

المعجم التطبيقي

الجزء الأول

للقواعد الأصولية في فقه الإمامية

الإعداد: محمد حسن الرضائي البيرجندي

الرجوع: محمد تقي باقرزاده شكيباف

الإشراف: الأستاذ علي علمي الأردبيلي

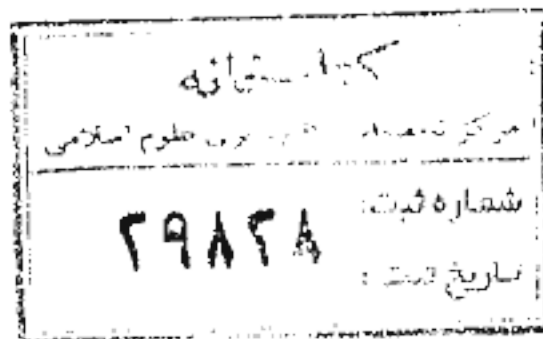
مكتب الإعلام الإسلامي - فرع دار فسان الرضوي
قسم الدراسات والبحوث الفقهية





مرکز تحقیقات کتب و نشر علوم اسلامی

المعجم التطبيقي للقواعد الأصولية
في فقه الإمامية



فرهنگ و دائرةالمعارف: ۲۸ (کلیات: ۹۰)

- تخصصی (طلاب و دانشجویان)

۱۲۸۵

۴۱۶۶



کتاب‌های دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی ۵۵

ربانی بیرجندی، محمدحسن، ۱۳۴۳ -
المعجم التطبیقي للقواعد الأصولية في فقه الإمامية محمد حسن الرباني البیرجندی؛ الإرجاع محمدتقی باقرزاده؛
مشکیاف: الإشراف علی علمی الأردیلي؛ التحقیق مکتب الإعلام الإسلامی - فرع خراسان الرضوی، قسم الدراسات و البحوث الفقهیة
- قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز الطباعة و النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامی)، ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸ -
ج. - (مؤسسه بوستان کتاب: ۱۲۸۵، کتاب‌های دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی: ۵۵) (کلیات: ۹۰، فرهنگ و
دائرةالمعارف: ۲۸)

ISBN 978-964-09-0357-5 (ج ۱) - ISBN 978-964-09-0358-2 (دوره ۲) - ۱۵۰۰۰ تومان (ج ۱)

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیما.

ص. ع. به انگلیسی: Muhammad-Hasan al-Rabbani-al-Birjandi. A Rule Concordance to Usul in
Shia Fiqh

کتاب‌نامه.

۱. فقه - قواعد - فهرست مطالب. ۲. اصول فقه شیعه - فهرست مطالب. ۳. فقه جعفری - فهرست مطالب. ۴. فقه باقرزاده
مشکیاف، محمدتقی، ۱۳۴۴ - مصحح. ب. علمی اردیلي، علی، ۱۳۲۱ - مصحح. ج. دفتر تبلیغات اسلامی
حوزه علمیه قم. شعبه خراسان رضوی. گروه مطالعات و پژوهش‌های فقهی. د. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه
بوستان کتاب. ه. عنوان.

۲۹۷/۳۲۴

BP ۱۶۹ / ۵ / ۲ م ۶

۱۳۸۸

المعجم التطبيقي للقواعد الأصولية في فقه الإمامية

الجزء الأول

الإعداد: محمد حسن الرباني البيرجندي

الإرجاع: محمد تقي باقرزاده مشكيباف

الإشراف: الأستاذ علي علمي الأردبيلي



مركز تحقيقات كنیه و علوم اسلامی

التحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان الرضوي

قسم الدراسات و البحوث الفقهية

بوسنت
١٣٨٨

بوستان کتب

المعجم التطبيقي للقواعد الأصولية في فقه الإمامية / ج ١

• الإعداد: محمد حسن الرباني البهرجندی • الإرجاع: محمد تقی باقرزاده مشکییاف • الإشراف: الأستاذ علي علمي الأردبيلي
• التحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان الرضوي، قسم الدراسات والبحوث الفقهية
• الناشر: مؤسسة بوستان کتاب

(مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)

• المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان کتاب • الطبعة: الأولى / ٤٣٠ ق، ١٣٨٨ ش
• الكمية ١٢٠٠ • السعر: ١٥٠٠٠ تومان



جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

العنوان: قم، شارع شهداء (صفائية)، ص ب ٩١٧، الهاتف: ٧٧٤٣٦٥٥-٧، الفاكس: ٧٧٤٣٦٥٤، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦
• المعرض المركزي (١): قم، شارع شهداء (يتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض أكثر من ألف عنوان من الكتب)
• المعرض الفرعي (٢): طهران، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني (يشن)، الهاتف: ٧٣٥-٧٣٤٦
• المعرض الفرعي (٣): مشهد المقدسة، تقاطع خسروي مجمع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
• المعرض الفرعي (٤): أصفهان، تقاطع كرمانی، گلستان کتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠
• المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينما ساحل، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢
• المعرض الفرعي (٦): للشباب: قم، بداية شارع شهداء (صفائية)، الهاتف: ٧٧٣٩٢٠٠
• التوزيع: يكتا (توزيع الكتب الإسلامية والإنسانية)، طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع كالج، بداية زقاني ياستاد، الهاتف: ٨٨٩٤٠٣٠٣
• بوكالات بيع كتب المؤسسة في البلد وخارجه (المنضم إلى ورقة الاستطلاع للآثار في نهاية الكتاب)
لمتابعة آخر إصداراتنا عبر الرسالة القصيرة الـ (SMS)، ارسبل رقم جوالك على الرقم ١٠٠٠٢١٥٥ أو:
عبر البريد الإلكتروني للمؤسسة: E-mail: info@bustaneketab.com
الآثار الحديثة في المؤسسة والتعرف إليها في «وب سايت»:

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في استخراج هذا العمل منهم:

• أعضاء لجنة دراسة الإصدارات • أمين لجنة الكتاب: جواد آهنگر • المنقح: ولي قرباني • المصحح العربي: مهدي خاتمي • المصحح الإنجليزي: مريم خاتمي • تنبها: مصطفی محفوظي
• التصحيح والتنقيح: أحمد مؤمني • تنظيم صفحات الكتاب: حسين محمدی • التطبيق: شكر الله آقازاده، ابوالحسن مسيبزاده، سيد رضا هدايتي و ابوالفضل سابعاني • مراقبة التطبيق:
محمد حواد محفوظي • المراقبة الفنية لتنظيم صفحات الكتاب: سيد رضا سوسوي-منش • تصميم الغلاف: هادي معزي • مدير الإنتاج: عبدالهادي اشرفي • الإعداد: حميدرضا نبوي
• طباعت الطبع: أمير حسين مقدم منش و بقیة الزملاء • شؤون الطباعة: علي عزيززاده، مجيد مهدي و بقیة الزملاء في قسم اللبثوغرافيا، الطباعة و المجلد.

رئيس المؤسسة
المجيد محمد كاظم انيس

الفهرس الإجمالي

٧	 پیش گفتار
١٣	 المقدمة
٣٧	 شرائع الإسلام فی مسائل الحلال والحرام
٤٣	 المعبر فی شرح المختصر
٧٥	 كشف الرموز فی شرح المختصر النافع
٩١	 ارشاد الاذهان إلى أحكام الايمان
٩٥	 تحرير الأحكام الشرعية علی مذهب الامامية
١٠٣	 تذكرة الفقهاء
١٨٩	 مختلف الشيعة فی أحكام الشريعة
٢٥٧	 منتهی المطلب فی تحقیق المذهب
٣٦١	 نهاية الإحكام فی معرفة الأحكام
٣٨٥	 كنز القوائد فی حلّ مشكلات القواعد
٤١٣	 إيضاح القوائد فی شرح إشکالات القواعد
٤٦٩	 البيان
٤٧١	 الدروس الشرعية فی فقه الإمامية
٤٨١	 ذكرى الشيعة فی أحكام الشريعة
٥١١	 غایة المراد فی شرح نکت الإرشاد وحاشية الإرشاد
٥٢٣	 القواعد والقوائد (فی الفقه والأصول والعريّة)
٥٣١	 التنقيح الزائع لمختصر الشرائع

٥٧٥		كتر المرفان في فقه القرآن
٥٨٩		فهرس مصادر التحقيق
٥٩٣		الفهرس التفصيلي



مركز تحقيقات کتبی و رایانه‌ای منابع اسلامی

پیش‌گفتار

دانش گران‌سنگ اصول فقه به مثابه پایه و زیرساخت فقه و به عنوان اصلی‌ترین ساز و کار روشمند استنباط و اجتهاد در همه ادوار و قرون دانش‌های اسلامی مورد توجه عالمان شیعی بوده و هست. از نخستین روزهای شکل‌گیری این دانش که به عصر صادقین علیهم‌السلام باز می‌گردد؛ تا امروز - به جز مقطعی محدود در قرن یازدهم و دوازدهم که با پیدایش رویکرد اخباری‌گری و فترت علم اصول، همراه بود - دانش اصول همپای فقه و دوشادوش آن مورد توجه عالمان شیعی بوده و کاربرد ریزنگری‌های اصولی در فرع‌فرع مسائل فقهی انکارناپذیر است. با این همه؛ اما نمودار ساختن این نقش شگرف - و گاه پنهان - نیازمند بازنگری و بازخوانی میراث فقهی شیعی بوده که جای آن در میان آثار و پژوهش‌های فقهی اصولی موجود، خالی می‌نمود.

بدین منظور همزمان با پی‌گذاری گروه مطالعات و پژوهش‌های اصولی به سال ۱۳۷۲ در دفتر تبلیغات اسلامی مشهد؛ طرح عظیم معجم تطبیقی علم اصول، یا «معجم کاربردی نقش علم اصول در مسائل فقهی» در دستور کار قرار گرفت و مقدمات آن آغاز شد.

مراحل انجام کار

فراهم آمدن این مجموعه که بیش از چهارده سال به طول انجامیده همراه با مراحل مختلف و افت و خیزها و شتاب و فترت‌هایی بوده که در نهایت به شکل کنونی عرضه شده است. مراحل مختلف انجام این کار را چنین می‌توان برشمرد:

الف) طراحی اولیه و بررسی و بازنگری طرح و انجام کارشناسی‌های لازم.

ب) هم‌اندیشی و هماهنگی‌های لازم همراه با آموزش فیش‌خوانی.

ج) شناسایی کتب و موسوعه‌های فقهی برجسته‌ترین فقیهان شیعی از عصر متقدمان تا زمان حاضر، شامل متونی از یک جلد تا موسوعه‌هایی چونان الحدائق الناضرة و مفتاح الکرامه.

د) فیش برداری از موسوعه‌های فقهی تعیین شده.

ه) بررسی مشکلات موجود در شیوه فیش‌نگاری و استفاده از فیش‌های فراهم آمده.

و) دسته‌بندی فقیهان در چهار دوره زیر:

۱. متقدمان؛ شامل ابن بابویه (م ۳۸۱) تا محقق حلی (م ۶۷۵).

۲. متأخران؛ شامل علامه حلی (م ۷۲۶) تا صاحب جواهر (م ۱۲۶۶).

۳. صاحب جواهر (شیخ محمدحسن نجفی) و موسوعه عظیم وی جواهر الکلام.

۴. متأخری المتأخرین، از صاحب جواهر تا زمان حاضر.

پس از بررسی و فهرست کردن هر کتاب فقهی افزون بر دستاورد اولیه که تهیه معجم بود؛ فوائد

بسیار برجسته و مهمی به دست آمده است؛ از جمله:

یک. میزان تمسک و استناد هر فقیه به علم اصول و قواعد اصولی.

دو. شناسایی نظریات اصولی هر فقیه و امکان دسته‌بندی آنها.

سه. نمودار شدن رشد و شکوفایی یا رکود و فترت علم اصول در قرون مختلف.

چهار. میزان پیوستگی و ارتباط علم اصول و علم فقه.

پنج. شناسایی منهج فقهی هر یک از فقیهان.

شش. کاربردی کردن علم اصول با به دست دادن مثال‌های واقعی انطباق قواعد اصولی؛ به

جای مثال‌های فرضی.

هفت. امکان سازی جهت نگارش مقالات اصولی با جداسازی موضوعات اصولی از یکدیگر

و شناسایی مواضع تمسک به موضوع اصولی در فقه.

لازم به ذکر است در همین راستا مقالات چندی با استفاده از فیش‌های تهیه شده گرد آمد در

مراحل جابه‌جایی‌ها مفقود گردید و خساراتی را متوجه گروه تحقیق ساخت.

معیار گزینش کتاب‌های فقهی

ملاک گزینش کتاب‌های فقهی؛ انتشار چایی آنها بوده هر چند به چاپ سنگی رسیده باشد، اما

معروفیت مؤلف و آراء وی یا مورد توجه بودن اثر در کتب فقها معیار بعدی بوده است. بنابراین

آثاری چونان غایة‌المرام صیمری هر چند شیخ اعظم در مکاسب بسیار بدان استناد کرده یا معالم‌الدین ابن قطان که دو جلد فتوایی است با آن که فتاوای وی مورد توجه صاحب جواهر و دیگران بوده در این معجم مورد استفاده قرار نگرفته؛ زیرا به چاپ نرسیده‌اند و ارجاع و آدرس دهی به آنها ممکن نبوده است.

فهرست کتاب‌ها و موسوعه‌هایی که معجم بر اساس آنها تهیه شده جداگانه خواهد آمد. پس از طی مراحل یاد شده، نخست، مجموعه‌ای شامل معجم ترتیبی و معجم موضوعی با فهرست کردن فیش‌ها و ذکر آدرس به صورت صفحه و سطر به ترتیب موضوعات کتب فقهی طی شش سال از سوی حجة‌الاسلام و المسلمین محمدحسن ربّانی تدوین گردید و جهت چاپ و انتشار به تصویب اولیه رسید. در ادامه پس از شکل‌گیری مجدد گروه فقه در دفتر تبلیغات اسلامی مشهد ضرورت بازنگری و تصحیح و تکمیل آن احساس شد.

در این مرحله که خود بیش از شش سال به طول انجامید؛ تمامی فیش‌ها با تلاش فراوان مجدداً گردآوری شد و مورد بازخوانی دقیق قرار گرفت، هم‌چنین نمایه زنی یا ثبت عناوین از آغاز مورد بازنگری قرار گرفت. هم‌چنین در طول مدت یاد شده بسیاری از کتب و موسوعه‌های فقهی با تحقیق و شکل جدید به چاپ رسیده بود، که تطبیق عناوین و آدرس‌های فیش‌ها و نمایه‌ها بر اساس چاپ‌های جدید و نوین، ضروری می‌نمود، بدین منظور در تمامی عناوین بازنگری شد و آدرس‌ها بر اساس چاپ‌های جدید، ثبت گردید.

در پایان نکاتی قابل یادآوری است:

۱. این مجموعه حاصل تلاش جمعی از فضلاء و فرهیختگان حوزه علمیه مشهد است که پس از سال‌ها تلاش طاقت‌فرسا و تهیه و بررسی ده‌ها هزار فیش از ۵۷ کتاب فقهی به دست آمده است اهمیت این معجم و فوائد کاربردی آن و جایگاه آن در جستجوها و مطالعات و پژوهش‌های فقهی-اصولی بر عالمان و فرهیختگان و پژوهشگران پوشیده نیست. با این همه بی‌تردید کاستی‌ها و نابایستگی‌هایی در آن هست که می‌توان با بهره‌مندی از رهنمودهای فاضلان گرامی به اصلاح و تکمیل آن همت گمارد.

۲. چنان که پیش‌تر گفته شد، بخش نخست این معجم در پنج مجلد هم‌اینک عرضه می‌شود که شامل دوره دوم از ادوار چهارگانه موسوعه‌های فقهی و شامل عصر متأخران است. تهیه معجم از کتب متقدمان شامل ابن بابویه تا محقق حلی هم‌زمان با دوره دوم مورد توجه قرار گرفته و فیش‌برداری‌های آن نیز انجام شده که به دلایلی به عنوان فاز دوم تعیین شده

و هم اکنون مراحل تدوین آن در قالب دو مجلد در حال انجام است و در آینده نزدیک عرضه خواهد شد.

چنان که دوره سوم یعنی کتاب جواهر الکلام جداگانه فهرست و تنظیم موضوعی آن صورت گرفته و از سوی برخی از مراکز علمی ارائه شده است.

همچنین دوره چهارم یعنی پس از صاحب جواهر تا زمان حاضر به دلیل گستردگی فراوان فروع فقهی و استنادات اصولی و همچنین همراه بودن بسیاری از کتابها با فهارس موضوعی و فنی، وضعیت دیگری خواهد داشت؛ و لذا در اولویت قرار نگرفته است.

۳. فاضلان و استادانی که در طول تهیه و تدوین این معجم همکاری داشته‌اند و به راستی خود صاحبان اثر به شمار می‌آیند عبارت از افراد زیرند:

- حجة الاسلام و المسلمین سیدعباس صالحی که پیشنهاد دهنده و پایه‌گذار این اثر بوده و اشراف مستقیم بر راه‌اندازی و مراحل اولیه معجم را از نخستین روزها بر عهده داشته‌اند و در ادامه همواره با رهنمودها و پشتیبانی‌های خود بر قوت و غنای آن افزوده‌اند.

- حجة الاسلام و المسلمین محمدمهدی مسعودی مدیریت محترم دفتر تبلیغات اسلامی خراسان رضوی که با پیگیری و نظارت و پشتیبانی‌های مستمر سهم به سزایی در به ثمر نشستن این تلاش علمی داشته‌اند.

- جناب آقای دکتر جهانگیر مسعودی که در طول دوره معاونت پژوهش دفتر خراسان رضوی حمایت‌های شایان ذکری از انجام پروژه داشته‌اند.

حجج اسلام آقایان: دکتر حسین ناصری مقدم و دکتر محسن جهانگیری که در طول دوره اداره گروه فقه دفتر تبلیغات اسلامی خراسان با حمایت و مدیریت خود پروژه را به پیش برده‌اند.

حجج اسلام آقایان علی علیزاده یزدی، محمدجواد رجایی، سیدحسن شریفی، عبدالحکیم ضیاء، علی لطفی و علی شکوهی که در فیش برداری و تنظیمات اولیه همکاری داشته‌اند.

محقق و فاضل گرانقدر حجة الاسلام و المسلمین شیخ محمدحسن ربّانی بیرجندی که افزون بر داشتن سهم اصلی در مرحله فیش برداری، تدوین اولیه و آماده سازی معجم و همچنین مراحل قابل توجهی چونان عملیاتی کردن طرح اولیه، شناسایی منابع و

گزینش متون مربوطه، تدوین مقالات مستخرجه و برخی از پشتیبانی‌های علمی اثر را بر عهده داشته‌اند.

فاضل گرامی جناب آقای محمدتقی باقرزاده مشکی‌باف که با همیاری آقایان لطفی و شکوهی باز تدوین معجم را شامل بازخوانی فیش‌ها و تنظیم ارجاعات و آدرس‌های جدید با تلاشی طاقت‌فرسا بر عهده داشته‌اند.

و در پایان استاد گرامی آیت الله علی علمی اردبیلی که افزون بر کنترل عناوین و نمایه‌ها و تنظیم نهایی آن، اشراف و نظارت عالی علمی بر تصحیح معجم و مرحله نهایی تدوین آن را بر عهده داشته‌اند.

نیز شایسته است سپاس بی‌دریغ خود را از تلاش‌های ارزشمند دوستان گرامی و کاردان بوستان کتاب در جهت آماده‌سازی و انتشار فاخر و چشم‌نواز این اثر عرضه داریم.

حسن حکیم‌باشی

معاون پژوهشی دفتر تبلیغات اسلامی خراسان رضوی

خرداد ۸۷



مرکز تحقیقات کتب و نشر اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير خليقته محمد وآله الكرام الميامين

يسرني أن أعتبر قبل كل شيء عن إعجابي و سروري من مواصلة القاريء الكريم هذه
الصحيفات المتواضعة الميسرة التي وضعتها مدخلاً للموسوعة التي بين يدي المطالع العزيز. فقد
جمعتُ شتات أهدافي عبر كلمات حاولت فيها الإيجاز.

وهذه المقدمة - بصفتها تناول الركيزات من الكلام - تعم المدخل الحاضر كما ويساهم بشكل عام
كلما يشارك هذا المجهود الفني مما يتصل لحقلي الأصول والفقه. فشكراً - مقدماً - للقاريء المفضل
الباذل فترة من نشاطه الغالي للنظر إلى هذه المبعثرات الخاضعة رجائي النظر بمنظار السماح فحيّاه
الله ووفقه.

١. لمحة من واقعية علم الأصول

لو أسقطنا الهوامش ولم نلق الكلام علي عواهنه: فحقيقة هذا العلم ما يدللنا في حقل الفقه على
العناصر المشتركة الكلية التي بها يستنبط الحكم الشرعي. وهذه العناصر لا تحدّ بحدّ عددي أو
كيفيّ بل تناول كلّ ما يحمل هذا الطابع اتجاهاً لذلك الهدف الهام.

ألف) تعريف علم الأصول

وعليه فأصح التعاريف له أنه «العلم بالعناصر المشتركة التي تقع في عملية استنباط الحكم
الشرعي»^١، التعريف الذي به عرّف الإمام الشهيد الصدر رحمته هذا الفنّ وأبدع في بيان ميزاته.

١. دروس في علم الأصول: الحلقة الأولى، ص ٢٨.

فهذا هو الدافع الوحيد لعدم ممارستنا ساير التعاريف المتكثرة، حيث إنها - في الحقيقة - لاتعطينا الوجهة الكاملة لهذه الخصوصيات المايزة، فإما تأخذ جانب الإيجاز فيخلّ أو يتطرّف للإسهاب فيمّل. بينما التعريف الموعز إليه لا يشدّ عنه شيء من هذه الناحية.

(ب) موضوع الأصول

و على ضوء ما مرّصّح أن يكون موضوع هذا العلم «الأدلة المشاركة في عملية الاستنباط»؛ إذالفقيه بطبيعة عمله لزام عليه في كلّ مسألة من متفرّعات الفقه بحثه لكي يرى أن الدليل المثبت لما يهدفه ويدّعيه من أيّ عنصر من تلكم العناصر.

(ج) فارق القاعدة الأصولية مع الفقهية

وبهذه النقطة - تماماً - تفترق عن القواعد الفقهية، حيث إنها ليست ممّا يدلّل بها في كلّ مورد و مسألة بل كلّ منها تخصّ الفرع الذي ينسجم مع طبيعة دوره ومفعوله فقاعدة الفراغ أو التجاوز أو الطهارة أو نفي الضرر والحرّج وما إليها، لكلّ منها طابعها الخاصّ يلائم موضوعها لايفيدك فيما لو بدّلت الفرع والمسألة. بينما قواعد علم الأصول تفيدك في كلّ مورد ومقام ويكفيك كون المورد متوجّداً شريطة التطبيق لذلك الأصل.

فالفقيه يتمسّك - مثلاً - بالاستصحاب في كلّ مورد يتفق فيه، أولاً الحالة المسبقة، وثانياً؛ الشكّ فيها. لايفترق فيه أيّ باب وحقل، من بدء الطهارات إلى ختام الديات - حسب ما رتب فقهاؤنا الكرام كتب الفقه تبويباً من ناحية البدء والختم -... فهل بإمكان فقيه أن يمارس قاعدة نفي الحرّج أو الضرر مثلاً إلا في مواردّها، أو يتمسّك بقاعدة «لاشكّ لكثير الشكّ» أو «احتياط الفقيه» في غير الصلاة - مثلاً - أوفيما يأمن من النصّ في جواز التسريّ إليه؟

٢. عقلانية علم الأصول: حقلية منطقياً اجتماعياً

من الواضح واللائح أنّه لم يكن هذا العلم ممّا جعل أوأسس في لحظة خاطفة، أو دون في زمن معيّن. فلم يكن «خلق الساعة»؛ لأنّه ليس ممّا بإمكانه أن يكون في زمن محدّد أو فترة معيّنة أو يكون كردّ فعل - على ما يعبرون عنه في العلوم النفسية بالانعكاس الشرطيّ لطبيعة ظروف خاصّة أو مفعول حادث أو حوادث ولا ما يناظر ذلك:

ألف) غاية علم الأصول

بل علم الأصول - في الحقيقة - عقلانية وإمكانيات مهيّدة تسير صوب هدف متعال سامٍ ما أعظمه من هدف... ألا وهو معرفة الإنسان الحرّ الذي يحسّ مسؤوليته الخطيرة لما يفرض عليه العقل والشرع أن يمتثل به ويؤديه طاعةً لمولاه. وليس هذا الموقف العملي بامر سهل يسير، بل عظيم جدّاً على الإنسان الحامل لشرف إنسانيته وإذعانه لخلافته الرسالية.

ب) حقّ الطاعة

هذا الإنسان - نعم هذا الإنسان بالضبط - بوّده أن يؤدّي حقّ الطاعة المفطور به. لكن ليس هذا ميسوراً للجميع بل هذه المعرفة - التي لا تتمّ إلا في إطار العمل بما يدعو إليه الشريعة المقدّسة - تتطلب مزيد بحث ودراسة تخصّ هذا المهمّ تمهّداً إلى الرّحاب بالمسؤوليّة وأداء حقّ الطاعة سيّما بعد أن ابتعدتنا عجلة الزمن عن عصر مؤسس الشريعة ﷺ والخلفاء الميامين ﷺ. فمن الطبيعي أن يوضع علماً أوفناً أو طريقاً - أو كلّما يعجبك التعبير عنه - يرشدنا إلى حلّ موقفنا العملي تجاه وظيفتنا. وهذا - بالذات - ما استهدفنا من العقلانية، فإنّ الضرورة تأبى إلّا ذلك.

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

٣. الحاجة أم الاختراع

هذا ماجاء في المثل العربي. والحقيقة أنّ الإنسان لم يتكامل في أموره وأعماله إلّا بدافع ماساقته إليه حاجته التي أكّدت له الكفاح والكّد والاستقامة في حمالة عبأ المشاكل والأزمات.

الف) الأصول وعلم المنطق

ولم يشذ عن هذا الأصل - أوفقل: المثل - «علم الأصول»، وهذا يناظر وضع علم «المنطق» الذي جمعه وهذّبه أرسطو الحكيم الإغريقي بعد أن كانت جذوره ومسائله شتية متشعبة متفجرة من صميم فطرة البشر. دفع هذا - بالذات - الإمام الشهيد الصدر ﷺ أن يناظره به، بل يجعله نفسه حينما عبّر عنه بأنّ «علم الأصول منطق الفقه»^١.

إنّ سيدنا الإمام ﷺ عبّر بذلك تمثيلاً لما يقبله العرف العلمي الساذج كرد فعل للجانب السلبي من

١. دروس في علم الأصول: الحلقة الأولى، ص ٤٣.

القضية حداه هذه الرعاية العلمية لجعل الأصول منطقاً يخصّ حقل الفقه فحسب. وإلا فبالإمكان أن تتوسّع في النطاق ولا تخصّ هذا المنطق للفقه، بل نعمّه على كلّ علم وفنّ، بل حتى على منطق أرسطو نفسه.

ب) الأصول منطق العلوم

لتوضيح الهدف أمثل للمقارئ الكريم مايساعده في التسرّع فهماً وإذعاناً:
١. أن من الأصول اللفظية المتداولة السائد بحثها في علم الأصول حجّة ظواهر الالفاظ، وأنها حقيقة وحجّة معتبرة فيما يؤدي ظاهرها كلمة أم جملة.

٢. من المسلّم أن ركيزة علم المنطق بل كلّ علم وفنّ بل كلّ شيء وقضية جزئي أم كليّ، مؤسسة على تسلّم أصل «امتناع اجتماع النقيضين»: إذ مع إنكار هذا الأصل لا يبقى في الوجود قضية يصدّق بها أو يكذب بها. فلا علم ولا فنّ، بل ولا حركة ولا حياة. لذلك قال السلف: لولاه لا يستقرّ حجر على حجر حدّ تعبير قدامي الكتبة.

وبعد تسلّمنا لهذين العنصرين نواصل الكلام بأنّه لو لم يشتمل أصالة حقيقة ظواهر الالفاظ لهذا الأصل، أعني «امتناع اجتماع النقيضين» هل يكون مفيداً لحكم أو منتجاً لنتيجة؛ إذ لو قال قائل: إنّ ذلك يعني غير ما يعطي ظاهره، فهل لك ما تعارض به غير أن تسلّم ذلك أصلاً عميماً لا يقبل الشذوذ والسماح بناتاً؟

٤. القواعد الأصولية والفقهية مايزاً ومؤشراً

أشرنا مسبقاً إلى دور علم الأصول في إعداد أسباب الاستنباط الفقهي. وبيّنا عمدة الفارق بين القواعد الفقهية والأصولية، وأنّ الأولى تخصّ بحثها الخاصّ ومستواها المعين على الخلاف من الثانية، فإنّها تشترك في عملية الاستنباط وتسهم في الأحكام العديدة في الأبواب المختلفة.

ألف) العناصر المشاركة والخاصة

فعلم الأصول يمهد لنا العناصر المشتركة بينما علم الفقه يزودنا بالعناصر الخاصة هي التي تخصّ ذاك الباب لا يعدو غيره، كما وأنّ علم الأصول - مضافاً إلى إنتاجه المستقب - يوضح لنا كيفية استعمالها في أبواب الفقه، وتدرجية العملية، وأنها ليست على نهج وحيد وكيفية فاردة. والسلاح الوحيد للفقيه هو هذا التقارن والتطبيق الفني، ونحو إبداء العمل. فكلما يدقّق فيه

ويناول عملية الاستنباط بأكثر وأوفر، ينال الفقيه لأضخم موادّ فرعية علمية مثمرة يجعلها مورد عمله وعمل مراجعيه، وعليه فالأصول - على العمدة - تنصهر في عملية التطبيق في المجالات الفرعية الفقهية المتنوعة.

ب) لون التمسك للعناصر المشاركة

وفقهاؤنا القدامى طول خطّ الفكرة الإمامية لم ينهجوا سوى هذا الأسلوب في كتبهم وموسوعاتهم الممجدّة الخالدة، لكنّ الفارق في كيفية اجتنانهم من هذه الثمرة - أو الثمرات - فهذا هو الدافع؛ لأنّ يختلفوا بعض الأحيان في الحكم الفقهي ليس ذلك الإنتاج نحو تمسكهم بهذه العناصر من ناحية الكمية أو الكيفية، خذ مثلاً؛

الفقيه الذي يتمسك بذيل «البراءة الأصلية» طبيعيّ أن يختلف مع الفقيه الذي يخطو خطى «الاحتياط»، وكذا التمسك «بالإجماع» مع الذي لا يأخذه بعين الاعتبار في الحجية، أو الذي يلتجئ في حلّ مشاكله العاصية إلى «خبر الواحد» بالنسبة إلى لا يرى فيه حجة من رأس، بل ظناً فارغاً، وهكذا، فالخلاف قد يناهز المائة والثمانين درجة، فهل هذه بزهدة؟ فمن الواضح أنّ كلا الفقيهين مشاركان في أنّه لزام عليهما التمسك بالدليل، وإنّما الخلاف في الدليّة... وهذا - بالذات - دَفَع بعض الأصوليين المتأخّرين أن يحدّدوا الأصول بنفس الممارسة في الدليّة لا في الدليل.

مركز تحقيقات كميّة بزرگوار

ج) ترابط الأصول مع الكلام

وهذا الدافع الفكري قد يكون نواه الأساسي هو المنحى الكلامي للفقيه، فيكون هو الذي حدها إلى هذا الخلاف؛ إذ في تطرّفه الكلامي والعقدي دور صانع في تمسكاته إلى عناصر أصولية خاصة. نرى هذا الواقع بشكل ملموس في شخصيات كثير من فقهاءنا الأوائل، كشيخنا المفيد، وسيدنا المرتضى، وتلميذه الطوسي، وابن الجنيد، وغيرهم، بل وفي المتأخّرين عنهم، كالعلامة الحليّ وغيره. والدقّة في مناحيهم الكلامية والعقيدية أو مدرستهم الفلسفية تزودنا بأوفر مقاً نحن بحاجة عن البحث عنه، وإلى التوصل إليه.

و مهما كان من أمر فدور الأصول وصياغتها لفقاهة الفقيه اجتهاداً وفتوى بإعطائها أحكام المتفرّعات، ليس ممّا يستنكر لطالب يلقي أبسط نظرة إلى هذا العلم وإلى تاريخ الفقه والفقاهة والرابطة الوثيقة بين علمي الفقه والأصول، وتفاعل الحقلين طول خطّهما.

٥. الترتيب الأصولي الكلاسيكي

من اللايخ أنه لم يكن علم الأصول من بدو التدوين كيومه؛ لأنّ هذا العلم أيضاً - شأن كلّ علم وفنّ - أصبح يتوسّع شيئاً فشيئاً على مرّ الزمن، وتوارد العصور ورقى فهم علماء الفنّ، وتكامل العلم وتطوّره الطبيعي.

ألف) مؤسس علم الأصول

يرى سيّدنا المحقّق حسن الصدر رحمته في تأسيسه^١ أنّ الإمام الباقر عليه السلام (المستشهد عام ١١١ هـ) هو المؤسس الأوّل لهذا العلم. وأنّ الإمام الصادق عليه السلام (١٨٠ - ١٤٨ هـ) كان يملّي على تلامذته وأصحابه قواعد هذا العلم. وقد ضبطها بعض عظماء الفنّ، كالسيد هاشم الإصيهاني، والسيد عبدالله شبر في الأصول الأصيلة، وشيخنا الحرّ العاملي في الفصول المهمة وغيرهم أيضاً. وقد صار حواشي عليه السلام بهذا المعنى، فهذا الإمام الصادق عليه السلام يقول: «إنّما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا»^٢. كما وعناه حفيده الرضا عليه السلام بقوله: «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع»^٣ والمستزيد يراجع إلى مستطوفات السرائر للمحقّق المجدّد ابن إدريس العجّلي رحمته.

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

ب) أوائل كتبة الأصول

كما وأنّ أوّل كتاب دوّن في مسائل العلم هو رسالة في مباحث الألفاظ جمعه أعظم تلامذة الإمام الصادق عليه السلام، هشام بن الحكم (م ١٧٩ هـ) ثمّ يونس بن عبدالرحمان (٢٠٨ هـ) الموسوم بكتاب اختلاف الحديث و مسائله ويعطي العنوان أنّه يعالج مانسبته اليوم بـ «التعادل والتراجع». كما أنّ محمّد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) أيضاً صنّف هو وأستاذه محمّد بن الحسن الشيباني (م ١٨٢ هـ) كتاباً في علم الأصول بعد الذين مرّت أسماؤهم وكتبهم.

وقد صنّف غير المذكورين أيضاً في هذا الحقل كتباً، أمثال: أبي سهل النوبختي، والحسن بن موسى النوبختي، ومحمّد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي، وابن عقيل العماني، وأبي منصور صرام النيسابوري، ومحمّد بن أحمد بن داود (شيخ القمّيين)، وشيخنا المفيد، وسيّدنا المرتضى... وهؤلاء قبل بروز الشيخ الأعظم، أبي الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ).

١. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، السيد حسن الصدر، ص .

٢. تقريرات الأصول: الأستاذ محمود الشهابي، ص ٩. ٣. المصدر نفسه.

ح) تطوّر الكتب الأصولية

أما بعد شيخنا الطوسي، فقد توسّعت فكرة الأصول، وأنارت مبانيها، وأصبحت الحياة العلمية زاهرة بازغة بكتبه الممتعة في الحقول الإسلامية، سيّما في الفقه الإمامي. بيد أن شخصية هذا العملاق العظيم والمجدّد الفائق العلمية أصبحت كحائل دون رقي هذا العلم، لم يكن ذلك إلاّ تبجيلاً وتفخيماً وحرمة خلقية لهذا المقتدى إلى أن بزغ نجمة الشيخ الأجل، محمّد بن إدريس الحلّي، ففتح حصار هذا العلم بنوافذ ومناحي مرموقة، وشحن الخلأ المتوجّد خلال قرن - أو أكثر - من وفاة الإمام المقدام الطوسي.

ولم يشدّ بقية الأدوار العلمية عن مساهمتها عن سبق، فكان نشو الأصول تدريجياً، وعلى مرّ الزمن، و ميسر الحاجة إلى منتوجات هذا العلم إلى عصرنا الحاضر، ولسنا بصدد أن نمارس ونسرد في هذا الباب أمّا هدفنا الإيعاز إلى أن علم الأصول أيضاً كسائر العلوم والفنون سبقته أدوار كلّ دور منها يكتمن تطوّره الخاص، ويسهم في اكتمال الفن، فالنظرة العابرة لكتاب الذريعة للمرتضى رحمته الله ثم إلى معالم الدين وملاذ المجتهدين لشيخنا الحسن ولد الشهيد الثاني. ثم إلى كفاية الأصول لشيخنا الكاظم الخراساني وفي نهاية المطاف إلى مجموعة حلقات دروس في علم الأصول هذه الموسوعة المفخّمة المبروكة لسيدنا الإمام، محمّد باقر الصدر رحمته الله تؤيّد المرام، وتعطي صورة حيّة عمّا ادّعيناه من التطوّر التدريجي في هذا العلم.

د) الحلقات أعظم موسوعة أصولية

وعليه، فطبيعي أن لا يأمل ولا يتمنى ناظر الذريعة أن يلمس ذلك النظم الفني الذي يلمسه عندما يواجه الكفاية أم التقارير الدارجة، سيّما في القرن الأخير أصولاً وفقهاً. ولا سيّما حلقات سيدنا الصدر هذا السفر الرسالي المبروك، والعمل البديع الرائع الفائق على الأقران، والذي لم يبرز نظيره في حقل الأصول إلى يومنا، وليس بمكنتي اقناع نفسي بمثله في العصور المقربة، ومع الأسف الشديد لم يقيم الأثر بثمنه الأغلى، ولم يبذل المتاع حقّه دراسة وممارسة، فصدق قول الشاعر:

لما عظمت فليس مصر واسعي - لما غلى ثمني عدمت المشتري.

فلنرجع إلى بدء إن هذه الحقيقة التاريخية حدثت إلى خلافات وفروق طفيفة في الكتب المدوّنة في هذا الحقل، فبعض البحوثات فيها يناهز تاريخ تدوينها الألف ومأتين عاماً، والبعض لا يعدو القرن الواحد، بل بأقلّ منه، وظنّي أن من أقدمها أصلي: «البراءة» و «الاحتياط»، ومن أخيراتها

البحوث التي تتصل «للمطلق والمقيّد» و «المشتق» و «أوضاع الألفاظ» وبعضاً غيرها. ولا يهتأ نفس الترتيب إننا هدفنا أن لا يرتبك المطالع الكريم فيما لو لمس بعض الخلافات والفروق من ناحية التعابير والشكليات وما إلى ذلك.

٦. الأدوار الفقهية والفقهائية

قد يكون ما سردنا مؤجراً حول علم الأصول مكفياً لما أهدفنا من العنوان؛ إذ لا يشدّ فقيه يمارس ويكتب في الحقل من كونه - في الحقيقة - أصولياً حيث إن غير الأصولي المجتهد والمتعمّق فيها لا يتاح له أن يصبح فقيهاً بارعاً يدرّس ويدوّن في الفقه، أو يواصل العمل بشكل ما في مجتمعه العلمي، بل هدفنا التعبير الاجمالي عن التطوّرات الأدوارية فيه؛ فإنّ علم الفقه أيضاً كالأصول تنمية وتشحيماً....

ألف) الفقه شحن الثقافة الإسلامية

إنّ الفقه - سيّما فقه الإمامية - في نفسه ذخّر ذخير، وعلى أغنى ما بالإمكان في صعيد العلم والفنّ والثقافة العالية ولا عجب فيه؛ لأنّه ملقى الوحي وثمره علوم أهل البيت (عليه السلام)، وليس هذا بمستكر أو عجاب، إنّما هدفنا التعبير عن أنّ متطلبات العصور حدث أن تبرز فقهاؤنا في أدوارهم بمؤهلات تنبثق من ضرورة هي الحاجة الملحة لما أتشفوا به مجتمع عصرهم الفقهي، فعصر شيخنا المفيد وبيته ومدرسة بغداد الكلامية يومذاك وما إليها دفع هذا العبقر الملهم لما رحب به وبادر لما بدر في كتابه المقنعة^١ وغيرها. ثمّ السيّد في الانتصار والجمل والمسائل الناصرية وغيرها.

ب) دور شيخنا الطوسي

كما وعقبه - بنفس المقياس الرسالي - شيخنا الطوسي و مكانته الفقهية المرموقة غير خاف لطالب، فكيف لبصير وخبير؟ سيّما كتبه: الخلاف والمبسوط والنهاية وغيرها. فهذا الدور الذهبي الصّانع أصبح تاريخاً للفقه والفقاهة، عصراً وضاءً مخلداً، لكن - في عين الوقت - فخامة عمله ولباقة شخصيته واستحكام منطقته وجودة كتبه حداً فقهاء عصره ومن بعده أكثر من قرن أن يصمتوا ولا يأتوا

١. ممّا يعطي أهمية هذا الكتاب من شئى نواحيها أن شرحه الشيخ الأعظم أبو جعفر محمّد الطوسي في عشر مجلّدات، وأسماء تهذيب الأحكام وعدّ من «الكتب الأربعة» من أقدم الكتب الفقهية عند الإمامية.

بما يعارض مدرسة الشيخ، وطبيعي أن هذا بنفسه لا يلائم طبيعة مدرسة الإمامية ونواة الفقه الأساسي، بل العلم إطلاقاً.

ج) بزوغ ابن إدريس في المنصة

إلى أن شاء القدر أن يشمر الذيل في هذا الصدد، البطل الشائر، الفقيه الشاب، المكتمل، محمد بن إدريس العجلي الحلبي (٥٤٣ - ٥٩٨ هـ) في مدرسة «حلة» الفحاء - مسقط رأس وحلبة نشاط عشرات من أعظم فقهاء غابراً ولاحقاً - وأن يتحف الفقه والفقهاء بغيره المخلد التراث بأجود ما يتحف من نكت علمية، ومحدثات فنية. والمقالة وإن تبرز في حين وآخر في إطار التهجم، وربما تخط بالقلم العريض غير أن ضرورة إبداء الحقائق في العلوم لا يسمح لسلوك الخلقيات اللازم سلوكها في المستوى العام الفارغ لولافخامة الهدف، وعظم الرسالة.

وهكذا مرت - ببطء أم بسراع - عجلة الزمن ودقات الآنات بين فقيه يدافع عن الشيخ المؤسس وبين مجتهد يواصل مدرسة ابن إدريس، فكان هذا - بالذات - دافعاً قوياً إلى الوقفة الثانية. إلى أن بزغ فقهاء عظام أمثال: المحقق الأول، والعلامة الحلبي، وولده الفخر، والشهيد الأول وغيرهم بكتبهم ونشاطاتهم وتلامذتهم، فمارسوا الفن، وتواصلوا العمل حتى أن برز السيد محمد أمين الإسترابادي (م ١٠٢٥ أو ١٠٣٦ هـ) فحال دون ذلك وشاعت مدرسة الأخبارية. إلى أن رحب عليهم علماً وعملاً وبخناً شيخنا الوحيد البهبهاني (م ١٢٠٨ هـ) وبعد هذا الأستاذ الوحيد - بمعنى كلمته - سارت عربة هذا العلم مسيره التكاملي إلى يومنا هذا.

٧. أبطال حلبة الحقل

أبطال حلبات الفقه وكذا الأصول كثيرون لا مجال لعرض ذكرهم حتى أسمائهم مع ما أخذنا على أنفسنا من الإيجاز، وقد أشرنا مسبقاً إلى الأدوار الفقهية والأصولية التي هي العدة في الفترات الهامة في تاريخ الفقه السامي. وقد صنف فقهاؤنا الإمامية أعظم الموسوعات الفقهية الاستدلالية لم يكن يمارس غابراً بالشكل الذي يلوح اليوم بادئاً من الطهارة، وختماً بالديات، ومن الطبيعي أن كتب قدمائنا كلما تقرب عصر المعصومين عليه السلام تبرز بشكل أوجز لا يحمل صورة التوبيخ المتأخر، كما وأن القدامى تلائم كتاباتهم بكثير منحي كتبه الموسوعات الحديثية يستغلون فيها من أحاديث أهل البيت عليهم السلام.

ألف) الأصول بين الحديث والقواعد

ثمّ تمسّك من بعدهم إضافةً إلى الأحاديث - أو بالمعنى العام: السنّة التي تناول عندنا القول والفعل والتقرير - إلى القواعد الأصولية. وهذا كما أسلفنا لا يعني رفضهم للأخبار، بل يعبر عن التطوّر في عمليّة الاستنباط الفقهي.

وشيخنا المفيد هو الفقيه الأوّل من نوعيته، ثمّ تلميذه المرتضى. وأمّا أبو جعفر الطوسي، فهو - مبلغ علمي أو ظني - أوّل من كتب في الفقه موسوعياً ومشبعاً. ولعلّ كتابه المبسوط من أرقى النماذج في ذلك وبعده كتبوا في الهدف الموعز إليه تصانيف راقية، كشرائح الإسلام من المحقّق ثمّ شرحها جامع المقاصد من المحقّق الثاني الكركي، وكذلك المدارك للعاملي، والمسالك للشهيد الثاني، وكذا الرياض لسيدنا المير علي الطباطبائي، والمستند للفقهاء التراقي حتى ينتهي إلى الموسوعة الفنيّة المتفرّدة في عمله الفنيّ جواهر الكلام للمحقّق النجفي. وفي الحقيقة كلّ ما كتب شرحاً أو تحشية للشرائح لا تخرج عن الموسوعيّة، فهي ضخمة حجماً وعمقاً.

ب) تطوّر الكتب الفقهيّة

وفي عصرنا الأخير أيضاً أصبح التدوين بالشكل الموسوعي يحمل طابعه الرسمي مألوفاً عند أخصائيّه، سيّما بصورة التقارير الفقهيّة... ولما برز الفقيه الأعظم، سيّدنا الكاظم اليزدي (١٢٤٧ - ١٣٣٧ هـ) كأرقى فقيه، وأعظم مدقّق في مسائل الفقه وكتب سفره التاريخي المبجل العروة الوثقى علّق فقهاء معاصريه وما بعده تحقيقاتهم الفنيّة، وأجدّ آرائهم الفقهيّة على هذا الكتاب - بالذات -... فكان من الطبيعي أن يصبح شكلية العمل مألوفاً سائداً بين فضلاء الفقهاء.

ومهما كان من أمر فموسوعاتنا الفقهيّة أوفر شحناً وعدداً من أن يلحق إليها وإن سطحيّاً واسميّاً. وكذلك فقهاؤنا كتبه تلك الموسوعات غير أن بعضها - في نفس الوقت - أضخم مادّة، وأسهل مأخذاً، وأجمل أسلوباً، وأشهر تداولاً. وواضح أن هذا لا يعني النذارة في شأن موادّ الآخر بصورة عامّة، ولا بخساً في التقسيم، أو زهادة في التسهيم العلميّ الفنيّ.

٨. مدرسة الأخباريّة

يوشك أن يوهّم الناظر أو السامع غير العريف لمصطلحات الفنّ أن الأخباريّة المنسوبة - حسب ظاهرة الكلمة - إلى أخبار أهل البيت (عليهم السلام) بشكلها وأسلوبها الواقعيّ أمر مستنكر يرفضه العالم

الأصولي، وواضح زيف هذه الفكرة؛ إذ السنة التي هي الأخبار تشكّل - في الحقيقة - النوعية الثانية لما يتمسك به المجتهد، بل من أعظم ما يجعله الفقيه مصدراً وبرهنة لما يُصدّره من حكم وفتوى بشكل عام. وعليه، فهل السنة هذه غير الصادر عن المعصومين (عليه السلام) قولاً سلوكاً تقريراً، أم منحي الأخباري، وصميم فكرته، ربّما تغيّر ظاهرة مدرسته؟!...

ألف) التفاعل بين المدرستين

إنّ البحث عن واقع هذه المدرسة وتاريخها وما يتّصل بها ليس هو الذي نروم سلوكه في هذه المقدمة من الإيجاز، لذلك نوزعنا عبرياً إلى أنّ هذه المدرسة كانت في كلّ عصر توازي مدرسة الاجتهاد فكرةً حراكاً نشاطاً، وظلّت بنفس السلوك حتى عصرنا. وهذا يعني أنّ منحي الاجتهاد ومنحي الأخباري على خطّين موازيين طول أديار الفقه، ومن قبل عصر بنى بابويه إلى عصرنا الحالي. فالمدرستان في الصميم واحدة، وظنّي أنّ هذا ممّا يعرفه الفريقان عن الآخر.

فمن الذي يجهل من المدرسة أنّها في قرون ليست بقلّة كانت تمارس نشاطه الفكري مع إخوانه الأصوليين؟ وليس بزهد من سلك ذلك. فمن الذي لم يتعرّف في بين أمجادنا بأمثال: العلامة الحبر، محمّد باقر المجلسي، وسيدنا هاشم البحراني، والمحقّق فيض القاساني، وشيخنا الممجد يوسف البحراني وموسوعاتهم الغالية، ومدى تشريك مساعيهم المشكورة معهم في العلوم الإسلامية؟

ب) مبدأ المعارضات

فالذي حدا البحّاثين على الممارسة في الشأن هو ما صدر عن بعض منتمي هذه المدرسة وأقطابها الفكرية، فأصبح الجيل المتأخّر - في الحقيقة - يقلّده عملياً بينما يدعو هو في إطار الكلمات رفض التقليد نهائياً، والكفاح معه صليباً.

ج) محمّد أمين الإسترابادي

١. فمع بالغ الأسف برز السيّد محمّد أمين الإسترابادي (م ١٠٢٥ أو ١٠٣١ أو ١٠٣٦) في أوائل القرن الحادي عشر يواصل عمله بالهجمات، ويأخذ فاصلاً من الجماعة يكمن فيه بعض التحذارات الخطرة، فقد كتب وأسهب في فوائده المكية والمدنية بالقلم العريض بما دفع الفقهاء الذين راموا أن يققوا دونه بالمرصاد ويتعاطوا الجواب كما عورضوا به وبنفس القلم؛ لأنّه لا يخرج عن ردّ فعل. فمن

این صفحه در اصل کتاب ناقص است



مرکز تحقیقات و توسعه علوم اسلامی

بالسرية، قدّم قول الجاني»^١ وكذلك الفرع الآخر: «لو اجتمع سببا هلاك فصاعداً قدّم الأول منهما والمراد به الأسبق في الجنائية وإن كان حدوثه متأخراً عن الآخر»^٢.
فهذه الفروع ونظائرها ترتبط في نوعيتها إلى حكمية التقارير الطبية، سيما الطب الجنائي والذي هو اليوم في أرقى تطوره، وأوسع نطاقه، وأكمل اعتباره الفني. فهذا وأمثاله شائع ذائع.

ج) وظيفة الفقيه في عصرنا

فعلى الفقيه الرسالي أن يكتفي بالأهم من المباحث الرسمية المدونة في كتابات السلف والتي لاحيلة ولا طريق في حلّها عدا اللجوء إلى تلّكم القواعد، وأن يمارس العمدة من نشاطاته في بحوث ومتفرعات قلّ الإيعاز إليها في الفقهيات الماضية، حيث يتّصل بكثير إلى طبيعة العصر الحاضر، ومستوى الاكتشافات الأخيرة، وكلّما يثمر في الحياة البشرية، ويداول في عيش إنسان وحاجياته، وضروراته إطلاقياً.

د) نماذج مترابطة

فبدلاً من عرض فروع فارغة لا تنتم سوى التأسّي لشكلية ترتيب القدّامي على الفقيه إبداء فروع ومسائل موفور المصاديق في عصرنا، مثلاً البحث في أنّه:

١. ماهي العيوب الفاسخة لعقد الزواج؟ وهل تخصّ لما نصّ عليه في الفقهيات أم يعدو الحكم إلى المشابهات والنظائر، كبعض الأمراض العصرية، كالإيدز، أو الألزيمر، والسرطانات؟ وهل يحمل ضابطاً خاصاً؟ وما هو؟

٢. ما حكم الرهان في السباقات؟ هل يناول الإباحة للثلاث أم الأربع المنصوصة أو بإمكاننا التسرّي له إلى كلّ سباق عالمي عقلائي يثمر للمجتمع وفي تنمية روح البسالة والنشط الحراكي بين الشبان وإطلاقياً؟

٣. هل يشمل موادّ الزكاة للأجناس المعلومّة أم للمفقيه إشمالها لكلّ قوت في منطقته وعصره، بل وفي فترته الخاصّة؟

٤. هل القصر في الصلاة وترك الصيام في السفر نصّ لا يعدل عنه بوجه أم الضابط التعب وشقّ

الأنفس الذي يسببه طبيعة السفر؟ إن كان الثاني هو الضابط في الحكم فلا أثر له في عصر الطائرات والسيارات والقطارات أو البواخر الفتيّة المريحة؟

٥-٨. هل يحصر المطهر للجاني عنوانه في الفقهيات أم يحمل ضابطاً كلياً قد يقبل التبديل فيما لو توجّد فيه نفس المفعول العلمي، وفيه عنصر المطهر كالتراب والماء وغيرهما، بل أعظم. وكذا في أمر ولوغ الكلب فهل هنا حيلة في العمل؟ وهل من الممكن تبديل الماء والتراب معاً في اللوغ إلى ما يراه الأخصائي أشدّ مفعولاً منه؟ وما دور التبديلات الكيميائية في التطهير والتنجيس وعدمه، وحكم المعقّمات...؟

٩. حصر الحليّة وفقد محذور الحرمة والبطلان في كلاب الصيد والحارس ومحافظة الأنعام والزرع أو التعميم لكلّ كلب أو أيّ حيوان له فائدة عقلانيّة عرفيّة واقتصاديّة أو غيرها، كالكلب الفاحص عن المدفونين تحت الخربات في كارثة الزلازل؟ والكلاب المعلّمة لكشف الجرائم وما إلى ذلك، بل شموله لكلّ شيء محرّم على ظاهرته؟

١٠. اجتهد النساء ومرجعيتهنّ في الفنون ونصبنّ للزعامة الدينيّة في العصر الذي رقت المرأة المنصّات العامّة المرموقة، وشغلت الوظائف الفخمة سياسياً، علمياً، اجتماعياً، ومثلت الدور الإيجابي في المجتمع الثقافي الديني.

١١. ضرورة الالتزام باللفظ وإعطاء الشكل التعبيري المؤطر بالألفاظ الخاصّة الدارجة في حفلات عقد الزواج بالنسبة إلى تحليل فنيّ لفنّاة أم كفاية رضا الزوجين في خلدتهما، وقرينة العمل نفسه وزان سائر العقود والتعاطيات في صعيد الأعراف؟

١٢ و ١٣. مسألة الالتزام بالعدّة في فراق الزوجين مع ما توصّل إليه الطبّ العصري في معرفته لما يتوجّد في صميم رحم المرأة بأدقّ الأجهزة والمجهّزات الاختباريّة فيما لو كان رمز تعاطي العدّة إمكان تكوّن النطفة في الرحم وتكاملها في المسير إلى الجنينيّة؛ لإنتاج النسل على ما هو صراح بعض الأخبار غير النزرة، وكذا الفتاوى والاجتماعات غير المستهان بها. أو أن هنا سرّاً وراموزاً آخر لا يحدّد في إطار تكوين النطف وبدائيات نشو «الإسپر ماتوزويدي» - مع الأول من المرأة - فربّما يكون السرّ إفخام نوع الإنسان وكرامته الذاتيّة وأنّه - بنوعيته السامية - لا ينافر سائر الأنواع المشاركة معه في العمليّة الجنسيّة - مع الغمض عن توجّد النسل -، أو يهدف وضع قانون حول زواج الإنسان من الضرور أن يخضع إليه في المجتمع، إخضاع المدنيّ للحقوق، أم سياسة وعقلانيّة خليصة، أو أيّ هدف ممجّد مرقوق في صميمه؟

ثمّ هو ما حكم السالبة رحمها والخارجة بالعملية الجراحية السائدة في عصرنا، أو العملية المسماة بشدّ الرحم وما إلى ذلك؟

١٤ - ١٨ . حكم العمليات الدارجة أخيراً لتبديل الجنسية والتعبيرات الموضعية أو الكليّة في الجسم والتلقيحات الهورمونية والمواليد البشرية غير الطبيعية، أو تكوين إنسان من غير نطفته وفي المختبرات الخاصة.

١٩ . التبيين الواقعي للحجاب وما حدّه الحقيقي الشرعي وضابطه المعقول في عصر لا ينفكّ المرأة عن الرجل في المدارس والكليات والمحافل العلمية والمختبرات العامة والمساجد والجمع والجماعات والحفلات والتشيعات والمسيرات والمظاهرات والمعارضات والمكتبات والبحوث العلمية وما إليها... وهل الحجاب في صميمه أمر شكلي خارجي يؤمّنه الستار ويبيده السفور أم خليفة نفسية تتصل إلى خلد المرأة وعفافه الذاتي؟ أو ماذا؟ وكيف؟

٢٠ - ٢٢ . واقعية الدماء الثلاثة - حسب مصطلحهم الرسمي - وهل تحدّد بما عُرِفَت في الفقهيات بمايزاتها أم يؤوّل أمرها - اليوم - في المشكوك والمتشابهات إلى الفحوصات الطّبيّة والمختبرات العلمية شأن سائر أمراض النساء؟ فالدم الساري من مسيرة مهبل المرأة الفائر من عملية جراحية في الرحم أو جراحة أخرى فيه أو من التهابات أو تفجّر غدد وما إلى ذلك ما حكمها؟ وبأيّ سمة مألوفة توسم...؟ فهل الدم الذي ليس بحيض ونفاس ينحصر فيما يعبرون عنه بالاستحاضه...؟ وما المبدأ الأوّل والمرجع الوثيق لحصر الدماء في المرأة في هذه الثلاثة... ليس إلّا؟

٢٣ . ما حكم غير المسلمين من أهل الذم وغيرهم من الأمم والملل والنحل من ناحية النجاسة وعدمها جذرية أو سطحية؟ وما ضابط هذا القبيل من القذارات المعنوية إن سلّمناها؟

٢٤ . حكم الانتحارات السياسية - أو ما يشاكلها - التي يعتبرها المجاهد العلاج المصلّ لنشر ايدئولوجيته وبسط مظلّمته للبشرية والتأريخ... فإنّ الحياة عقيدة وجهاد.

٢٥ . البحث الجذري في ما يوسم بالربى في عصرنا ومدى نطاقه في ضروريات حياة الإنسان المعاصر فردياً وجماعياً وكونياً. والحلّ النهائي للتعامل مع البنوك الداخلية والخارجية وما حدّها جوازاً وحرمة... وإعطاء الصورة الحيّة للربى بالأضعاف المضاعفة التي نُهيينا عنها بصراح الكتاب العزيز. وهكذا كافّة التسهيلات الحياتية والمعيشية العامة في القوانين الدوليه المعاصرة....

٢٦ . إزاحة الشُّبه عن واقعيّات النّجاسة وأمر العبيد غابراً وحاضراً، والحسم النهائي لماعورض به فقهاء وفقهنا من صوبه....

٢٧. حقيقة الوقف في معاصر البشر وغايته والسر المكتمن في إبداعه ونحو إمكان تبدله أو تغييره بما يسمح إليه ويدفعه ضرورات العصر....

٢٨. حكم السرقات الفنية العالمية المعاصرة، كالسرقات الأقمارية والكامبيوتريّة والتصويرية بالسفن الفضائية وفحوصاتها عن أقطار كرتنا وغيرها. وكذا السرقات الميكرو فونيّة والعيون الالكترونية وما إلى ذلك من ألوان جرائم الإنسان المعاصر....

٢٩. معنى المرتدّ وحكمه الممكن المعقول في عصرنا، وهل يخضع أحكامه في الفقهيات للقوانين المعاصرة؟ وما مدى سعته انحرافياً وفكرياً...؟ وماذا نجيب عمّا لو سألنا عن سرّ تشريعه وأحكامه وما إليها...؟

٣٠. واقعية الغناء وماذا يعنى من الموسيقى؟ وهل يتفق مع ما أثبتته العلم الحديث والطب النفسي من ضرورة بعض تأليفه، سيما البسيطة منها للبشر المعاصر رهين الضغوط والتفجرات العصبية والأزمات الروحية والجسدية؟ وهل يتيح للفقيه المعاصر أن يعطي صورة حية تمثّل واقعية الغناء يعرفها الفرد و المجتمع الديني تكون هي الموضوع للحكم سلبياً أم إيجابياً...؟

(هـ) افتراق وظيفة الفقيه المعاصر عن الماضي

وهكذا... كلّ ما يشاكل النماذج الموعز إليها فلا نذهب في المقال.

ومهما كان من أمر فإنّ فقهاءنا القدامى أدّوا رسالتهم الوضاعة - على أية حال - بما رأوه صالحاً ينسجم مجتمعهم وبيئتهم العلمية ومعلوماتهم الفنية لم يقصروا عن بذل الجهود المضنية.... وبقي الخلف العلمي المعاصر يفترق رسالته عن رسالة سلفهم - بالرغم من التأسي إليهم أسوة وقدوة - حيث إنّ التأسي لا يعني التخطي خطى عملهم ومنهج فكرتهم بكامل معناه؛ إذ من البين عدم تكرّر التأريخ ولا تجدّد عجالات الزمن الغابر ... بل يعني أن نهج بما يلزمنا تأريخنا في مسيرة التطوّرات الفنية العصرية، والمؤهلات الاجتماعية والثقافية، وإبداع الأساليب المبكرة في الحقول الممارسة....

وهذه الفكرة الملقة والمسؤولية الخطيرة تجعل لزاماً علينا أن نجدّد النظرة في حقل علم الأصول ومباحثه الدارجة جذرياً، شكلياً، فنياً نفخمه بما يؤهل قداسة فنه ولباقة حقله... عند ذاك نقطف من غصونه الممتعة ما يسمح التوصل لمأربنا، ويثمر في مسيرة الاستنباط الفقهي، فيجنى من الأصول ما به يدلّل الفروع... كما ويتطلّب نسوج الفكرة وعمق التأمّل إضفاء بحوث حديثة للأصول، وحذف ما لا يلتئم مع روح الحقل في عصرنا الزاهي....

(و) نموذج من مواضع التعديل الأصولي

ويتم معي القارئ الكريم بنموذج موضوعي لما أَلْمَحْنَا به:

١. فمثلاً «أصالة عدم النقل» من الأصول اللفظية بينما يمارس العلماء وأصحاب معرفة الألفاظ دور مزالعصور والثقافات وتغييراتها في تطوّر المعاني من نفس الكلمات. فيرى ثلثة مرمومة لا يستهان بها أنّ للحركة التاريخية الكويتية دورًا صائغاً في شتّى حوادث الكائنات. وطبيعي أنّ اللفظة لا يخرج منها... فانظر إلى الألفاظ المستعملة - مثلاً - في قصائد الجاهلية كم منها تعني ما يعني الأخير منها...؟ أو في مصنفات العلوم والفنون وفي نحو تكثر المعنى من اللفظة الفاردة....

٢. ومعنى ما يعبر عنه يبحث «حجية الظواهر» وأصالتها - بينما علماء الفنّ التعبيري والباحثون عن معطيات الجمل والعبائر لا يدعون لذلك كأصل كلي - حداهم قبل قرون إلى عرض نظرية «الهر منوتيك» كفصل نهائي للمعارضات الفرقة والقومية في الغرب حول تعابيرهم الشيتية من ظاهرة الإنجيل. سيّما في عصر مارتين لوتر الألماني Martin Luther (١٥٤٦ - ١٤٨٣) مبدع البروتستانت. وظنّي أنّ الباحث الأوّل من هذا العلم أرسطو Arestu (٣٢١ - ٣٨٤ ق م) الفيلسوف الإغريقي... بحث عنه في فنّ البيان والألفاظ والعبائر في أرغونته....

٣. وعند البحث عن الحقيقة والمجاز يلوح لنا النزاع الغابر يمارس بأسلوبه الكلاسيكي وبرسمية عمله الفنيّ. بينما يقف أمامه مدارس لاتذعن - اليوم - للفظتين. كمدرسة البراجماتيزم Pragmatisme حيث ترى الحقيقة والمجازية في إطار العمل والتداول وفي رهان الاستعمالات والمحاورات. فالحقيقة عندها ما يثمر بأكثر استعمالاً ويقضي حاجتك بأوفرو أسرع من غيره، والمجاز على الضدّ منه....

٤. وفي أطروحة «الوضع» لزام على الطالب معالجة ذلك بالإرجاع إلى قنّه الذي يحمل - في عصرنا - رسميته. وأن يدع الحدسيّات الجوفاء والمزاعم الفارغة. ويلمس صميم الواقع الموضوعي من طريق التكامل الاجتماعي والتطوّر البشري والتدرجية في الأوضاع شأن غيرها وكيفية بدءاً من عصر السكوت حتى عصر الإشارة وإبراز الرموز والعلامات بالتصاوير الخارجيّة... تمّ لجوء البشر بدافع الاضطرار والحاجة الملحة إلى الوضع البسيط، ثمّ بالتركيب ثمّ التراكيب لا بمعنى ما يوضع ويُجعل ألفاظ المعاني، فيأمر الواضع الناس بالإطاعة عنه كفرض أوقانون دولي، بل بصورة

الممارسة والتكرار ومن قبيل التداعي وجواب الشرط... ليس إلا... كما وأنَّ عنصر الكتابة أيضاً لا يخرج عن المذكور... ولعلَّ السومريين أوَّل من مارسوا الكتابة شكلياً قبل حوالي (٧ - ١٠ آلاف سنة) من تاريخنا الحاضر....

٥. ويأتى القارئ معنا إلى حقل «المفاهيم». تجلبه نظراته الورقة إلى تعاريفها ومايزاتها وأقسامها وأدلتها... يعجبه نظام العمل ونضوج الفكرة... بينما طبيعة المفهوم ليست بوضعي ولاجعللي أو التزمي أو ما إلى ذلك... بل العرف الساذج هو المعيار الوحيد فيه وفي نظائره... فتحديد المفاهيم عدلاً وممارسةً ليس بعلمية عقلانية خليصة أو أسلوب أدبي يتطلَّب بطبيعة القرينة العالية... بل تدركه بساطة الضمير وذوق الإنسان المفطور بالسلامة... فلندع التفاصيل إلى السذجة والأعراف البسيطة ونترك مبرزي الحقول....

٦. كما ويجتلب الناظر ضخامة البحث عن «مقدمة الواجب» والصحايف المتكدسة في الشأن، مع أنَّ حاجة كلِّ شيء إلى مقدّماته وضرورة تعلّقه بممهّداته من بديهيات البشر.

نعم، بعض أنحائه وكيفياته يتطلَّب البحث الإجمالى والإيعاز عبرياً بلا افتقار إلى تقاسيم وتنويعات وملاحق....

٧. وكذلك - بالذات - بحث «المشتق» وكيفية صدقه للمتلبس وعدمه أو الإطلاق الحقيقي والمجازي فيه... فلتسأل مجال بأنه هل البسط والإسهاب المصروف فيه والنزاع وعرض الأقوال والأدلة وملاحقها وغيرها تنسجم مع ما يثمر فى منصّة الاستنباط الفقهي وموارده فى الأحكام؟... فما أندرمناها وما أعظم فخامة العنوان وضخامة كراريسه وسردهم المضني....

٨. وهلمَّ معي جرّاً للتساؤل عن واقعية «الاستصحاب» هل هو أصل متأصل عام لا يحسم ولا يقطع صادق الوعد فى شتى المجالات يذعن به العقل والعادة والعرف الدارج والطبائع العامة...؟ وهل هو معطاة الأخبار المتوفّره تناول مضمونه نصيباً بكمال معناه، وفسحة مجاله فيما لو أخذناه بعين القبول؟....

وهل من الصحيح أنه وحده يلمّ شعث أعظم الأصول العملية كالبراءة والاشتغال وغيرهما، بل النسخ والنقل والظواهر وغيرها...؟ وإن تعجب من مقالي فاستمع لما أفاده شيخنا الشهيد رحمته فى فوائده^١. فهناكه نصيباً:

«القاعدة الثالثة: قاعدة اليقين وهي البناء على الأصل، أعني استصحاب ماسبق وهو أربعة أقسام:

أحدها: استصحاب النفي في الحكم الشرعي إلى أن يرد دليل وهو المعبر عنه «بالبراءة الأصلية».

وثانيها: استصحاب حكم العموم إلى ورود مخصص، وحكم النص إلى ورود ناسخ، وهو إنما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ.

وثالثها: استصحاب حكم ثبت شرعاً، كالمالك عند وجود سببه، وشغل الذمة عند إتلاف مال أو التزام إلى أن يثبت رافعه.

ورابعها: استصحاب حكم الإجماع في موضع النزاع. كما تقول: الخارج من السبيلين لا يَنْقُضُ الوضوء؛ للإجماع على أنه متطهر قبل هذا الخارج، فيستصحب... إلى غير ذلك مما بحاجة ماسة إلى تجديد النظر وتعديل الأسس....

١٠. حول الكتاب

لعلَّ القارئ الكريم بعد ماعرضنا من الممهّدات الضرورية يكفيه التخليص في الكلام إثر أن عرف أهمية علم الأصول ودوره الصائغ في الفقه، وما تبين ولاح له من الواقعيّات، وما قام فقهاؤنا الأبرار - شكر الله مساعيهم الجميلة - في تبيان أحكام الله وحدودها من خلال التطرّق إلى حق الطاعة، ومادونوه من الكراريس العظيمة الضخمة ذخراً وثقافة....

ألف) الدافع للعمل

وهكذا ينوّر للقارئ المفضل ضرورة الرحاب في شأن مقام وعمل فيه فقهاؤنا من بذل الجهود بمعنى كلمته. كان ذلك دافعاً لـ «مكتب الإعلام الإسلامي» - في خراسان - أن ترحب للمهم، ويدون تحت عنوان المعجم التطبيقي موجزاً يعطي مدى ما أتحفه علماؤنا الكرام في موسوعاتهم الفقهية على ترتيب الأدوار والعصور ونحو اجتنائهم من حقل الأصول في مسيرة ما يثمر في الفروع الفقهية. وهذه الموسوعة الفنية الوقرة مما لم يستبق به سابق في نوعيّة العمل....

وقد قام بها بجد وكثّ فضلاء من المدرّسين ولخبراء والكتبة والأساتذة من الذين يكرسون الخير لوجه الله من قبل خمسة عشر عاماً - في حين وآخر، مواجهًا بصعاب حوادث الزمن التي تحول دون الهدف وبسهولة، بلا فتر ولا فتور في نشاط عملهم.

ب) ثمرات الموسوعة

والموسوعة تضمن ثمرات وفوائد ليست بخافٍ حتى للناظر السطحي، فكيف بالخبير الفني...؟
وفيما يأتي نوعيز إلى ثلثة منها:

١. مدى اهتمام فقهاءنا طول خطّ الفقه والفقاهة إلى علم الأصول من ناحية محورية الحقل للاستدلال الحاسم بالنسبة إلى الأحكام...؟

٢. كيفية تمسكهم بالأصول وتعرفها للطلاب والمحققين الباحثين فقهيّاً، حقوقيّاً، ثقافيّاً... يكون ذلك حتّى عمليّاً للجيل المعاصر تجاه التأسّي إلى الأسلاف الصالحة...؟

٣. معرفة الذائع من مباني هذا العلم والمتداول الشائع من ناحية التمسك والاستدلال به من الذي يندر منها من وجهة الاستغلال؛ إذ من اللاتح تداول بعض قواعده وأصوله، كالبرأة أو الاستصحاب مثلاً، ووفورها تمسكاً، وعلى العكس من الندرات منها، كالمشتق أو ما إلى ذلك....

٤. مدى تمسك الأخباري الذي تبنى ظاهرة مدرسته عن عدم تسلّمها لقواعد الأصول - في عين الوقت - بمباني هذا العلم....

٥. كيفية تطوّر هذا التمسك العام من فقهاءنا - رحمهم الله - على مرّ العصور والتقارن الإجمالي في الشأن وما يتّصل إلى ذلك...؟

٦. معرفة الجيل المعاصر سيّما فضلاءهم والكتبة منهم نهج تخريج المطالب الفقهيّة وأحكامها بوساطة علمائنا القدامى على مرّ السنين والأحقاب بما يلوح لهم في إطار تصانيفهم، فهي تعطي صورة حيّة للتطوّر العلمي الأدبي الرائع في خلال العصور وتعاقبها، وما يفترق به الكتب المصنّفة في عصرنا شكليّاً، وأديباً....

٧. معرفة الفقهاء المعاصرين والفضلاء بما شغلّ الأدوار والعصور الغابرة من الدور السلبي حيث فرضت عليهم أن يتكلموا ويقلّدوا من صميم إلى سلفهم. دفعهم هذا السلوك إلى أن يناول كتبهم مواضع ومتفرّعات لافائدة كثيرة فيها، بل حتى القليلة في بعضها... من ناحية الثمرة العملية، كمباحث العيب والإماء وأمّ الولد... أو إسهابهم فيما يكفي فيه الإيجاز، كمباحث القذف والإقرار - بما فرغوا فيه من الاستثناءات، وما يمكن أن يعبروا عنه من وجهة الإيهام أو الكلّيّة أو ما إلى ذلك... أو كمسائل متفرّعة ليست بقليلة في الحدود والقصاص وأمثاله... يكون مواجهة الكاتب المعاصر بذلك دافعاً لأن ينتبه لأمثال هذه السلبيّات، ويرفض كلّ أطروحة غير مثمرة يزهد في عرض المفلّ من الفائدة ويغيّر أسلوبه المنحرف... مضافاً إلى ما أسلفناه فإنّ هذه الموسوعة تضمن فوائد لوقلنا:

إنها لم تحصر في البيان لم نغل في المقال... يراها المطالع من خلال الفحص والنظر... و«التجربة أكبر برهان».

ج) تحسينات لابد منها

ثم إننا - في عين الوقت - عملنا في الموسوعة بعض تحسينات لابد منها نذكر الهام منها:
١. وحدثنا بعض العناوين، مثلاً في «اقتضاء النهي للفساد» عممنا العنوان على ما وقع النهي في العبادات أم المعاملات. وقيدنا في جدولته الخاص أو في الهامش فيما لو كان من الثانية بعدم الاقتضاء للفساد وفي المواضيع الأولى بالاقتضاء؛ وذلك لعدم الحاجة إلى مثل هذا التثني، وربما تركنا التفصيل اتكالاً على ذهن القارئ الشاهد.

هذا دأبنا في كل ما عرضناه ومارسناه، وكذلك - بالذات - في «السنة» من ناحية تعلقها عملياً للرسول الأعظم ﷺ أم أئمتنا ﷺ، وكذا من وجهة كونها في إطار القول أو السلوك أم التقرير... وهكذا في غيرها....

نعم، في مثل «المفاهيم» أفردنا كلاً منها باستقلاله بحثاً كمفهوم الوصف، ومفهوم العدد، أو اللقب وغيرها...؛ إذ من اللائح لمن مارس الأصول أن لكل منها شأنه الخاص وحكمه الموحّد....

٢. لخصنا العناوين حدّ المكنة. ونعترف - في نفس الوقت - بعدم التوفيق في بعضها حيث لا يسمح المورد للتخليص حذراً من حذف ما به اكتمال المعنى وتمامية المواد... وفي العناوين المطولة المتضمنة للشقوق والتساوير الممكنة عملياً أو فكرياً عبرنا بأصل الهدف والمضمون، فمثلاً: سجلنا كالتالي: «حكم «ألف» والشقوق الممكنة - أو المتصورة - في المسألة...» وما إلى ذلك؛ إذ ليس من الميسر في صورة العنوان أيّ تبديل أو تلخيص في ظاهرة التعبير؛ لكي لا يكون موجزاً مخلاً - بمعنى كلمته - . فعذري من هذه الناحية للقارئ الكريم مقدماً....

٣. قيدنا في نهائيات بعض العناوين كلمة «وعدمه» حيث لا يعطي صراح تعبير الكتاب حكماً جزمياً يكون لازماً علينا إبداءه، ولم نعثر في تفاصيل المتن - في عين الوقت - على ما يدلنا بفتوى المصنّف. حدانا هذا الإبهام التعبيري إلى وضع هذه الكلمة. مثلاً أردفنا «نجاسة أهل الكتاب وعدمها» أو «تبعية المسيبي للسابي وعدمها» وما إليها. فللمطالع المفضل الرائد رأي المصنّف أو الشارح أو معاً أن يراجع الكتاب نفسه يأخذ ما يديه جزمياً من التعبير لو اعتمد على حكم مصل... وأوصيه أن لا يتعب نفسه في العثور المذكور....

٤. في بعض المواضيع التي لم يكن التمسك بالأصل من المصنّف نفسه بل يرجع إلى الخلاف

أو حكاية قول، رَمَزْنَا في الهامش إلى أنَّ «التمسك من الغير» أو «... ليس من المصنّف» أو «... من المخالف» أو أيّ تعبير يعطي الهدف.

٥. بدّلنا التعابير في بعض العناوين الأصوليّة بما يسمح به، فعبرنا عن بعض الأصول والقواعد بما يغيّر التعبير الدارج الرسمي، كما وبدّلنا - بشيء طفيف - بعض التعابير في المتن بما رأيناه أولى رغم كونه تعبيراً مألوفاً عليه في عصر مصنّفه....

٦. أدخلنا بعض العناوين تحت الآخر؛ لدخوله تحته مضموناً وصميّاً. مثلاً: صوّبنا دخول أكثر ما جاء بعنوان «أصل العدم» إمّا إلى «الاستصحاب» بأن يكون من القسم العدمي منه. أو رأينا الأنسب حسب تناول المورد إرجاعه إلى «أصل البرأه»: نعم، في بعض الموارد غير المنسجم مع الأصولين فرددناه بالعنوان، كبعض الأصول العدميّة اللفظيّة، ومن المعلوم ندرة مواردّه جدّاً.

وما إلى ذلك ممّا يقف عليه المطالع الخبير من خلال المطالعة والنظر....

(د) مراحل تدوين الموسوعة

ثمّ إنّ تدوين هذه الموسوعة تطلّب رعاية مراحل ثلاثة في العمليّة:

١. المرحلة الأولى: البحث عن الكتب الفقهيّة الهامّة لفقهاء مكتب «قم» و «بغداد» من عصر الغيبة (٢٥٥ هـ) إلى عصر المحقّق الأوّل (٦٧٦ هـ).
٢. المرحلة الثانية: عمليّة البحث عن الكتب الفقهيّة بادئاً من عصر المحقّق الأوّل (٦٧٦ هـ) إلى عصر صاحب الجواهر (١٢٦٦ هـ).
٣. والمرحلة الثالثة: عمليّة البحث عن كتب فقهاءنا من عصر شيخنا صاحب الجواهر إلى عصرنا الحاضر....

(هـ) تصميم المكتب لنشر كتب المراحل الثلاثة قريباً

وقد كملت وأعدّت - بحمد الله تعالى - المرحلة الثانية من العمليّات بتدوين ما تجمّعت من الكراريس التي بادر بجمعها كتلة صالحة من الأفاضل، وقد أتعبوا أنفسهم في إعداد ذلك - فرعاهم الله - وكان من منن الله تعالى عليّ أن وقّعتي لما أولاني به «مكتب الاعلام الاسلامي» - بحسن ظنهم تجاه ميسور بضاعتي - من شرف مسئولية الإشراف على عملهم المخلّد المبروك. فصحّحنا ودوّنا لحدّ اليوم عشرات من أهمّ الكتب وأعظم الموسوعات الفقهيّة من النوع المذكور. ككتب العلامة،

والشهيدين، والمحققين، وغيرهم من أضرابهم أمثال: تذكرة الفقهاء ومختلف الشيعة والمعتبر و
منتهى المطلب والذكرى والدروس وتحرير الأحكام والقواعد....

وهكذا الآثار الضخمة من الفقهيات أمثال: جامع المقاصد ومجمع الفائدة ورياض المسائل ومفتاح
الكرامة ومستند الشيعة وكشف اللثام ومطالع الأنوار والمناهل و غنائم الأيام والحدائق الناضرة والدرر
النجفية... وغيرها من نظائرها فخامة وموسوعة....

وقد تصمّم «مكتب الإعلام الإسلامي» أن لو سهّل الله تعالى مهّدات العمل وساعد الإخوان في
الرحاب للمهمّ أن تبرز ثمرة مجهوداته وتنشرها في إطار مجلّدات تتضمّن أهمّ موضوعات
المباحث، كما وأنّ «قسم التحقيق الفقهي» من المؤسسة المزبورة على إعداد لتحضير ما يتصل من
العمل للمرحلتين: الأولى، والثالثة، ونشر كتبها مقبلاً بمالم يسبق إليه مهدياً ثمرة مجهوداته المبروكة
الغالية إلى رواد العلم والفضيلة والثقافة الإسلامية، ورجال التحقيق، وللمجتمع الإنساني الساعي
للتوصل إلى الحق والحقيقة. والله من وراء القصد، ومنه نستمدّ التوفيق.

مشهد المقدسة

عليّ العلمي الأردبيلي



مركز تحقيق كينيز برهان رسيدي

شرائع الإسلام

في مسائل الحلال والحرام



مركز تحقیقات فقه و مباحث اسلامی

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)

(٦٠٢ - ٦٧٦ هـ.ق)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١. الاستثناء (وكيفيته)

- ١ لوقال له درهم و درهم الآ درهما فاقرار بدرهمين ٣ ١١٨

٢. الاستصحاب

- ١ لوقتل الرجال بعد عقد الجزية يقبل اقرار النساء ببذل الجزية الجهاد ١ ٢٩٩
- ٢ مملوكية اطفال الذمي لواصر في دينه و قتل وعدمها ~ ١ ٣٠٥
- ٣ مع اختلاف الزوجين في السبق الى الاسلام، فالقول قول الزوج النكاح ٢ ٢٤٣
- ٤ لوختلفا في الواقعة ولايبتة للزوج، فالقول قول الزوج مع يمينه ~ ٢ ٢٧٧
- ٥ المطلقة للرجعية مدعية وقوع الطلاق بعد الوضع تحلف فيبين عنها و ينفقا ~ ٢ ٢٩٥
- ٦ لو ادعت المطلقة طلاقها في المرض وانكر الوارث، فالقول قوله الطلاق ٣ ١٧
- ٧ لو طلق أمته مرة ثم اعتقت فتزوجها او راجعها بقيت على واحدة معه ~ ٣ ١٨
- ٨ لو ادعى انقضاء العدة وانكرت، فالقول قولها ~ ٣ ٢٠
- ٩ لو اتفقا في زمن الطلاق واختلفا في زمن الوضع، فالقول قول المنكر ~ ٣ ٢٧
- ١٠ لو اتفقا في زمن الوضع مختلفا في زمن الطلاق، فالقول قول منكره ~ ٣ ٢٧
- ١١ حلية السمكة الخارجة من جوف السمكة المصيدة الاطعمة والاشربة ٣ ١٦٩
- ١٢ إذا ادعى المالك في التالف مايزيد به الثمن يُصدّق الغاصب مع يمينه ٣ ١٩٨

الترقيم الموضوع الفقهي الباب المجلد الصفحة

١٣ لو اتفقا في وقت الاسلام واختلفا في تقدّم موت الاب وتأخره

عنه، فالتركة بينهما نصفين القضاء ٤ ١١١

٣. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية)

١ لو ترك سجدين جاهلاً أنّهما من ركعة او ركعتين احتاط بهما الصلاة ١ ١٠٥

٤. أصالة البراءة

١ لو اختلف الزوجان في السابق إسلاماً، فالقول قول الزوج النكاح ٢ ٢٤٣

٢ لو اختلفا في اصل المهر يصدّق الزوج مع يمينه قبل الدخول

و بعده ~ ٢ ٢٧٧

٣ كفارة جزّ المرأة شعرها في المصاب كالظهار. وقيل: تأثم

ولا كفارة الظهار ٣ ٥١

٤ لو اختلف العامل والمالك في السعي، فالقول قول المالك الجعالة ٣ ١٢٩

٥ يمين المنكر لو فقدت بيّنة المدّعي القضاء ٤ ٨٠

٦ الملفوف في الكساء لو قد نصفين وادّعى الولي أنّه كان حيّاً

والجاني أنّه كان ميتاً يصدّق الجاني القصاص ٤ ٢٢٦

٧ لا تقدير في دية الشعر عدا شعر رأس المرأة والحاجبين

والاهداب والاجفان الديات ٤ ٢٤٥

٨ لو قلع عيناً وقال: كانت قائمة، وقال المجنى: كانت صحيحة

يصدّق الجاني^١ ~ ٤ ٢٥٦

٩ لا كفارة في قتل الكافر ذمياً و معاهداً ~ ٤ ٢٧٠

٥. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

١ لو قصرت مدّة قيد الظهار عن زمن التريّص لم يقع - عند غير

المحقق - الظهار ٣ ٤٦

١. القائمة: أي العين بلا ضوء.

٦. حجية خبر الواحد

١	الاقتصار على القبول بخبر الواحد والصبى فى الجراح دون الدماء	الشهادات ٤	١١٤
---	---	------------	-----

٧. الحقيقة الشرعية (والمشريعة والعرفية)

١	الحج - رغم كونه القصد لغة - اسم لمجموع المناسك فى المشاعر الخاصة شرعياً	الحج ١	١٩٨
٢	لو نذر هدية البدنة يهديها الى الكعبة	النذر ٣	١٤٩

٨. دلالة النهى على الفساد

١	حصول التحليل بوطء المحرم و عدمه	الطلاق ٣	١٨
٢	حصول التذكية بالظفر او السن فى الضرورة و عدمه	الذباحة ٣	١٦٠

٩. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

١	صلاة الميت خمس تكبيرات بينهنّ دعاء غير لازم	الصلاة ١	٩٦
٢	يجب الاحرام لمن يدخل مكة الا للقتال	الحج ١	٢٢٧
٣	جواز دم الواحد حصناً او قرية و عدمه	الجهاد ١	٢٨٥
٤	عدم الحد والتقدير للجزية بل هى بنظر الامام	-	٢٩٩
٥	جواز الأخذ ممّا حواه عسكر البغاة و عدمه	-	٣٠٨
٦	فى ميراث الخنثى تعدّ اضلاعه فان استوى جنباه فامرأة وان	اختلفا فذكر	
٧	جواز تولية غير المستكمل الشرايط رعاية للمصلحة و عدمه	الفرائض ٤	٣٨ - ٣٩
٨	عدم كراهة القضاوة فى المسجد اطلاقاً	القضاء ٤	٦٣
٩	جواز ايقاف المتهم عن اقراره - فى الجملة - فى حقوق الله تعالى	-	٦٦
٧٠	-	-	٧٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠	حلف الأخرس أنه يُكتب اليمين في لوح و يُغسل فإن شربه فهو حالف	القضاء	٤	٧٩
١١	لزوم القضاة بالشاهد واليمين إطلاقاً	~	٤	٨٣
١٢	استحباب نصب القاسم للإمام	~	٤	٩١
١٣	القضاء لصاحب اليد لو شهد الشاهدان بالسبب وعدمه	~	٤	١٠٢
١٤	المحرز ما راعاه المالك إطلاقاً	الحدود	٤	١٦٢
١٥	اناطة تعزيز المستمنى بنظر القاضي	~	٤	١٧٦
١٦	حبس المتهم ستة أيام فإن لم يأت إليه الأولياء أطلق سراحه	القصاص	٤	٢١٢
١٧	لاقصاص للرامي لو قال: حذار، وإلا فيقتص	الديات	٤	٢٣٤

١٠. مفهوم الشرط

١	لا يصح للقاذف العدول عن البيّنة إلى اللعان	اللعان	٣	٦٩
٢	عدم جواز المكاتبة مع الكافر	المكاتبة	٣	٩٧



١١. الواجب العيني والكفائي

١	وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العينية	الأمر بالمعروف	١	٣١٠
٢	ولجوب تحمّل الشهادة لمن له الأهلية على الكفاية	الشهادات	٤	١٢٧

١٢. وضع الفاظ المعاملات على الصحيح

١	لا يبرّر بالبيع الفاسد لو حلف بالبيع	الأيمان	٣	١٣٨
---	--------------------------------------	---------	---	-----

المعتبر

في شرح المختصر



مركز تحقيقات كميته نورعليه السلام

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)

(٦٠٢ - ٦٧٦ هـ.ق)

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
-------	----------------	-------	--------	--------



مركز تحقيقات کتب پوز علم اسلام دی

١. الإجزاء

١	عدم الاعادة للمصلّي متيمّماً لو وجد الماء بعداً	الطهارة	١	٣٩٥
٢	عدم الاعادة للمحدث المصلّي في الجامع جمعة معذوراً من الخروج	~	١	٣٩٩
٣	عدم الاعادة للمصلّي بالوضوء الجبيري	~	١	٤٠٩
٤	عدم الاعادة للمصلّي جاهلاً بالنجاسة ثمّ تيقّن بها	~	١	٤٤٢
٥	عدم الاعادة للمصلّي عارياً او في الثوب النجس	~	١	٤٤٥
٦	عدم الاعادة للمصلّي قاعداً لو وجد خفة فصلّي قائماً	الصلاة	٢	١٦٠
٧	عدم الاعادة للمصلّي مضطجماً ومستلقياً لو قدر فصلّي جالساً او قائماً	~	٢	١٦٣
٨	عدم الاعادة لناسي الإحرام وقد اكمل المناسك	الحجّ	٢	٨١٠

٢. الإجماع

١	شرطيّة حجّة الإجماع عند الاماميّة ضمّ المعصوم للمجمعين المقدّمة	المقدّمة	١	٣١
٢	المطلق هو ماء المطر، او النبع، او البحر، او الذائب من الثلج	الطهارة	١	٣٧
٣	طهارة القليل النجس المتمّم بالطاهر كزّاً و تطهيره و عدمه	~	١	٥٣
٤	جواز دفن الميت ليلاً	~	١	٣٣٨
٥	شرطيّة النية في صحّة التيمّم	~	١	٣٩٠
٦	عدم لزوم اعادة أو قضاء الصلاة متيمّماً	~	١	٣٩٥
٧	جواز التيمّم لمن وظيفته الغسل أو الوضوء لو فقد الماء	~	١	٤٠٨
٨	وجوب طهارة ثياب المصلّي	~	١	٤٠٨
٩	لزوم غسل الاناء من النجاسات مرّة عدا الولوغ	~	١	٤٦١-٤٦٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠	عدم مشروعية الزكاة فيما دون الثلاثين من البقر	الزكاة	٢	٥٠٢
١١	وجوب الفطرة عن المملوك المجهول حياته وعدمه	-	٢	٥٩٨
١٢	مالكية الإمام للغنيمة لوقايل قوم و غنموا بلا اذن الامام	الخمس	٢	٦٣٥
١٣	بطلان التقوى العمدي للصوم وعدمه	الصوم	٢	٦٦٠

٣. الاستصحاب

١	اقسام الاستصحاب وما يتصل به	الطهارة	١	٣٢
٢	نجاسة الماء القليل النجس المتمم بالطاهر كزراً	-	١	٥١
٣	طهارة الماء الكثير الذي وجدت فيه النجاسة	-	١	٥٢
٤	الماء المتيقن طهارته يحكم بطهارته عند الشك، وكذا في النجاسة -	-	١	٥٤
٥	طهارة ماء البئر المتغير ماؤها	-	١	٨٠
٦	عدم رافعية الماء المستعمل لرفع الحدث الاكبر للحدث	-	١	٨٧
٧	طهارة ميتة ما لا نفس سائلة له، وكذا الماء الذي مات فيه	-	١	١٠٢
٨	نجاسة المتوكد من النجاسات كدود الحش وما اليه	-	١	١٠٢
٩	عدم طهارة ميت الكافر بالغسل	-	١٤	١٠٣
١٠	لزوم الاجتناب عن الآنية المعلوم نجاسة أحدها اجمالاً	-	١	١٠٤
١١	عدم بطلان الوضوء لو خرج من السبيلين دود أو مثله	-	١	١٠٨
١٢	عدم طهارة المتوضئ المنقطع دمها بعد الوضوء	-	١	١١٢-١١٣
١٣	عدم تقض الوضوء بمس الفرج والتقبيل رجلاً وامراً	-	١	١١٥
١٤	عدم تقض الوضوء بالحلق وقص الاظفار وما الى ذلك	-	١	١١٩
١٥	عدم تقض الطهارة بظن الحدث	-	١	١٢٠
١٦	عدم مطهريه غير الماء لمخرج البول	-	١	١٢٥
١٧	المتيقن للحدث والطهارة الشاك في المتأخر يبنى على حالة	-	-	-
١٧١	قبل تصادم الاحتمالين	-	١	١٧١
١٨	المتيقن للتطهير صباحاً عن الحدث المتيقن للحدث ايضاً بلا علم	-	-	-
١٧١	للسابق يبنى على حاله قبل ذلك	-	١	١٧١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩	الشاك في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف يأتي به وبما بعده الطهارة	١	١	١٧٢
٢٠	طهارة الشاك في خروج المني	~	١	١٧٩
٢١	الحائض المبتدأه بإعادة لا تترك الصلاة ثلاثة أيام	~	١	٢١٣-٢١٤
٢٢	استحباب الكفارة على الزوج بوطء الحائض	~	١	٢٣١
٢٣	طهارة عرق الحائض وما يباشره من المائع لو لم يلاق النجاسة	~	١	٢٤١
٢٤	جواز تغسيل الرجعية زوجها دون البائن	~	١	٣٢٢
٢٥	عدم وجوب الإعادة للمصلّي الذي رأى النجاسة بلباسه بعداً	~	١	٤٤١
٢٦	عدم طهارة الصيقل بالمسح رغم إزالة العين	~	١	٤٥٠
٢٧	استحباب عزل الفم عن موضع الفضة في الآنية المفطضة	~	١	٤٥٥
٢٨	عدم سقوط الصلاة لو كسفت ثم سترها الغيم وكذا لو غابت منكسفة	~	١	٣٤١
٢٩	لزوم شاهدين عدلين في الاستهلال صحواً وغيماً	الصوم	٢	٦٨٧

٤. استعمال اللفظ المشترك في معنيين

١	عدم شمول الصلاة لصلاة الجنائز	الطهارة	١	٤٠٤
---	-------------------------------	---------	---	-----

٥. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية)

١	أقل مجزئ مخرج البول غسل ما على الحشفة مرتين	الطهارة	١	١٢٧
٢	عدم أجزاء غير الماء لو تعدّى المخرج	~	١	١٢٨
٣	وجوب الكفارة لو طوى الحائض و عدمه	~	١	٢٣١
٤	وجوب استقبال الميّت بالقبلة وعدمه	~	١	٢٥٩
٥	عدم اشتراط الطهارة في خطبة الجمعة ^١	الصلاة	٢	٢٨٦
٦	لوائف العيد يوم الجمعة فالمصلّي للعيد مع الإمام مختار في الجمعة	~	٢	٣٢٦
٧	لزوم الإعادة لو شك في الثنائية و في عدد الأولتين من الرباعية	~	٢	٣٨٦

١. الشيخ هو المحتج بهذا الأصل في شرطية الطهارة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	البناء على الأكثر و التسليم لوساوت الاحتمالات ثم اتيان المشكوك	الصلاة	٢	٣٩١
٩	عدم جواز البناء على اليقين ثم سجدة السهو في الصورة المسبقة	~	٢	٣٩١
١٠	الجاهل للفريضة الفائتة الفاردة يصلي اثنتين و ثلاثاً و أربعاً	~	٢	٤١٢
١١	الجاهل للفائتة الغير المحصاة يقضى من جنسها حد غلبة الوفاء	~	٢	٤١٣
١٢	لوجهلا بنية الإمامة او الايتمام اعادة	~	٢	٤٢٤
١٣	اشتراط الايمان في آخذ الخمس	الخمس	٢	٦٣٢

٦. أصالة البراءة

١	عدم اعتبار النية في نزع البثر للتطهير	الطهارة	١	٧٧
٢	ابطال الفهقة للصلاة دون الوضوء	~	١	١١٧
٣	انحصار العورة للقبل والدبر بلا زيادة	~	١	١٢٢
٤	استحباب التسمية قبل الوضوء	~	١	١٦٥
٥	استحباب غسل اليدين من النوم مرة و من الغائط مرتين	~	١	١٦٦
٦	وجوب الغسل بالايقاب في دبر المرأة و الغلام و عدمه	~	١	١٨١
٧	عدم وجوب الترتيب في الغسل الارتماسي	~	١	١٨٤
٨	عدم وجوب الاستبراء في غسل الجنابة	~	١	١٨٥
٩	عدم وجوب امرار اليد على الجسد	~	١	١٨٦
١٠	عدم وجوب الكفارة على الزوج بوطء زوجته الحائض	~	١	٢٣٢
١١	عدم تكرّر الكفارة بتكرّر الجماع ^١	~	١	٢٣٢
١٢	جواز وطء المستحاضة إطلاقاً	~	١	٢٤٩
١٣	لانفاس الآ مع الدم الخاص	~	١	٢٥٢
١٤	اجزاء غسل الميت مرة بالقراح مع التعذّر	~	١	٢٦٦
١٥	عدم لزوم تجدد الغسل لو خرج الناقض من الميت	~	١	٢٧٤

١. الظاهر ان التمسك بالاصل من الشيخ، و اختاره المصنف بالتفصيل الذي بيّنه بعداً.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦	عدم استحباب تجليل القبر بالثوب بعد انزال الميت لقبره	الطهارة	١	٣٣٥
١٧	عدم استحباب خلع الحذاء للماشي في القبور	-	١	٣٣٩
١٨	وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت أو الحي الحاوية للعظم وعدمه	-	١	٣٥٣
١٩	عدم وجوب غسل يوم العيدين	-	١	٣٥٦
٢٠	عدم استحباب غسل قاضي صلاة الكسوف إطلاقاً	-	١	٣٥٨
٢١	استحباب غسل المولود	-	١	٣٥٩
٢٢	عدم وجوب الاعادة لما ضلّت جيرة	-	١	٤٠٩
٢٣	عدم اشتراط طهارة مسقط الجسد للصلاة إطلاقاً	-	١	٤٣٣
٢٤	كفاية غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً اولاهن بالتراب	-	١	٤٥٨
٢٥	عدم وجوب الأذان جماعة فرادى رجلاً او امرأة	الصلاة	٢	١٣١
٢٦	عدم وجوب الاقامة جماعة فرادى رجلاً امرأة	-	٢	١٣٢
٢٧	عدم وجوب تكبيرة الركوع والسجود	-	٢	١٩٨
٢٨	عدم وجوب قول: سمع الله... بعد الانتصاب	-	٢	٢٠٣
٢٩	لاحكم للشاك في شيء وقد دخل في حالة اخرى	-	٢	٢٠٥
٣٠	عدم وجوب جلسة الاستراحة	-	٢	٢١٥
٣١	عدم وجوب غير لفظ الشهادتين في التشهد	-	٢	٢٢٤
٣٢	عدم وجوب القنوت في الصلاة	-	٢	٢٤٣
٣٣	كفاية وضع الجبهة في سجدة الشكر	-	٢	٢٧٢
٣٤	عدم الحاجة الى التكبيرة والتشهد والتسليم في السجود الواجبة في القرآن	-	٢	٢٧٣
٣٥	نقص العدد بعد الاحرام لا يغير الجمعة ظهراً	-	٢	٢٨٢
٣٦	عدم وجوب الاصغاء إلى الخطبة في الجمعة	-	٢	٢٩٤
٣٧	كراهة الكلام للخطيب والسامع و عدم البأس بعد الخطبة	-	٢	٢٩٥
٣٨	عدم القضاء لصلاة العيدين بفوتها عمداً نسياناً فرضاً نفلاً	-	٢	٣١١
٣٩	عدم وجوب التكبير ليلة الفطر	-	٢	٣١٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٠	حصر التكبير بعقيب الفرائض	الصلاة	٢	٣٢٣
٤١	عدم القضاء لمن أدرك الخطبة فسمعها	~	٢	٣٢٤
٤٢	عدم القضاء لصلاة العيد لو ثبت قبل زوال يوم الثلاثاء أو بالليل أن الهلال بالأمس	~	٢	٣٢٧
٤٣	عدم القضاء لوجهل باحتراق البعض ثم علمه	~	٢	٣٣٢
٤٤	استحباب إعادة الصلاة لو فرغ عنها قبل الانجلاء	~	٢	٣٣٨
٤٥	عدم استحباب الخطبة لصلاة الآيات	~	٢	٣٤٣
٤٦	زيادة النوافل في رمضان و عدمها ^١	~	٢	٣٦٦
٤٧	عدم وجوب الترتيب في قضاء الفوائت	~	٢	٤٠٦
٤٨	استحباب تقديم الفوائت مرتباً على الحاضرة	~	٢	٤٠٧
٤٩	عدم الزكاة في مواشي الأطفال	الزكاة	٢	٤٨٨
٥٠	عدم وجوب الزكاة في غير الاجناس التسعة	~	٢	٤٩٣
٥١	استحباب الزكاة فيما ينبت من الأرض بنصابه الخاص	~	٢	٤٩٤
٥٢	عدم وجوب الزكاة في الخضروات وما لا يكال والازهار وغير الحب	~	٢	٤٩٦
٥٣	عدم الزكاة في اموال التجارة	~	٢	٤٩٧
٥٤	عدم الزكاة فيما دون الثلاثين من البقر وهكذا	~	٢	٥٠٢
٥٥	عدم وجوب دفع الفطرة عن المملوك المجهول حياته ^٢	~	٢	٥٩٨
٥٦	عدم ابطال السعوط و مضغ العلك للصوم	الصوم	٢	٦٥٨
٥٧	عدم افساد الحقنة للصوم جامداً و مانعاً	~	٢	٦٥٩
٥٨	عدم افساد الكذب على الله ورسوله و الأئمة عليهم السلام للصوم	~	٢	٦٧١
٥٩	عدم وجوب القضاء والكفارة للمحتقن الصائم	~	٢	٦٧٩
٦٠	عدم وجوب الاطعام عن استمره المرض حتى الموت	~	٢	٧٠٠
٦١	عدم وجوب قضاء الصوم لغير الابن الاكبر للميت	~	٢	٧٠٢

١. التمسك باصل البراءة هنا رأى بعض الاخباريين. ٢. رأى الشيخ الاستصحاب اوشغل الذمة بالاحتياط في الدفع.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٢	عدم اشتراط الرجوع الى الكفاية في الحج ^١	الحج	٢	٧٥٦
٦٣	جواز نقل الافراد الى المتعة و جواز العكس اضطراراً انحصارياً ~	~	٢	٧٨٩
٦٤	جواز تقديم القارن والمفرد الطواف والسعي على المضي لعرفات ~	~	٢	٧٩٣
٦٥	عدم وجوب الهدى لغير المتمتع وكفاية القارن ماساقه ~	~	٢	٨٠٠

٧. تأخير البيان عن وقت الحاجة

١	عدم وجوب تكبير الركوع والسجود	الصلاة	٢	١٩٨
٢	عدم وجوب قول «سمع الله لمن حمده» بعد الانتصاب ~	~	٢	٢٠٣
٣	وجوب التشهد في الثنائية مرة و في الثلاثية والرابعة مرتين ^٢ ~	~	٢	٢٢١
٤	كراهية الصلاة معقوص الشعر (جمعه وسط الرأس) ~	~	٢	٢٦٠

٨. تبعية القضاء للاداء

١	لاقضاء لصلاة العيدين: الفطرو الأضحى	الصلاة	٢	٣١١
---	-------------------------------------	--------	---	-----

٩. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

١	نجاسة الماء القليل - الراكد - بملا قاة النجاسة	الطهارة	١	٤٩
٢	نزع سبعين دلواً لوقوع ميت الانسان في البئر ~	~	١	٦٤
٣	القائم فوق الكعبة لاقبله له ويصلي مستلقياً ناوياً القبلة في السماء	الصلاة	٢	٦٩
٤	وقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس الى الزوال ~	~	٢	٣١٠
٥	استحباب ترتيب الفوائت على الحاضرة لو لم يتضيق ~	~	٢	٤٠٧-٤٠٨
٦	شرطية العدالة في الإمام ~	~	٢	٤٣٣
٧	حرمة الزكاة لبنى هاشم	الزكاة	٢	٥٨٦
٨	لاتحرم الزكاة لزوجات الرسول ﷺ ~	~	٢	٥٨٦

١. الشيخ متمسك بالاشتغال و لزوم براءة الذمة المشغولة.

٢. من البين ان هذا لا يخرج عن رأى أبي حنيفة والآ فالمحقق لا يرتضيه.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩	القاتل في الأشهر الحرم لا يصوم العيد كغيره	الصوم	٢	٧١٣-٧١٤
١٠	عدم جواز الصوم أيام التشريق بدلاً عن دم الهدى	~	٢	٧٢٤

١٠. تقييد المطلق (بخبر الواحد و غيره)

١	آخر وقت العصر فضيلة صيرورة الفية قامتين، والإجزاء ما لم تغرب الشمس	الصلاة	٢	٣٩
٢	جواز الصلاة في الحرير للمرأة اختياراً دون الرجل	~	٢	٨٩
٣	جواز صلاة المرأة الى جانب المصلي على الكراهية	~	٢	١١٠
٤	كفاية الخمسة في انعقاد الجمعة	~	٢	٢٨٢

١١. تكليف الكفار بالفروع

١	وجوب الفطرة للكافر و عدم صحتها منه	الزكاة	٢	٥٩٥
---	------------------------------------	--------	---	-----



١٢. تكليف ما لا يطاق

١	القضاء لو حاضرت بعد دخول الوقت و لم تصل مع المكنة وكذا في آخر الوقت	الطهارة	١	٢٣٨
٢	استقرار وجوب الصلاة بالمضي من أول الوقت قدر الطهارة وفعل الفريضة	الصلاة	٢	٤٦

١٣. حجبة خبر الواحد

١	حجبة خبر الواحد لو انضم إليه القرائن المعتبرة	المقدمة	١	٢٥
٢	لزوم التوسط في العمل بخبر الواحد افراطاً و منعاً	~	١	٢٩
٣	طهارة سور الطيور	الطهارة	١	٩٤
٤	وجوب الاستنجاء وازالة العين عن البدن	~	١	١٢٨
٥	لا واجب في التشهد عدا الشهادتين	الصلاة	٢	٢٢٤-٢٢٥
٦	ناسي الركن يأتي به مع بقاء محله	~	٢	٣٧٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	التكلم العمدي مبطل للصلاة	الصلاة	٢	٣٩٦
٨	جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء إطلاقاً	-	٢	٤٨٤
٩	عدم جواز استقصاء الخارص بل يترك بعض الشيء	الزكاة	٢	٥٣٧
١٠	عدم مانعية الدين لأداء الزكاة	-	٢	٥٤٢
١١	لزوم الاعتكاف بشروعه - في الجملة - وعدمه	الاعتكاف	٢	٧٣٧-٧٣٨

١٤. حجية الظن

١	وجوب الإعادة للصلاة لو شك في الطهارة متيقناً للحدث	الطهارة	١	١٧٠
---	--	---------	---	-----

١٥. الحقيقة الشرعية (والمتشريعة والعرفية)

١	الطهارة: اسم للوضوء والغسل والتيمم على الوجه المؤثر			
	في استباحة الصلاة	الطهارة	١	٣٥
٢	التيمم: مسح الوجه واليدين بالصعيد بدلاً عن إحدى الطهورين	-	١	٣٦٣
٣	الصلاة: عبادة مخصوصة ذكراً فعلاً جمعاً	الصلاة	٢	٩
٤	الاذان: اذكار موضوعة للإعلام بدخول أوقات الصلاة	-	٢	١٢١
٥	السجود: وضع الجبهة على الأرض	-	٢	٢٠٦
٦	الزكاة: حق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب	الزكاة	٢	٤٨٥
٧	الصوم: إمساك خاص مشروط بالنية	الصوم	٢	٦٤٣
٨	الاعتكاف: اللبث المتناول للعبادة	الاعتكاف	٢	٧٢٥
٩	الحج: مجموع المناسك المرادة في المشاعر المخصصة	الحج	٢	٧٤٥

١٦. الحقيقة والمجاز وعلانمهما

١	إطلاق الصلاة لصلاة الميت مجاز شرعي	الصلاة	٢	٩
---	------------------------------------	--------	---	---

١٧. دلالة الأمر على التكرار وعدمها

١	كفاية التسيحة الكبيرة الواحدة ركوعاً وسجوداً	-	٢	١٩٥
---	--	---	---	-----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	كفاية القنوت مرّة واحدة في الصلاة	الصلاة	٢	٢٤٣

١٨. دلالة الأمر على الفور وعدمها

١	وجوب المسح ببقية البلل في الوضوء	الطهارة	١	١٤٧
٢	وجوب الموالاة والتتابع بين الاعضاء في الوضوء	~	١	١٥٧
٣	عدم جواز التأخير في سجدة القرآن	الصلاة	٢	٢٧٣
٤	استحباب تقدّم الصلوات الفائتة على الحاضرة	~	٢	٤٠٧-٤٠٨
٥	عدم وجوب الزكاة في الحيوان والائتمان إلا بعد مضيّ الحول الزكاة	~	٢	٥٥٣

١٩. دلالة الأمر على الوجوب

١	وجوب الاستنجاء	الطهارة	١	١٢٨
٢	عدم جواز تولّي الغير لوضوء الانسان	~	١	١٦٢
٣	عدم صحّة التيمّم قبل وقت الصلاة	~	١	٣٨٢
٤	نجاسة المنى من الانسان و الحيوان ذكوراً وأنثاً	~	١	٤١٥
٥	وجوب ازالة النجاسات قليلة ام كثيرة	~	١	٤٢٧
٦	عدم وجوب صلاة الوتر ^١	الصلاة	٢	١٢
٧	أفضلية التعجيل لصلاة النفل لمن لم يصلّها	~	٢	٢٨
٨	وجوب الصلاة أوّل الوقت وجوباً موسعاً	~	٢	٢٩
٩	وجوب ترتيل القراءة في الصلاة أو استحبابه	~	٢	١٨١
١٠	وجوب السجدة لو قرأ في النافلة سورة من العزائم عند تلفظه	~	٢	١٩١
١١	وجوب الركوع في كلّ ركعة مرّة واحدة	~	٢	١٩٢
١٢	وجوب التشهّد في الثنائيّة مرّة و في الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين	~	٢	٢٢١
١٣	وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهدين	~	٢	٢٢٦
١٤	وجوب الاربع من سجدة القرآن و ندب ماعداها	~	٢	٢٧٣
١٥	شرائط وجوب العيدين عينياً شرائط الجمعة	~	٢	٣٠٨

١. التمسك بالأمر للوجوب هنا يخصّ رأى أبي حنيفة و مدرسته، و علماؤنا على الاستحباب، كما هو صراح المتن.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦	استحباب التكبير ليلة الفطر	الصلاة	٢	٣١٩
١٧	وجوب صلاة الكسوفين عينياً	~	٢	٣٢٨
١٨	وجوب سجدة السهو و شرطيهما في صحة الصلاة	~	٢	٤٠٢
١٩	وجوب التسلح في صلاة الخوف لو لم يغل للصلاة	~	٢	٤٥٩
٢٠	عدم وجوب الزكاة في اموال التجارة	الزكاة	٢	٤٩٨
٢١	وجوب دعاء الإمام لصاحب الصدقة عند قبضها	~	٢	٥٩٢
٢٢	وجوب حجة الإسلام مضيئاً	الحج	٢	٧٤٦

٢٠. دلالة النهي على الحرمة

١	كراهة الخضاب للجنب	الطهارة	١	١٩٢
٢	حرمة صوم الوصال	الصوم	٢	٧١٤

٢١. دلالة النهي على الفساد

١	عدم تطهير المحل لو استنجى بغير الجائز استعماله	الطهارة	١	١٣٣
٢	وجوب الإعادة للمصلي قبل الوقت طائناً دخوله	الصلاة	٢	٦٣
٣	عدم جواز الصلاة في التحرير المحض للرجال في غير الضرورة	~	٢	٨٧
٤	بطلان الصلاة في اللباس الغصبي عالماً به	~	٢	٩٢
٥	بطلان الصلاة في المكان الغصبي عالماً مختاراً	~	٢	١٠٨
٦	عدم الاذان والاقامة للمرأة ولزوم الخفت لو اذنت	~	٢	١٢٧
٧	حرمة البيع بعد النداء ونفوذ العقد ^١	~	٢	٢٩٦
٨	بطلان صلاة المؤتم بالفاسق	~	٢	٣٠٦
٩	بطلان صلاة الفاعل لتروك الصلاة أو في الغصب وامثاله	~	٢	٣٧٧
١٠	عدم فساد الصوم بالاحتقان	الصوم	٢	٦٧٩
١١	عدم صحة صوم المريض لو تضرر به	~	٢	٦٨٥
١٢	حرمة البيع والشراء للمعتكف و وقوعهما صحيحاً	الاعتكاف	٢	٧٤١

١. التمسك بدلالة النهي على الفساد من الشيخ و احمد و مالك دون المصنف.

٢٢. دليل العقل

١	دور دليل العقل واقسامه	١	المقدمة	٣٦
---	------------------------	---	---------	----

٢٣. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

١	حجية فعل المعصوم عليه السلام وتقريره	١	المقدمة	٢٨-٢٩
٢	عدم كراهة استعمال الماء المسخن	١	الطهارة	٣٩
٣	رفع الحدث بالماء الرافع للحدث الاكبر وعدمه	١	~	٨٧
٤	طهارة اسنار المسلم رغم اختلاف آرائهم	١	~	٩٨
٥	ناقضية النوم الكامل للوضوء	١	~	١١٠
٦	عدم نقض الوضوء بالتقيل	١	~	١١٥
٧	عدم ناقضية خروج الدم او القيح والصدید للطهارة	١	~	١١٧
٨	عدم ايجاب اكل ممسوس النار للوضوء	١	~	١١٨
٩	حرمة استقبال واستدبار القبلة في التخلي	١	~	١٢٣
١٠	جواز الاستنجاء بالماء والحجارة لو لم يتعد المخرج	١	~	١٢٩
١١	جواز الاستنجاء بغير الاحجار كالعود والكرسف	١	~	١٣١-١٣٢
١٢	استحباب تغطية الرأس عند دخول المرحاض	١	~	١٣٣
١٣	استحباب الدعاء عند الوضوء بالمأثور	١	~	١٣٥
١٤	كراهة البول في مكان ينضح عليه	١	~	١٣٧
١٥	عدم لزوم تخليل الشعر في الوضوء	١	~	١٤٢
١٦	جواز النكس في غسل الوجه في الوضوء وعدمه	١	~	١٤٣
١٧	جواز نكس غسل اليدين في الوضوء وعدمه	١	~	١٤٤
١٨	اختصاص المسح مقدّم الرأس وعدمه	١	~	١٤٤-١٤٥
١٩	المسح للرأس والرجلين ببقية البلل	١	~	١٤٦
٢٠	عدم مشروعية الغسل والمسح للأذنين	١	~	١٤٨
٢١	مشروعية غسل الوجه والذراعين ثم مسح الرأس والقدمين	١	~	١٥٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢	عدم مشروعية المسح على الخفين	الطهارة	١	١٥٣
٢٣	وجوب الترتيب و شرطيته في صحة الوضوء	~	١	١٥٥
٢٤	شرطية الموالاة في صحة الوضوء	~	١	١٥٦
٢٥	وجوب الغسل مرة و استحباب الثانية في الوضوء	~	١	١٥٨
٢٦	عدم مشروعية تكرّر المسح	~	١	١٦٠
٢٧	استحباب رعاية سنن الوضوء و آدابه	~	١	١٦٤
٢٨	استحباب السواك في الوضوء و كراهة الاستعانة فيه	~	١	١٦٩
٢٩	وجوب رعاية الترتيب في الغسل	~	١	١٨٢-١٨٣
٣٠	استحباب الغسل بصاع و عدم السرف في الماء	~	١	١٨٦
٣١	جواز مسّ الجنب للمصحف الشريف	~	١	١٩٠
٣٢	كراهة النوم جنباً بلا وضوء	~	١	١٩١
٣٣	كراهة الجماع للمحتلم بلا غسل وعدمها في تكرّر الجماع	~	١	١٩٣
٣٤	إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء	~	١	١٩٥
٣٥	ثبوت العادة في الحيض بأقل من شهرين	~	١	٢١١
٣٦	جواز الاستمتاع بمادون المهبل بالحائض	~	١	٢٢٥
٣٧	جواز مسّ المصحف و الهامش للحائض	~	١	٢٣٤
٣٨	استحباب التكفين بالحبرة اليمينية والبردة	~	١	٢٨٢
٣٩	استحباب كتابة الكفن بشهادة صاحبه بلا اله الا الله	~	١	٢٨٥
٤٠	استحباب وضع جريدتين مع الميت	~	١	٢٨٧
٤١	أفضلية المشي وراء الجنازة من التقدم لها	~	١	٢٩٣
٤٢	كراهة تجصيص القبور و تجديدها	~	١	٣٠٥
٤٣	عدم استحباب القيام بمرور الجنازة إطلاقاً	~	١	٣٠٦
٤٤	كفن الزوجة على زوجها دون العكس	~	١	٣٠٧
٤٥	عدم التفصيل للشهيد الميت في المعركة	~	١	٣٠٩
٤٦	وجوب دفن الشهيد في ثيابه و حرمة نزعها	~	١	٣١٤
٤٧	عدم الغسل والتكفين لمقتول البغاة	~	١	٣١٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٨	جواز تغسيل أمّ الولد للرجل اذا مات	الطهارة	١	٣٢٢-٣٢١
٤٩	تغطّي الرأس وجعل ما يستر رجله لو قصر الكفن	~	١	٣٣١
٥٠	جواز الكشف عن وجه الميت و تقبيله	~	١	٣٣٢
٥١	جواز جلوس المشيع قبل الفراغ من الدفن	~	١	٣٣٤
٥٢	جواز تجليل القبر بالثوب عند الدفن	~	١	٣٣٥
٥٣	مشروعية جعل لوح هويّة الميت على قبره	~	١	٣٣٥
٥٤	افضلية الدفن في المقابر من الدفن في البيوت	~	١	٣٣٦
٥٥	جواز زيارة النساء للقبور	~	١	٣٤٠
٥٦	استحباب تعزية اهل الميت قبل الدفن و بعده	~	١	٣٤١-٣٤٢
٥٧	استحباب تمييز صاحب العزاء بالمناسب	~	١	٣٤٢
٥٨	جواز البكاء والنوح على الميت اطلاقاً	~	١	٣٤٤
٥٩	كراهة دفن الميت بالتأبوت	~	١	٣٤٦
٦٠	عدم لزوم نقل التراب الى اعضاء المتيّم	~	١	٣٧٥
٦١	تأخير فاقد الطهارة للصلاة و عدمه	~	١	٣٧٩
٦٢	كفاية مسح الجبهة و ظاهر الكفين في التيمّم	~	١	٣٨٦
٦٣	جواز التيمّم بازيد من ضربة واحدة	~	١	٣٨٨
٦٤	استحباب نفض اليدين و نفخهما من التراب	~	١	٣٨٩
٦٥	شرطيّة الترتيب في التيمّم	~	١	٣٩٣
٦٦	وجوب الموالاة في التيمّم	~	١	٣٩٤
٦٧	جواز اجتناب النفس مع عدم المكنة من الغسل	~	١	٣٩٧
٦٨	طهارة بول النبي ﷺ ^١ و شرب ام ايمن له و عدمها	~	١	٤١١
٦٩	طهارة رجيع مأكول اللحم من الحيوان	~	١	٤١٢
٧٠	اعتبار طهارة مكان المصلي و عدمها	~	١	٤٣٣
٧١	عدم وجوب غسل بول الصبي	~	١	٤٣٦

١. يمكن أن يكون عدم انكار النبي ﷺ لها كون بوله دواء والدواء جائز شربه على كل حال اضافة الى انه ﷺ يعلم أن أم أيمن امرأة مسلمة تعرف أحكامها فتغسل قمها بعداً.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٢	عدم الاعادة للصلاة لو علم بالنجاسة في البدن والثوب بعداً	الطهارة	١	٤٤٢
٧٣	جواز حمل الحيوان الطاهر في الصلاة	~	١	٤٤٣
٧٤	جواز اتخاذ اليسير من الفضّة في السيف و المحبس و ما إليه	~	١	٤٥٧
٧٥	طهارة اواني المشركين	~	١	٤٦٢
٧٦	تعداد النوافل ثلاث و عشرون ركعة	الصلاة	٢	١٣
٧٧	صلاة الليل احدى عشرة ركعة	~	٢	١٤
٧٨	عدم سقوط صلاة الليل في السفر	~	٢	١٦
٧٩	فضيلة ركعتي الفجر على النوافل	~	٢	١٧
٨٠	سجدة الشكر بعد فريضة المغرب	~	٢	١٨
٨١	النوافل مثنى مثنى	~	٢	١٨
٨٢	استحباب الاضطجاع على الايمن بعد ركعتي الفجر	~	٢	٢٠
٨٣	عدم استحباب صلاة الضحى	~	٢	٢١
٨٤	استحباب السواك قبل صلاة الليل	~	٢	٢٢
٨٥	جواز التطوع جالساً	~	٢	٢٣
٨٦	استحباب القنوت قبل ركوع الوتر	~	٢	٢٥
٨٧	زوال الشمس مبدأ صلاة الظهر	~	٢	٢٧
٨٨	استحباب تأخير صلاة الظهر الى مضي ذراع من الفء	~	٢	٢٨
٨٩	آخر وقت الظهر صيرورة ظل كل شىء مثله	~	٢	٣١
٩٠	جواز الجمع بين الصلاتين	~	٢	٣٦
٩١	إجزاء صلاة العصر الى غروب الشمس	~	٢	٣٩
٩٢	غروب الشمس مبدأ وقت صلاة المغرب	~	٢	٤١
٩٣	وقت العشاء مضي مقدار صلاة المغرب من الغروب	~	٢	٤٢
٩٤	إجزاء صلاة العشاء إلى نصف الليل	~	٢	٤٣
٩٥	طلوع الفجر الثاني مبدأ صلاة الصبح	~	٢	٤٤
٩٦	إمارة الغروب ذهاب الحمرة المشرقية	~	٢	٥١
٩٧	الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر	~	٢	٥٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩٨	وقت ناقله المغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية	الصلاة	٢	٥٤
٩٩	وقت صلاة الليل بعد انتصافه	~	٢	٥٤
١٠٠	جواز ركعتي الفجر بعد الفريضة	~	٢	٥٦
١٠١	كراهة بدأ النوافل عند طلوع الشمس و غروبها	~	٢	٦٠-٦١
١٠٢	كفاية جهة القبلة عن القبلة	~	٢	٦٥
١٠٣	عدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة الا اضطراراً	~	٢	٧٥
١٠٤	جواز النافلة على الراحلة سراً اختياراً	~	٢	٧٦
١٠٥	عدم جواز الصلاة في ساتر ظهر القدم بلاساق	~	٢	٩٣
١٠٦	استحباب الصلاة في النعل العربي	~	٢	٩٣-٩٤
١٠٧	جواز الصلاة في ثوب واحد	~	٢	٩٥
١٠٨	عورة الرجل قبله و دبره - انحصارياً -	~	٢	١٠٠
١٠٩	استحباب طرح المصلي على عاتقه شيئاً	~	٢	١٠٢
١١٠	استحباب الصلاة في المسجد و اولويتها	~	٢	١١١
١١١	استحباب جعل الحائل للمصلي في الطريق	~	٢	١١٥
١١٢	عدم جواز السجود لغير الارض و نباتها	~	٢	١١٧
١١٣	عدم جواز السجود للخارج بالاستحالة من الأرض	~	٢	١١٨
١١٤	جواز السجود على الخمرة و عدمه	~	٢	١٢٠
١١٥	عدم وجوب الأذان	~	٢	١٣١
١١٦	كفاية الأذان الواحد لقاضي الفرائض الخمس دون الإقامة	~	٢	١٣٥
١١٧	إجزاء الأذان الواحد للظهر والعصر مع اقامتين	~	٢	١٣٦
١١٨	عدم انعقاد الصلاة بدون تكبيرة الاحرام	~	٢	١٥٣
١١٩	استحباب رفع اليدين محاذي الاذنين في التكبير	~	٢	١٥٦-١٥٧
١٢٠	استحباب التعوذ قبل القراءة	~	٢	١٥٨
١٢١	استحباب الترتيع جالساً وثنى الرجلين راکعاً - للمصلي قاعداً -	~	٢	١٦٣
١٢٢	تعيين القراءة بالحمد في موارد في الصلوات	~	٢	١٦٤
١٢٣	التخير بين القراءة والتسبيح في الثالثة والرابعة	~	٢	١٦٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢٤	البسملة تعدّ آية في الحمد و غيره من السور	الصلاة	٢	١٦٨
١٢٥	جواز قراءة غير المتعلّم كلّما تيسّر و كذا في الضيق	~	٢	١٧٠
١٢٦	وجوب السورة مع الحمد مع السعة	~	٢	١٧١-١٧٢
١٢٧	وجوب قراءة السورة بعد الحمد و عدم اجتزاء الأقلّ	~	٢	١٧٣
١٢٨	جواز تكرّر السورتين في الركعتين و تغايرهما	~	٢	١٧٤
١٢٩	وجوب الجهر في الصبح و أولتي المغرب و العشاء فقط	~	٢	١٧٦
١٣٠	البسملة آية مستقلة في الحمد	~	٢	١٧٩
١٣١	تبعيّة البسملة في الجهر بالحمد وجوباً و في الخفت استحباباً	~	٢	١٨٠
١٣٢	عدم مشروعيّة قول آمين بعد الحمد	~	٢	١٨٥
١٣٣	وحدة سورة الضحى و الم ن شرح و كذا الفيل و الايلاف	~	٢	١٨٨
١٣٤	وجوب الركوع في كلّ ركعة مرّة واحدة	~	٢	١٩٢
١٣٥	وجوب الانحناء حتّى تصل الكفّان بالركبتين	~	٢	١٩٣
١٣٦	وجوب الطمأنينة في الركوع بقدر الذكر الواجب	~	٢	١٩٥
١٣٧	استحباب سبحان ربّي العظيم و بحمده في الركوع و... الاعلى...	~	٢	١٩٦
١٣٨	في السجود	~	٢	١٩٨
١٣٩	استحباب التكبير في الركوع و السجود	~	٢	١٩٨
١٤٠	افضليّة التكبير قائماً ثمّ الركوع	~	٢	١٩٨
١٤١	عدم استحباب رفع اليدين في التكبير للركوع	~	٢	١٩٩
١٤٢	استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع	~	٢	٢٠٠
١٤٣	استحباب اعتدال الظهر و الرأس عند الركوع	~	٢	٢٠١
١٤٤	افضليّة الثلاث تسبيحات في الركوع	~	٢	٢٠٢-٢٠٣
١٤٥	استحباب الدعاء بعد الركوع	~	٢	٢٠٤
١٤٦	وجوب الطمأنينة في السجدة بقدر الذكر	~	٢	٢١٠
١٤٧	وضع اليدين قبل الركبتين للسجود و عكساً في الرفع	~	٢	٢١١
١٤٨	استحباب الدعاء في السجود بالمأثور	~	٢	٢١٣
١٤٩	استحباب الدعاء بين السجدين بالمأثور	~	٢	٢١٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤٩	استحباب الجلوس وسط الصلاة وآخرها متوركاً	الصلاة	٢	٢١٥
١٥٠	استحباب جلسة الاستراحة	~	٢	٢١٥-٢١٦
١٥١	استحباب القيام معتمداً على اليدين قبل رفع الركبتين	~	٢	٢١٧
١٥٢	استحباب التجافي والتجَنُّع عند السجود	~	٢	٢١٧
١٥٣	وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه	~	٢	٢١٩
١٥٤	استحباب وضع الراحة مبسوطتين مضمومتين الأصابع	~	٢	٢٢٠
١٥٥	وجوب التشهد مرة في السنائية و مرتين في الثلاثية والرابعة	~	٢	٢٢١
١٥٦	وجوب التشهد الثاني كالأول	~	٢	٢٢٢
١٥٧	وجوب الجلوس في التشهد بقدره	~	٢	٢٢٢
١٥٨	وجوب الصلاة على آل محمد ﷺ في التشهد	~	٢	٢٢٧
١٥٩	استحباب الجلوس متوركاً في التشهدين	~	٢	٢٢٨
١٦٠	استحباب وضع اليدين على الفخذ مبسوطة الأصابع... في التشهد	~	٢	٢٢٩
١٦١	استحباب اسمع الامام مأموميه الشهادتين	~	٢	٢٢٩
١٦٢	وجوب التسليم و بطلان اخلااله للصلاة	~	٢	٢٣٣
١٦٣	اجزاء التسليمة الواحدة في التشهد	~	٢	٢٣٧
١٦٤	استحباب القنوت في كل صلاة إطلاقاً -	~	٢	٢٣٩
١٦٥	استحباب القنوت في مثل الوتر قبل الركوع و بعده	~	٢	٢٤١
١٦٦	افضلية القنوت قبل الركوع من بعده	~	٢	٢٤٢
١٦٧	عدم وجوب القنوت و جواز تركه	~	٢	٢٤٣
١٦٨	جواز تغميض العينين في الصلاة	~	٢	٢٤٦
١٦٩	جعل الكفين تلقاء الوجه حال القنوت	~	٢	٢٤٧
١٧٠	عدم ابطال الكلام سهواً في الصلاة	~	٢	٢٥٤
١٧١	عدم ابطال الفعل القليل كقتل المؤذى - للصلاة	~	٢	٢٥٥
١٧٢	جواز وضع اليمين على الشمال حال القراءة و عدمه	~	٢	٢٥٦
١٧٣	كراهة الصلاة معقوص الشعر	~	٢	٢٦٠
١٧٤	كراهة فرقة الاصابع والتنخيم... في الصلاة	~	٢	٢٦١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧٥	جواز رد السلام في الصلاة	الصلاة	٢	٢٦٣
١٧٦	جواز الدعاء قائماً قاعداً راکعاً ساجداً	~	٢	٢٦٥
١٧٧	جعل الحاجز بين المصلّي والمأز عليه	~	٢	٢٦٦
١٧٨	عدم جواز الإيماء أو الإشارة في الصلاة إلا مضطراً	~	٢	٢٦٨
١٧٩	استحباب الترحم والاستعاذة بقراءة آية الرحمة والعذاب	~	٢	٢٦٩
١٨٠	استحباب سجدة الشكر عقيب الفرائض والنعم ودفع النقم	~	٢	٢٧٠
١٨١	استحباب التعفير في سجدة الشكر	~	٢	٢٧١
١٨٢	وجوب سجدة سورة «ص»	~	٢	٢٧٣
١٨٣	جواز الخطبة في الفاء الأولى والصلاة بزواله في الجمعة	~	٢	٢٧٥
١٨٤	آخر وقت الجمعة صيرورة ظل كل شيء مثله	~	٢	٢٧٦
١٨٥	شرطية السلطان العادل أو نائبه لوجوب الجمعة	~	٢	٢٧٩-٢٨٠
١٨٦	شرطية العدد في انعقاد الجمعة	~	٢	٢٨١
١٨٧	شرطية الخطبتين في انعقاد الجمعة	~	٢	٢٨٣
١٨٨	وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة	~	٢	٢٨٤
١٨٩	وجوب الخطبة قائماً وعدمه في الجلسة بينهما	~	٢	٢٨٥
١٩٠	عدم شرطية الطهارة في خطبتي الجمعة	~	٢	٢٨٦
١٩١	جواز الخطبة قبل الزوال وبعده	~	٢	٢٨٧
١٩٢	إستحباب بلاغة الخطيب وأتكائه على شيء	~	٢	٢٨٧
١٩٣	عدم انعقاد الجمعيتين في الأقل من ثلاثة أميال	~	٢	٢٨٩
١٩٤	الاستحباب المؤكّد للإصغاء إلى الخطبة	~	٢	٢٩٥
١٩٥	شرطية عدالة الإمام في انعقاد الجمعة	~	٢	٣٠٦
١٩٦	شرائط صلاة العيدين شرائط الجمعة	~	٢	٣٠٨
١٩٧	وقت صلاة العيدين ما بين الطلوع إلى الزوال	~	٢	٣١٠
١٩٨	صلاة العيد ركعتان في الأولى خمس تكبيرات وفي الثانية أربع	~	٢	٣١٢
١٩٩	استحباب الأصحار والجهر والتزيين... في صلاة العيد	~	٢	٣١٦
٢٠٠	استحباب خروج الإمام ماشياً حافياً سكناً وقرأ	~	٢	٣١٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠١	استحباب الاطعام في الفطر قبل الخروج وفي الاضحى بعده	الصلاة	٢	٣١٨
٢٠٢	سقوط العيدين عن النساء والمسافر والعبد وجوباً	~	٢	٣١٨
٢٠٣	التكبير في الفطر عند الخروج الى العيد	~	٢	٣٢٠
٢٠٤	أول التكبيرات عقيب الظهر من عيد الأضحى	~	٢	٣٢١
٢٠٥	استحباب الخطبتين بعد صلاة العيد والخيرة في السماع	~	٢	٣٢٤
٢٠٦	استحباب الجلوس بين الخطبتين	~	٢	٣٢٥
٢٠٧	مصلّى العيد مع الإمام بالخيار في حضور الجمعة	~	٢	٣٢٦
٢٠٨	مشروعية صلاة الكسوفين والرجفة	~	٢	٣٢٩
٢٠٩	صلاة الآيات ركعتان في كلّ منها خمس ركوعات	~	٢	٣٣٣
٢١٠	استحباب الجماعة في صلاة الآيات	~	٢	٣٣٥
٢١١	استحباب إطالة صلاة الآيات بقدر الكسوف	~	٢	٣٣٦-٣٣٧
٢١٢	إطالة السجود والركوع في صلاة الآيات	~	٢	٣٣٨
٢١٣	استحباب التكبير بعد الركوع إلّا في الخامس والعاشر	~	٢	٣٣٨
٢١٤	صلاة الكسوف في وقت الكراهية	~	٢	٣٤٢
٢١٥	عدم استحباب الخطبة في صلاة الآيات	~	٢	٣٤٣
٢١٦	صلاة الميّت خمس تكبيرات تخلّلها ادعية اربعة	~	٢	٣٤٨
٢١٧	كيفية صلاة الميّت كاملة	~	٢	٣٥٠
٢١٨	الدعاء للميّت المؤمن وعلى المنافق في التكبيرة الرابعة	~	٢	٣٥١
٢١٩	لا يصلى للميّت إلّا بعد التفسير والتكفين	~	٢	٣٥٢
٢٢٠	وقوف الإمام من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند صدرها	~	٢	٣٥٣
٢٢١	استحباب رفع اليدين بالتكبير الأول	~	٢	٣٥٦
٢٢٢	جواز الصلاة للميّت ثانية	~	٢	٣٥٧
٢٢٣	الصلاة على القبر لوفاتت على الميّت	~	٢	٣٥٨
٢٢٤	استحباب صلاة الاستسقاء	~	٢	٣٦١
٢٢٥	صلاة الاستسقاء كصلاة العيد	~	٢	٣٦١
٢٢٦	استحباب الاصحار في صلاة الاستسقاء	~	٢	٣٦٢-٣٦٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢٧	استحباب تقليب الرءاء ما على الميامن على المياسر	الصلاة	٢	٣٦٤
٢٢٨	خطبتنا الاستسقاء كخطبتى العيد	~	٢	٣٦٥
٢٢٩	المعاودة للاستسقاء لو تأخرت الاجابة	~	٢	٣٦٦
٢٣٠	عدم زيادة النوافل فى شهر رمضان	~	٢	٣٦٦
٢٣١	مشروعية صلاة ركعتين للاستخارة	~	٢	٣٧٥
٢٣٢	اعادة الصلاة لوزاد ركوعاً عمداً	~	٢	٣٧٩
٢٣٣	ناسى الحمد لو ذكره عند السورة قرأ الحمد واعادها	~	٢	٣٨٣
٢٣٤	اعادة الصلاة عند التكلم عامداً و عدمها	~	٢	٣٩٦
٢٣٥	عدم الاعادة لو تكلم فى الصلاة سهواً	~	٢	٣٩٧
٢٣٦	سجدتا السهو بعد تسليم الصلاة	~	٢	٤٠٠
٢٣٧	وجوب سجدتى السهو و شرطيهما فى صحة الصلاة	~	٢	٤٠٢
٢٣٨	وجوب سجدتى السهو لو سهى مختلفاً أو متجانساً	~	٢	٤٠٢
٢٣٩	لزوم الترتيب فى الصلوات الفاتنة و عدمه	~	٢	٤٠٦
٢٤٠	استحباب الجماعة فى الفرائض و وجوبها فى الجمعة والعيدى	~	٢	٤١٤
٢٤١	أقلّ معقد الجماعة بمأموم واحد	~	٢	٤١٦
٢٤٢	عدم جواز التباعد من الإمام بما يعيد بعيداً عادة	~	٢	٤١٨
٢٤٣	عدم جواز الايتمام للأعلى من المأموم عادة	~	٢	٤١٩
٢٤٤	بطلان صلاة المأموم لو وقف قدّام الإمام	~	٢	٤٢٢
٢٤٥	جواز اقتداء المفترض بالمتنقل	~	٢	٤٢٥
٢٤٦	كراهة الوقوف منفرداً عن الصفّ عدا المعذور	~	٢	٤٣٠
٢٤٧	عدم جواز امامة القاعد للقائم بلاءكس	~	٢	٤٣٦
٢٤٨	أفضلية السابق فى المرجحات عند تعدد الأئمة	~	٢	٤٤٠
٢٤٩	كراهة اقتداء المتطهر بالمتميم	~	٢	٤٤١
٢٥٠	عدم اختصاص صلاة الخوف للنبي ﷺ بل تعم المسلمين	~	٢	٤٥٤
٢٥١	قصر صلاة الخوف حضراً سافراً	~	٢	٤٥٥
٢٥٢	تبديل صلاة الخوف للرّقاء لو لم تنح شرائطها	~	٢	٤٥٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥٣	كيفية صلاة الخوف ركوعاً قراءة سجوداً	الصلاة	٢	٤٥٧
٢٥٤	صلاة الخوف في المسايقة على قدر الامكان	-	٢	٤٦١
٢٥٥	سقوط الرقاع لوأمّنوا من العدو وصلاتهم كالنبي بعسفان	-	٢	٤٦٣
٢٥٦	اشتراط المسافة في قصر الصلاة	-	٢	٤٦٦
٢٥٧	الاتمام لومرّ منزلاً استوطنه ستة اشهر فصاعداً	-	٢	٤٦٩-٤٧٠
٢٥٨	اشتراط عدم عصيان السفر في قصر الصلاة	-	٢	٤٧٠
٢٥٩	شرطيّة توارى الجدران او خفاء أذان البلد للترخيص	-	٢	٤٧٤
٢٦٠	قصر الصلاة والصوم في السفر عزيمة لارخصة	-	٢	٤٧٥
٢٦١	شرطيّة المدة في نيّة الإقامة	-	٢	٤٨١
٢٦٢	جواز الجمع بين الظهرين والعشائين سفراً وحضراً	-	٢	٤٨٤
٢٦٣	زكاة الذهب لو بلغت العشرين مثقالاً نصفه	الزكاة	٢	٥٢٣
٢٦٤	الصاع يعادل ثمانية ارطال	-	٢	٥٣٣
٢٦٥	جواز الخرص على ارباب النخيل والكروم وتضمينهم حصّة الفقراء	-	٢	٥٣٥
٢٦٦	اخراج زكاة العتيق والبرزون من الخيل	-	٢	٥٥٢
٢٦٧	للعاملين في الزكاة سهم منها وليست اجرة	-	٢	٥٧٠
٢٦٨	وجوب بعث الإمام الساعي كلّ عام للزكاة وعدمه	-	٢	٥٧١
٢٦٩	سقوط سهم المؤلفة بعد النبي من الزكاة وعدمه	-	٢	٥٧٤
٢٧٠	مصرف سهم السبيل من الزكاة؟	-	٢	٥٧٧
٢٧١	جواز البسط للاصناف والاختصاص ببعضها	-	٢	٥٨٨
٢٧٢	مشروعيّة اخراج الفطرة من الاقط	-	٢	٦٠٥
٢٧٣	من الانفال المصطفاة من الغنيمة حدّ عدم الجحف بالغانمين	الخمس	٢	٦٣٤
٢٧٤	وجوب تفريق الخمس على الاصناف مقدار حاجتهم	-	٢	٦٤٠
٢٧٥	وقت نيّة الصوم الندي إلى الزوال	الصوم	٢	٦٤٨
٢٧٦	افطار الجنب المتعمّد للبقاء على الجنابة الى الفجر	-	٢	٦٥٥
٢٧٧	جواز لمس و تقبيل النساء للصائم المأمون على نفسه	-	٢	٦٦٤
٢٧٨	كراهة الحجامه و الاكتحال بما فيه مسك للصائم	-	٢	٦٦٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧٩	استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر	~	٢	٧٠٧
٢٨٠	استحباب صوم كل خميس وجمعة وشعبان كله	~	٢	٧١٠
٢٨١	جواز ابطال صوم النافلة بلاقضاء	~	٢	٧١٩
٢٨٢	مشروعية الاعتكاف في المسجد	الاعتكاف	٢	٧٢٥
٢٨٣	عدم صحة الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام	~	٢	٧٢٩
٢٨٤	مشروعية الاعتكاف في المساجد الأربعة والجوامع منها	~	٢	٧٣٢
٢٨٥	عدم جواز الخروج بالكل من المسجد إلا لحاجة مشروعة	~	٢	٧٣٤
٢٨٦	جواز ملامسة النساء في الاعتكاف	~	٢	٧٤١
٢٨٧	مضيقة وجوب الحج وعدمها	الحج	٢	٧٤٦
٢٨٨	الصبي المحرم يفعل مباشرةً بالمقدور وينوب الولي عما يعجز	~	٢	٧٤٨
٢٨٩	جواز الطواف راكباً	~	٢	٧٧١
٢٩٠	وجوب ضم سياق الهدى إلى الإحرام في القرآن	~	٢	٧٨٧
٢٩١	التمتع أفضل أنواع الحج	~	٢	٧٩١
٢٩٢	تحلل المتمتع باتمام أفعال عمرته وتقصيره	~	٢	٧٩١
٢٩٣	استحباب اشعار ما ساقه أو يقلده عند التلبية	~	٢	٧٩٢
٢٩٤	ميقات أهل المدينة ذوالحليفة اختياراً والجحفة اضطراراً	~	٢	٨٠٣
٢٩٥	ميقات من منزله دون الميقات هو منزله	~	٢	٨٠٤
٢٩٦	عدم صحة الإحرام قبل الميقات	~	٢	٨٠٥

٢٤. السيرة المتشعبة (والصحابه)

١	طهارة الماء الرافع للحدث الأصغر ومطهرته	الطهارة	١	٨٥
٢	ناقضية النوم قاعداً للوضوء وعدمها ^١	~	١	١١٠
٣	عدم ناقضية الخارج من البدن كالدم والقيح للطهارة	~	١	١١٧
٤	طهارة المحل بعد الاستنجاء بالأحجار وزوال العين	~	١	١٣٠
٥	طهارة عرق الحائض ومباشره لو لم يلاق النجاسة	~	١	٢٤١

١. هذا لا يخرج عن رأي الشافعي ومدرسته ولم يرتض به شيخنا المصنف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦	تقدير فترة النفاس قلّة وكثرة ^١	الطهارة	١	٢٥٤
٧	وجوب استقبال القبلة بالميت	~	١	٢٥٨
٨	وجوب دفن الميت	~	١	٢٩١
٩	استحباب جعل اللحد في القبر	~	١	٢٩٦
١٠	رفع القبر مقدار اربع اصابع مربّعاً	~	١	٣٠٢
١١	جواز نقل الميت الى المشاهد المشرفة	~	١	٣٠٧
١٢	وجوب تغسيل وتكفين المقتول في غير المعركة	~	١	٣١١
١٣	المحرم الميت كالمحلّ عدا غسله بالكافور	~	١	٣٢٨
١٤	جواز دفن الميت ليلاً	~	١	٣٣٨
١٥	طهارة رجيع الحيوان المأكول اللحم	~	١	٤١٢
١٦	طهارة دم الحيوان غير النفس السائلة كالسمك والبرغوث و ما اليها	~	١	٤٢٢
١٧	عدم اشتراط طهارة المؤذن بل استحبابها	الصلاة	٢	١٢٧
١٨	استحباب استقبال القبلة للمؤذن	~	٢	١٢٨
١٩	استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بفترة قصيرة	~	٢	١٤٢
٢٠	استحباب رفع اليدين في التكبيرة لو كانتا تحت الثياب	~	٢	١٥٦
٢١	جواز الدعاء في القنوت للمسلمين عامة وخاصة	~	٢	٢٤٠
٢٢	استحباب التعقيب للصلاة بالمأثور وغيره	~	٢	٢٤٨
٢٣	عدم إبطال التأوّه خوفاً من الله للصلاة	~	٢	٢٥٤
٢٤	عدم صحّة الجمعة للمنفرد رغم تشكّل العدد	~	٢	٢٨٨
٢٥	استحباب التنفل بعشرين ركعة زيادة يوم الجمعة	~	٢	٣٠٠
٢٦	استحباب تكبير الناس في الفطر اذا خرجوا في العيد	~	٢	٣٢٠
٢٧	التكبير عقيب الفرائض ايام التشريق	~	٢	٣٢٣
٢٨	مشروعية الزيادة في التنفل في رمضان وعدمها	~	٢	٣٦٧
٢٩	كمية الزيادة النفلية في رمضان لاتعدو الألف ركعة	~	٢	٣٦٨
٣٠	الصلوات النفلية لاتصلّى الا فرادى	~	٢	٣٧٠

١. هذا رأى شخص أبي حنيفة ومدرسته دون المصنف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣١	عدم القضاء في الإغماء المستوعب للوقت إطلاقاً	الصلاة	٢	٤٠٤
٣٢	جواز الخرص في الزرع كما في النخل و الكرم	الزكاة	٢	٥٣٧
٣٣	عدم مانعة الدين للزكاة لو كان متمكناً من قضائه	~	٢	٥٤٢
٣٤	عدم قبول شهادة الرؤية إلا بواسطة شاهدين عدلين	الصوم	٢	٦٨٨
٣٥	عدم اعتبار الجدول ولا العدد و ما إليها	~	٢	٦٨٨
٣٦	لا عمرة متمتعاً بها إلا باتيان الحج بعدها في عام واحد	الحج	٢	٧٨١

٢٥. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	وجوب الاستنجاء	الطهارة	١	١٢٨
٢	من أدرك الصلاة دون الخطبة أدرك الجمعة	الصلاة	٢	٢٧٩

٢٦. الظواهر (وأنواعها)

١	أنواع الظاهر: العرفي و الشرعي و المطلق والعام...	المقدمة	١	٢٨
---	--	---------	---	----

٢٧. القياس (بطلانه)

١	عدم طهارة القليل بالمتعم كراً طاهراً أم نجساً	الطهارة	١	٥١- ٥٢
---	---	---------	---	--------

٢٨. المرجحات

١	تنجيس البئر بملاقات النجس ^١	الطهارة	١	٥٧
٢	عدم حجية الدليل القائل بعدم التنجيس ^٢	~	١	٥٧
٣	تطهير البئر الملاقية بالنجاسة بالنزع حسب موارد ^٣	~	١	٥٧
٤	نزع دلاء لموت طير مذبوح واقع في البئر ^٤	~	١	٦٢
٥	حرمة التخلي مستقبلاً و مستديراً للقبلة ^٥	~	١	١٢٤
٦	لزوم المسح بظاهرة الرجلين في الوضوء ^٦	~	١	١٥٠

١. ترجيح الخاص على العام.

٢. ترجيح القول على الفعل.

٣. المرجح هو: الكثرة.

٤. الشهرة.

٥. المطابقة مع ظاهرة القرآن.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	عدم جواز المسح على الخفين ^١	الطهارة	١	١٥٣
٨	عدم جواز نوم و لبث الجنب في المساجد إلا عابر سبيل ^٢	~	١	١٨٩
٩	عدم زيادة مدة النفاس على الحيض و قلته عنه بما لا حد له ^٣	~	١	٢٥٤
١٠	أفضلية المشي وراء الجنازة من جانبها و قدأماها ^٤	~	١	٢٩٣
١١	لا يغسل شهداء المعارك و يصلّي و يدفن ^٥	~	١	٣١٠
١٢	التيمم ضربة للوضوء و ضربتان للغسل من الجنابة ^٦	~	١	٣٨٨
١٣	طهارة رجيع و بول الحيوان المأكول لحمة ^٧	~	١	٤١٢
١٤	كفاية المرأة في غسل الإناء من النجاسات عدا الولوغ ^٨	~	١	٤٦٢
١٥	وجوب الصلاتين للحائض لو طهرت قبل الغروب ^٩	~	٢	٣٤
١٦	بطلان الصلاة في جلد غير المأكول اللحم و وبره ^{١٠}	~	٢	٨٣
١٧	البسملة آية مستقلة في الحمد و في كل سورة ^{١١}	~	٢	١٦٨
١٨	أفضلية القنوت قبل الركوع من بعده ^{١٢}	~	٢	٢٤٢
١٩	كفاية الخمسة في انعقاد الجمعة ^{١٣}	~	٢	٢٨٢
٢٠	صلاة الآيات ركعتان تحوي كل ركعة على خمس ركوعات ^{١٤} الصلاة	~	٢	٣٣٣
٢١	جواز الجهر في صلاة الخسوف والكسوف ^{١٥}	~	٢	٣٣٩
٢٢	صلاة الميت خمس تكبيرات ^{١٦}	~	٢	٣٤٨
٢٣	عدم القراءة والتسليم في صلاة الميت ^{١٧}	~	٢	٣٥٠
٢٤	زيادة النوافل في شهر رمضان و عدها ^{١٨}	~	٢	٣٦٧
٢٥	البناء على الأكثر و التسليم لو ساوت الاحتمالات ثم الاتيان بالمشكوك ^{١٩}	~	٢	٣٩١

١. المطابقة مع ظاهرة القرآن.

٢. طرد المخالف للقرآن.

٣. الكثرة.

٤. ترجيح القول على الفعل.

٥. ترجيح الغير المثبت على النافي.

٦. ترجيح الفضل من الاخبار على غيره.

٧. رجحان الخاص على العام.

٨. رجحان الخير الموافق بالأصل (البراءة الأصلية).

٩. الكثرة.

١٠. ترجيع القول على الفعل.

١١. رجحان المثبت على النافي.

١٢. الكثرة.

١٣. رجحان الأكثر وروداً ومطابقة للقرآن.

١٤. رجحان المثبت.

١٥. الكثرة و الشهرة.

١٦. الرجحان بالكثرة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦	سجدتا السهو محلّها بعد التسليم ^١	الصلاة	٢	٤٠٠
٢٧	استحباب تقديم الفوائت على الحاضرة ^٢	~	٢	٤٠٨
٢٨	شرطيّة العدالة في الإمام ^٣	~	٢	٤٣٣
٢٩	جواز اذان الغلام الغير البالغ للحلم ^٤	~	٢	٤٣٦
٣٠	حدّ التعمام في العود من السفر حدّ القصر في الخروج ^٥	~	٢	٤٧٥
٣١	التخيير في المواطن الاربعة بين الاتمام والقصر ^٦	~	٢	٤٧٧
٣٢	الاتمام في الصلاة لودخل عليه الوقت حاضراً قدر الطهارة والصلاة فساخر والوقت باق ^٧	~	٢	٤٨٠
٣٣	زكاة الذهب ببلوغها عشرين مثقالاً نصف مثقال ^٨	الزكاة	٢	٥٢٤
٣٤	عدم جواز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب ^٩	~	٢	٥٥٥
٣٥	لا يعطى للفقير أقلّ ممّا يجب في النصاب الأوّل ^{١٠}	~	٢	٥٩٠

٢٩. المشتق والتلبس بالمبدأ

١	فطرة الضيف في آخر جزأ شهر رمضان على مضيفه	الصوم	٢	٦٠٤
---	---	-------	---	-----

٣٠. مفهوم الأولوية (والفحوى)

١	النوم الكامل والاعماء والسكر توجب الوضوء	الطهارة	١	١١١
٢	عدم جواز الاستنجاء بالطعوم المعتادة عرفياً	~	١	١٣٢
٣	حرمة دخول الحائض للمساجد	~	١	٢٢٢
٤	حرمة قراءة العزائم للحائض	~	١	٢٢٣
٥	جواز مس الحائض المصحف و هامشه	~	١	٢٣٤
٦	سقوط نوافل الظهرين في السفر	الصلاة	٢	١٥

١. الرجحان بالكثرة.
٢. الايسرية والأبعدية من المخرج.
٣. موافقة الكتاب و الشهرة.
٤. الاظهرية في الفتوى و عدالة الراوى.
٥. الشهرة والأنسيبة بالاصل.
٦. الأكثرية.
٧. الاشهرية و الاظهرية في العمل.
٨. الشهرة في النقل و الاظهرية في العمل.
٩. الاشهرية والانسيبة بالاصل.
١٠. المشافهة و قوة السند.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	عدم جواز الصلاة على الراحلة اختياريًا	الصلاة	٢	٧٥
٨	اجزاء اذان المنفرد لو اراد الصلاة جماعة	~	٢	١٣٧
٩	كراهة التثاؤب والتمطّي والعُبث و... و ما اليها في الصلاة	~	٢	٢٦١
١٠	افساد الحقنة للصوم و عدمه ^١	الصوم	٢	٦٥٩

٣١. مفهوم الحصر

١	عدم ناقضية الارتداد للوضوء	الطهارة	١	١١٩
٢	طهارة المذى (الخارج بالملاعبة) والودي (الخارج بعد البول)	~	١	٤١٧
٣	حرمة قول «آمين» آخر الحمد في الصلوات	الصلاة	٢	١٨٥

٣٢. مفهوم الشرط

١	الماء القليل الراكد ينجس بالملاقاة	الطهارة	١	٤٨
٢	عدم كفاية الاستنجاء بالاحجار لو تعدّى المخرج ولزوم الماء	~	١	١٢٨
٣	كفاية التيمّم عن الماء لكل منقطع عنه إطلاقيًا ^٢	~	١	٣٦٥
٤	عدم صحّة التيمّم قبل وقت الصلاة	~	١	٣٨٢
٥	عدم جواز التيمّم لصلاة الميت ^٣	~	١	٤٠٤
٦	عدم ناقضية الغمز أو الأذى وما اليهما للطهارة والصلاة ^٤	الصلاة	٢	٢٥٢
٧	حرمة البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة	~	٢	٢٩٦

٣٣. مفهوم الغاية

١	إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء	الطهارة	١	١٩٥
٢	شرطية مضي الحول في وجوب اداء الزكاة	الزكاة	٢	٥٠٥

١. غير خفي أن هذا القياس - أو الأولوية - لا يخرج عن رأي الجمهور ومنتميه من الإمامية كابي الصلاح والحلي و مدرستهما... و عدم ارتضاء المحقق للحكم صراح عبارته.
 ٢. أبو حنيفة هو المتمسك بمفهوم الشرط ولم يرتض المحقق به.
 ٣. هذا التمسك رغم دليلته للشافعي مرضى المحقق.
 ٤. غير خفي أن التمسك بالمفهوم لا يخرج عن رأي الشيخ و لم يرتض المحقق به.

٣٤. مفهوم اللقب

١	طهارة المحل بعد الاستنجاء بالاحجار و زوال العين	الطهارة	١	١٣٠
٢	عدم مانعية الدين عن الزكاة	الزكاة	٢	٥٤٢

٣٥. مفهوم الوصف

١	طهارة سؤر الحيوان الغير المأكول اللحم	الطهارة	١	٩٤
٢	عدم نقض الوضوء لو خرج من السبيلين غير البول و الغائط والمنى	~	١	١٠٨
٣	آخر وقت الظهر هو صيرورة ظل الاشياء مثلها	الصلاة	٢	٣٣
٤	وجوب اخراج الفطرة عن نفسه و عمن يعوله إطلاقاً ^١	الزكاة	٢	٥٩٦

٣٦. مقدمة الواجب (والحرام)

١	لو علم اجمالياً بنجاسة احد الثوبين يصلي بهما معاً	الطهارة	١	٤٣٩
٢	وجوب تعليم القراءة لمن لا يحسنها	الصلاة	٢	١٦٩
٣	حرمة السفر يوم العيد بعد الطلوع و قبل صلاة العيد	~	٢	٣٢٥
٤	شرطية النية عند اداء الزكاة	~	٢	٥٥٩

٣٧. نسخ الكتاب

١	وجوب الكفارة لمن يطيق الصيام إطلاقاً	الصوم	٢	٧١٨
---	--------------------------------------	-------	---	-----

٣٨. النص و الظاهر و المجل و المأول

١	النص و المجل و الظاهر و المأول	المقدمة	١	٢٨
---	--------------------------------	---------	---	----

١. من البين أن المحقق لا يرى صحة الاحتجاج بالمفهوم المخالف إلا مع الغرينة المؤيدة للحكم المدعى.

٣٩. الواجب التخييري

- | | | | | |
|---|--|--------|---|---------|
| ١ | التخير في وقت الصلاة لا ينافي وجوبها موسعاً | الصلاة | ٢ | ٢٩ - ٣٠ |
| ٢ | تخير الداخل عليه الوقت قدر الطهارة والصلاة فزائداً للمسافر | - | ٢ | ٤٧٩-٤٨٠ |



مركز تحقيقات كميته وعلوم اسلامی

كشف الرموز

في شرح المختصر النافع



مركز بحوث ودراسات في العلوم الإسلامية

حسن بن أبي طالب الآبي

(٦٧٢ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١. الإجزاء

- | | | | | |
|---|---|---------|---|---------|
| ١ | الناسي لنجاسة ثوبه الذي صلى فيه لو تذكره لاتجب الاعادة عليه | الطهارة | ١ | ١١٣-١١٤ |
|---|---|---------|---|---------|

٢. الإجماع

- | | | | | |
|---|---|---------|---|---------|
| ١ | وجوب الغسل بوطء الغلام ^١ | الطهارة | ١ | ٧٢ |
| ٢ | جواز المقرض لغيره مالا أن يبتاع منه شيئا بأقل من ثمنه | | | |
| | لا تبرعاً بل بسبب الاقراض | التجارة | ١ | ٥٢٧-٥٢٨ |
| ٣ | عدم التقدير للمهر قلة وكثرة | النكاح | ٢ | ١٨٤ |
| ٤ | إذا قذفها الزوج فماتت قبل اللعان فله الميراث ^٢ | اللعان | ٢ | ٢٧٨ |

٣. اختصاص الخطاب بالمشافهين (أو الأعم)

- | | | | | |
|---|--|---------|---|-----|
| ١ | لو دفع مالا الى شخص ليوزعه بين المحاويج و كان منهم، فلا يأخذ منه الا باذن الدافع | التجارة | ١ | ٤٤٤ |
|---|--|---------|---|-----|

٤. الاستثناء (وكيفيته)

- | | | | | |
|---|---|---------|---|-----|
| ١ | الاستثناء من النفي إثبات و على العكس و يجوز من الجنس و غيره... ^٣ | الإقرار | ٢ | ٣١٧ |
|---|---|---------|---|-----|

٥. الاستصحاب

- | | | | | |
|---|-----------------------------------|---------|---|----|
| ١ | عدم طهارة محل الخبث بالماء المضاف | الطهارة | ١ | ٥٨ |
|---|-----------------------------------|---------|---|----|

١. واضح أن المراد ما لو لم ينزل. و المراد الإجماع المركب.

٢. الإجماع هنا هو الإجماع المركب. ٣. واضح أن احكام الاستثناء وكيفيته لاتحد لما ذكر.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	عدم فساد الصوم بالحقنة جامداً ومايعاً	الصوم	١	٢٨٢
٣	عدم دخول الحمل في بيع الدابة لملك المشتري	التجارة	١	٤٧٠
٤	مرتكب الربا جهالة يستغفر الله ولا شيء عليه	~	١	٤٨٤
٥	عدم عزل الوكيل ان تمكن الموكّل من الاعلام ولم يُعلم	الوكالة	٢	٣٦
٦	لوجعل الوقف للمنقرض غالباً صحّ و رجع بعد موتهم الى ورثة الواقف	الوقف	٢	٤٥
٧	عدم الحرمة الرضاعية لو قلّت من الخمس عشرة رضعة متوالية النكاح	~	٢	١٢٤
٨	عدم ثبوت الميراث بالمتعة	~	٢	١٥٧-١٥٨
٩	لا خيار للأمة لو كانت تحت حرّ فاعتقت	~	٢	١٦٦
١٠	عدم دخول «الرتق» في إطار العيوب الستة	~	٢	١٧٥
١١	عدم جواز طلاق البالغة عشرين عاماً بل تبقى على الحجر والمنع من التصرف.	الطلاق	٢	٢٠٧
١٢	لزوم تعيين المطلقة وشرطيته في الطلاق	~	٢	٢١٠
١٣	جواز تملك الشخص الأمّ من الرضاع وأخته منه وابنته وخالته وعمته منه و حرمة وطئهنّ كالنسب	العقب	٢	٢٨٣
١٤	عدم الحجب في القتل	المواريث	٢	٤٥٢
١٥	عدم ثبوت حكم التوارث في غير الغرقى والمهدوم عليهم فيما اذا اشتبه تاريخ الموت	~	٢	٤٧٩

٦. الاستغفال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية)

١	ذات العادة تترك الصوم والصلاة برؤية الدم دون المبتدأة والمضطربة	الطهارة	١	٧٩
٢	لزوم الصلاة بكلا التوبين لو علم - اجمالاً - بنجاسة احدهما	~	١	١١٢
٣	اعادة الصلاة المؤداة الى غير القبلة في الوقت دون خارجه	الصلاة	١	١٣٤
٤	عدم اشتراط الطهارة في خطبتي الجمعة	~	١	١٧٣
٥	وجوب قضاء صلاة الآيات و عدمه	~	١	١٨٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦	وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة و عدمه	الصلاة	١	٢١٠
٧	تفريق الخمس على المستحقين احوط من اختصاصه لفريق الخمس	الخمس	١	٢٧٠

٧. أصالة البراءة

١	وجوب الغسل بالادخال في دبر المرأة وعدمه	الطهارة	١	٧٢
٢	وجوب استقبال المحتضر بالقبلة وعدمه	-	١	٨٦
٣	وجوب غسل الميت ثلاث غسلات ^١	-	١	٨٧
٤	عدم الاعادة للمصلي عارياً او بالتوب النجس	-	١	١١٦
٥	الإعادة للمصلي على غير القبلة و عدمها ^٢	الصلاة	١	١٣٤
٦	استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة	-	١	١٥٥
٧	عدم وجوب قضاء صلاة الآيات	-	١	١٨٨
٨	استحباب اعادة الصلاة لو فرغ عنها قبل الانجلاء	-	١	١٨٩
٩	وجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة وعدمه ^٣	-	١	٢٠٩
١٠	وجوب الزكاة في غلات الطفل و عدمه	الزكاة	١	٢٣٤
١١	عدم الزكاة في الدين	-	١	٢٣٥
١٢	عدم الزكاة في مال التجارة	-	١	٢٣٧
١٣	جواز الفرار من الزكاة قبل الحول بالسبك فلا تجب	-	١	٢٤٥-٢٤٦
١٤	عدم تعلق الزكاة بالغلات قبل حصول التسمية	-	١	٢٤٨
١٥	الكفارة في الكذب على الله و الرسول ﷺ والائمة ﷺ وعدمها ^٤ الصوم	الصوم	١	٢٨٤
١٦	عدم تكرّر الكفارة بتكرّر الوطء في اليوم الواحد	-	١	٢٩١
١٧	عدم الكفارة لذي العطاش المرجو برؤيه	-	١	٣١٢

١. التمسك بمقتضى الاصل لا يخرج عن رأى سلال، والمصنف يراه معارضاً مع النص و هم قائلون بانّ الاصل دليل حيث لا دليل.

٢. التمسك بالأصل كمفترض في المقام يردّه المصنف في نهاية المطاف لوجود النص و الدليل او الجاري مجراًهما.

٣. التوصل الى اصل البراءة من الفائلين يسقط الترتيب دون المصنف الفاضل وإلا فهو لا يرى السقوط الموعز إليه تمسكاً بادلة حجة عنده -بالذات-.

٤. التمسك للأصل من المحقق وإلا فالفاضل الشارح لا يرتضى به مترقياً للدليل الغير الحاضر.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨	وجوب ثالث أيام الاعتكاف و عدمه ^١	الاعتكاف	١	٣١٩
١٩	عدم شرطية التتابع في صوم السبعة بدل الهدى	الحج	١	٣٧٠
٢٠	عدم وجوب الكفارة لناسي طواف الزيارة الراجع الى اهله المواقع بها...	~	١	٣٧٧
٢١	عدم تقدير الحدين العمرتين	~	١	٣٩٠
٢٢	وجوب الهدى على المصدود و عدمه	-	١	٣٩١
٢٣	عدم وجوب امساك غير الذابح لهديه الى القابل عن مجتنبات المحرم	~	١	٣٩٢
٢٤	عدم الضمان في التكرار العمدي للصيد في الاحرام	~	١	٤٠٣
٢٥	عدم الضمان لو اصاب الصيد فدخل الحرم ومات	~	١	٤٠٦-٤٠٧
٢٦	عدم الكفارة لقالع الشجرة من الحرم بل يأثم	-	١	٤١٤
٢٧	سقوط الجزية عن الذمي لو اسلم بعد الحول و قبل الأداء	الجهاد	١	٤٢٣
٢٨	عدم التسعير للمحتكر المجبور على البيع	التجارة	١	٤٥٦
٢٩	عدم الارش في حدوث العيب بعد العقد - خيرة المشتري بين الرد و الارش.	-	١	٤٨٤
٣٠	عدم اشتراط التساوى في الموقف في السبق و المسابقات	الرمية	٢	٦٣
٣١	عدم اشتراط المبادرة و المحاطة في السباق	~	٢	٦٤
٣٢	جواز الشرط في الظهار	الظهار	٢	٢٤٣
٣٣	عدم اشتراط المرافعة في ضرب المدة - في الإيلاء -	الإيلاء	٢	٢٥٣
٣٤	عدم الكفارة للمحالف بالبراءة من الله و رسوله والائمه عليهم السلام	الكفارات	٢	٢٦٠
٣٥	عدم الكفارة لمن نام عن العشاء الى نصف الليل	~	٢	٢٦٢
٣٦	عدم الضمان لو كان تلف المغصوب من ناحية غير الفاصب	الفصب	٢	٣٨١
٣٧	عدم الضمان لو لم يرتض صاحب المال - اللقطة - بالصدقة	اللقطة	٢	٤١١
٣٨	عدم تكفيل المدعى عليه لو كانت البيئة غائبة	القضاء	٢	٥٠٠
٣٩	عدم لزوم اختلاف مجالس الإقرار	الحدود	٢	٥٤٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٠	عدم الحد للطفل والمجنون ان سرقا	الحدود	٢	٥٧٢
٤١	شرطية بلوغ النصاب في قطع يد سارق الكفن	-	٢	٥٧٩
٤٢	عدم اشتراط بلوغ سرقة كل من السارقين النصاب في القطع	-	٢	٥٨٤
٤٣	عدم جواز قطع الرجل لوقامت الحجة بالسرقه فقطعت اليد	-	٢	٥٨٥
٤٤	ثم شهدت عليه اخرى	-	٢	٦٣٥
٤٤	دية ولد الزنا كدية المسلم	الديات	٢	٦٣٥
٤٥	لزوم الدية لو دعا غيره فاخرجه من منزله ليلاً ثم وجد ميتاً	-	٢	٦٤٣

٨. أصالة العدم

١	عدم اجزاء كل غسل عن الوضوء ولو كان مندوباً	الطهارة	١	٧٤
٢	رفع الرأس من الركوع والارسال له ليس جزء منه ^١	الصلاة	١	٢٠٢
٣	وجوب تقديم الفوائت على الحاضرة	-	١	٢٠٩
٤	جواز نيابة المرأة الصرورة في الحج وعدمه	الحج	١	٣٣٥
٥	عدم التقويم للجارية لو وطنها احد الشريكين اطلاقاً	التجارة	١	٥٢٠
٦	لواختلف المالك والمستودع في قيمة الوديعة يُصدّق المالك	-	-	-
٦	مع يمينه	الوديعة	٢	٢٦
٧	لواختلف المالك والغارم في قيمة الدابة يُصدّق الغارم مع يمينه الإجارة	الإجارة	٢	٣٤

٩. التخصيص بخبر الواحد (وعدمه)

١	جواز نيابة المرأة الصرورة في الحج ^٢	الحج	١	٣٣٥
٢	لوتوكّل لرجل في عقد على امرأة فانكر الموكل يُصدّق مع يمينه	-	-	-
٤٢	و عليه المهر ^٣	الوكالة	٢	٤٢
٣	عدم الشفعة في السفينة وكل ما يتمكن من قسمته كالثياب	-	-	-
٣٩١	والحيوان... و ما الى ذلك ^٤	الشفعة	٢	٣٩١

١. هذا يخص أصالة عدم النقل التي تكون في اطار أصالة العدم. وكذا الاستصحاب العدمي.

٢. يرى الشارح الفاضل هنا تخصيص الخبر بخبر الواحد.

٣. يرى الشارح هنا عدم تخصيص خبر الواحد للأصل المسلم - حد تعبيره.

٤. يرى هنا عدم التخصيص لضعف هذا الخبر و عدم قوّته باتحاد فتاوى الفقهاء.

١٠. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

١	عدم وجوب قضاء صلاة الآيات	الصلاة	١	١٨٨
٢	لزوم تعيين صوم غير شهر رمضان إطلاقاً	الصوم	١	٢٧٥
٣	عدم وقوع الإيلاء بالتمتع بها	الإيلاء	٢	٢٥٣
٤	المقر بالموجب لم يعد لوهرب من حفيرة الرمي	الحدود	٢	٥٥٢
٥	عدم الدية في ولد الزناء وعدمه	الديات	٢	٦٣٥

١١. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

١	سقوط القضاء عن المريض المستمر به المرض إلى رمضان آخر الصوم	الصوم	١	٣٠١
٢	كراهية بيع ما لم يقبض من الطعام ^٢	التجارة	١	٤٧٣
٣	لا حاجة لشاهدين ولا للولي في نكاح البالغة الرشيدة ^٣	النكاح	٢	١٠٠
٤	البكر البالغة الرشيدة امرها بيدها ولو كان أبوها حياً، إطلاقاً ^٤	-	٢	١١٧
٥	الاعمى كالمبصر في توجيه القصاص ^٥	القصاص	٢	٦١٢

مركز تحقيق مكتبة نور محمد رسول

١٢. حجية خبر الواحد

١	لزوم القضاء لونسى الاحرام حتى اكمل مناسكه و عدمه	الحج	١	٣٤٤
٢	حرمة بيع السلاح لأعداء الدين إطلاقاً	التجارة	١	٤٣٩
٣	للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء بالثمن	-	١	٤٧٦
٤	فيما لو باع أرضاً جرباناً معينة فنقصت...	-	١	٤٧٦
٤	للمشتري الرد لو اشترى أمة لا تحيض في ستة أشهر فصاعداً	-	١	٤٨٢
٥	ومثلها تحيض	-	١	٤٨٢

١. يرى الفاضل هنا جواز تخصيص الكتاب بالخبر وإلا فظاهر القرآن لا تعطى ذلك.

٢. يرى هنا عدم الجواز لضعفه.

٣. يرى هنا عدم معارضته مع عموم القرآن.

٤. نظره هنا أن أخبار الأحاد بما أن سند أكثرها ضعيفة لا تخصص القرآن ثم يصحح بأنه حتى مع صحة سندها ليس لها المقاومة مع ظاهر الكتاب.

٥. لا يرى هنا أيضاً تخصيصه لعموم الآية: «وكتبنا فيها أن النفس بالنفس...» الخ.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	الحنطة والشعير جنسان مختلفان ففيهما الربا	التجارة	١	٤٨٨
٦	يجوز الوصية للاخوال و الاعمام و لا تدخل في اطار الميراث الوصايا		٢	٧٦
٧	جواز العمل بمهر السنة و هي خمسمائة درهم و بأزيد و انقص منه	النكاح	٢	١٨٤
٨	لومات الحاكم قبل الدخول و قبل الحكم فلامتعة	~	٢	١٨٦
٩	وقوع الظهار بالشرط و عدمه	الظهار	٢	٢٤٣
١٠	عدم وقوع اللعان بين الحر والمملوكة، وبين المسلم والذمية	اللعان	٢	٢٧٢
١١	شرطية الضمان في التصديق باللقطة و عدمها	اللقطة	٢	٤١١
١٢	عدم الحد للطفل والمجنون لوسرقا و يعززان	الحدود	٢	٥٧٢
١٣	ضمان النائم في ماله لو قتل شخصاً في النوم	الديات	٢	٦٣٨

١٣. الحقيقة الشرعية (والمشترعية والعرفية)

١	القبض هو التخلية - إطلاقاً - ^١	التجارات	١	٤٧١
٢	دخول كلمة «نعم» تحت الاقرار و عدمه ^٢	الاقرار	٢	٣١٤
٣	القسامة حقيقة مشترعية منشأها الكثرة في تعداد اليمين	القصاص	٢	٦١٧

١٤. الحقيقة والمجاز (و علانمهما)

١	قيام اولاد الاولاد مقام والده و عدمه ^٣	الموارث	٢	٤٤٨
---	---	---------	---	-----

١٥. دلالة الأمر على الفور وعدمها

١	وجوب تقديم الفائتة من الصلاة على الحاضرة	الصلاة	١	٢٠٨
٢	لا يجوز تأخير اداء الزكاة بلاعذر	الزكاة	١	٢٥٠

١. ترجيح الحقيقة الشرعية على المشترعية.

٢. عند دوران الأمر بينهما، ترجيح الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية.

٣. التبادر و سبق الذهن والفكر من علائم الحقيقة.

١٦. دلالة الأمر على الوجوب

١	وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف	الصلاة	١	٢١٩
٢	وجوب رمي الجمار و الحلق و التقصير	الحج	١	٣٤٦
٣	وجوب التكبير بمعنى و عدمه	~	١	٣٨٥
٤	عدم جواز الفرار لو كان العدو على الضعف أو أقل	الجهاد	١	٤٢٤
٥	اشتراط العدالة في شاهد الطلاق	الطلاق	٢	٢١٣
٦	لو ثبت الحد (الرجم) بالاقرار و هرب من الحفيرة لم يعد	الحدود	٢	٥٥٢
٧	وجوب حضور طائفة - أقلها واحد - عند تنفيذ القصاص	~	٢	٥٥٣

١٧. دلالة النهي على الحرمة

١	حرمة الاستقبال أو الاستدبار للقبلة حال التخلّي	الطهارة	١	٦٦
٢	حرمة القاء السم في بلاد المشركين - في الحرب و غيرها -	الجهاد	١	٤٢٥

١٨. دلالة النهي على الفساد

١	لزوم إعادة الصلاة لو صلى ظاناً دخول الوقت الآ مع دخوله ولم يتم...	الصلاة	١	١٢٩
٢	انقضاء البيع لو وقع بعد النداء	~	١	١٧٧
٣	عدم جواز القران بالاسبوعين طوافاً بلا ركعتين بينهما	الحج	١	٣٧٥
٤	توقف صحة بيع الفضولي على الاجازة الملحقة	التجارة	١	٤٤٥
٥	لزوم استئناف العقد لو بادر بالتزويج مع عمّة أو خالة زوجته بلا اذن منها	النكاح	٢	١٣٣
٦	بطلان عقد الاختين في عقد واحد	~	٢	١٤٤-١٤٥
٧	عدم جواز عقد المسلم على الخمر وصحته لو وقع...	~	٢	١٨٥

١٩. دليل الخطاب

١	عدم شرطية بقاء الاب في ولاية الجد	النكاح	٢	١١١
---	-----------------------------------	--------	---	-----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	المحرم من الرضاع ما شدّ العظم و انبت اللحم ولا باس بمتفرقات الرضاع	النكاح	٢	١٢٣
٢٠. السنة: قولاً، فعلاً، تقريراً				
١	لزوم غسل اليدين من المرفقين مبتدئاً بهما و عدم جواز العكس للطهارة	~	١	٦٦
٢	الفرض في الغسلات مرّة، والثانية سنّة، والثالثة بدعة	~	١	٦٨
٣	التيمّم ضرب اليدين على الارض ثمّ المسح بهما الوجه والذراعين فوق الكفّ	~	١	٩٩-١٠٠
٤	وجوب الفصل بين خطبتي الجمعة بالجلوس و عدمه	الصلاة	١	١٧٣
٥	شرطيّة الطهارة في الخطبتين و عدمها	~	١	١٧٣
٦	جواز ايقاع الخطبتين قبل الزوال	~	١	١٧٤
٧	رفع اليدين مع التكبير الأولى فقط مستحبّ مؤكّد في صلاة الميمّت	~	١	١٩٤
٨	كيفية اداء صلاة الخوف كما صلاها النبي ﷺ بذات الرقاع و عسفان	~	١	٢١٩
٩	جواز اداء الفطرة الى غير اهل الحق ممّن لا يعرف بالنصب	~	١	٢٥٦
١٠	تقسيم الخمس سنّة اقسام و منها سهم النبي ﷺ	الخمس	١	٢٦٩
١١	وجوب رمي الجمار الثلاث والحلق و التقصير	الحجّ	١	٣٤٥
١٢	استحباب كون كبش الاضحية سميّة تنظر في سواد وتمشى في سواد و تبرك في مثله	~	١	٣٦٨
١٣	قضاء المعتمر عمرته عند زوال المنع	~	١	٣٩٣
١٤	للمراجل من الفىء سهم واحد، و للفارس سهمان لاغير	الجهاد	١	٤٢٦
١٥	عدم اعتبار رضى المضمون عنه في الضمان	الضمان	١	٥٥٧
١٦	زوج العمّة او الخالة لو بادر بعقد بنت الأخ او الاخت يبطل العقد	النكاح	٢	١٣٢
١٧	جواز الزواج مع الكناييّة متعة ولاغير	~	٢	١٤٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨	عدم التقدير في المهر من ناحية القلة والكثرة	النكاح	٢	١٨٤
١٩	عدم ملاعنة الحامل	اللعان	٢	٢٧٤
٢٠	لو حصر الوارث للمملوك يجبر مولاه على اخذ قيمته			
	فلينعتق لكي يجوز الارث	الموارث	٢	٤٣٣
٢١	التعصيب الذي هو توريث الوارث مع وجود الاقرب منه			
	باطل عندنا	~	٢	٤٤١
٢٢	عدم تسليم المقر في الدين الى الغرماء	الحدود	٢	٤٩٩
٢٣	المريض يضرب بالضغث المشتمل على العدد المحدد	~	٢	٥٤٩
٢٤	قطع يد السارق الغانم من الغنيمة التي لا نصيب له فيها	~	٢	٥٧٣
٢٥	اشتراط رعاية المالك حرز ماله في القطع و عدمه	~	٢	٥٧٧
٢٦	القطع لسارق الكفن من القبر لأن القبر حرز له عرفاً	~	٢	٥٧٨
٢٧	سجن المتهم بالدم ستة ايام و اطلاق سراحه لو لم يجئ			
	اولياء الدم	القصاص	٢	٦١٦

٢١. السيرة المتشزعة (والصحابية)

١	جواز الصلاة للمرأة بلاستر للقدمين	الصلاة	١	١٤٢
٢	وجوب التسليم في الصلاة	~	١	١٦٢
٣	عدم جواز العول في الفرائض	الموارث	٢	٤٤٤
٤	قبول شهادة مجهول الحال و عدمه	القضاء	٢	٤٩٧

٢٢. شرائط التكليف (العقل...)

١	لا قضاء للصوم للمغمي عليه	الصوم	١	٢٩١
٢	عدم عزل الوكيل الا بعد اعلام عزله	الوكالة	٢	٣٧

٢٣. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	وجوب تقديم الصلوات الفائتة على الحاضرة	الصلاة	١	٢٠٩
---	--	--------	---	-----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	يحرم للزاني مع عمته اوخالته بنتهما	النكاح	٢	١٣٦

٢٤. العام (وأداته)

١	نزع سبعين دلواً لموت الانسان في البئر اطلاقاً	الطهارة	١	٥٠
٢	عدم القضاء لمن فاتته صلاة الآيات	الصلاة	١	١٨٨
٣	عدم اشتراط الحرّية في القاضي	القضاء	٢	٤٩٤

٢٥. القضاء بحاجة الى أمر جديد

١	اعادة ما صلى نسياناً الى غير القبلة و عدمها ^١	الصلاة	١	١٣٤
---	--	--------	---	-----

٢٦. القياس (بطلانه)

١	عدم جواز بيع التمر اليابس بالرطب	التجارة	١	٤٩٣
٢	جواز طلاق الغائب لو انتقلت من طهر الى آخر	الطلاق	٢	٢٠٩

٢٧. المرجحات

١	اجزاء غسل الجنابه فقط عن الوضوء ^٢	الطهارة	١	٧٤
٢	أقل عدد انعقاد الجمعة سبعة نفرات ^٣	الصلاة	١	١٧٢
٣	وجوب تقديم الفائتة مرتباً على الحاضره في الصلوات ^٤	-	١	٢٠٩
٤	جواز الفرار من الزكاة قبل الحول بالسبك ^٥	الزكاة	١	٢٤٦
٥	جواز نيابة المرأة الصروره في الحج ^٦	الحج	١	٣٣٥
٦	في موارد تعارض الروايات يعمل بالتى تطابق الاصل ^٧	-	١	٣٤٥
٧	مع تعارض الروايات فالعمل بالموافق للاصل و الآ فيما عليه الاكثر والآ بالاصح سنداً ^٨	-	١	٣٤٥

١. غير خفى ان عدم الاعادة لا يخرج عن رأي غير الشارح من المشاهير.

٢. الترجيح بالانفضيل في الرواية. ٤ و٣. الترجيح بالكثرة.

٥. الترجيح بموافقة الأصل. ٦. الترجيح بالانفضيل.

٧. الترجيح بموافقة الأصل. ٨. الترجيح باصح السند.

الرقم	الموضوع التقني	الباب	المجلد	الصفحة
٨	صحة الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر ^١	الوكالة	٢	٢٨
٩	ينعتق بالرضاع من ينعتق على الانسان بالنسب ^٢	العتق	٢	٢٨٤
١٠	عدم جواز اقامة الشهادة الا مع الذكر والمعرفة المكفية ^٣	الشهادات	٢	٥٣٠

٢٨. مفهوم الحصر

١	وجوب التسليم في الصلوات	الصلاة	١	١٦٣
٢	عدم الشفعة في السفينة والحيوان والثياب وكل ما يمكن قسمته	الشفعة	٢	٣٩٠

٢٩. مفهوم الشرط

١	كراهة نيابة المرأة الصرورة في الحج	الحج	١	٣٣٥
٢	وجوب الهدى على المصدود من الحجاج ^٤	~	١	٣٩١
٣	حرمة عقد الحر على الامة لغير المضطر وهو غير المستطيع للمهر والنفقة	النكاح	٢	١٤٠
٤	لا يعرف من اللقطة مادون الدرهم ^٥	اللقطة	٢	٤١٠
٥	بطلان التعصيب ^٦	الموارث	٢	٤٣٨
٦	قبول شهادة الذمي في الوصية خاصة مع فقد المسلم و في الغربة	الشهادات	٢	٥١٦

٣٠. مفهوم الوصف

١	عدم زوال الخيار بزوال التصرية بل يثبت	التجارة	١	٤٨٠
٢	لو وطئ الأمة فبان استحقاتها انتزعها المستحق...	~	١	٥١٦

١. الترجيع بالكثرة - وكونها صحيحات. ٢. الترجيع بالكثرة.

٣. الترجيع بالموافقة بالأصل.

٤. طبيعي واضح عدم ارتضاء الفاضل الشارح لمفهوم الشرط هنا.

٥. ضعف الشارح هنا هذا المفهوم بيد أنه تمسك به في نهاية المطاف.

٦. قوى في هذه المسألة هذا المفهوم و صرح بلزوم قبوله حذاراً من خلل الشرط عن الفائدة هاهنا وأكد في التمسك به.

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
٣	شرطيّة الإقباض فى الرهن	الرهن	١	٥٤١

٣١. مقدّمة الواجب (والحرام)

١	وجوب معرفة القبلة للتوجّه إليها فى الصلوات والذباحة والاحتضار...	الطهارة	١	٨٦
٢	وجوب تعيين النذر لاجل وجوب الاخلاص فى النية	الصوم	١	٢٧٥

٣٢. الواجب العينى والكفائى

١	وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكفاية	الأمر بالمعروف	١	٤٣٢
---	---	----------------	---	-----



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

الرقم	الموضوع الفقہی	الباب	المجلد	الصفحة
-------	----------------	-------	--------	--------



مرکز تحقیقات کتب پوزتر علوم اسلامی

ارشاد الاذهان إلى أحكام الايمان



مركز تحقيقات كينجيتو

جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي)

(٦٤٨ - ٧٢٦ هـ.ق)

الرقم	الموضوع التقني	الباب	المجلد	الصفحة
-------	----------------	-------	--------	--------



مركز تحقيقات کتب پوز علم اسلام دی

١. الاستصحاب

- | | | | | |
|---|---|--------|---|-----|
| ١ | لو قال قبضت الثمن و تلف في يدي قبل التسليم قَدَم قول الموكل | الديون | ١ | ٤٢٠ |
|---|---|--------|---|-----|

٢. تعارض الأصول و الأدلة والظواهر

- | | | | | |
|---|--|----------|---|-----|
| ١ | لاتحريم عند الشك في وقوع الرضاعة بعد حولين | النكاح | ٢ | ٢١ |
| ٢ | مع ادعاء الولي حياة المقطوع نصفين او الموت بالسراية و ادعاء الجاني (المتهم) مسموميته فالترجيح بالسّم | الجنایات | ٢ | ٢١١ |

٣. السنّة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

- | | | | | |
|---|---|---------|---|-----|
| ١ | مع عدم ضامن الجريمة و فقد المناسيب و المسايب فالوارث الامام يتبرّعه للفقراء | الميراث | ٢ | ١٢٦ |
|---|---|---------|---|-----|



مركز تحقيقات کتب پوز علم اسلام دی

تحرير الأحكام الشرعيّة

على مذهب الاماميّة



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر (العلامة الحلي)

(٦٤٨ - ٧٢٦ هـ.ق)

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
-------	----------------	-------	--------	--------



مركز تحقيقات کتب پوز علم اسلام دی

١. الإجماع

١	طهارة ماء البحر و مطهرته	الطهارة	١	٥٢
٢	وجوب الصلاة على المرأة المتوفاة في نفاسها	~	١	١٢٤
٣	مشروعية النكاح	النكاح	٣	٤١٤

٢. الاستثناء (وكيفيته)

١	الاستثناء في الأقارير	الإقرار	٤	٤١٨
٢	الاستثناء عقيب الجمل - إطلاقاً -	~	٤	٤٢٠

٣. الاستصحاب

١	العمل بالحالة المسبقة عند الشك في الطهارة والحدث	الطهارة	١	٨٥
٢	تقديم قول المحيل استصحاباً لبقاء حقه	الحوالة	٢	٥٨٢
٣	تقديم قول العامل لو اختلف بينه وبين المالك	القراض	٣	٢٦٨
٤	عدم تحقق الرضاعة عند الشك في العدد وكل ما يعتبر فيها	النكاح	٣	٤٤٩
٥	عدم التحريم للأب إذا لمس أو قبل ابنه جارية	~	٣	٤٦٥
٦	عدم التحريم لو زنى بذات العدة البائن أو عدة الوفاة	~	٣	٤٧٠
٧	وجوب النفقة للزوج لو ادعت الزوجة اسلامها و عدمه	~	٣	٤٨٥
٨	تقديم قول الزوج عند الاختلاف في سبق احدهما في الاسلام	~	٣	٤٩٣
٩	عدم تحقق الواقعة لو ادعاه الزوج - عند الخلوة -	~	٣	٥٨٢
١٠	تقديم قول الزوجة المتمكنة في عدم الانفاق	~	٤	٣٨
١١	عدم انقضاء العدة لو ادعت الزوجة وانكره الزوج	الطلاق	٤	٧٤
١٢	تقديم قول الزوجة لو ادعت سبق الطلاق على الولادة	~	٤	١٦٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣	تقديم قول مولى الأم لو ادعى الولاء و عدم اداء المكاتب	العنق	٤	٢٦٨
١٤	غرامة المالك و عدمها بموت الملتقط و عدم العلم بتلف اللقطة الملقطة		٤	٤٧٦
١٥	تقديم قول الغاصب لو ادعى تخلل الخمر عند المالك	الغصب	٤	٥٥١
١٦	بقاء حق الورثة عند الخلاف بينهم وبين الموصى له في الشفعة الشفعة		٤	٥٨٨
١٧	تبعية الحمل للام في العنق و عدمها	الموارث	٥	٤٩
١٨	تقديم قول مولى الأم لو ادعت حرية الأب بعد موته	~	٥	٥١
١٩	ثبوت موجب الاقرار لو شهد باقراره له بالامس	القضاء	٥	١٨٨
٢٠	أصالة حياة الأب لو اختلف الاولاد في تاريخ موته مع اسلامهم	~	٥	٢٠٨
٢١	ترجيح قول الجاني (المتهم) لو اختلف في استناد الموت			
	الى الجنائية	الجنائيات	٥	٥٢٤
٢٢	تقديم قول المالك لو ادعى عدم تغطية البئر وعدمه	~	٥	٥٤٢
٢٣	تقديم قول الجاني في حمل الحيوان المؤذى بها مع إشراف			
	الخبرة	الديات	٥	٥٦٦

٤. أصالة البراءة

١	ستر الخنثى المشكل جميع جسده للصلاة و عدمه	الصلاة	١	٢٠٣
٢	تقديم قول الزوج في الاسلام و تحقق البينة بانقضاء العدة	النكاح	٣	٤٨٥
٣	عدم لزوم اكمال عدة الحرائر التي كن تحت العبد ثم اسلمن	~	٣	٤٩٠
٤	عدم وجوب البذل لو قال الرجل لمولى العبد: اعتق عبدك	~	٣	٥٠٨
٥	تقديم قول الرجل في استحقاق الزوجة للمهر وكذا الدخول	~	٣	٥٨١
٦	عدم الضمان للقطة مع احتمال التلف بلا تفريط	اللقطة	٤	٤٧٦
٧	تقديم قول المالك في العيب الموجود في المغصوب و عدمه	الغصب	٤	٥٥١
٨	عدم تضمين الشاهدين للمهر على الزوج الثاني لورجعا عن			
	شهادة الطلاق	الشهادات	٥	٢٨٧
٩	تقديم قول الساقى للسّم مع عدم البينة	الجنائيات	٥	٤٢٨
١٠	تقديم قول الجاني بنقصان الاصبع من يد المجنى عليه	~	٥	٥٢٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١	تقديم قول المالك في مكشوفة البئر	الجنايات	٥	٥٤٢
١٢	عدم سببية المحتمل لها في اسقاط جنين الحامل	-	٥	٥٥٠
١٣	عدم الضمان عند الشك في تأثير فعل شخص في هلاك آخر	-	٥	٥٥٧
١٤	تقديم قول قانع العين بمعنى المجنى عليه و عدمه	الديات	٥	٥٨٦

٥. أصالة العدم

١	عدم خيار المجلس لو اتحد البائع والمشتري	البيع	٢	٢٨٤
٢	حول عدم القبض لو ادّعاء الراهن	الرهن	٢	٤٦٧
٣	حول عدم الوكالة لو ادّعاء القابض	الحوالة	٢	٥٨٢
٤	عدم صدور عمل لو ادّعاء المستأجر في العين	الاجارة	٣	١٣٢
٥	عدم تعليم السورة - صداقاً - لو ادّعت الزوجة	النكاح	٣	٥٤٨
٦	عدم الدخول - في خلوة الزوجين - لو ادّعاء الزوج	الطلاق	٤	١٥٢
٧	عدم استحقاق الاستمرار في سير ماء الميزاب احياء في ملك الغير	الموات	٤	٥٠٩

مركز تحقيق مكتبة الحرم المكي

٦. أقل الجمع

١	في الاقرار بالدرهم	الاقرار	٤	٤١٠
---	--------------------	---------	---	-----

٧. الانصراف (في الاطلاقات)

١	انصراف اطلاق اليمين الى المجاز العرفي دون الحقيقة	الأيمان	٤	٣١٢
---	---	---------	---	-----

٨. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)

١	في لفظة الطهارة	الطهارة	١	٤٣
٢	في لفظة الصلاة	الصلاة	١	١٧٣
٣	في لفظة الأذان	-	١	٢٢٠
٤	في لفظة السجود	-	١	٢٥٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	في لفظة الزكاة	الزكاة	١	٣٤٥
٦	في لفظة الصوم	الصوم	١	٤٤٩
٧	في لفظة الاعتكاف	الاعتكاف	١	٥١٧
٨	في لفظة الحج	الحج	١	٥٣٣
٩	في لفظة الرباء	البيع	٢	٣٠١
١٠	في لفظة الرهن	الرهن	٢	٤٦٣
١١	في لفظة الفلّس	المفلس	٢	٥٠٧
١٢	في لفظة الحجر	الحجر	٢	٥٣٣
١٣	في لفظة العتق	العتق	٤	١٨٨

٩. الحقيقة و المجاز (و علمهما)

١	غلبة استعمال النكاح في العقد دون الوطء أمانة الحقيقة فيه	النكاح	٣	٤١٣
٢	صحة سلب النكاح عن الوطء أمانة مجازيته	~	٣	٤١٣
٣	أولوية المجاز على الاشتراك أمانة مجازية الوطء نكاحاً	~	٣	٤١٣

مركز تحقيق مكتبة مركز الإمامية

١٠. دلالة النهي على الفساد

١	إبطال الرباء للصلاة	الصلاة	١	٢٣٧
٢	اشتراط حلّة وطء المحلل و عدمه	الطلاق	٤	٧٧

١١. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

١	جواز النظر الى الميت و تقبيله	الطهارة	١	١٢٣
٢	وجوب الصلاة على الشهيد و النفساء	~	١	١٢٤-١٢٥
٣	أفضلية الدفن في المقابر من الدفن في البيت	~	١	١٣٣
٤	جواز كون المؤذن أعمى و الثغ	الصلاة	١	٢٢٧
٥	استحباب مشاة المسافرين و توديعه و الدعاء له	الحج	١	٥٣٧
٦	استحباب الوقوف عند الركن اليماني و الدعاء عنده	~	١	٥٨٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	رمى جمرة العقبة مستقبلاً لها و مستديراً للقبلة	الحج	١	٦١٨
٨	عدم كراهية الدين مع الاضرار	الدين	٢	٤٤٦
٩	عدم كراهية اقراض المعروف بحسن الأداء	-	٢	٤٥٢
١٠	مشروعية الرهن	الرهن	٢	٤٦٣
١١	جواز الصدقة المندوبة لبنى هاشم و عدها	الصدقات	٣	٣٢٤
١٢	استحباب النكاح للفقير	النكاح	٣	٤١٦
١٣	تقسيم الليالى بين الزوجات الا مع رضاهن	-	٣	٥٩١
١٤	عدم كراهة بعض الايمان	الأيمان	٤	٢٩٩
١٥	جواز نصب الميازيب الى الطريق الاعظم	احياء الموات	٤	٥٠٥
١٦	مشروعية القضاء بين الناس	القضاء	٥	١٠٦
١٧	اشتراط الكتابة فى القاضى و عدمه	-	٥	١١٢
١٨	جواز القضاء فى المساجد	-	٥	١٢٢
١٩	حرمة منع الغريم عن الاقرار بحق آدمى	-	٥	١٣٨
٢٠	القضاء لذى اليد فيما لو كانت العين فى يد احدهما	-	٥	١٨٥
٢١	اخراج رزق القاسم من بيت المال	-	٥	٢١٦
٢٢	اعتبار ذكر حقيقة الفعل فى صحة الاقرار	-	٥	٣١٤
٢٣	يستحب للحاكم تعريضه للمقرّ بالزنا بالرجوع	الحدود	٥	٣١٥
٢٤	حبس المتهم و اطلاق سراحه ان لم يجئ الأولياء بالبينة	الجنايات	٥	٤٨٨

١٢. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	وراثه ارباب الزكاة من العبد الميّت المبتاع منها	الزكاة	١	٤١٧
٢	تخير الولي في الزام اى واحد من اثنين يشهد بآته القاتل	الجنايات	٥	٤٧٤
٣	قسامة اليهود فى المقتول المجهول قاتله	-	٥	٤٨٢
٤	دية خمسة دنانير للظفر النابت ابيض	الديات	٥	٦٠١

١٣. العام (واداته)

١	حول عبارات الكفالة	الكفالة	٢	٥٧٢
---	--------------------	---------	---	-----

١٤. مفهوم الوصف

- | | | | | |
|---|--------------------------------|----------|---|-----|
| ١ | اشتراط العدالة في قبول الشهادة | الشهادات | ٥ | ٢٤٦ |
|---|--------------------------------|----------|---|-----|

١٥. مقدّمة الواجب (والحرام)

- | | | | | |
|---|--|---------|---|---------|
| ١ | وجوب العلم بالطهارة لوجوب فعلها | الطهارة | ١ | ٤٣ |
| ٢ | وجوب النفقة لحفظ اللقطة | اللقطة | ٤ | ٤٦٠-٤٦١ |
| ٣ | وجوب التعريف على الملتقط للوصول الى المالك | ~ | ٤ | ٤٦٩ |

١٦. الواجب العيني والكفائي

- | | | | | |
|---|--------------------|--------|---|-----|
| ١ | كفائية وجوب الجهاد | الجهاد | ٢ | ١٣٠ |
| ٢ | كفائية وجوب القضاة | القضاء | ٥ | ١٠٦ |

١٧. الواجب الموسع والمضيق (تقديم المضيق على الموسع)

- | | | | | |
|---|--------------------------|--------|---|-----|
| ١ | التوسع في مواقيت الصلوات | الصلاة | ١ | ١٧٧ |
|---|--------------------------|--------|---|-----|

تذكرة الفقهاء



مركز تحقيقات كهنوت و تاریخ اسلامی

جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي)

(٦٤٨ - ٥٧٢٦ هـ.ق)

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
-------	----------------	-------	--------	--------



مركز تحقيقات کتب و تراث علوم اسلامی

١. الإجزاء

- | | | | | |
|---|--|---------|---|-----|
| ١ | لو كانت الجبائر على موضع التيمم ولم يتمكن من نزعه | الطهارة | ١ | ٢٠٩ |
| | مسح على الجبيرة وأجزأه | | | |
| ٢ | لو لم يجد إلا الثوب النجس صلى عارياً ان تمكن من نزعه | الصلاة | ٢ | ٤٥٩ |
| | والأ صلى فيه ولا إعادة | | | |
| ٣ | لو عدم الماء في سفر المعصية وجب التيمم ولا يترك الصلاة | | | |
| | ولا إعادة لها | ~ | ٤ | ٣٩٨ |
| ٤ | عدم الاعادة لصلاة الخوف بعد زوال الخوف | ~ | ٤ | ٤٣٥ |

٢. الإجماع

- | | | | | |
|---|---|--------|---|-----|
| ١ | الجزية على الفقير اثنا عشر درهماً، وعلى المتوسط أربعة و | الجهاد | ٩ | ٣٠٢ |
| | عشرون، وعلى الغنى ثمانية وأربعون كل سنة | | | |

٣. الاستثناء (وكيفيته)

- | | | | | |
|---|-------------------------------------|----------|----|----|
| ١ | البيع المسقط فيه الخيار لا خيار فيه | الخيارات | ١١ | ٢٢ |
|---|-------------------------------------|----------|----|----|

٤. الاستصحاب

- | | | | | |
|---|--|---------|---|----|
| ١ | عدم نجاسة سور الهرة لو اكلت فارة ^١ | الطهارة | ١ | ٤٣ |
| ٢ | نجاسة الخمر ^٢ | ~ | ١ | ٦٤ |
| ٣ | يشترط في الاجتهاد ان يكون للعلامة مجال للمجتهد فيه | | | |
| | كالثياب والاولانى لا كالميتة والمذكى | ~ | ١ | ٩٠ |

١. التمسك ليس من العلامة.

٢. التمسك من غير المصنف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	عدم نقض الوضوء بخروج غير نواقض الطهارة من السبيلين الطهارة	١	١	١٠١
٥	عدم نقض الوضوء بالمذى والوذى	-	١	١٠٥
٦	عدم ناقضية القيء للوضوء	-	١	١٠٦
٧	عدم ناقضية مس الذكر والفرج و الدبر ظاهراً و باطناً للوضوء	~	١	١٠٧
٨	عدم ناقضية الوضوء بمس ذكره بغير كفّه كساعده وغيره من أعضائه	~	١	١٠٩
٩	عدم ناقضية مس المرأة بشهوة و غيرها للوضوء سوى الفرجين	-	١	١١١
١٠	عدم إيجاب أكل لحم الجزور للوضوء	~	١	١١٤
١١	عدم إبطال الردة للوضوء	~	١	١١٥
١٢	الشاك في دخول الوقت ينوي التذبح و في خروجه ينوي الوجوب	~	١	١٤٩
١٣	الشاك في شيء من أفعال الوضوء لو لم يفرغ منه أعاده مع ما بعده	~	~	٢١٢
١٤	أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها	~	١	٢٥٦
١٥	لا يجوز للرجال و النساء غسل الخنثى المشكل	~	١	٣٦٥
١٦	عدم بطلان التيمم بظن وجود الماء ^١	~	٢	٢٠٨
١٧	الشاك في الوقت لا يجوز له الصلاة حتى يتيقن أو يظن دخوله لو لم يتمكن من العلم	الصلاة	٢	٣٨٢
١٨	ام الولد و المدبر والمكاتبة المشروطة و غير المؤدية كالقنة	~	٢	٤٤٩
١٩	عدم اشتراط التذكية في صوف مايؤكل لحمه و ريشه و شعره و وبره	~	٢	٤٦٧
٢٠	لوشك هل نوى ظهراً او عصراً او فرضاً او نفلاً و تجاوز محل النية فان كان يعلم ما عليه فعله استمرّ وآلا استأنف	~	٣	١٠٩
٢١	لو لم يضع راحتيه فشك بعد القيام هل بلغ بالركوع قدر الأجزاء عاد	~	٣	١٦٨
٢٢	لو تنحى الامام و بان منه حرفان يديم المأموم صلاته	~	٣	٢٨٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٣	لو عرض الرعاف في الصلاة ازاله واتم الصلاة ما لم يحتج الى مبطل لأنه ليس بمبطل	الصلاة	٣	٣٠٢
٢٤	لوشك في الاتيان بركن او غيره من الواجبات فان جاوز المحل لم يلتفت	~	٣	٣١٨
٢٥	وجوب السجود للسهو لو استيقن سهوه و شك في السجود له و عدمه	~	٣	٣٢٢
٢٦	لوتيقن سهوه و شك في سجوده للسهو سجد	~	٣	٣٦١
٢٧	لوشك في خروج الوقت - في الجمعة - اتمها جمعة	~	٤	١١
٢٨	لو صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلاة الامام للجمعة او بعدها اعاد	~	٤	١٤
٢٩	عدم سقوط صلاة الكسوف بغيوبة الشمس منخفضة	~	٤	١٨٢
٣٠	عدم سقوط صلاة الخسوف والكسوف بستر السحاب	~	٤	١٨٢
٣١	لو كان الشهر هلالياً تسعة و عشرين يوماً و أقام المتردد من اوله الى آخره أتم دون ما اذا كان ثلاثين يوماً	~	٤	٣٨٩
٣٢	لونوى الإتمام والقصر في المواطن الاربعة المخير فيها لهما لم يجبا	~	٤	٤٠٤
٣٣	لو وصل الى بلده في السفينة فشك هل هي بلدة اقامته قصر	~	٤	٤٠٥
٣٤	لو نذر الزكاة مشروطاً تعلّق النذر به وعدمه	الزكاة	٥	٢٦
٣٥	لونشأ الزرع على احدى السقيتين - السيح والناضح - ثم اتفق خلافه يضمّ ما سقى بهذا الى ما سقى بذلك في حقّ النصاب	~	٥	١٥٣
٣٦	لو عرف له مال وادّعى ذهابه يقبل قوله ^١	~	٥	٢٤٥
٣٧	جواز اخراج الزكاة عن مال الغائب مع الشك في سلامته والتمكّن منه	~	٥	٣٣٤
٣٨	عدم سقوط زكاة الفطر بالموت و تخرج من اصل التركة	~	٥	٤٠٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٩	لونوى ليلة الثلاثين من رمضان انه ان كان غداً من رمضان فهو صائم وان كان من شوال فمفطر بطل	الصوم	٦	٢٠
٤٠	عدم بطلان الصوم لو قطر في الاذن دهناً او غيره	~	٦	٣٠
٤١	لو ظن بقاء الليل ففعل المفطر ثم ظهر ان فعله صادف النهار	~	٦	٧٠
٤٢	و لم يراع رصد الفجر وجب القضاء بلا كفارة	~	٦	٧٠
٤٣	لو اخبره شخص بعدم طلوع الفجر فقلده وترك المراعاة قادراً عليها ثم فعل المفطر و كان الفجر طالعاً، وجب القضاء فقط ~	~	٦	٧١
٤٤	لو اخبره شخص بالطلوع فظن كذبه فتناول المفطر و كان الفجر طالعاً، وجب القضاء فقط ~	~	٦	٧٢
٤٥	عدم بطلان الصوم لو ظن عدم طلوع الصبح بعد بخلاف آخر النهار فليس بمعذور فيه، و عدمه ^١	~	٦	٧٣-٧٤
٤٦	الاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب و لو غلب على ظنه الغروب افطر	~	٦	٧٤-٧٥
٤٧	لو كرر في يومين من رمضان واحداً فعليه كفارتان سواء كفر عن الاول او لا	~	٦	٨٥
٤٨	استحباب امساك باقى النهار لمن يباح له الفطر في اول النهار كالحائض و الصبي والكافر اذا زالت اعداؤهم في اثناء النهار	~	٦	٨٩
٤٩	لو اشتبه على الصائم الغروب والغيوبة وجب عليه الامساك والاستظهار حتى يتيقن	~	٦	١٤٦
٥٠	جواز ابطال الاعتكاف المندوب في كل يوم من الايام الثلاثة	~	٦	٢٨٥
٥١	لو بان ان فلاناً - الذي جعل احرامه بما احرمه - لم يحرم انعقد مطلقاً و له صرفه الى اى نسك شاء، و كذا لو لم يعلم احرام فلان للحج	~	٧	٢٣٥
٥٢	لو أحرم بنسك ثم نسيه تخير بين الحج والعمرة لو لم يتعين عليه احدهما	~	٧	٢٣٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٢	لو كان الصيد في منزل المحرم لم يجب عليه ارساله ولا يزول ملكه عنه	الحج	٧	٢٨٤
٥٣	جواز لبس المرأة المحرمة الخاتم من الذهب	~	٧	٣٣٠
٥٤	لو صيرت الجناية الصيد غير ممتنع فلم يعلم أضرار ممتنعاً أم لا ضمنه بأعلى الارشين	~	٧	٤٣٣
٥٥	لو كان الصيد في منزل المحرم نائياً عنه لم يزل ملكه عنه وله نقله عنه ببيع او هبة	~	٧	٤٤٠
٥٦	لو طاف ستة اشواط ناسياً وانصرف ثم ذكر بعد الرجوع الى اهله امر عن يطوف عنه شوطاً	~	٨	١١٣
٥٧	لو رمى الحصاة ولم يعلم اصابتها المرمى وجب الاعادة حتى يعلمها	~	٨	٢٢٢
٥٨	تعيين الهدى يحصل بقوله: هذا هدي. او باشعاره و تقليده مع النية	~	٨	٢٨٩
٥٩	عدم البديل لهدى الاحصار	~	٨	٢٩٧
٦٠	لو اغار المسلمون فقالوا لم يبلغنا رسولكم بالامان فالقول قولهم	الجهاد	٩	٩٤
٦١	لو ادعى الحربي الامان فانكر المسلم فالقول قول المسلم	~	٩	٩٧-٩٨
٦٢	من غل في الغنيمة شيئاً رده الى المغنم ولا يحترق رحله ولا اى شيء ولو اوقت النار شيئاً فلما لکه	~	٩	١٣٩
٦٣	زوجية زوجة المشرك الاسير باقية	~	٩	١٧٩
٦٤	لو كان لمسلم على حربي دين فاسترق الحربي لم يسقط الدين عنه	~	~	٩٩٥
٦٥	لو دفع الى المؤجر - للجهاد - فرساً ليغزو عليها لم يملكها بذلك	~	٩	٢٦٧
٦٦	لو دخل الذمي الحجاز بغير اذن الامام حقن دمه بخلاف الحربي	~	٩	٣٣٤
٦٧	لزوم الصيغة في المعاملات و عدم كفاية المعاطاة	البيع	١٠	٧
٦٨	اشترط تقديم الايجاب على القبول	~	١٠	٨
٦٩	اشترط النطق والتصريح مع النية في الصيغة	~	١٠	٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٠	لواختلفا فادعى المشتري التغير في المبيع وعدم اطلاعه منه			
٦٢	وانكره البائع فالقول قول المشتري	البيع	١٠	٦٢
٧١	لواختلفا فقال المشتري: اردت الاشاعة، و قال البائع: بل			
٨٥	اردت معيناً، فالقول قول المشتري	-	١٠	٨٥
٧٢	جواز بيع اصل كل شيء بفرعه كالحنطة بدقيقها والسويق			
١٧١	بالدقيق متساوياً	-	١٠	١٧١
٧٣	لوفسد العقد بشرط فاسد ثم حذف الشرط لم ينقلب العقد صحيحاً-		١٠	٣٠١
٧٤	لوباع امة و كانت حبلى فلو علم وجود الحمل عند البائع كان			
	الولد له و لو لم يعلم انه هل تجدد عند المشتري او عند البائع			
٣١٦	حكم به للمشتري	-	١٠	٣١٦
٧٥	لوافردت اصول البطيخ و غيره من الخضر بالبيع بعد ظهور			
٣٦٢	الثمرة عليها صح و الثمرة للبائع	-	١٠	٣٦٢
٣٩١	لواختلفا في الجائحة او في قدرها فالقول قول البائع	-	١٠	٣٩١
٧٧	لو كان عنده دينار وديعة فاشترى من صاحبه بدراهم صح اذا			
	دفع الدراهم في المجلس و لو تفرقا قبل قبض الدراهم بطل			
٤٤١	الصرف و ضمن الدينار على مستودعه	-	١٠	٤٤١
٧٨	الاصل في البيع اللزوم لأنه يفيد نقل الملك من البائع الى المشتري			٥١
٧٩	لوجاء مصطحبين و تنازعا في التفرق بعد البيع فادعاه			
٣١	احدهما وانكره الآخر قدام قول المنكر مع اليمين	الخيارات	١١	٣١
٨٠	لو قال احد المتعاقدين: اخترت امضاء العقد سقط خياره			
٣٢	ولا يسقط خيار الآخر	-	١١	٣٢
٨١	عدم جواز تعليق شرط الخيار بمثل مقدم الحاج أو ادراك			
٤١	الغلة و امثالها فلو ذكراها ثم اسقطاه لم ينقلب صحيحاً	-	١١	٤١
٧١	عدم سقوط خيار الغبن بتصرف المغبون	-	١١	٧١
٩٢	تصرف المشتري كيف كان يسقط الرد بالعيب السابق	-	١١	٩٢
١٢٠	عدم سقوط خيار العيب بتناول الزمان	-	١١	١٢٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨٥	لرباع العين الغائبة الشخصية مع ذكر اوصافها صح فلو وجده ناقصاً كان له الخيار و الارش وان وجده كما وصف لزم ولا خيار	الخيارات ١١	١٥٠	
٨٦	لو تقدمت رؤية البائع والمشتري على المبيع و عرفاه ثم غاب عنهما جاز بيعه	~ ١١	١٥٣	
٨٧	لو كان المبيع طعماً يفسد فعقداً عليه و مضى زمان يفسد في مثله لم يصح البيع اما لو كان الزمان يحتمل الفساد والصحة فيه صح	~ ١١	١٥٤	
٨٨	لو وطئ المشتري في مدة خيار البائع بلا علم البائع لم يسقط و لو صارت ام ولد احتمل السقوط	~ ١١	١٦٤	
٨٩	لو قبض المشتري المبيع في زمن الخيار واتلفه متلف قبل انقضائه لم يفسخ البيع و لا يبطل الخيار	~ ١١	١٦٨	
٩٠	لو تلف المبيع في يد المشتري لم يبطل الخيار و كان من ضمان المشتري	~ ١١	١٧٩	
٩١	لو اعتق البائع في زمن خياره كان فسخاً	~ ١١	١٨٤	
٩٢	لو اشترى عبداً بجارية ثم اعتقا وكان الخيار لمشتري العبد فقط لم ينفذ عتق شيء منهما	البيع ١١	١٨٧	
٩٣	عدم الخيار لو اشترى الجارية مشاهداً شعرها ثم رآها سبطاً و كون الشعر بصنعة عملها	~ ١١	١٩٩	
٩٤	لو ادعى البائع التبري من العيوب وانكر المشتري قدم قوله مع اليمين و عدم البينة	~ ١١	٢٠٩	
٩٥	لو اختلفا فادعى البائع حدوث العيب عند المشتري و ادعى المشتري سبقه على العقد أو القبض و لم يكن بينة قدم قول البائع مع يمينه	~ ١١	٢١٠	
٩٦	لو ادعى البائع علم المشتري بالعيب او تقصيره في الرد فالحقول قول المشتري	~ ١١	٢١١-٢١٢	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩٧	عدم انفساخ البيع لو قبض بعض المبيع من اصله في السلم	البيع	١١	٣٢٣
٩٨	كما لا يفسخ لو لم يقبض شيئاً			
٩٨	لوائفها في قدر المسلم فيه واختلفا في انقضاء الاجل بان يقول احدهما: عقدنا في رجب، و يقول الآخر: في شعبان فالقول			
٩٩	قول المسلم اليه في بقاء الاجل مع يمينه	~	١١	٣٦١
٩٩	لو كان له على غيره طعام بكيل معلوم في ذمته فدفع اليه الطعام جزافاً واستهلكه قبل ان يكال عليه فادعى انه دون حقه كان			
	القول قوله مع يمينه	~	١١	٣٧٠
١٠٠	البذر الذي تقدم نباته كنوى النخل والجوز حكمها حكم			
	الاشجار لم تدخل في بيع الارض	~	١٢	٤٨-٤٩
١٠١	اعتبار التأبير في اناث النخل فلو باع فحولاً بعد تشقيق طلعتها			
	لم يندرج في الجميع وكذا لو لم يتشقق	~	١٢	٧٠
١٠٢	كل ما عدا النخل فان ثمرته باقية على ملك البائع اذا كان قد			
	وجدت عند العقد	~	١٢	٧٣
١٠٣	لو انتقل النخل بغير عقد البيع تكون الثمرة الظاهرة للتناقل اذا			
	وجدت قبل النقل مؤبرة او غير مؤبرة	~	١٢	٧٧
١٠٤	لو قال بعثك هذا بالف فقال بل بألف ورق خمرأ و امثال ذلك			
	يقدم قول مدعى الصحة ^١	~	١٢	٩١
١٠٥	لو قال - في بيع السلم - ليس هذا على الوصف الذي اسلمت			
	اليك فالقول قول المسلم	~	١٢	٩٣
١٠٦	لو قبض المبيع او المسلم فيه بالكيل او الوزن ثم ادعى النقصان			
	و لم يحضر الكيل والوزن قدم قوله مع اليمين	~	١٢	٩٤
١٠٧	لو باع عصيراً وأقبضه ثم وجد خمرأ فقال البائع تخمر في يدك			
	وقال المشتري سلمته خمرأ وامكن الامر ان يقدم قول البائع	~	١٢	٩٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠٨	لو قال المشتري: بعت العبد بشرط انه كاتب، وانكر البائع قدم قول البائع	البيع	١٢	٩٥
١٠٩	لو ادعى الفسخ قبل التفريق وانكر الآخر قدم قول المنكر مع اليمين	-	١٢	١١٦
١١٠	لو قال بعتك وانا صبي فقال بل كنت بالغاً قدم قول مدعى الصحة مع احتمال تقديم قول البائع	-	١٢	١١٦
١١١	حرمة بيع التلجئة - وهوان يتفقا على اظهار العقد خوفاً من ظالم من غير بيع ويتواطأ على الاعتراف بالبيع اولغير ذلك	-	١٢	١٧٥
١١٢	عدم ثبوت خيار المجلس في الشفعة	الشفعة	١٢	٢٥٠
١١٣	لو كان بينهما دارفمات احدهما عن حمل فلو كان للميت وصى لا يجوز له اخذها حالة الحمل	-	١٢	٣٦٣
١١٤	لو وصى الانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت و قبل القبول استحق الشفعة الوارث	-	١٢	٣٦٩
١١٥	لو اختلفا في ذكر البذل قدم قول المفترض	الديون	١٣	٣٢
١١٦	لو اتفقا على عدم الذكر و اختلفا في القصد قدم قول صاحب المال	-	١٣	٣٢
١١٧	عدم لزوم اشتراط الاجل في الدين الحال فلواجل الحال لم يتأجل وله مطالبته في الحال	-	١٣	٣٣
١١٨	الاذن في الاستدانة للمملوك ليس اذنًا للمملوك لاختصاصه بالمأذون فقط	-	١٣	٦٢
١١٩	لو اذن السيد لعبده في التجارة اقتصر على ما حده له ولا يجوز التعدي الى غيره - اطلاقاً -	-	١٣	٦٣
١٢٠	عدم كفاية قول العبد «انا مأذون» في جواز معاملته	-	١٣	٧٣
١٢١	جواز المعاملة مع من لا يعرف رقبته و حرته	-	١٣	٧٥
١٢٢	لو قال رهنتك هذا الظرف فقط صح وان رهن الظرف بلا تعرض لما فيه و كان مما لا يقصد منفرداً لكنه متحول فالمرهون الظرف وحده	الرهن	١٣	١٠٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢٣	لواختلفا فقال المرتهن: رهنتيه خمرأ و قبضته خمرأ. وقال الراهن: رهنتكه عصيراً و قبضته عصيراً، يحتمل تقديم قول المرتهن ^١	الرهن	١٣	١٤٥
١٢٤	عدم صحّة تعليق العتق بالوصف - مثل: ان دخلت الدارقانت حر -	-	-	١٣٨
١٢٥	لواعترف الراهن برهنه على عشرين ثم ادّعى رهنه أولاً بعشرة ثم بعشرة اخرى وباعه المرتهن فلا فائدة لهذا الاختلاف. و لو قال المرتهن: فسخنا الرهن الاول واستأنفنا بالعشرين قيل: قدّم قول المرتهن	-	١٣	١٨٦
١٢٦	لواحبّل الراهن او باع او اعتق وادّعى اذن المرتهن فانكر قدّم قول المرتهن مع يمينه	-	١٣	٢٣٠
١٢٧	لو وضع الرهن عند عدل و شرطاً ان يبيعه عند المحل جاز ولا تشترط تجديد الاذن	-	١٣	٢٦٨
١٢٨	لواختلفا في اصل العقد فقال رب الدين رهنتك كذا وانكر المالك كان القول قول الراهن مع يمينه	-	١٣	٣٢٥
١٢٩	لو قال المرتهن رهنت هذه الاشجار مع الارض وكانت الاشجار يحتمل وجودها يوم رهن الارض وتجدها بعده	-	١٣	٣٢٨
١٣٠	قدم قول الراهن	-	١٣	٣٢٨
١٣١	لواختلفا في قبض الرهن فادّعه المرتهن وانكره الراهن فان كان في يد المرتهن وقال الراهن غصبتها مني مثلاً وحصلت في يدك، فالقول قول الراهن مع يمينه	-	١٣	٣٣٥
١٣٢	لو رهنه و سلّم اليه ثم أجره و مضى زمان يمكن قبضه فيه صار مقبوضاً للزوم القبض في الاجارة فلم يعتبر اذنه فيه	-	١٣	٣٣٦
١٣٣	لو سلم الراهن اذنه له في قبضه عن جهة الراهن وادّعى الرجوع قبل القبض وانكر المرتهن الرجوع فالقول قول المرتهن	-	١٣	٣٣٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣٣	لو أقر الراهن بجناية العبد المرهون على انسان وانكر المرتهن			
٣٤٠	فالقول قوله مع اليمين	الرهن	١٣	
١٣٤	لو وطئ جاريته و لم يظهر بها حمل جاز رهنها وان احتمل حملها-		١٣	٣٤٦
١٣٥	لو اذن المرتهن في بيع الرهن وبيع الراهن و رجع المرتهن			
	عن الاذن ثم اختلفا فقال المرتهن برجوعه قبل البيع و قال			
	الراهن برجوعه بعده فقد تعارضا والاصل بقاء الوثيقة حتى			
	يعلم زوالها		١٣	٣٤٩-٣٥٠
١٣٦	لو انكر الراهن رجوع المرتهن عن اذنه الاولى فالقول قوله			
٣٥٠	مع اليمين		١٣	
١٣٧	لو رهنه عصيراً ثم اختلفا بعد القبض فقال المرتهن قبضته			
	وقد تخمر و قال الراهن بل صار عندك خمرأ فالقول قول			
٣٥٢	الراهن مع يمينه		١٣	
١٣٨	حكم البعض في المسألة المسبقة بان القول قول المرتهن مع			
٣٥٣	يمينه		١٣	
١٣٩	لو سلم الراهن العبد المشروط رهنه في البيع ملفوفاً في ثوب			
	ثم وجد ميتاً فقال الراهن مات عندك و قال المرتهن بل كان			
٣٥٣	ميتاً يقدّم قول المرتهن		١٣	
١٤٠	لومات المفلس و وجد البائع عين ماله لا يختص به البائع إلا			
٣/٥١	مع الوفاء	الحجر	٢	
١٤١	لو ساوت اموال المديون الديون او فضلت عنها لم يجز الحجر		٢	٢٤/٥١
١٤٢	لو اقتردين و لم يسنده الى ما قبل الحجر ولا الى ما بعده			
٢٨/٥٣	حمل على الثاني		٢	
١٤٣	لو ادعى المديون انه معسر لاشيء له وانكر صاحب الدين			
	اعساره فان كان الدين لزمه في مقابلة مال فعلية البينة وان			
٣١/٥٨	لزمه لا في مقابلة مال قبل قوله مع اليمين		٢	
١٤٤	لو ادعى المديون الاعسار وكان اصل الدعوى مالا وكان له			
٣٤/٥٨	مال فادعى تلفه افتقر الى البينة		٢	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤٥	لو ادعى الغرماء بعد فك الحجر انه قد استفاد مالاً كان القول قوله			
١٤٦	مع اليمين و عدم البينة	الحجر	٢	٣٠/٥٩
١٤٦	الاجارة الواردة على الذمة ليس حكمها حكم السلم في وجوب قبض مال الاجارة في المجلس	~	٢	٣٣/٦٢
١٤٧	عدم ثبوت خيار المجلس في الاجارة	~	٢	٣٦/٦٢
١٤٨	لو نقل العين بيع وشبهه ثم حجر عليه ثم عادت العين لارجوع للبائع فيها	~	٢	٢٦/٦٣
١٤٩	لو ادعى البائع رجوع المفلس في النخل قبل التأبير وانكره المفلس قدم قوله مع اليمين	~	٢	٢٧/٦٦
١٥٠	لو جرى التأبير و فسخ البائع ثم قال البائع فسخت قبل التأبير فالنماء لى وقال المفلس بل بعده قدم قول المفلس مع يمينه	~	٢	٣١/٦٦
١٥١	لو زادت قيمة العين لزيادة السعر لم يكن للبائع الرجوع فيها	~	٢	٢٨/٧١
١٥٢	لو رجع في المبيع واشتبه بغيره فقال البائع هذا هو المبيع وقال المفلس بل هذا فالقول قول المفلس	~	٢	٢٩/٧٢
١٥٣	عدم حصول البلوغ بنفس الطعن في السن الخامسة عشر اذا لم يستكملها	~	٢	٦/٧٥
١٥٤	لو اشتبه الخارج هل هو حيض - و هو علامة البلوغ - ام لا لم يحكم بالبلوغ الا مع التيقن انه حيض	~	٢	١١/٧٥
١٥٥	لو بلغ رشيداً عدلاً فازيل الحجر عنه ثم فسق في دينه عاد عليه الحجر	~	٢	٣٢/٧٧
١٥٦	لو علق الضمان بمجيء الشهر أو قدوم زيد لم يصح و يبطل الضمان والابراء	الضمان	٢	٨/٨٦
١٥٧	لو ادعى المضمون له ان الضامن ضمن بعد البلوغ وقال الضامن ضمننت قبله و لم يعيّن وقتاً للضمان فالقول قول الضامن مع يمينه	~	٢	٩/٨٧
١٥٨	لو اختلف المتبائع في نقصان الصبغة فالقول قول البائع مع يمينه	~	٢	٥/٩٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥٩	لو ادعى الضامن الإشهاد بالاداء و انكره الاصيل فالقول قول الاصيل مع اليمين	الضمان	٢	٣٣/٩٧
١٦٠	لو مات من له الدين المؤجل لا يحل دينه بموته	الكفالة	٢	٢١/١٠٤
١٦١	لو كان المحال عليه معسراً و لم يعلم المحتال ثم تجدد اليسار و علم سبق الفقر احتمال ثبوت الخيار	الحوالة	٢	١٠/١٠٦
١٦٢	إذا كان له على آخر دين فاذن المديون له في قبض دين له على ثالث ثم اختلفا فقال المديون للقابض: وكلتني في قبض حقّي من الثالث: وقال القابض: بل احلنتني عليه فان اختلفا في اصل اللفظ أي الوكالة والحوالة يصدق المديون مع اليمين و عدم البيّنة	~	٢	٥/١١١
١٦٣	لو اتفقا على لفظ الحوالة ثم ادعى المديون انه قصد التسليط بالوكالة و عبّر عنها بالحوالة وادعى القابض قصده حقيقة الحوالة احتمال تقديم قول المديون	~	٢	٨/١١١
١٦٤	لو قال المديون لزيد: أحلتك على عمرو، وقال القابض: بل وكلتني بقبض ما عليه وحقّي باق عليك فان اختلفا في اصل اللفظ قدّم قول مدعى الوكالة مع يمينه	~	٢	٢٨/١١١
١٦٥	لو ادعى المحيل أنّه كان لى عليك ما احلت به عليك وانكر المحال عليه ذلك قدّم قوله مع اليمين	~	٢	٢٣/١١٢
١٦٦	كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل و غيبته	الوكالة	٢	١٤/١٢٢
١٦٧	لو حجر على الموكل وكانت الوكالة في الخصومة والشراء في الذمة او الطلاق او الخلع او القصاص فالوكالة بحالها	~	٢	٣٠/١٣٣
١٦٨	عدم بطلان الوكالة لو طحن الموكل الحنطة الموكل ببيعها - على قول -	~	٢	٦/١٣٤
١٦٩	لو وكل السيد عبده في بيع او شراء وامثالها ثم اعتقه او باعه لم ينزل بالبيع والعق وبقى الاذن بحاله - لو قلنا ان توكيله لعبده توكيل حقيقي -	~	٢	٩/١٣٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧٠	لو اختلفا في اصل الوكالة فادعى الوكيل أنه وكله في كذا وانكر الموكل ولا بينة تحكم فالقول قول الموكل مع يمينه	الوكالة	٢	٣٣/١٣٥
١٧١	لو اتفقا على اصل العقد واختلفا في بعض الكيفيات او المقادير فالقول قول الموكل	~	٢	٣٥/١٣٥
١٧٢	لو وكله في بيع او هبة او غيرها ثم اختلفا فادعى الوكيل تصرفه كما اذن له وانكره الموكل فان جرى النزاع قبل الغزل فالقول قول الموكل	~	٢	١١/١٣٧
١٧٣	لو قال الموكل كنت عزلتك قبل التصرف وقال الوكيل: بعد التصرف فالاصل بقاء الملك على صاحبه	~	٢	٢٠/١٣٧
١٧٤	لو قال الموكل قد باع وقال الوكيل لم ابع ولم يصدق المشتري الموكل فالقول قوله	~	٢	٢١/١٣٧
١٧٥	لو اختلفا في الرد فادعاه الوكيل وانكره الموكل فان كان وكيلاً بغير جعل احتمل تقديم قول الموكل وعدم الرد	~	٢	٢٧/١٣٧
١٧٦	لو وكل وكيلاً باستيفاء دينه على شخص فقال له قد استوفيته وانكر الموكل فلو قال استوفيته وتلف في يدي فالقول قوله مع يمينه على نفي العلم باستيفاء الوكيل	~	٢	٤٠/١٣٧
١٧٧	لو وكله في البيع وقبض الثمن فاختلفا فقال الوكيل قبضته و دفعته اليك وانكر الموكل القبض فالاقوى عدم قبول قول الوكيل	~	٢	٢/١٣٨
١٧٨	لو صدقنا الوكيل فحلف فالاقوى براءة ذمة المشتري ^١	~	٢	٦/١٣٨
١٧٩	لو دفع اليه مالاً وكله في قضاء دينه ثم قال الوكيل دفعته الى رب الدين فانكره رب الدين فالقول قوله مع يمينه	~	٢	١٣/١٣٨
١٨٠	لو ادعى قيم اليتيم او الوصى دفع المال اليه عند البلوغ لم يقبل قوله الا بالبينه	~	٢	٢١/١٣٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨١	لو قال الموكل اذنت لك في البيع نقداً وفي الشراء بخمسة وقال الوكيل بل اذنت لي في البيع نسيئة وفي الشراء بعشرة فالقول قول الموكل مع يمينه	الوكالة	٢	١٥/١٤٢
١٨٢	لو قال: وكنتك في البيع بالفين، فقال: بل بالف فالقول قول الموكل مع يمينه ^١	~	٢	١٨/١٤٢
١٨٣	لو قال: كان له علي ألف وسكت او كانت هذه الدار له في السنة الماضية، فالاقرب أنه يلزمه الألف وتسليم الدار اليه	الاقرار	٢	٨/١٤٥
١٨٤	لو ادعى المقر الاكراه على الاقرار لم يقبل قوله إلا بالبينّة	~	٢	٢٤/١٤٦
١٨٥	لو اقرّ المريض لوارث أو لغيره واعتبرنا التهمة كان الاصل عدمها -	~	٢	١٨/١٤٨
١٨٦	عدم الاشتراط في الاقرار كون المقر به ملكاً للمقرّ حين يقرّ بل الشرط في الاقرار بالاعيان عدم مملوكيتها للمقرّ حين اقراره	~	٢	٨/١٥١
١٨٧	لو قال: له عليّ مال يقبل بتفسيره بالقليل والكثير	~	٢	٣٨/١٥٢
١٨٨	لو تنازع المقرّ والمقرّ له في شيء هل كان في يد المقرّ وقت الاقرار اولاً فالقول قول المقرّ و على المقرّ له البينة	~	٢	٣٥/١٦٢
١٨٩	لو اقرّ الاب بعين ماله لولده لم يكن له الرجوع في اقراره فان رجع لم يقبل منه	~	٢	١٧/١٦٣
١٩٠	لو قال، لفلان عليّ الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال: لم اقبضه قبل قوله فان خالفه المقرّ له كان القول قول المقرّ مع يمينه	~	٢	٣٢/١٦٦
١٩١	اذا اقرّ بالهبة ثم قال: ما كنت اقبضه فلي الرجوع و قال الموهوب له كنت قبضتها فالقول قول الواهب	~	٢	٤١/١٦٨
١٩٢	لو اقرّ ثم قال: كنت يوم الاقرار صغيراً وهو محتمل صدق بيمينه وكذا لو قال: كنت مجنوناً يوم الاقرار وقد عهد له جنون	~	٢	١٤/١٦٩
١٩٣	اذا شهد الشهود باقرار رجل سمعت شهادتهم ولم يفتقر صحّة الشهادة الى ان يقولوا في صحّة من عقله طائعاً غير مكره حالة بلوغه	~	٢	١٩/١٦٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩٤	لو كان له جارية ذات ولد فقال هذا ولدى من هذه الجارية	الاقرار	٢	٧/١٧١
١٩٥	ثبت نسبه مع الامكان اما كونها ام ولد فمشكل			
١٩٥	لو كان له جارتان لكل منهما ولد وقال ولد احدهما ولدى			
	فلو ادعت الامة الاخرى ان ولدها هو الذي استلحقه وأنها			
	التي استولدها فالقول قول السيد مع يمينه	~	٢	١٩/١٧١
١٩٦	لو استعمل لفظ الصلح ونويا البيع لم ينعقد الا بصراحة لفظ			
	البيع	الصلح	٢	٤١/١٧٧
١٩٧	لو تصالحا ثم اختلفا في أنهما تصالحا على الانكار او على			
	الاقرار لم يكن لهذا الاختلاف فائدة لصحة الصلح في			
	الموضعين ^١	-	٢	١٠/١٨٠
١٩٨	لو اذن للجار في وضع الجذوع على جداره فوضعها فان رفع			
	صاحب الجذوع جذوعه لم يكن له اعادتها الا باذن جديد	~	٢	٢/١٨٥
١٩٩	لو قال اذا جاء رأس الشهر فقد اودعتك مالي معه لم يصح			
	الايداع لاشتراط التنجيز	الوديعة	٢	٤/١٩٧
٢٠٠	للمستودع الاكتفاء بالوصية وان امكنه الرد الى المالك لأنه			
	لا يدري متى يموت	~	٢	٩/٢٠١
٢٠١	لو ادعى المستودع رد الوديعة على المالك يحتمل تقديم			
	قوله باليمين	~	٢	٣٢/٢٠٦
٢٠٢	لو ادعى المالك الايداع والقباض الاقراض قدم قول المالك	~	٢	٢٦/٢٠٨
٢٠٣	لو ادعى المالك الاعارة والمتصرف الاجارة والعين باقية			
	والاختلاف بعد مضي بعض المدة فالقول قول المالك	العارية	٢	٣٢/٢١٧
٢٠٤	لو ادعى المالك الغصب والمتصرف الاعارة والعين باقية			
	ومضت مدة لمثلها اجرة فالقول قول المالك مع يمينه	~	٢	٤٣/٢١٧
٢٠٥	لو ادعى المستعير الرد وانكره المالك قدم قول المالك مع			
	اليمين	~	٢	٢٤/٢١٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠٦	لو قال ذواليد: اقتسمنا مال الشركة وهذا قد خلص لي، وقال الآخر: لم يقتسم بعد وهو مشترك فالقول قول الثاني	الشركة	٢	٥/٢٢٦
٢٠٧	لو كان بينهما عبد مشترك فباعه أحدهما بأذن الثاني وأذن له في قبض الثمن ثم اختلفا في القبض والمشتري صدق قبض البائع وانكر البائع القبض وليس للمشتري بينة بالقبض كان القول قول البائع مع يمينه	-	٢	١٣/٢٢٦
٢٠٨	لو اشترى العامل سلعة فظهر فيها ربح ثم اختلفا فقال صاحب المال: اشتريته للقراض، وقال العامل: اشتريته لنفسى قدام قول العامل مع اليمين، وكذا لو ظهر خسران فاختلعا	القراض	-	٣٣/٢٤٥
٢٠٩	لو اختلفا في قدر راس المال فقال المالك: دفعت اليك الفين هي راس المال، وقال العامل: بل دفعت الي ألفا واحدة هي راس المال، قدام قول العامل مع اليمين	-	٢	٢/٢٤٦
٢١٠	لو قال العامل: اذنت لي في شراء كذا، فقال المالك: لم أذن فيه قدم قول المالك	-	٢	١٩/٢٥٠
٢١١	لو تملك مادون الدرهم ثم وجد صاحبه فالأقرب وجوب دفعه إليه	اللقطة	٢	٣٢/٢٥٦
٢١٢	لو وجد عنبرة على ساحل البحر فهي له	-	٢	٣٦/٢٦٥
٢١٣	لو مات الملتقط ولم يعلم تلف اللقطة ولم يوجد في تركته	-	-	-
٢١٤	احتمل ان يكون لصاحبها المطالبة من تركته وعدمها	-	٢	٢٨/٢٢٦
٢١٤	لو جاء بعبد او ضائته او لقطته او ثوبه مخيطاً وطالبه بالعوض فانكر المالك شرط الجعالة فالقول قول المالك	الجعالة	٢	٤/٢٨٩
٢١٥	لو اختلفا فقال العامل: شرطت لي العوض في العبد الذي رددته، وقال: بل شرطت لك في العبد الذي لم يرده، فالقول قول المالك مع اليمين	-	٢	٧/٢٨٩
٢١٦	لو كانت الارض على شط نهر و انظاها منها أنها تفرق لم يجز استيجارها ولو احتمل ولم يكن ظاهراً جاز	الاجارة	٢	٢/٢٩٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢١٧	يجب على المؤجر تسليم المفاتيح للدار وللبيوت التي في ضمنها الى المستأجر ولو كانت العادة فيه الأقفال لم يجب تسليم القفل	الاجارة	٢	٣٠/٣١٢
٢١٨	عدم تقدير الاجارة قلة وكثرة	~	٢	٣٢/٣١٦
٢١٩	يجوز لولي الطفل اجارته و اجارة ما يرى من امواله وان يوجر مدة لا يبلغ فيها بالسن وان احتمل ان يبلغ فيها بالاحتلام	~	٢	٣٤/٣٢٧
٢٢٠	لو اختلفا في الاجارة وعدمها فالقول قول منكرها سواء كان هو المؤجر او المستأجر	~	٢	١٨/٣٣٠
٢٢١	لو اختلفا في رد العين المستأجرة الى المؤجر فادعاه المستأجر وانكر المالك قدم قول المالك مع يمينه	~	٢	٣٥/٣٣٠
٢٢٢	لو اختلفا في رد العين التي استؤجر الصانع لعمل صنعة فيها فالقول قول المالك	~	٢	٣٥/٣٣٠
٢٢٣	لو دفع الى خياط ثوباً ليخيطه فخاطه قباً ثم اختلفا فقال الخياط: هكذا امرتني و قال المالك: بل امرتك ان تقطعه قميصاً، فالقول قول المالك مع يمينه	~	٢	٧/٣٣١
٢٢٤	لو وقعت المزارعة بشروطها لزممت ولا تبطل بموت احد المتعاقدين وتبطل بالتقاييل	المزارعة	٢	٣٩/٣٣٧
٢٢٥	لو كانت الارض على صفة يمكن زراعتها مع احتمال الفرق جازت اجارتها	~	٢	٢٤/٣٣٨
٢٢٦	لو تنازعا في قدر المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه	~	٢	٣٦/٣٤٠
٢٢٧	لو ساقاه عليه و شرط مدة يحتمل ان يكون له الثمرة وان لا يكون لم تصح المعاملة	المساقاة	٢	١٣/٣٤٣
٢٢٨	عدم بطلان المساقاة بموت المالك او العامل	~	٢	١٣/٣٥١
٢٢٩	عدم تملك الغاصب العين المغصوبة بتغير صفاتها بل يردّها مع ارش النقصان ان نقصت القيمة	الغصب	٢	١٤/٣٩٢
٢٣٠	لو ادعى الغاصب تلف المغصوب وانكر المالك قدم قول الغاصب مع يمينه	~	٢	١٨/٣٩٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٣١	لو غصب خمرًا محترمة وهلكت عنده، فقال المَغصوب منه هلك بعد صيرورته خلاً وقال الغاصب، بل قبله، فالقول قول الغاصب	الفصب	٢	٣٤/٣٩٩
٢٣٢	النهر المشترك بين قوم اذا تنازعوا في قدر تملكهم يحكم بالساوي فيه	احياء	٢	٤١/٤٠٨
٢٣٣	لزوم الصراحة في الايجاب في الهبة وعدم كفاية الكنايات	الموات	٢	٢٤/٤١٥
٢٣٤	صحة هبة المرهون من المرتهن ان كان في يده وعدم الحاجة الى تحديد اقباض ولا مضي زمن يمكن حصول الاقباض فيه	الهبة	٢	٣١/٤١٦
٢٣٥	من وهب لغير ذي رحم شيئاً فله الرجوع ما لم يثبت عليها والواهب لذى الرحم ليس له الرجوع	~	٢	٣٥/٤١٨
٢٣٦	لو اختلفا في شرط الثواب فقال الواهب: وهبت منك ببذل، وقال المتهب: وهبت بلا بدل فان قلنا: عدم اقتضاء الهبة للثواب، فالقول قول المتهب	~	٢	٢٥/٤٢٣
٢٣٧	لو قال: وهبته كذا ولم اقبضه كان القول قوله في عدم الاقباض وللمقر له احلافه	~	٢	٤٠/٤٢٣
٢٣٨	لزوم الوقف بالعقد والقبض	الوقف	٢	٣/٤٢٧
٢٣٩	عدم صحة الوقف الا باللفظ	~	٢	١١/٤٢٧
٢٤٠	عدم صحة وقف غير القاصد له كالسكران والمغمى عليه والساھي وما الى ذلك	~	٢	١٦/٤٢٨
٢٤١	لو قبل التولية للوقف لم يجب عليه الاستمرار	~	٢	١٢/٤٤٢
٢٤٢	السكنى والعمرى والرقبي و الحبس من العقود اللازمة مع الاقباض	~	٢	٢٥/٤٥٠
٢٤٣	لو ثبت الوصية بالشهاد او الاقرار ثبت حكمها وعمل بهما لم يعلم رجوعه عنها	الوصية	٢	٧/٤٥٣
٢٤٤	لو اوصى بجارية فولدت قبل موت الموصي وانقضت ستة اشهر فالولد لا يدخل في الوصية	~	٢	٦/٤٥٦

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤٥	تصح الوصية للحمل بشرطين: وجوده حال الوصية وانفصاله حيًا	الوصية	٢	٣٩/٤٦٠
٢٤٦	لو كان انفصال الحمل بين مدة أقل الحمل وأكثره فالأقوى استحقاقه الوصية	~	٢	٤٢/٤٦٠
٢٤٧	عدم الاشتراط في الاجازة موت الموصى فليس للورثة الرجوع بعد موته فيما اجازته حال حياته	~	٢	١٩/٤٨٢
٢٤٨	لو اعتق جارية بعد الموت وهى حامل لم يسر العتق الى الولد	~	٢	٤/٤٩٠
٢٤٩	لو أوصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية لا تعدو قدرها وكذا في الابنين والاكثر	~	٢	١/٤٩٨
٢٥٠	لو اختلفا في المدة كان يقول مات ابوه منذ سنة وادعى الوصى السنتين قدم قول الصبى مع يمينه	~	٢	٣٠/٥١٢
٢٥١	لو ادعى الزيادة على المعروف ولم يعيّن قدر النفقة قدم قول الوصى	~	٢	٣٢/٥١٢
٢٥٢	لو ادعى الصبى على الوصى خيانة في بيع ماله قدم قول الوصى	~	٢	٣٤/٥١٢
٢٥٣	لو ادعى الصبى على الوصى بيعه من غير حاجة ولا غبطة قدم قول الصبى على قول بعض	~	٢	٣٤/٥١٢
٢٥٤	لو اوصى بمائة معينة ثم اوصى بمائة مطلقة او بالعكس وكذا في الدار والعبد حمل المطلق على المقيّد	~	٢	٨/٥١٧
٢٥٥	لو ادعت الزوجة ان الميّت طلق في المرض وانكر الوارث وقال بوقوعه في الصحة قدم قوله	~	٢	٢٦/٥١٩
٢٥٦	لو اختلف الوارث وصاحب العطية في كون المرض مخوفاً بعد موت المتبرّع فالقول قول المتبرّع عليه وعلى الورثة البينة	~	٢	٢٠/٥٢٣
٢٥٧	الخثنى المشكل ان كان حرّاً لم يجز للرجل والخثنى والمرأة النظر اليها وبالعكس ^١	النكاح	٢	٢٥/٥٧٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥٨	عدم مالكية الضيف لما يأكله بل هو اتلاف مباح باباحة المالك النكاح	٢	٢٤/٥٨٠	
٢٥٩	عدم جواز اخذ الضيف من الطعام معه إلا بالعلم برضا المالك			
	و مع الشك فيه لم يجزله	~	٢٩/٥٨٠	٢
٢٦٠	عدم انعقاد النكاح بغير لفظي الانكاح والتزويج	~	٢٦/٥٨١	٢
٢٦١	عدم الولاية للأم لا في النكاح ولا غيره	~	٣٧/٥٨٦	٢
٢٦٢	عدم الولاية لكلالة الأم و من يرث بالرحم في تزويج امرأة			
	- اطلاقاً -	~	٢٦/٥٨٧	٢
٢٦٣	عدم الولاية للعصبة كالاخ والعم وغيره في النكاح - اطلاقاً -	~	٣٣/٥٩٣	٢
٢٦٤	اقرار المرأة بالنكاح مسموع فلو انكرت العلم بالسبق في النكاح			
	تحلف عليه	~	٢٣/٥٩٨	٢
٢٦٥	عدم انسلاب ولاية النكاح بالفسق	~	٤٠/٥٩٩	٢
٢٦٦	المقتضى للتحريم خمس عشرة رضة تأمات والبعض على			
	كفاية العشرة	~	٢/٦٢٠	٢
٢٦٧	عدم جواز شهادة الشاهد على الرضاع	~	٣٨/٦٢٨	٢
٢٦٨	عدم تعدى التحريم الى بنت الاخ ولا الى اخت الاب - من			
	الموطوءة ^١ -	~	١٩/٦٣٣	٢
٢٦٩	عدم الحرمة على الصبي المفعول به ام اللانط ولا اخته ولا بنته	~	٢٠/٦٣٣	٢
٢٧٠	عدم نشر حرمة المصاهرة بوطء الميت	~	٢٢/٦٣٣	٢
٢٧١	لو نكح امرأتين في عقد واحد ثم بان ان احدهما ام الاخرى			
	بطل العقدان ولو اشتبهت الموطوءة وعرف السابق نكاحها			
	فنكاح السابق ثابت	~	٤٢/٦٣٤	٢
٢٧٢	عدم تحريم الاخت لمن استمتع باللمس والقبلة و مادون الفرج	~	٣٨/٦٣٧	٢
٢٧٣	لو عقد على امرأة حرة في عقد وعلى اثنتين حرتين في عقد			
	و على حرائر ثلاث في عقد ولم يعلم السابق من العقود صح			
	النكاح الواحدة قطعاً	~	٥/٦٤٠	٢

١. التمسك من الشافعي.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧٤	جواز التزويج للحربائمين وحرمة تزويجه بأمة نالثة وجواز تزويجه بحرئين وامتين وحرمة تزويجه بحرة وثلاث اماء	النكاح	٢	٢٤/٦٤١
٢٧٥	لو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال	-	٢	٣٣/٦٤٧
٢٧٦	لو اتفقا على سبق اسلام الزوج وادعى الزوج اسلامها اليوم وادعت اسلامها منذ شهر واستحقاقها نفقة شهر قدم قول الزوج مع بينة	-	٢	٧/٦٥٩
٢٧٧	لو تزوج العبد بحرة او امة باذن مولاه ومولى الجارية صح العقد ولو ابق لا يفسخ النكاح	-	٢	١٢/٦٦١

٥. اشتراك العالم والجاهل في التكليف

١	لو اعتقت في الاثناء او قبل الصلاة ولا تعلم حتى فرغت احتمل وجوب الاعادة لفقد الستر و عدمه	الصلاة	٢	٤٥٠
---	--	--------	---	-----

٦. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة)

١	اشتراط القيام في الصلاة مع القدرة وعدم جواز الصلاة قاعداً الصلاة	الصلاة	٢	٦٠
٢	لو انعتق بعض الامة كانت كالحرة تغليبا للحرية	-	٢	٤٥٠
٣	لو رمى صيداً فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم حياته ولا موته فعليه الفداء	الحج	٧	٢٩١
٤	فساد الحج باتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء بالاتيان في دبرها وعدمه	-	٨	٣٧
٥	وجوب الوقوف بعرفة الى غروب الشمس فلو افاض قبله عامداً فعليه بدنة ولو عجز عنها فصوم ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق أو في اهله وصح حجه	-	٨	١٨٨
٦	عدم جواز الرمي الا بالحصى	-	٨	٢١٦
٧	لو رمى نحو المرمى ولم يعلم هل حصلت في المرمى ام لا فلا يجزأ	-	٨	٢٢٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	لو علم أخلاقه بحصاة ولم يعلم من أي الجمار هي فليرم الثلاث			
	- بثلاث حصيات	الحج	٨	٣٦٤
٩	لو أحرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدى تعين عليه الذبح			
	ولا يجزئه الصوم	-	٨	٢٧٩
١٠	لو قال في السلم ليس هذا على الوصف الذي أسلمت اليك			
	فالقول قول المسلم	البيع	١٢	٩٣

٧. أصالة البراءة

١	حرمة الاستنجاء بالعظم أو كراهته	الطهارة	١	١٣٣
٢	مانعية الحدث عن الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ^١	-	١	١٣٥
٣	عدم وجوب الطهارات الثلاث لنفسها عدا غسل الجنابة ^٢	-	١	١٤٨
٤	عدم وجوب التسمية في الوضوء - واستحبابها -	-	١	١٩٢
٥	استحباب غسل اليد قبل الأكل و بعد النوم والبول والجنابة			
	مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثاً ^٣	-	١	١٩٤
٦	عدم وجوب التيمم لماسح الجبيرة	-	١	٢٠٩
٧	وجوب الغسل لمن ادخل في دبر المرأة وعدمه	-	١	٢٢٦
٨	وجوب الترتيب في الغسل ^٤	-	١	٢٣١
٩	عدم وجوب الاستبراء	-	١	٢٣٣
١٠	عدم وجوب إمرار اليد على الجسد في الغسل	-	١	٢٣٤
١١	عدم وجوب غسل المسترسل من الشعر	-	١	٢٣٤
١٢	عدم وجوب الغسل لمن أسلم إلا من الجنابة	-	١	٢٤٨
١٣	عدم وجوب الموالاة في الغسل	-	١	٢٤٩
١٤	عدم الكفارة لو وطئها قبلاً جاهلاً بالحيض أو بالحكم	-	١	٢٦٧
١٥	لو تكرّر الوطء يتعدد الكفارة باختلاف الزمان أو التكفير عن			
	الأول	-	١	٢٦٨

١. التمسك ليس من العلامة.

٢. التمسك من الشيخ و داود.

٣. التمسك من غير المصنف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦	عدم وجوب الغسل لو ولدت و لم تر دمًا	الطهارة	١	٣٢٦
١٧	عدم وجوب توجيه المحتضر الى القبلة	~	١	٣٣٧
١٨	وجوب النية في غسل الميت وعدمه	~	١	٣٥١
١٩	وجوب غسل الميت ثلاث مرات أولاً بالسدر ثم بالكافور ثم بالقراح	~	١	٣٥٢
٢٠	عدم وجوب التسمية في تغسيل الميت	~	١	٣٨٥
٢١	الواجب في الكفن ثلاثة اثواب: مئزر، و قميص، و ازار ^١	~	٢	٨
٢٢	عدم وجوب تكفين من لم يخلف شيئاً لأحد	~	٢	١٤
٢٣	استحباب صلاة الميت جماعة	~	٢	٦٢
٢٤	وجوب الغسل لماش الميت بعد برده و قبل تغسيله	~	٢	١٣٤
٢٥	عدم وجوب غسل الجمعة - و استحبابه -	~	٢	١٣٨
٢٦	استحباب الغسل يوم العيدين	~	٢	١٤٢
٢٧	استحباب غسل الاحرام	~	٢	١٤٣
٢٨	استحباب غسل قاضي الكسوف لو استوعب الاحتراق وترك عمداً	~	٢	١٤٤
٢٩	استحباب غسل المولود	~	٢	١٤٤
٣٠	استحباب غسل القاصد رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام	~	٢	١٤٥
٣١	استحباب عزل الفم عن موضع الفضة عند الشرب من المفضض	~	٢	٢٣٠
٣٢	لزوم الترتيب لمن فاته ظهر و عصر من يومين وجهل الترتيب			
	فيصلى الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس	الصلاة	٢	٣٥٨
٣٣	من فاتته فريضة من يوم ونسى تعيينها يصلى صلاة صبح			
	ومغرب واربع ينوي ما في ذمته من الظهر والعصر والعشاء	~	٢	٣٦٠
٣٤	يشترط طهارة مكان المصلى من النجاسات المتعدية اليه	~	٢	٤٠٠
٣٥	لوتلف احد التوبين المشتبهين لا يجتهد ويصلي مع الباقي			
	و يعيدها عارياً او يصلي عارياً فقط	~	٢	٤٨٧
٣٦	لو علم النجاسة ثم نسيها وصلى يعيدها في الوقت وخارجة ^٢	~	٢	٤٩١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٧	كراهة الصلاة في ثوب يتهم صاحبه فيه بعدم التوقي من النجاسة او بالغصب و ما اليه...	الصلاة	٢	٥٠٥
٣٨	كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر	~	٢	٥٠٧
٣٩	لوصلّى بالثوب المستعار من غيره ثم اخبره المالك بنجاسته	~	٢	٥٠٩
٤٠	لم تجب الاعادة	~	٢	٥٠٩
٤٠	الشخص الذي لا يحسن ادلة القبلة يجب له الرجوع الى العارف والتقليد للثقة	~	٣	٢٣
٤١	لو ظهر استدبار القبلة بعد الفراغ اعاد في الوقت لا خارجه	~	٣	٢٩
٤٢	لو ظهر انه صلى الى المشرق او المغرب اعادها في الوقت	~	٣	٣٣
٤٣	عدم وجوب الاستقبال في الاقامة	~	٣	٦٩
٤٤	عدم وجوب الأذان ولا الاقامة - اطلاقاً -	~	٣	٧٥
٤٥	استحباب الاذان والاقامة في الجماعة	~	٣	٧٧
٤٦	حرمة اخذ الاجرة للاذان ^١	~	٣	٨١
٤٧	استحباب التفصيل بين الرجلين الى شبر والاستقبال باصابعهما الى القبلة	~	٣	٩١
٤٨	استحباب رفع اليدين بالتكبير في كل صلاة فرضاً ونفلاً	~	٣	١١٩
٤٩	عدم وجوب الفاتحة في النوافل	~	٣	١٣٠
٥٠	عدم وجوب ترتب القراءة على الذكر	~	٣	١٣٩
٥١	اجزاء التسيبحات الاربعة مرة واحدة	~	٣	١٤٦
٥٢	وجوب الجهر بالقراءة خاصة دون سائر الاذكار في الصلوات الجهرية ^٢	~	٣	١٥٢
٥٣	استحباب قول «سمع الله لمن حمده» حين الانتصاب	~	٣	١٨٠
٥٤	استحباب الدعاء بين السجدين	~	٣	١٩٩
٥٥	وجوب سجود التلاوة - في العزائم الاربعة - على القارئ والمستمع دون الغير القاصد للسمع	~	٣	٢١٣

الترقيم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٦	عدم الاشتراط في سجود التلاوة ما يشترط في الصلاة	الصلاة	٣	٢١٤
٥٧	عدم لزوم التكبيرة في سجود التلاوة	~	٣	٢١٦
٥٨	عدم الذكر الخاص الموظف في سجود التلاوة	~	٣	٢١٧
٥٩	عدم التشهد ولا التسليم في سجود التلاوة	~	٣	٢١٨
٦٠	وجوب وضع الاعضاء السبعة في سجود التلاوة وعدمه	~	٣	٢٢٦
٦١	عدم وجوب ذكر التحيات في التشهد	~	٣	٢٣١
٦٢	وجوب الصلاة على محمد وآله في التشهد	~	٣	٢٣٣
٦٣	جواز الدعاء بغير العربية في التشهد	~	٣	٢٤٠
٦٤	عدم وجوب التسليم	~	٣	٢٤٣
٦٥	عدم وجوب القنوت	~	٣	٢٦٠
٦٦	الشك في الجزء من الركعتين الاولتين كالركوع والسجود حكمه			
	حكم غيرهما	~	٣	٣١٦
٦٧	عدم وجوب تدارك القراءة لونسيتها وركع وكذا الحمد والسورة	~	٣	٣١٩
٦٨	وجوب سجدة السهو لمن نسي القراءة وركع ^١	~	٣	٣٢٠
٦٩	عدم الالتفات لمن شك انه سها أم لا	~	٣	٣٢٢
٧٠	عدم بطلان الصلاة بعدم إتيان سجدة السهو مع الذكر	~	٣	٣٦٠
٧١	اجزاء السجدة في سجدة السهو	~	٣	٣٦٣
٧٢	وجوب الطهارة والاستقبال في سجدة السهو وعدمه	~	٣	٣٦٣
٧٣	إتيان الجبران قبل اداء سجدة السهو او بعده	~	٣	٣٦٦
٧٤	عدم اشتراط سماع المستخلف للخطبة او احرامه مع الامام	~	٤	٣٠
٧٥	عدم اشتراط دوام العدد اللازم في صلاة الجمعة مدة الصلاة	~	٤	٣٩
٧٦	وجوب انصالة على النبي ﷺ وآله في خطبة الجمعة ^٢	~	٤	٦٥
٧٧	وجوب قراءة سورة خفيفة من القرآن في كل من ركعتي الجمعة ^٣	~	٤	٦٦
٧٨	وجوب الجلوس بين الخطبتين ^٤	~	٤	٧٢

١. التمسك من المخالفين.

٢. التمسك من المخالفين.

٣. التمسك من غير المصنف.

٤. التمسك من أبي حنيفة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٩	عدم حرمة الكلام في الجلسة بين الخطبتين	الصلاة	٤	٧٧
٨٠	عدم حرمة التكلم للخطيب في أثناء الخطابة	~	٤	٧٨
٨١	عدم حرمة الكلام قبل الشروع في الخطبة	~	٤	٧٩
٨٢	وجوب القيام والجلوس بين الخطبتين في العيد وعدمه	~	٤	١٣٧
٨٣	وجوب التكبير في الفطر عقيب الصلوات كالاضحى وعدمه	~	٤	١٤٩
٨٤	استحباب التكبير في الاضحى لمن كان بغير منى عقيب عشر			
١٥٣	صلوات من ظهر النحر الى صبح ثامن التشريق	~	٤	١٥٣
٨٥	عدم وجوب قضاء صلاة العيد	~	٤	١٦١
٨٦	وجوب صلاة الكسوف عينياً ^١	~	٤	١٦٨
٨٧	عدم وجوب الصلاة لجاهل غير الكسوف كالزلزلة والرياح			
١٨٢	والظلمة وما اليها	~	٤	١٨٢
٨٨	عدم الخطبة لصلاة الكسوف	~	٤	١٨٥
٨٩	استحباب اعادة صلاة الكسوف بعد الفراغ وقبل الانجلاء	~	٤	١٨٧
٩٠	عدم وجوب الصلاة جماعة - اطلاقاً -	~	٤	٢٢٩
٩١	وجوب التشهد في صلاة الخوف واستنداد الحال وعدمه	~	٤	٤٣٩
٩٢	عدم وجوب الزكاة في السخال حتى يحول عليها الحول الخاص			
٥٢	ومن حين سومها	الزكاة	٥	٥٢
٩٣	عدم اشتراط الانوثة في زكاة الابل والبقر والغنم	~	٥	٧٢
٩٤	لو علم بالغش في النصاب وشك في بلوغ الصافي نصاباً لا			
١٢٧	يجب الزكاة منه	~	٥	١٢٧
٩٥	لو عرف ان فيه نصاباً خليصاً وجهل الزيادة عليه اخذ المتيقن			
١٢٧	وجوبه وطرح المشكوك فيه	~	٥	١٢٧
٩٦	عدم الزكاة في الحلوى المباح استعماله كالسوار للمرأة	~	٥	١٣٢
٩٧	عدم النصاب في مادون الخمسة اوسق في الغلات الاربع	~	٥	١٤٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩٨	عدم الزكاة لو تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح والزرع قبل اشتداد الحب أو باتلاف المالك له للقرار وغيره	الزكاة	٥	١٦٩
٩٩	عدم الزكاة في الأزهار كالزعفران والقطن وماليهما	~	٥	١٧٦
١٠٠	عدم الزكاة في العسل	~	٥	١٧٧
١٠١	عدم الزكاة في الارز ولا في الحبوب سوى الحنطة والشعير	~	٥	١٧٩
١٠٢	لو عزل الزكاة فتلفت قبل تسليمها وقبل امكان الأداء سقطت ولم يضمن وان كان بعده ضمن	~	٥	٢٠٢
١٠٣	عدم وجوب زكاة التجارة	~	٥	٢١١
١٠٤	عدم الزكاة في الخيل	~	٥	٢٣١
١٠٥	عدم الوجوب للامام والساعي عند قبض الزكاة دعاء صاحبها	~	٥	٣٢٤
١٠٦	في الارباح والمكاسب يترتب الى تمام السنة فيخرج خمس الفاضل	الخمس	٥	٤٢٩
١٠٧	لو اصى او سمع الى حديث فامنى فلا كفارة عليه وكذا لو نظر الى من يحل له فامنى	الصوم	٦	٢٤
١٠٨	عدم فساد الصوم بالكذب على الله تعالى ورسوله والائمة	~	٦	٣٢
١٠٩	عدم افساد الصوم بالسعوط الواصل من الانف الى الدماغ	~	٦	٣٤
١١٠	عدم حرمة مضغ العلك للصائم - وكرهته -	~	٦	٣٥
١١١	لونوى الافطار بعد انعقاد الصوم ولم يعد فعلية القضاء دون الكفارة	~	٦	٣٨
١١٢	وجوب القضاء والكفارة للأكل والشارب عامداً مختاراً في نهار رمضان على من يجب عليه الصوم	~	٦	٤٧
١١٣	عدم القضاء والكفارة للصائم المرتمس في الماء في نهار رمضان	~	٦	٥٠
١١٤	عدم القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله او رسوله او الائمة	~	٦	٥٠
١١٥	التخيير في الكفارة بين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً	~	٦	٥٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٦	لزوم التتابع في صيام شهرين ^١	الصوم	٦	٥٤
١١٧	وجوب اعطاء كل مسكين مئداً من الطعام	~	٦	٥٥
١١٨	عدم وجوب شيء للمفطر في قضاء النذر بعد الزوال سوى الاعادة	~	~	٦٠
١١٩	عدم الكفارة للقيء المتعمد في الصيام بل عليه القضاء	~	٦	٧٦
١٢٠	عدم الوجوب للمفطر بالمحرم - كالزاني في نهار رمضان او	~	~	~
~	شرب الخمر فيه - سوى كفارة واحدة	~	٦	٨٤
١٢١	لواخلت المستحاضة بالاغسال لهم ينعقد صومها وتقضيه	~	~	~
~	ولا كفارة عليها	~	٦	١٠٤
١٢٢	عدم ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة	~	٦	١٣٥
١٢٣	عدم الاعتبار بغيبوبة القمر بعد الشفق والملاك للرؤية	~	٦	١٤٠
١٢٤	لواخّر القضاء بعد البرء والتمكّن من القضاء حتى دخل رمضان	~	~	~
~	الثاني صام الحاضر وقضى الاول وكفر بمدة لكل يوم ^٢	~	٦	١٧٢
١٢٥	لواستمرّ المرض الى موته فلا قضاء ولا كفارة عليه	~	٦	١٧٣
١٢٦	اكبر الاولاد الذكور يقضى عن الميت ما فاتته من الصيام بمرض	~	~	~
~	او غيره لو تمكّن من القضاء ولم يقض ومع فقدان الولد الذكر	~	~	~
~	تصدّق من ماله عن كل يوم بمدين	~	٦	١٧٦
١٢٧	لو عجز الشيخ والشيخة عن الصوم افطرا وكفرا بمدة طعام	~	٦	٢١٥
١٢٨	لزوم التتابع في الصيام الا الصوم النذر المجرد عن التتابع	~	~	~
~	واليمين والعهد وما اليهما	~	٦	٢٢٢
١٢٩	وجوب اعتكاف الثلاثة ايام لو نذر الاعتكاف مطلقاً	الاعتكاف	٦	٢٧٧
١٣٠	عدم وجوب اكمال الثلاثة ايام في الاعتكاف المندوب	~	٦	٢٨٥
١٣١	عدم وجوب الاعتكاف بمجرد النية	~	٦	٢٨٥
١٣٢	المعتكف بالخيار بعد الثلاثة من الزيادة عليها اولا يوما او اكثر	~	٦	٢٨٦
١٣٣	لو شرط المعتكف على ربه ان عرض عارض رجع فيه فله الرجوع	~	~	~
~	اى وقت شاء ما لم يمض يومان فان مضيا وجب الثالث	~	٦	٣٠٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣٤	وجوب الكفارة بالاكل والشرب وافساد الاعتكاف بهما وعدمه ^١	الاعتكاف	٦	٣١٨
١٣٥	عدم الفورية في قضاء الاعتكاف لو مات المعتكف قبل انقضاء مدته	~	٦	٣١٩
١٣٦	عدم وجوب اعادة السعي لوسعاه قبل البلوغ	الحج	٧	٣٩
١٣٧	لو اذن المولى لنذر العبد الحج مؤقتاً لا يجوز له منعه ولا يجب للمولى دفع ما يزيد على نفقة الحضر	~	٧	٤٨
١٣٨	لو كان نذر العبد للحج مطلقاً او مقيّداً وفُرض حتى صار قضاء لم يجب على الفور	~	٧	٤٨
١٣٩	لو لم يكن له مال او كان ما يقصر عن الزادو اراحلة والمؤونة لم يجب عليه الحج	~	٧	٦٢
١٤٠	لو اوصى الحج عنه مندوباً ولم يعين قدراً أخرج من الثلث اجرة المثل او ما عيّنه	~	٧	٩٩
١٤١	عدم اشتراط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير	~	٧	١٣٧
١٤٢	يشترط في النيابة تية النائب عن المنوب قلباً ولا يجب التلفظ به	~	٧	١٥٨
١٤٣	لو قصرت الاجرة عن النفقة لم يجب الاتمام على المستأجر - بل يستحب -	~	٧	١٦١
١٤٤	لو قرن بين الحج والعمرة في احرامه بنية واحدة لم ينعد الا بالحج ولو أتى بافعال الحج لم يلزمه دم	~	٧	١٨٠
١٤٥	لو ترك الاحرام عامداً فان رجع الى الميقات واحرم منه فلا دم عليه	~	٧	١٩٩
١٤٦	لو لم يعرف محاذاة الميقات لطريقه احرم محتاطاً من بعد العلم او بغلبة ظنه ذلك	~	٧	٢٠٤
١٤٧	يستحب لرائد التمتع توفير شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ويتأكد في أول ذي الحجة	~	٧	٢٢٢
١٤٨	استحباب رفع الصوت بالتلبية	~	٧	٢٥١

الرقم	الموضوع التقني	الباب	المجلد	الصفحة
١٤٩	عدم تأثير الاحرام ولا الحريم تحريم شيء من الحيوان الأهلي			
٢٧٧	وان توحش كالابل والبقر	الحج	٧	٢٧٧
١٥٠	عدم الكفارة في الضبع والسِّنْع - المتولد بين الضبع والذئب -	~	٧	٢٧٩
١٥١	عدم الكفارة في المتولد بين ما فيه الجزاء وما ليس فيه كالمتولد			
٢٨٠	بين الحمار الوحشي والاهلي	~	٧	٢٨٠
١٥٢	لورمي من الحل الى صيد في الحل لكن قطع السهم في مروره			
٢٨٩	بهذا الحريم لا يضمنه وهكذا في ارسال الكلب	~	٧	٢٨٩
٢٩٢	كراهة الصيد فيما بين البريد والحريم	~	٧	٢٩٢
١٥٤	لو لبس السراويل او الخف ضرورة لعدم الازار والنعلين لا يجب			
٢٩٧	عليه الفدية	~	٧	٢٩٧
١٥٥	عدم وجوب قطع شيء من النعل ولا فدية عليه لوليسها	~	٧	٣٠٠
١٥٦	عدم وجوب اجتناب المخيط للخنثى المشكل	~	٧	٣٠٣
١٥٧	حرمة لبس السلاح لغير ضرورة للمحرم	~	٧	٣٠٣
١٥٨	عدم المنع من استعمال خلوق الكعبة وشم رائحته عالماً جاهلاً			
٣٠٨	عامداً ناسياً	~	٧	٣٠٨
١٥٩	جواز أكل الدهن غير الطيب للمحرم ^١	~	٧	٣٢١
١٦٠	جواز الادهان عند الضرورات كالجراحة وعدمه ^٢	~	٧	٣٢١
١٦١	جواز استعمال الدهون الطيبة محرماً مع الفدية وجواز استعمال			
٣٢٣	غير الطيب اضطراراً محرماً بلا فدية	~	٧	٣٢٣
١٦٢	عدم وجوب الفدية لو اكتحل الرجل والمرأة بالأثمد والاسود			
٣٢٦	- وفعلاً محرماً -	~	٧	٣٢٦
١٦٣	في حلق جميع الرأس او ما يقرب اليه او ما يسمى بذلك دم			
٣٤٧	وفي الشحرات القليلة الصدقة والنوط للعرف	~	٧	٣٤٧
١٦٤	جواز حلق المحرم شعر المحل بلا شيء عليه	~	٧	٣٥١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦٥	عدم جواز حلق رأس المحرم للمحرم والمحل مع علمهما بحاله ولا فدية لهما - إطلاقاً -	الحج	٧	٣٥٢
١٦٦	لو انكسر ظفره جازله ازالته وفي وجوب الفدية اشكال	-	٧	٣٥٦
١٦٧	جواز الحجامة والفصد وقطع العضو والختان عند الضرورة والحاجة بلا فدية	-	٧	٣٥٧
١٦٨	وجوب الفدية في قطع الشجر للمحرم	-	٧	٣٦٧
١٦٩	ضمان المحرم في الشجرة الكبيرة ببقرة وفي الصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بأرشه والنوط في الكبرو والصغر للعرف	-	٧	٣٧٥
١٧٠	لو ارتد في اثناء الحج أو العمرة لم تفسدهما وخرج عن العهدة بالامتنال	-	٧	٣٩٤
١٧١	عدم الفدية والضمان لو قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً	-	٧	٣٩٧
١٧٢	عدم الفرق بين حمام الحرم والأهلي في القيمة لو قتل في الحرم ^١	-	٧	٤١٩
١٧٣	لو لم يتمكن من الاحتراز عن قتل الجراد لتعميمه لم يكن عليه شيء	-	٧	٤٢٢
١٧٤	لو اصاب صيداً فالقت جنيناً حيّاً فماتا معاً لزمه فداؤهما بمثلها وان عاشا بلا عيب فلا شيء	-	٧	٤٢٧
١٧٥	لو اصاب الصيد ولم يؤثر فيه فلا شيء عليه	-	٧	٤٣٢
١٧٦	وجوب كفارة الصيد ناسياً عامداً خاطئاً	-	٧	٤٥٦
١٧٧	تضاعف الجزاء للمحرم في الحرم فيما دون البدنة	-	٧	٤٦٢
١٧٨	لو شك المحرم ان ما قتله من الحيوان صيد أولاً لا يضمنه	-	٧	٤٦٣
١٧٩	لو اشترك محلّون في قتل صيد في الحرم لزمهم جزاء واحد	-	٧	٤٦٤
١٨٠	لو سقطت الشعرة بتخلله وشك في كونها ميتة او ثابتة فلا ضمان	-	٨	١٩
١٨١	ضمان المحرم لو حلق رأس المحل وعدمه ^٢	-	٨	٢٠
١٨٢	لو قص اظفار يديه جميعاً فعليه دم	-	٨	٢١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨٣	لو جادل المحرم صادقاً مرة أو مرتين فلا كفارة بل يتوب			
٢٦	ولو جادل صادقاً ثلاثاً فشاة	الحج	٨	٢٦
١٨٤	عدم الكفارة في الفسوق - وهو الكذب -	~	٨	٢٧
١٨٥	افساد الحج باتيان البهيمة واللواط رجالاً ونساء - أو الاتيان			
٣٧	من دبر المرأة وعدمه	~	٨	٣٧
١٨٦	المستمنى قبل الوقوف بالموقفين يفسد حجه وعليه بدنة	~	٨	٣٨
١٨٧	لو جامع بعد طوافه النساء بشيء فان كان اكثر من النصف بنى			
	عليه بعد الغسل ولا شيء عليه وان كان أقل منه فعليه الاعادة			
٤٤	والكفارة	~	٨	٤٤
١٨٨	لو كرر النظر الى غير زوجته حتى امذى لم يجب عليه شيء	~	٨	٥٣
١٨٩	لو قبل امرأته بشهوة وأنزل فعليه البدنة وان لم ينزل فشاة	~	٨	٥٦
١٩٠	عدم جواز قران احرام واحد للنسكين فلو قرن بين الحج والعمرة			
٧٠	انعقد بالحج	~	٨	٧٠
١٩١	من يجب عليه دخول مكة باحرام لودخلها بغيره لا قضاء عليه	~	٨	٨١
١٩٢	عدم وجوب استلام الحجر	~	٨	١٠٣
١٩٣	لو طاف سناً ونسى الآخر وانصرف ثم ذكر يضيف اليها شوطاً			
١١٣	ولورجع الى أهله امر من يطوف عنه	~	٨	١١٣
١٩٤	لو دخل على الطائف وقت فريضة قطع الطواف وصلّاها ثم عاد			
١١٦	أتمه من موضع قطعه	~	٨	١١٦
١٩٥	استحباب الطهارة في السعي	~	٨	١٢٩
١٩٦	لوافاض قبل الغروب لاشيء عليه وكذا الجاهل	~	٨	١٨٨
١٩٧	عدم وجوب الهدى لاهل مكة وحاضريها وإنما الهدى لغير اهلها	~	٨	٢٣٤
١٩٨	لو خالف المتمتع واحرم من غير مكة ولم يتمكن الرجوع			
٢٣٨	والاحرام منها مضى على احرامه واتم الافعال ويلزمه دم	~	٨	٢٣٨
١٩٩	لو افرّد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل			
٢٤٠	لادم عليه	~	٨	٢٤٠
٢٠٠	عدم وجوب كون الهدى مما عرّف به	~	٨	٢٦٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠١	عدم وجوب شراء الهدى من مكة ثم إخراجها إلى الحل ثم سوقه إلى مكة	الحج	٨	٢٦٨
٢٠٢	لو عابت الاضحية السليمة من غير تفريط لم يجب ابدالها وأجزأ ذبحها	~	٨	٣٢٨
٢٠٣	أجزاء ما يقع عليه اسم التقصير سواء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه	~	٨	٣٣٦
٢٠٤	عدم اشتراط الترتيب في افعال يوم النحر وعدم الكفارة بالاخلال به	~	٨	٣٤١
٢٠٥	لونسى رمى بعض الجمرات أو جميعها أعادها من الغد ولا كفارة	~	٨	٣٦٧
٢٠٦	وجوب الترتيب في الجمرات فائتاً وحاضراً	~	٨	٣٦٨
٢٠٧	لونسى الجمار كلها وجب الرجوع وأعادتها لو لم تخرج أيام التشريق والآقضاء من قابل في أيامها أو يقضى عنه ولا كفارة	~	٨	٣٦٨
٢٠٨	استحباب التكبير بمنى أيام التشريق عقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم النحر	~	٨	٣٧٠
٢٠٩	استحباب الوداع بطواف سبعة أشواط وعدم الكفارة بتركه	~	٨	٣٧٨
٢١٠	تحلل المصدود بالهدى وبنية التحلل	~	٨	٣٨٨
٢١١	عدم وجوب قضاء الفائت النفل حجاً وعمرة دون الواجب	~	٨	٣٩٣
٢١٢	عدم الفرق بين الصد العام والخاص كالمحبوس ومأخوذ اللصوص فحكمه حكمه	~	٨	٣٩٤
٢١٣	لو تحلل المصدود وبأن أن أصحابه لم يذبحوا عنه بعث في القابل ليذبح عنه في موضع الذبح	~	٨	٤٠٤
٢١٤	عدم وجوب الهدى لمن فاته الحج	~	٨	٤١٠
٢١٥	لو بلغ الصبي أو اعتق العبد قبل الموقنين تعين إحرام كل منهما بالفرض وأجزأه عن حجة الاسلام	~	٨	٤٢٣
٢١٦	إذا حج المخالف ثم استبصرو لم يخل بشيء من الأركان أجزأ وكذا سائر عباداته إلا الزكاة	~	٨	٤٢٤
٢١٧	لو أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات ولم يعلم منه قصد التكرار اكتفى بالمرة	~	٨	٤٣١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢١٨	لو نذر الحج لم تجب العمرة ولو نذرها لم يجب الحج ولو			
٤٣٢	نذر حج التمتع وجب الحج وعمرة التمتع	الحج	٨	
٢١٩	عدم وجوب الجهاد في كل عام سوى مرة واحدة	الجهاد	٩	١٣
٢٢٠	لو بدر وقتل احداً من الكفار قبل بلوغ الدعوة اليه أساء			
٤٥	ولا قود ولا دية عليه	~	٩	
٢٢١	لو قال الامام للحري: اخرج إلى دار الحرب فان اقامت عندنا			
	صرت نفسك ذميًا فاقام سنة ثم قال اقامت لحاجة قبل قوله			
١١٧	ولا يؤخذ منه الجزية بل يرد إلى مأمنه	~	٩	
٢٢٢	جواز ذبح الحيوان المأكول والأكل منه مع الحاجة وعدم			
١٢٤	وجوب القيمة - قبل قسمة الغنائم -	~	٩	
٢٢٣	لو وقع في المغنم من يعتق على بعض الغانمين يعتق نصيبه			
١٤٨	ولا يلزمه قيمة ما بقي للغانمين	~	٩	
٢٢٤	لو وطئ الغانم جارية المغنم قبل القسمة جاهلاً بالتحريم فلا			
١٥١	حد ولا مهر عليه	~	٩	
٣٠٧	لو لم يشترط الضيافة في عقد الذمة لم تجب	~	٩	
٢٢٦	لو اختلفا فقال البائع: لم يختلف صفته، وقال المشتري اختلف			
٦١	قدم قول المشتري	البيع	١٠	
١٩٤	عدم ثبوت الرباء مع التقدير بالعدد	~	١٠	
٢٢٨	عدم لزوم اشتراط جرى الفرس بين يدي المشتري	~	١٠	
٢٢٩	عدم الاشتراط في الرهن التعرض لكون المرهون عند المرتهن			
٢٦١	او غيره	~	١٠	
٢٣٠	عدم الأرض ولا الفسخ لو هلك الرهن بعد القبض او تعيب ثم			
٢٦٤	أطلع على عيب قديم	~	١٠	
٢٣١	لو اشترى عبدان مفوضان كل واحد منهما الآخر من مولى			
	الآخر يحكم بينهما من حيث افترقا ويذرع الطريق فمن كان			
٣٢٥	مسافته أقل اسبق في العقد من الآخر	~	١٠	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٣٢	لو افردت اصول البطيخ وغيره بالبيع بعد ظهور الثمرة عليها			
٣٦٢	صحّ والثمره للبائع ولا يجب اشتراط القطع لو لم يخف الاختلاط بالبيع	١٠		
٢٣٣	عدم وجوب سقى البائع وهو صاحب الاصول ثمرة			
٣٨١	المشتري بل يمكن منه	١٠	~	
٢٣٤	لزوم التبايع بالمثل في التمر - في العريّة - ولا بد من معرفة			
٤٠٣	المقدار كيلاً أو وزناً	١٠	~	
٢٣٥	عدم وجوب التقابض في الحال قبل التفريق - في بيع العرايا			
٤٠٣	- بل الحلول	١٠	~	
٢٣٦	عدم سقوط خيار الغبن بتصرف المغبون إلا بالخروج عن			
٧١	الملك ببيع وعتق وشبهه	١١	~	
١٨٩	عدم الوجوب على البائع اظهار عيب السلعة وكراهة كتمانها	١١	~	
٢٣٨	لو ردّ المشتري السلعة بخيار وأنكر البائع أنه سلعته يقدر			
٢١٣	قول المشتري مع يمينه وعدم اليقين	١١	~	
٢٣٩	لو اشترط الجودة أو الكتابة أو الخياطة وما إليها ينزل على			
٣٤٨	أقل درجاتها	١١	~	
٢٤٠	لو اختلفا في شرط في العقد كالأجل أو الخيار أو الرهن			
٨٨	أو الضمان وما إليها قدّم قول المنكر للشرط	١٢	~	
٢٤١	لو قال: بعثك هذا بألف، فقال: بل وهبتيه حلّفاً على نفى مدعى			
٩٠	صاحبهما وعلى مدعى الهبة رده بزوايده	١٢	~	
٢٤٢	لو اشترى عبداً وسلمه الى المشتري ثمّ جاءه بعبد ويريد رده			
	بعيب وقال البائع: ليس هذا عبدي الذي قبضته، وقال المشتري:			
٩٢	هو نفسه، قدّم قول البائع	١٢	~	
٢٤٣	لو باع عصيراً وأقبضه ثمّ وجد خمرأ فقال البائع تخمر في			
٩٤	يدك، وقال المشتري: بل سلّمته خمرأً يقدر قول البائع	١٢	~	
٢٤٤	لو قال: بعث العبد بشرط الكتابة وأنكر البائع قدّم قوله وكذا			
٩٥	في العيوب	١٢	~	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤٥	البدء بيمين من ادعى عليه أولاً - في الجملة -	البيع	١٢	٩٨
٢٤٦	لوثقا يلا أو رد المشتري المبيع بالعيب بعد قبض البائع للثمن واختلفا في قدر الثمن يصدق البائع مع اليمين	~	١٢	١١٦
٢٤٧	لو اختلفا في صفة السلعة قدّم قول المشتري	~	١٢	١١٦
٢٤٨	عدم الشفعة في غير الأرضين والمساكن	الشفعة	١٢	١٩٥
٢٤٩	شرط الشفعة كون المبيع مشتركاً بين إثنين لا أزيد	~	١٢	٢٠٢
٢٥٠	عدم الشفعة لو كانت الشركة في الجدار والسقف أو غيره من الحقوق	~	١٢	٢١٢
٢٥١	عدم اشتراط اللفظ في الشفعة فيملك الشفيع بالفعل وباللفظ	~	١٢	٢٤٦
٢٥٢	لو ادعى على شريكه أنه اشتراه وله عليه شفعه وادعى الشريك الميراث قدّم قول الشريك	~	١٢	٣١٠
٢٥٣	لو أخر الطلب واعتذر بعذر موجه ولم يعلم منه هذه الحال قدّم قول المشتري	~	١٢	٣٢٥
٢٥٤	لو كان له دار أو غيرها من الأموال على حد كفايته لا يكلف بالبيع ويكلف بالزائد	الديون	١٣	١٧
٢٥٥	لو اختلف الراهن وسيّد العبد في الإذن في فكّه من الرهن فادّعاء السيّد وانكره الراهن فالقول قول الراهن مع اليمين وعدم البينة	~	١٣	١٢٤
٢٥٦	لو اختلفا في قدر الدين المرهون به فالقول قول الراهن مع يمينه - اطلاقاً -	~	١٣	٣٢٦
٢٥٧	لو دفع المال الى الصبي للاختبار فتلف في يده لا يضمن الولي	الحجر	٢	١٩/٧٨
٢٥٨	لو أقر الضامن بضمانه على شرط فانكر صاحب الحق الشرط يصدق صاحب الحق مع اليمين	الضمان	٢	٣٥/٨٦
٢٥٩	اشتراط قبول المضمون له - في الضمان - وعدمه بكفاية الرضاء	~	٢	٦/٨٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦٠	لو اختلف المتبائعان في نقصان الصبغة فالقول قول البائع مع يمينه	الضمان	٢	٥/٩٢
٢٦١	لو اختلف البائع والضامن في نقصان الصبغة فالقول قول الضامن	~	٢	٦/٩٢
٢٦٢	لو ضمن فانكر الاصيل الاذن في الضمان قَدَم قوله مع اليمين وعلى الضامن البيّنة بالاذن	~	٢	١٨/٩٩
٢٦٣	لو لم يثبت الحق الذي يدعى على المكفول بيدنه لكن ادعى المدعى عليه فلو سكت صحت الكفالة ^١	الكفالة	٢	٩/١٠١
٢٦٤	لو مات من له الدين المؤجل لا يحل دينه بموته	~	٢	٢١/١٠٤
٢٦٥	عدم وجوب الاحتياال - بل استحبابه -	الحوالة	٢	٣/١٠٥
٢٦٦	لو أحال شخص على عمرو بكراً بمال فآذاه الى بكر ثم جاء عمرو يطالب زيداً بما آذاه فادعى زيد أنه أحال بماله عليه وانكره عمرو كان القول قول عمرو	~	٢	٢٢/١٠٧
٢٦٧	لو لم يعترض لكون الحوالة بالثمن وزعم البائع الحوالة على المشتري بدين آخر عليه وأنكر المشتري أصل الدين يصدق مع يمينه	~	٢	٣٨/١١٠
٢٦٨	لو صدّقنا الوكيل فحلف برأزمة المشتري	الوكالة	٢	٦/١٣٨
٢٦٩	لو قال له: على ألف في علمي او فيما اعلم او اشهد فقد أقر ^٢	الاقرار	٢	٩/١٤٥
٢٧٠	لو قال له: على درهم في عشرة ولم يعلم اراد منها الظرف أو المضروب فيه وأطلق وتعذر السؤال لزمه درهم واحد	~	٢	٣٤/١٥٦
٢٧١	لو قال في يوم السبت لزيد: على ألف ثم أقره يوم الأحد بالف يلزمه الألف الواحد فقط	~	٢	٩/١٦٠
٢٧٢	لو وصف الدراهم بصفة في أحد الاقارارين وأطلق في الآخر أضاف احدهما الى سبب واطلق في الآخر نزل المطلق على المضاف ولا تعدد	~	٢	٢٨/١٦٠

٢. التمسك من الشافية.

١. التمسك من غير العلامة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧٣	لو أقر بمال لزيد لزمه و كان مؤاخذاً بأقراره ^١	الاقرار	٢	١١/١٦٣
٢٧٤	لو أقر ثم قال: كنت يوم الاقرار صغيراً وهو محتمل صدق			
	بيمينه وكذا في الجنون	~	٢	١٣/١٦٩
٢٧٥	لو ادعى عليه ديناً وتصالحا على بعضه بعد الانكار لزمه			
	ما وقع الصلح عليه خاصة	الصلح	٢	٤/١٨٠
٢٧٦	لو كان علو الجدار لواحد وسفلها لآخر فانهدمت لا يحق			
	لصاحب السفل اجبار صاحب العلو على مساعدته في إعادة			
	السفل ولا لذي العلو اجبار ذي السفل على اعادته ليني			
	عليه علوه	~	٢	١١/١٨٦
٢٧٧	لو كان له ساباط استحق وضعه على حائط غيره فانهدم			
	لم يجبر أحدهما على العمارة	~	٢	١٦/١٨٦
٢٧٨	لا يجب على الجار اجراء ماء المطر من سطح جاره على			
	سطحه ولا اجراء الماء في أرضه	~	٢	١٣/١٨٨
٢٧٩	لو كان لاحدهما على الجدار المحلول عنهما او المتصل بهما			
	جذوع دون صاحبه لا يحكم بالحائط لصاحب الجذوع	~	٢	٣٤/١٩٠
٢٨٠	لو كان السفل لشخص والعلو لآخر فانهدم السقف بينهما لم			
	يجبر احدهما على عمارته لو امتنع	~	٢	١٨/١٩٥
٢٨١	لو اودع شخص عنده دينارين واودعه آخر ديناراً وامتزجا			
	فضاع دينار منهما ولم يفرط في الحفظ والمزج لم يضمن	~	٢	٣٧/١٩٥
٢٨٢	عدم لحوق علو السن والشيخوخة بالمرض	الوديعة	٢	٣٤/٢٠١
٢٨٣	عدم وجوب اتفاق المستودع على الدابة والآدمي من ماله	~	٢	٩/٢٠٣
٢٨٤	لو اختلف المستودع والمالك في قدر المدة التي أنفق فيها			
	قدّم قول صاحبها	~	٢	٢٠/٢٠٣
٢٨٥	لو مات المالك وطالب الوارث المستودع فقال: رددت الوديعة			
	عليك فانكر الوارث، قدّم قول الوارث مع اليمين ^٢	~	٢	٨/٢٠٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٨٦	لو مات المستودع وكان المالك غائباً سلّم وارثه الوديعة الى الحاكم فإن اختلفا فادّعى الوارث ردّ مورثه على المالك			
٢٨٧	يقدم قوله مع اليمين وكذا لو قال: تلفت في يده	الوديعة	٢	١٠/٢٠٧
٢٨٨	لو ادّعى المالك الايداع والقابض الاقراض قدم قول المالك	-	٢	٢٦/٢٠٨
٢٨٩	عدم تعقّب الاستيمان للضمان مع عدم التفريط - اطلاقاً -	-	٢	٢٨/٢٠٨
٢٩٠	عدم وجوب العارية - بل استحبابها -	العارية	٢	١٧/٢٠٩
٢٩١	لو قال: اعرتك فرسى لتعيرني حمارك يقع عارية للفرس بشرط ان يعيره المستعير ولا يجب على المستعير للفرس اعارة حماره	-	٢	٢٢/٢١١
٢٩٢	لو قال المالك: آجرتك العين، وقال المستعير: بل أعرتنيها والعين باقية بعد انقضاء مدّة لها اجرة عادة فالقول قول المستعير	-	٢	٤١/٢١٦
٢٩٣	لو ادّعى المالك الغصب والمتصرّف الاعارة ومضت مدّة للعين لمثلها اجرة فالقول قول المالك مع يمينه ^١	-	٢	٤٣/٢١٧
٢٩٤	لو ادّعى المالك الغصب والمتصرّف الاعارة والعين باقية قائمة ومضت مدّة لها اجرة فالقول قول المتصرّف	-	٢	٢/٢١٨
٢٩٥	لو اختلفا كذلك والعين تالفة بعد انقضاء مدّة لها اجرة فالمالك يدّعي اجرة المثل والقيمة بجهة الغصب والمتصرّف يقرّ بالقيمة بجهة العارية فالحكم كالمسبق ويؤخذ بالقيمة التي حكم بها المتصرّف	-	٢	٧/٢١٨
٢٩٦	لو تنازعا في التفريط قدم قول المستعير	-	٢	٢٥/٢١٨
٢٩٧	عدم حرمة أخذ لقطة الحرم	اللقطة	٢	٣٣/٢٥١
٢٩٨	عدم وجوب الإشهاد للقطة ولا ضمان مع عدم الإشهاد	-	٢	٣٨/٢٥١
	لو أخذ اللقطة ولم يقصد خيانه ولا أمانة لا يضمن وله التملك بشرطه وكذا لو أضمرّ أخذهما ونسيه	-	٢	٣٧/٢٥٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٩٩	لو كانت اللقطة موجودة وكنتمها الملتقط ولم يعرفها ثم ظهر المالك كان له أخذها لاغير	اللقطة	٢	٢٧/٢٦٣
٣٠٠	لو لم يعلم تلف اللقطة ولم يوجد في تركته احتمال عدم الزام الملتقط بشيء	~	٢	٢٩/٢٦٦
٣٠١	لو لم يتمكن من شاهدين لانفاقه فان نوى الرجوع بما ينفق رجع وآ فلا لكن لا يقضى له بقوله وادعائه البيّنة	~	٢	٢/٢٦٨
٣٠٢	عدم وجوب اخذ اللقيط على الاعيان بل على الكفاية	~	٢	١٣/٢٧٠
٣٠٣	عدم وجوب النفقة على اللقيط	~	٢	١٦/٢٧٢
٣٠٤	لو قذف احد اللقيط فان كان بالغاً و اعترف القاذف بحرّيته حدّ وان ادعى رقه وصدّقه اللقيط عزّر	~	٢	٥/٢٨٢
٣٠٥	لو اختلفا في السعي بان قال: حصل في يدك قبل قول الجعل فلاجعل لك وقال العامل: بل بعد الجعل فالقول قول المالك	الجعالة	٢	١٠/٢٨٩
٣٠٦	يد العامل على ما يحصل في يده الى ان يردّه يد امانة	~	٢	١٤/٢٨٩
٣٠٧	لو كانت الاجارة فاسدة لم يضمن المستأجر العين اذا تلفت بغير تفريط ولا عدوان	الاجارة	٢	١٨/٣١٨
٣٠٨	لو اختلفا هل تعدّى الاجير وجاوز المعتاد بعمله ولم يكن خيرة فيه فالقول قول الاجير	~	٢	٢٣/٣٢٠
٣٠٩	لو اختلفا في التعدّى في العين المستأجرة فالقول قول المستأجر مع يمينه	~	٢	٣٧/٣٣٠
٣١٠	لو ادعى الصانع او الملاح او المكارى هلاك المتاع وادعى المالك التفريط وانكروا فالقول قولهم مع اليمين	~	٢	٥/٣٣١
٣١١	للوارث القيام مقام العامل - في المساقاة - ولو امتنع فليس للمالك اجباره عليه	المساقات	٢	١٥/٣٥١
٣١٢	العامل امين فالقول قوله فيما يدّعيه من هلاك او ما يدّعي عليه من خيانة	~	٢	٢٦/٣٥١
٣١٣	لو اتّفقا على الهلاك واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب	الغصب	٢	١٩/٣٩٩

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
٣١٤	لو قال المالك كان العبد كاتباً أو محترفاً وانكره الغاصب			
٢٧/٣٩٩	فالقول قول الغاصب	الغصب	٢	
٣١٥	لورد الغاصب المغضوب وبه عيب وقال: غصبته هكذا، وقال			
٣١/٣٩٩	المالك بل حدث العيب عندك فالقول قول الغاصب	~	٢	
٣١٦	لو غصب خمراً وهلك عند غاصبه فقال المالك: هلك بعد صيرورته			
٣٤/٣٩٩	خلاً و قال الغاصب: بل قبله فالقول قول الغاصب	~	٢	
٣١٧	لو تلفت العين الموهوبة لا يجوز للواهب الرجوع سواء			
٢٧/٤١٩	تلفت بفعل المتهم أو بدونه	الهبة	٢	
٣١٨	عدم اقتضاء الهبة العوض - إطلاقاً - إلا مع الشرط سواء من			
٣٢/٤٢١	الاعلى للادنى أو للمساوى لمثله أو الأدنى للأعلى	~	٢	
٣١٩	لو وهب له حلياً بشرط الثواب أو مطلقاً وقلنا باقتضاء الهبة			
٣٩/٤٢٢	للتواب فإثابه بجنسه أو بغيره متفاضلاً جاز	~	٢	
١١/٤٤٢	لو شرط التولية لشخص لم يجب عليه القبول	الوقف	٢	
١٦/٤٥٢	عدم وجوب الوصية على من ليس عليه حق	الوصية	٢	
٢٢/٤٩٣	لو أطلق الحج فان كان مستطيعاً ولم يحج حملت الوصية	~	٢	
	عليه والآ حمل على المطوع			
٣٢٣	جواز الوصية بالمجهول كشاة من غنمه ويتخير الورثة في			
٤/٤٩٧	التعيين	~	٢	
٦/٥٦٥	عدم وجوب النكاح - بل استحبابه	النكاح	٢	
٣٩/٥٧٠	استحباب الخطبة امام عقد النكاح	~	٢	
٨/٥٧٨	استحباب الوليمة في النكاح	~	٢	
٩/٥٧٨	استحباب سائر الولائم أيضاً كالعقيقة وغيرها	~	٢	
١٧/٥٧٨	عدم وجوب اجابة دعوة وليمة العرس	~	٢	
٢٢/٥٧٨	عدم وجوب الاجابة في سائر الولائم أيضاً	~	٢	
٣٣٠	لو سبق احدهما ولم يعلم السابق هل تطلق ظاهراً و باطناً			
	او ظاهراً لا باطناً وقفنا في الحكم فلو ماتت وقفنا ميراث			
١٢/٥٩٨	زوج بينهما حتى يصطلحا او تبين الحال ولا يطالبان بالنفقة	~	٢	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٣١	عدم جبر الحرّة على رضاع الولد والامة تجبر	الزكاح	٢	٣٦/٦٢٧
٣٣٢	عدم اشتراط التقييد بمدة معينة في التحليل والاباحه	~	٢	٥/٦٤٤
٣٣٣	لو اسلم العبد وله اكثر من امرأتين حرتين اسلمن معه في العدة يختار اثنتين من الحرائر او اربع اماء	~	٢	٣٥/٦٥٥
٣٣٤	لو اختلف الزوجان في سبق الاسلام وادّعى كل منهما ذلك فالقول قول الزوج	~	٢	٥/٦٥٩
٣٣٥	لو اتفقا على سبق اسلام الزوج وادّعى الزوج أنها اسلمت اليوم مثلاً وادّعت هي إسلامها منذ شهر واستحقاقها نفقة شهر قدّم قول الزوج مع بيّنة	~	٢	٧/٦٥٩
٣٣٦	لو اختلفا فقال الزوج: اسلمت بعد العدة فلانفقة لك وقالت: اسلمت في العدة فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو ادّعى سبق الاسلام وادّعت المقارنة	~	٢	٩/٦٥٩
				
٨. أصالة عدم تداخل الأسباب				
١	لو لبس المحرم البسةً بالتدريج وجب عليه لكل واحد فدية ولو لبسها دفعةً ففدية واحدة	الحجّ	٨	٨
٩. أقلّ الجمع				
١	الخلاف في حدّ الذين تنعقد الامامة ببيعتهم فالبعض على الاربعين وعدّة على الثلاثة وثلثة على الاثنين وقليل على الواحد	الجهاد	٩	٣٩٨
١٠. تبعيّة القضاء للأداء				
١	فورية قضاء الحجّ الفاسد بسبب وطء المرأة وعدمها	الحجّ	٨	٣١
٢	احرام قاضي الحجّ والعمرة من الميقات الذي كان واجباً له في الاداء	~	٨	٥٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	لو كان الفائت حجة الاسلام وجب قضاؤها على الفور كالاداء الحج	٨		٤١٣

١١. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

١	تخيير الامام بعد انقضاء الحرب بين المن على الاسارى واطلاقهم و بين ان يفاديهم على مال	الجهاد	٩	١٥٨
٢	عدم قبول الجزية من غير الاصناف الثلاثة من الكفار: اليهود، والنصارى، والمجوس	-	٩	٢٨٠
٣	عدم جواز بيع اكثر من النخلة الواحدة عريّة	البيع	١٠	٤٠٤

١٢. تخصيص الكتاب بالسنة

١	عدم وجوب الخمس للسلب - المسلوب من المقتول -	الجهاد	٩	٢٢١
---	---	--------	---	-----

١٣. تعارض الأصول والأدلة والظواهر

١	لو حضرت جنازة وقت الفريضة تخير في تقديم أيهما شاء	الطهارة	٢	٨١
٢	لو كانت الأرض على شط نهر واحتمل الفرق ولم يكن ظاهراً جاز استيجارها	الاجارة	٢	٢/٢٩٧

١٤. تكليف الكفار بالفروع

١	وجوب الجهاد لغير المسلم كالمسلم وعدم شرطية الاسلام	الجهاد	٩	١١
---	--	--------	---	----

١٥. الحقيقة الشرعية (والمشترعية والعرفية)

١	الشفعة عبارة عن استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع	البيع	١٢	١٩٣
---	---	-------	----	-----

١٦. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

١	ثبوت الرباء بين الجد و ولد الولد وعدمه	البيع	١٠	٢٠٩
---	--	-------	----	-----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	لو تبايعا وشرطا الخيار الى الليل لم يدخل الليل في الشرط وكذا النهار	الخيارات	١١	٥٢
٣	لو وقف على اولاده وتجرد عن القرائن حمل على البطن الأول الوقف		٢	٤٣/٤٣٦
٤	لو وقف على مولاة ولا قرينة لارادته المعتق عبده او العبد المعتق انصرف اليهما معًا	~	٢	٥٣/٤٣٩
٥	لو اوصى الى اولاده لا يدخل فيه اولاد الأولاد	الوصية	٢	١/٤٧٨
٦	لو اوصى لمواليه لم يدخل فيه مولى الموالاة ولا معتق المعتق	~	٢	١٥/٤٧٩

١٧. دلالة الأمر على التكرار وعدمها

١	لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات ولم يعلم منه قصد التكرار اكتفى بالمرة الواحدة	الحج	٨	٤٣١
---	--	------	---	-----

١٨. دلالة الأمر على الفور وعدمها

١	لو حال الحول اوصفت الغلة وجذت الثمار وجب اخراج الزكاة على الفور	الزكاة	٥	٢٩٠
---	---	--------	---	-----

١٩. دلالة الأمر على الوجوب

١	وجوب تقديم اليد اليمنى على اليسرى في الوضوء	الطهارة	١	١٨٧
٢	يغسل الميّت ثلاث غسلات مرّة بالسدر ومرّة بالماء فيه الكافور ومرّة اخرى بالماء القراح	~	١	٣٥١
٣	كلما ينتقض الطهارة المائية ينتقض التيمّم وينتقض الطهارة الترابية إضافة الى وجود الماء متمكناً من استعماله	~	٢	٢٠٨
٤	وجوب عزل الفم عن موضع الفضة لو شرب من المفضض وعدمه	~	٢	٢٣٠
٥	عدم وجوب الأذان ولا الاقامة ^١	الصلاة	٣	٧٧
٦	وجوب تقديم الحمد على السورة ولو خالف اعاد الصلاة	~	٣	١٤٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	وجوب وضع الجبهة مع القدرة في السجدة على الأرض	الصلاة	٣	١٨٧
٨	عدم وجوب جلسة الاستراحة ^١	-	٣	٢٠٠
٩	وجوب سجود التلاوة في العزائم الأربع واستحبابها في البواقي	-	٣	٢١٢
١٠	وجوب التشهد في النائية مرة في آخرها ومرتين في الثلاثية	-	-	-
٢٢٧	بعد الثانية والثالثة وفي الرابعة بعد الثانية والرابعة	-	٣	٢٢٧
١١	وجوب الصلاة على محمد وآله ﷺ في التشهدين	-	٣	٢٣٢
١٢	وجوب سجود السهو	-	٣	٣٥٩
١٣	وجوب صلاة الجمعة نصًا و إجماعًا	-	٤	٧
١٤	حرمة البيع بعد النداء يوم الجمعة	-	٤	١٠٧
١٥	وجوب جلوس خطيب الجمعة بين الخطبتين	-	٤	١٣٧
١٦	وجوب الخطبتين في صلاة العيدين	-	٤	١٣٨
١٧	وجوب صلاة الكسوفين على الأعيان	-	٤	١٦٨
١٨	وجوب اخذ السلاح في صلاة الخوف	-	٤	٤٤٨
١٩	وجوب دفع الزكاة الى نائب الامام في قبض الصدقات لو طلبها الزكاة	-	٥	٣١٨
٢٠	وجوب المدعاء لمصاحب الزكاة لو دفعها الى الامام او الى ساعي الصدقة	-	٥	٣٢٣
٢١	وجوب العمرة على من يجب عليه الحج	الحج	٧	١١
٢٢	وجوب التلبيات الاربع وشرطيتها في إحرام المتمتع والمفرد	-	-	-
٢٤٨	وبدونها لا ينعقد أحرامهما	-	٧	٢٤٨
٢٣	وجوب الامرار بجميع البدن على الحجر الأسود فلو حاذاه بعضه	-	-	-
٨٨	لم يعتد بذلك الطواف	-	٨	٨٨
٢٤	صلاة ركعتي الطواف في مقام إبراهيم ﷺ بعد الطواف سبعة اشواط	-	٨	٩٤
٢٥	عدم وقوع الاحلال في العمرة الا بالتقصير او بالحلق	-	٨	١٤٦
٢٦	وجوب الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس	-	٨	١٨٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧	عدم جواز الرمي في يوم النحر ولا باقي الايام الا بالحجارة	الحج	٨	٢١٥
٢٨	لو ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق او التقصير بمعنى يوم النحر	~	٨	٣٣٣
٢٩	استحباب التكبير بمنى ايام التشريق عقيب خمس عشرة صلاة اولها ظهر يوم النحر	~	٨	٣٧٠
٣٠	وجوب قضاء الحج من قابل على من فاته عرفات	~	٨	٤١٢
٣١	لو رجع صاحب الدين والايوين من الاذن بعد الشروع في القتال احتمل وجوب الثبات على من حضر القتال	الجهاد	٩	٣٣
٣٢	لو تحاكم اليها اهل الذمة بعضهم مع بعض تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى الاسلام وبين الاعراض عنهم	~	٩	٣٨٦
٣٣	استحباب الاحتياال	الحوالة	٢	٣/١٠٥
٣٤	اشتراط رضى المحتال - فى الحوالة -	~	٢	٢٥/١٠٦
٣٥	استحباب الاشهاد لواجد اللقطة عليها حين يجدها	اللقطة	٢	٤٠/٢٥١
٣٦	لزوم عقد المسابقة والمراعات	السبق		
٣٧	استحباب النكاح ^١	والرماية	٢	١٥/٣٥٦
٣٨	استحباب وليمة العرس ^٢	النكاح	٢	٨/٥٦٥
٣٩	شرطية الكفاءة فى الزوجين	~	٢	٧/٥٧٨
٤٠	لو ترفع ذميان من اهل ملة واحدة كنصرانيين الى حاكم المسلمين تخير بين الحكم بينهم وبين الاعراض عنهم	~	٢	٢/٦٠٤
٤١	لو سلم الكافر على اكثر من اربع نسوة واسلمن وقعت الفرقة بينه وبين ما زاد على الأربع بالاسلام ويجب عليه تعيين الاربع فقط	~	٢	١٣/٦٥٢

٢٠. دلالة النهي على الحرمة

١	النهي هو نهى الكراهة دون نهى التحريم عند علمائنا ^١	الصلاة	٢	٣٣٦
٢	جواز قضاء السنن في سائر اوقات النهي عن صلاة الفريضة ^٢	~	٢	٣٤٣
٣	حرمة البيع بعد النداء - يوم الجمعة -	~	٤	١٠٧
٤	عدم جواز قراءة المأموم في الجهرية إذا سمع قراءة الامام ولو همهمة ^٣	~	٤	٣٤١
٥	حرمة صوم العيدين: الفطر والأضحى وعدم اجزائه عن الفرض	~	٤	٣٤١
٦	وجوب الفدية بستر بعض الرأس مثل وجوبها بستر جميعه	الصوم	٦	١١٢
٧	جواز حلق الرأس وتقليم الاظفار والطيب لمن دخل عليه	الحج	٧	٣٣٣
٨	عشر ذى الحجة و أراد التضحية ^٤	~	٨	٣٠٩
٨	كراهة بيع البعض على البعض وهو ان المتبايعين لو عقدا البيع وهما في مجلس الخيار جاء آخر الى المشتري قائلاً: انا ابيعك مثله بدون ثمنه الذي اشتريت به. او: انا ابيعك خيراً منها بنفس الثمن ^٥	~	٨	٣٠٩
١٢	البيع	~	١٢	١٥٩

٢١. دلالة النهي على الفساد

١	عدم ارتفاع الحدث بوضوء المتوضئ او غسل الجنب او مسح الميت بالماء الفصبي عالمًا به	الطهارة	١	٤٤
٢	عدم طهارة الكافر بالغسل	~	٢	١٣٣
٣	بطلان صلاة المصلّي في المكان المغصوب وعدمه	الصلاة	٢	٣٩٧
٤	كراهة الصلاة في معاطن الابل ^٦	~	٢	٤٠٤

١. التمسك من أبي حنيفة.
 ٢. التمسك من أحمد وأصحاب الرأي.
 ٣. التمسك هنا لا يخرج عن أحد جانبي الاحتمال.
 ٤. التمسك ليس من المصنف.
 ٥. التمسك من الشافعي.
 ٦. التمسك من غير العلامة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	وجوب الصلاة عارياً لغير الواجد للساتر إلا بالثوب الحرير	الصلاة	٢	٤٥٨
٦	حرمة الصلاة بالحرير الخالص وبطلان الصلاة فيه	-	٢	٤٧٠
٧	بطلان صلاة المصلّي وفي يده خاتم ذهب	-	٢	٤٧٦
٨	عدم صحّة الصلاة في الثوب المغصوب عالمًا بالغصب	-	٢	٤٧٦
٩	عدم الاعتداد بأذان المرأة للرجال	-	٣	٦٤
١٠	لو كبر للافتتاح ثم كبر ثانياً له ثم ثالثاً انعقدت صلاته بالاولى وبطلت بالثانية	-	٣	١١٨
١١	بطلان الصلاة بالدعاء المحرّم	-	٣	٢٨٥
١٢	بطلان المعاملة عند النداء في يوم الجمعة وعدمه ^١	-	٤	١٠٩
١٣	حرمة التباعد عند النداء ووقوعه صحيحاً	-	٤	١١٠
١٤	بطلان صلاة المأموم لو صلى على الموضع المنخفض المعتدّ به	-	٤	٢٦٢
١٥	لو صلى رجل او خشي خلف خشي قبان الإمام رجلاً لم تصحّ صلاته	-	٤	٢٨٦
١٦	حرمة الصوم في سفر القصر وبطلانه سواء في رمضان او غيره الصوم	-	٦	٩
١٧	عدم صحّة الصوم من المريض الذي يضرّه الصوم	-	٦	١٠٧
١٨	شرط الصوم السلامة من كلّ مرض يضرّ بالصوم خفيفاً ام كثيراً	-	٦	١٥٠
١٩	لو صام في السفر عالمًا بوجوب القصر عصى ووجب عليه الاعادة	-	٦	٦٥٤
٢٠	لو باع او اشترى المعتكف فعل محرّماً ولم يبطل البيع ^٢	-	٦	٢٥٨
٢١	بطلان الاعتكاف بالبيع والشراء وعدمه	-	٦	٢٦١-٢٦٢
٢٢	وجوب خروج الجنب والحائض المعتكفة من المسجد بطرؤ الجنابة والحيض وإلا بطل الاعتكاف	-	٦	٢٦٧
٢٣	لا يحرم العبد إلا بأذن مولاه سواء بحجّ أم عمرة وله أن يمنعه الحجّ	-	٧	٤٢-٤٣
٢٤	لو حج من عليه حقوق وضيعها به بطل حجّه	-	٧	٥٧
٢٥	لو وجب عليه حجة الاسلام وحج عن غير نيابة او غيرها لم يصح حجّه النيابي	-	٧	١١٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦	لو ضلّ الهدى فوجده غيره فذبحه لم يجزأ لاعنه ولا عن صاحبه	الحجّ	٨	٢٩٠
٢٧	لو فرّق بين الأم والولد الأسيرين فعل محرماً و جاز البيع	الجهاد	٩	١٧٤
٢٨	لو باع الفضولي صحّ و وقف على أجازة المالك	البيع	١٠	١٥
٢٩	لزوم البيع في الفضولي بعد أجازة المالك وبطلانه لو لم يجز	-	١٠	٢١٧
٣٠	لو فرّق بين الوالدة والولد حرم ولم يجز البيع	-	١٠	٣٣٣
٣١	لو اشترى من غيره دراهم بالدنانير ثم اشترى بها دنانير قبل القبض للدراهم بطل الثاني	-	١٠	٤١٧
٣٢	حرمة بيع البعض على البعض وصحته	-	١٢	١٥٩
٣٣	النهي عن تلقى الركبان وصحة المعاملة	-	١٢	١٧٠
٣٤	النهي عن بيع الحاضر للمبادئ وصحة المعاملة	-	١٢	١٧٣
٣٥	لو زادت الوصية على الثلث فاجاز الورثة لزمت الوصية والاجارة امضاء لتصرف الموصي	-	٢	٢٤/٤٨١
٣٦	لو خطب امرأة فاجابته فخطبها غيره وتزوج بها فعل محرماً وصحّ النكاح ^١	-	٢	٣١/٥٧٠
٣٧	لو عقد على الاختين دفعة واحدة بطل العقدان	-	٢	٢٠/٦٣٥
٣٨	لو تزوج بنت الأخ أو بنت الاخت على العمة والخالة كانت العمة والخالة مخيرة بين امضاء العقد وبين الاعتزال فان أمضت مضى وليس لها الفسخ وان اعتزلت واعتدت ثلاثة أقراء كان فراقاً مغنياً عن الطلاق	-	٢	٢٤/٦٣٨
٣٩	لو تزوج الحر أكثر من أربع بالعقد الدائم بطل العقد ان كان بلفظ واحد واقع عليهن دفعة بتزويج وكلائه	-	٢	٣٩/٦٣٨
٤٠	إذا أبت واعتزلت الحرّة وصبرت الى انقضاء عدتها كان ذلك فراقاً بينها وبين الزوج ولا تحلّ له الامة بالعقد الاول بل لا بد من عقدتان	-	٢	٩/٦٤٢

٢٢. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

١	وجوب التشهد في كل ثنائية مرة في آخرها ومرتين في			
٢٢٧	الثلاثية بعد الثانية والثالثة، والرابعة بعد الثانية والرابعة	٣	الصلاة	
٢	وجوب الصلاة على آل محمد ﷺ في التشهد	٣	~	٢٣٣
٣	أول وقت الجمعة زوال الشمس يوم الجمعة	٤	~	٩
٤	آخر وقت ظهر الجمعة - عندنا - للإجزاء الغروب وآخر			
	وقت الفضيلة إذا صار ظل كل شيء مثله	٤	~	١٠
٥	اشتراط السلطان (العادل) أو نائبه في وجوب الجمعة	٤	~	١٩
٦	عدم العبرة بعدم شرطية السلطان أو أذنه ^١	٤	~	٢٠-١٩
٧	لو أخرج الإمام في الصلاة أو خرج بسبب آخر جاز			
	استخلاف غيره ليتم بهم الصلاة	٤	~	٢٩
٨	اشتراط الجماعة في صلاة الجمعة وعدم جوازها فرادى	٤	~	٤٢
٩	عدم إقامة جمعيتين في مصر واحد رغم تباعد أقطاره	٤	~	٥٦
١٠	اشتراط الخطبة في صلاة الجمعة	٤	~	٦١
١١	اشتراط خطبتين لصلاة الجمعة	٤	~	٦٢
١٢	وجوب «الحمد لله» في كل من الخطبتين على التعيين	٤	~	٦٣
١٣	وجوب قراءة سورة خفيفة من القرآن في كل من الخطبتين	٤	~	٦٦
١٤	عدم صحة الخطبة إلا بالعربية	٤	~	٦٨
١٥	وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة	٤	~	٦٩
١٦	وجوب قيام الخطيب للجمعة حال خطبته	٤	~	٧٠
١٧	شرطية الجلوس بين الخطبتين في الجمعة	٤	~	٧١
١٨	شرطية الطهارة من الحدث والخبث في الخطبتين	٤	~	٧٢
١٩	لزوم ارتفاع الصوت بالخطبتين بحيث يسمعه الحاضرون	٤	~	٧٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠	وجوب الترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة	الصلاة	٤	٧٥
٢١	عدم حرمة التكلم على الخطيب في اثناء الخطبة	~	٤	٧٨
٢٢	استحباب صعود الامام حال الخطبة على المنبر	~	٤	٨١
٢٣	استحباب اعتماد الخطيب حال الخطبة على سيف او اسلحة او ما اليها	~	٤	٨١
٢٤	استحباب تعمم الخطيب شتاءً وصيفاً مرتدياً ببرد يمينية	~	٤	٨٢
٢٥	استحباب تسليم الخطيب على من عند المنبر اذا انتهى اليه	~	٤	٨٢
٢٦	استحباب جلوس الخطيب بعد السلام على المستراح حتى فراغ المؤذن	~	٤	٨٣
٢٧	استحباب استقبال الخطيب الناس بوجهه وعدم التفاته يميناً وشمالاً	~	٤	٨٣
٢٨	استحباب خروج الخطيب متريداً في التجمل وبأحسن زى ممكن	~	٤	١٠١
٢٩	وجوب صلاة العيدين عينياً	~	٤	١١٩
٣٠	شرائط الجمعة شرائط العيدين سوى الخطبتين وتجبان على كل من تجب الجمعة عليه	~	٤	١٢١
٣١	صلاة العيد ركعتان كالصبح ويزيد فيها خمس تكبيرات في الاولى، واربعاً في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتى الركوعيتين، فالزوائد تسع	~	٤	١٢٤
٣٢	رد القول بالزيادة على التسع - زائدة على الصبح ^١ -	~	٤	١٢٥
٣٣	رد القول بأن في كل من ركعتي صلاة العيد ثلاث تكبيرات ثلاثاً ^٢ -	~	٤	١٢٦
٣٤	موضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة قبل الركوع في الركعتين معاً ^٣	~	٤	١٢٧
٣٥	رد التكبير قبل القراءة في الركعتين معاً ^٤	~	٤	١٢٧

١. التمسك من الشافعي و مدرسته.

٢. التمسك من غير العلامة.

٣ و٤. التمسك من غير المصنف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٦	التعرض لرأى الشافعي بتكبيرة الإحرام ثم الدعاء بالاستفتاح			
١٢٨	ثم تكبيرات العيد ثم التعوذ ثم القراءة ^١	الصلاة	٤	
٣٧	الأفضل ان يقال بين تكبيرتين - في العيد - : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ: اللهم			
١٢٩	اهل الكبرياء والعظمة	~	٤	
١٣٠	وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها أو استحبابها	~	٤	
٣٩	وجوب الفاتحة في كل ركعة وأفضلية سورة الاعلى بعدها			
	في الاولى وفي الثانية بعدها الشمس. وقيل: في الاولى بالشمس			
١٣٤	وفي الثانية بالغاشية	~	٤	
٤٠	التعرض للقول بالقراءة في الأولى: «سبح اسم» وفي الثانية			
١٣٥	بـ «الغاشية» و بيان ما فيه ^٢	~	٤	
٤١	استحباب الغسل يوم الفطر والأضحى	~	٤	
١٤٠	استحباب الاصحار بالصلاة في العيدين إلا في مكة المكرمة	~	٤	
١٤٢	استحباب صلاة العيد في المسجد لو كان هناك مطراً	~	٤	
١٤٢	استحباب الخروج ماشياً على سكينته وقار ذاكر الله - في			
١٤٣	صلاة العيدين -	~	٤	
١٤٤	وقت الخروج الى العيد بعد طلوع الشمس	~	٤	
١٤٦	الأذان والإقامة في صلاة العيدين بدعة	~	٤	
٤٧	عدم انتقال منبر الخطبة من موضعه بل يعمل المنبر منتصباً			
١٤٧	للبناء	~	٤	
١٤٨	استحباب التكبير في صلاة عيد الفطر	~	٤	
٤٩	استحباب التكبير بمنى في الاضحى عقيب خمس عشرة			
١٥١	صلاة اولها ظهر النحر وآخرها صبح الثالث من أيام التشريق	~	٤	
٥٠	استحباب التكبير من بعد صبح يوم عرفة الى العصر من آخر			
١٥٢	أيام التشريق	~	٤	

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
٥١	استحباب القول بعد كل صلاة من أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر	الصلاة	٤	١٥٤
٥٢	كراهة التنفل في العيدين قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال	~	٤	١٥٨
٥٣	استحباب صلاة ركعتين في مسجد النبي ﷺ لمن كان بالمدينة	~	٤	١٥٩-١٦٠
٥٤	الاستحباب لمصلي العيد إذا مشى في طريق رجوعه في غيرها	~	٤	١٦٤
٥٥	وجوب صلاة الكسوف عينيًا	~	٤	١٦٧
٥٦	صلاة الكسوف ركعتان لكل ركعة خمس ركوعات وسجدتان	~	٤	١٦٨
٥٧	استحباب اطالة الصلاة بقدر الكسوف	~	٤	١٧٢
٥٨	استحباب اطالة الركوع والسجود في صلاة الكسوف	~	٤	١٧٣
٥٩	استحباب القنوت خمس مرات: في القيام الثاني من	~	٤	١٧٤-١٧٥
٦٠	الركوعات، والرابع، والسادس، والثامن، والعاشر	~	٤	١٧٥
٦١	استحباب إيقاع صلاة الكسوف تحت السماء	~	٤	١٧٦
٦٢	استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوفين	~	٤	١٧٦
٦٣	عدم الدليل للقول بالاسرار في خسوف الشمس والجهاز في	~	٤	١٧٦
٦٤	خسوف القمر ^١	~	٤	١٧٧
٦٥	كسوف الشمس هو السبب لتشريع هذه الصلاة وجوبًا	~	٤	١٧٨
٦٦	وجوب صلاة الكسوف عند الزلزلة أيضاً	~	٤	١٨٤
٦٧	استحباب الجماعة في صلاة الكسوف	~	٤	١٨٥
٦٨	عدم الخطبة في صلاة الكسوف	~	٤	١٨٦
٦٩	عدم حجّة القول باستحباب الخطبة بعد الصلاة على المنبر ^٢	~	٤	٢٠٣
٧٠	مشروعية صلاة الاستسقاء	~	٤	٢٠٣
٧١	ردّ القول بعدم مشروعية صلاة الاستسقاء	~	٤	٢٠٣

١. التمسك من غير شيخنا العلامة.

٢. التمسك من غير المصنف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٠	صلاة الاستسقاء ركعتان يقرأ في كل واحدة: الحمد وسورة ويكثر فيهما مثل تكبير العيد	الصلاة	٤	٢٠٤
٧١	رد القول بعدم لزوم تكبيرات زائدة في صلاة الاستسقاء ^١	~	٤	٢٠٥
٧٢	رد القول بلزوم قراءة سورة ق في الأولى واقتربت الساعة في الثانية في صلاة الاستسقاء ^٢	~	٤	٢٠٦
٧٣	التعرض لما نسب الجمهور الى النبي ﷺ من كيفية قراءة صلاة الاستسقاء	~	٤	٢٠٦
٧٤	استحباب الاصحاب بصلاة الاستسقاء إلا في مكة المكرمة	~	٤	٢٠٧
٧٥	استحباب الخروج بالذلة والتواضع والتبذل	~	٤	٢٠٩
٧٦	عدم الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء	~	٤	٢١١
٧٧	لزوم الخطبة بعد صلاة الاستسقاء	~	٤	٢١٣-٢١٤
٧٨	استحباب تحويل الرءاء للامام والمأموم بعد الفراغ من الخطبة	~	٤	٢١٦
٧٩	رد القول بلزوم تحويل الرءاء للامام فقط ^٣	~	٤	٢١٧
٨٠	تقليب الرءاء: جعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس سواء كان مرتباً او مقوراً...	~	٤	٢١٨
٨١	استحباب الخروج ثانياً وثالثاً لصلاة الاستسقاء اذا تأخرت الاجابة ^٤	~	٤	٢٢٠
٨٢	لو كثر الغيث وخافوا ضرره دعوا الله تعالى التخفيف وصرف المضرة عنهم	~	٤	٢٢١
٨٣	استحباب رفع الايدي في دعاء الاستسقاء	~	٤	٢٢١
٨٤	مشروعية الجماعة في الصلوات المفروضة اليومية وانها من جملة شعائر الاسلام	~	٤	٢٢٧
٨٥	جواز امامة الرجل في الصلاة للنساء الاجنبيات	~	٤	٢٣٨
٨٦	جواز امامة الرجل للصبيان فرضاً ونفلًا	~	٤	٢٣٩

١. التمسك من الشافعي.

٢. التمسك من غير العلامة.

٣. التمسك من اسحاق.

٤. التمسك من غير شيخنا المصنف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨٧	من شرائط الجماعة عدم تقدّم المأموم في الموقف على الإمام الصلاة	٤	٤	٢٣٩
٨٨	استحباب وقوف المأموم الذكر المفرد عن يمين الإمام	~	٤	٢٤٢
٨٩	صحة صلاة الذكر المفرد مأموماً لو وقف على يسار الإمام	~	٤	٢٤٣
٩٠	لو كان المأموم رجلين وقف خلف الإمام	~	٤	٢٤٤
٩١	من شرائط الجماعة عدم علو الإمام على موضع المأموم بالمعتد به	~	٤	٢٦١
٩٢	جواز نقل المأموم نيته من الإلتزام إلى الانفراد لعذر أولغيره	~	٤	٢٧٠
٩٣	من شرائط الجماعة عدالة الإمام فلا تصح خلف الفاسق رغم اعتقاده للحق ^١	~	٤	٢٨١
٩٤	اشتراط الذكورة في إمام الرجال والخنثى فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى المشكل للرجال ولا للخنثى	~	٤	٢٨٥
٩٥	عدم جواز إمامة القاعد للقائم ^٢	~	٤	٢٨٧
٩٦	جواز إمامة الأعمى لمثله وللأعمى	~	٤	٢٩٨
٩٧	سواسية البصير والأعمى في الإمامة	~	٤	٢٩٩
٩٨	كراهة إلتزام المتوضئ بالتميم	~	٤	٣٠٢
٩٩	أولوية صاحب المنزل بالإمامة فيه من غيره وإن كان فيهم أقرأ وأفقه منه	~	٤	٣١٢
١٠٠	لو أحس الإمام في الركوع بداخل استحَبَّ إطالة ركوعه لكي يلتحق به	~	٤	٣٢٨
١٠١	جواز القصر في السفر في الرباعية باجماع المسلمين	~	٤	٣٤٩
١٠٢	القصر في السفر عزيمة واجب لارخصة	~	٤	٣٥٨
١٠٣	إباحة القصر في الصلاة والصوم تكون بتواري جدران البلد أو خفاء أذانه	~	٤	٣٧٧-٣٧٨
١٠٤	رد القول بأن القصر لا يكون إلا بمفارقة البلد الذي هو فيه ومنازله، بلا اشتراط لخباء الجدران والأذان ^٣	~	٤	٣٧٨

١. التمسك من غير العلامة.

٢. التمسك من غير المصنف.

٣. التمسك من غير العلامة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	المصفحة
١٠٥	لو اقام في اثناء المسافة عشرة ايام او وصل الى مقصده ونوى الاقامة فيه وجب الاتمام	الصلاة	٤	٣٨٥
١٠٦	التعرض للقول بأنه ان نوى مقام مدة يصلى فيها اكثر من عشرين صلاة أتم... وما فيه ^١	~	٤	٣٨٦
١٠٧	لو ردّد نيته بان يقول: اليوم اخرج، غدا اخرج قصر الى ثلاثين يوما ثم يتم بعد ذلك ولو صلاة واحدة	~	٤	٣٨٧
١٠٨	لو لم يقصد المحارب المقام قصر إلى شهر	~	٤	٣٨٨
١٠٩	التعرض للقول بتقصير المحارب الى ثمانية عشر يوماً كغيره وما فيه	~	٤	٣٨٩
١١٠	لو سافر لزيارة القبور والمشاهد قصر	~	٤	٣٩٩
١١١	عدم الاشتراط في القصر كون السفر طاعة، بل يثبت لو كان مباحاً ^٢	~	٤	٤٠١
١١٢	عدم شرطية الخوف في القصر بل يثبت في الأمن والخوف معاً	~	٤	٤٠٢
١١٣	سقوط نوافل النهار في السفر دون نوافل الليل	~	٤	٤١٤
١١٤	مشروعية صلاة الخوف كتاباً و سنة و اجماعاً	~	٤	٤١٧
١١٥	جواز صلاة الخوف سفرًا وحضرًا	~	٤	٤١٩
١١٦	قصر صلاة الخوف حضرًا وسفرًا، جماعة وفرداً	~	٤	٤٢١
١١٧	صلاة ذات الرقاع: هي ان يلتحم القتال ويحتمل الحال	~	٤	٤٢٢
١١٨	اشتغال بعضهم بالصلاة فيفرقهم الامام فرقتين	~	٤	٤٢٢
١١٨	يشترط في ذات الرقاع كون الخصم في غير جهة القبلة بحيث لا يتمكن من الصلاة حتى يستدير القبلة أو تكون عن يمينه أو شماله أو الحيلولة بينهم وبين المسلمين	~	٤	٤٢٥
١١٩	في صلاة المغرب - في الخوف - يتخير الامام ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين، وان شاء عكس	~	٤	٤٢٩-٤٣٠

٢. التمسك من عطاء.

١. التمسك من غير المصنف.

الرقم	الموضوع النقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢٠	كيفية صلاة عسفان التي صلى رسول الله ﷺ الظهر كذلك	الصلاة	٤	٤٣٢
١٢١	كيفية صلاة النبي ﷺ بطن النخل - وهي من كفيات			
	وانواع صلاة الخوف -	~	٤	٤٣٤
١٢٢	عدم جواز تأخير صلاة الخوف لو لم يتمكن من ايقاعها			
	الآ ماشياً	~	٤	٤٣٦
١٢٣	لو انتهت الحال الى المسايقة وتمكن من الصلاة مع المحاربة			
	وجب على حسب الحال بالاياء في السجود والركوع			
	مستقبل القبلة والآ فلا، ولا اعادة	~	٤	٤٣٦
١٢٤	شرطية البلوغ في الزكاة	الزكاة	٥	١٢
١٢٥	قيل: المذ رطلان والصاع ثمانية ارطال. وقيل: غير ذلك ^١	~	٥	١٤٥
١٢٦	جواز الخرص على ارباب الغلات والثمار وهو بعث الامام			
	ساعياً اذا بدا صلاح الثمرة او اشتد الحب ليخرصها ويعرف			
	قدر الزكاة ويعرف المالك به	~	٥	١٦٣
١٢٧	وقت الخرص حين بدو الصلاح	~	٥	١٦٣
١٢٨	إجزاء الخارص الواحد	~	٥	١٦٥
١٢٩	لزوم شخصين في الخرص الثاني - في مال الزكاة -	~	٥	١٦٥
١٣٠	عدم الزكاة في الثمار والغلات إلا في التمر والزبيب والحنطة			
	والشعير	~	٥	١٧٣
١٣١	يعطى الزكاة لمذعي الفقر لو لم يعلم كذبه ويقبل قوله بلايمين			
	- إطلاقاً -	~	٥	٢٤٤
١٣٢	وجوب بعث الامام الساعي في كل عام لتحصيل الصدقات			
	من اربابها	~	٥	٢٤٦
١٣٣	المؤلفة: الكفار الذين يستمالون بشيء من الصدقات الى			
	الاسلام	~	٥	٢٥١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣٤	المؤلفة قسمان: مشركون و مسلمون. والمشركون ضربان. ضرب لم يظهر منهم ميل الى الاسلام ولانية حسنة من المسلمين لكن يخاف منهم فان اعطاهم كفواشرهم	الزكاة	٥	٢٥٢
١٣٥	المؤلفة من المسلمين اربعة اضرب: ضرب إشراف مطاعنون علم صدقهم في الاسلام حسن نيتهم فيه إلا أن لهم نظراء من المشركين اذا أعطوا رغب نظراؤهم في الاسلام فهؤلاء يعطون	-	٥	٢٥٣
١٣٦	ضرب من المشركين اشراف مطاعنون في قومهم نياتهم ضعيفة في الاسلام اذا أعطوا رجا حسن نياتهم وثباتهم فانهم يعطون	-	٥	٢٥٣
١٣٧	هؤلاء يُعطون بعد النبي ﷺ كما أعطوا حال حياته ﷺ	-	٥	٢٥٣
١٣٨	شرط اخذ الزكاة عدم كونه هاشمياً فالصدقة محرمة على بني هاشم	-	٥	٢٧٠
١٣٩	عدم وجوب تقديم الزكاة سواء وجد التصاب أم لا	-	٥	٢٩٥
١٤٠	لو احتاج الساعى الى بيع ابل الصدقة لمصلحة من ازالة كلفة في نقلها او مرضها او نحوه جازله ذلك	-	٥	٣٢٠
١٤١	استحباب وسم الغنم وسائر نعم الصدقة	-	٥	٣٢٠-٣٢١
١٤٢	جواز تخصيص بعض الاصناف بجميع الزكاة كما يجوز دفعها الى واحد وان كثرت وعدم وجوب بسطها على الجميع	-	٥	٣٣٧
١٤٣	استحباب بسط الزكاة على جميع الاصناف	-	٥	٣٣٨
١٤٤	عدم الضمان فيما لودفع الامام الزكاة الى من ظاهره الفقر فبان غنياً	-	٥	٣٤٥
١٤٥	لو كان صاحب المال من اهل البادية فهم بمنزلة اهل المصر ليس لهم نقل الصدقة من مكان الى غيره	-	٥	٣٥٦-٣٥٧
١٤٦	لقابض الصدقة الدعاء لصاحبها وأما الخطاب له بـ «صلى الله عليك» فليل بالجواز	-	٥	٣٦٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤٧	تقسيم الخمس لستة أقسام: سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابناء السبيل	الخمس	٥	٤٣١
١٤٨	من الانتفال ما يصطفي من الغنيمة في الحرب كالفرس والثوب والجارية وما إليها بلا اجحاف بالغانمين	-	٥	٤٤٠
١٤٩	كراهة القبلة للصائم الذي تحرّك القبلة شهوته وعدم كراهتها لمن يملك أربه	الصوم	٦	٢٥
١٥٠	جواز السواك للصائم رطباً ويابساً أوّل النهار أو آخره	-	٦	٣٦
١٥١	فساد صوم المرأة ولزوم الكفارة عليها لو طأوعته في جماع نهار رمضان ^١	-	٦	٤١
١٥٢	لو انزل عند الملاعبة أو الملامسة أو التقبيل واستمنى بيده أو وطئ في مادون الفرجين فانزل لزمه القضاء والكفارة	-	٦	٤٤
١٥٣	وجوب القضاء والكفارة لمن اكل وشرب عامداً مختاراً في نهار رمضان ممّن يجب عليه الصوم	-	٦	٤٧
١٥٤	استحباب صوم عرفة وعدم كراهته للخارج الذي لا يضعفه عن الدعاء ^٢	-	٦	١٩٢
١٥٥	استحباب الافطار على التمر أو الزبيب أو الماء أو اللبن	-	٦	٢٣٢-٢٣٣
١٥٦	استحباب طلب ليلة القدر في جميع ليالي رمضان وفي العشر الاواخر أكد وفي ليالي الوتر منه أكد	-	٦	٢٣٦
١٥٧	استحباب الاعتكاف على الإجماع من المسلمين	-	٦	٢٤٠
١٥٨	اشتراط الصوم في الاعتكاف ^٣	-	٦	٢٥٠
١٥٩	حرمة الجماع على المعتكف وجواز الملامسة بغير شهوة	-	٦	٢٥٤
١٦٠	عدم جواز الخروج للمعتكف من المسجد الذي اعتكف فيه حالة اعتكافه إلا لضرورة	-	٦	٢٨٦-٢٨٧

٢. التمسك من العامة.

١. التمسك من أحمد.

٣. التمسك من بعض اخواننا العامة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦١	جواز خروج المعتكف عن مسجده لقضاء الحاجة	الصوم	٦	٢٨٨
١٦٢	لو أحب اعتكاف العشر الأواخر تطوعاً، يدخل فيه قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين. وقيل بعد صلاة الصبح	~	٦	٣١٣
١٦٣	جواز المباشرة دون الفرج للمعتكف لو كانت بغير شهوة	~	٦	٣١٧
١٦٤	أفضلية الركوب للحج من المشي	الحج	٧	٩٥
١٦٥	استحباب الاحرام من جعرانة	~	٧	١٩٤
١٦٦	عدم جواز الاحرام قبل الميقات الا للناذر على الخلاف او لمريد العمرة في رجب لو خاف فواته	~	٧	١٩٥
١٦٧	عدم الاحرام لمن يدخل مكة لقتال مباح او خوفاً لحاجة متكررة -	~	٧	٢٠٦
١٦٨	استحباب الاغتسال لمن وصل الميقات واراد الاحرام	~	٧	٢٢٣
١٦٩	افضل اوقات الاحرام بعد صلاة الظهر فان لم يكن وقت صلاة فريضة صلى ست ركعات ينوي بها صلاة الاحرام ويحرم بعدها ولو لم يتمكن منه اجزأه ركعتان	~	٧	٢٣٠
١٧٠	اولوية تعيين الاحرام من اطلاقه	~	٧	٢٣٥
١٧١	لزوم تعيين النوع تمتعاً قراناً إفراداً واستحباب ذكر ذلك في لفظة التلبية	~	٧	٢٣٧
١٧٢	لزوم التلبيات الأربع: فهي الفريضة والتوحيد وسنة المرسلين	~	٧	٢٥٠
١٧٣	استحباب الجهر بالتلبية كلما ركب او هبط وادياً او على اكمة وبالاسحار	~	٧	٢٥١
١٧٤	استحباب تكرار التلبية والاكتار منها على كل حال: عند الاشراف والهبوط وادبار الصلوات والاسحار وغيرها ^١	~	٧	٢٥٤
١٧٥	الاستحباب للحاج على طريق مكة رفع الصوت بالتلبية لو علت راحلته البيداء ان كان راكباً	~	٧	٢٥٦
١٧٦	حرمة أكل الصيد على المحرم سواء كان الذابح هو المحرم لنفسه او ذبح لاله	~	٧	٢٧٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧٧	لو كان في رأسه شجة فجعل الدهن في داخلها فلا شيء عليه الحج	٧	٧	٣٢١
١٧٨	حرمة لبس الخاتم للمحرم للزينة واستحبابه للسنة	~	٧	٣٢٩-٣٣٠
١٧٩	حرمة الاستئطال حالة السير للمحرم	~	٧	٣٤١
١٨٠	جواز الاستئطال للمحرم - حالة النزول - بالسقف والخباء			
	والخيمة لضرورة وغير ضرورة	~	٧	٣٤٢
١٨١	جواز الحجامه للمحرم اختياراً لو لم تضعفه	~	٧	٣٥٧
١٨٢	جواز بطن الخراج وشق الدم للمحرم لو احتاج اليه ولا فدية			
	عليه	~	٧	٣٥٩
١٨٣	للمحرم غسل رأسه وبدنه برفق بحيث لا يسقط منه شيء من			
	شعر رأسه وبدنه	~	٧	٣٦٠
١٨٤	حرمة تزوج المحرم او وكالته لغيره فيه او ولايته سواء كان			
	رجلاً او امرأة ^١	~	٧	٣٨٣
١٨٥	جواز لبس الهميان للمحرم	~	٧	٣٩٦
١٨٦	عدم انتقال الصيد الى المحرم بابتياح ولاهبة ولا غيرهما	~	٧	٤٤٠
١٨٧	لوحلق المحرم رأسه لأذى ابيح له ذلك ويختار بين التكفير			
	قبل الحلق وبعده	~	٨	١٩
١٨٨	وجوب قضاء الحج على الفور وعدمه	~	٨	٥٩
١٨٩	عدم جواز نقل حج القارن إلى المتمتع	~	٨	٦٩-٧٠
١٩٠	لو عقد القارن احرامه بالتلبية استحَبَّ له الاشعار او التقليد	~	٨	٧٥
١٩١	استحباب دخول مكة من اعلاها اذا كان داخلًا من طريق			
	المدينة والخروج من اسفلها	~	٨	٨٠-٨١
١٩٢	جواز دخول مكة ليلاً ونهارًا	~	٨	٨٢
١٩٣	استحباب الاغتسال لدخول المسجد والدخول من باب بني			
	شيبه بعد الوقوف عندها	~	٨	٨٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩٤	لزوم المرور عند الابتداء بجميع بدنه على الحجر الاسود			
٨٨	فلو حاذاه ببعض البدن لم يعتد بذلك الطواف	الحج	٨	٨٨
١٩٥	وجوب الختم بالحجر كالا ابتداء به في سبعة أشواط فلو ترك			
	ولو خطوة لم يجزئه ولا تحل له النساء حتى يعود اليها فيأتي			
٨٨	بها	~	٨	٨٨
١٩٦	وجوب الطواف على اليسار بجعل البيت على يساره والطواف			
	عن يمين نفسه فلونكس و طاف لم يجزئه و وجب عليه			
٨٩	الاعادة	~	٨	٨٩
١٩٧	وجوب دخول الحجر في الطواف بان يطوف حوله فلودخل من			
٩١	احدى الفتحتين وخرج من الاخرى ومشى في البيت لم يجزئه	~	٨	٩١
١٩٨	لو فرغ من الاشواط السبعة صلى ركعتي الطواف في مقام			
٩٤	إبراهيم	~	٨	٩٤
١٩٩	لو كان زحام صلى خلف المقام فلو لم يتمكن صلى حياله			
٩٦	او الى احد جانبيه	~	٨	٩٦
٢٠٠	يستحب للحاج والمعتمر لودخل المسجد للطواف عدم			
١٠١	التشاغل بشيء حتى يطوف	~	٨	١٠١
٢٠١	استحباب رفع اليدين عند مشاهدة البيت	~	٨	١٠٢
٢٠٢	استحباب الوقوف عند الحجر الاسود والدعاء والتكبير عند			
١٠٢	محاذاة الحجر ورفع اليدين والحمد لله والثناء عليه	~	٨	١٠٢
٢٠٣	استحباب تسليم الركن اليماني وتقيله ولو لم يتمكن استلمه			
١٠٣	بيده وقبل يده	~	٨	١٠٣
٢٠٤	استحباب استلام الركن اليماني في كل شوط	~	٨	١٠٦
٢٠٥	استحباب الاضطجاع وهو ادخال ازاره تحت منكبه الايمن			
١٠٧	وجعله على منكبه الأيسر	~	٨	١٠٧
٢٠٦	استحباب القصد في المشي في الطواف بأن يمشى مستوياً			
١٠٨	بين السرعة والبطء	~	٨	١٠٨

الترقيم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠٧	استحباب الطواف ماشياً مع القدرة ولو ركب معها اجزأه ولا يلزمه دم	الحج	٨	١١١
٢٠٨	عدم جواز القران في طواف الفريضة	-	٨	١٢٠
٢٠٩	استحباب قراءة القرآن في الطواف وعدم كراهيتها	-	٨	١٢٤
٢١٠	من المستحبات قبل السعي استلام الحجر الاسود قبل السعي اذا صلى ركعتي الطواف	-	٨	١٣٠
٢١١	من المستحبات قبل السعي حمد الله على الصفا والثناء عليه واستقبال الكعبة ورفع اليدين والدعاء وإطالة الوقوف على الصفا	-	٨	١٣١
٢١٢	الواجب في الترتيب البدأ بالصفا والختم بمروة	-	٨	١٣٣
٢١٣	استحباب السعي ماشياً وجواز الركوب	-	٨	١٣٤
٢١٤	استحباب المشي من الصفا الى المنارة والهروثة ما بين المنارة وزقاق العطارين ثم المشي منها الى المروة، ولو كان راكباً حرك دابته في موضع الهروثة	-	٨	١٣٥
٢١٥	لو طاف جازله تأخير السعي التي بعد ساعة ولا يجوز الى غديومه	-	٨	١٤١
٢١٦	تبيحة السعي للطواف وعدم صحة تقديمه عليه	-	٨	١٤٢
٢١٧	ادنى التقصير تقصير شيء من شعر الرأس ولو كان يسيراً وأقله ثلاث شعرات	-	٨	١٥٠
٢١٨	لوفرغ المتمتع من عمرته واحلّ وجب عليه الايتان بالحج مبتدأ بالاحرام للحج من مكة واستحباب كونه يوم التروية	-	٨	١٥٩
٢١٩	استحباب ان يخطب الامام أربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول، يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من المناسك	-	٨	١٦٥
٢٢٠	استحباب الدعاء عند الخروج الى عرفة بالمتقول وضرب خباه بنمرة وهي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة	-	٨	١٦٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢١	استحباب جمع الامام بين الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين الحج	٨	٨	١٦٨
٢٢٢	استحباب الاغتسال للوقوف بعرفة	-	٨	١٦٩
٢٢٣	وجوب الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم عرفة	-	٨	١٧٠-١٧١
٢٢٤	استحباب الوقوف على مسيرة الجبل ولا يرتفع الى الجبل	-	٨	١٧٦-١٧٧
٢٢٥	استحباب خطبة الامام بعرفة قبل الأذان فلو أذن المؤذن واقام صلى بالناس الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين واستحباب الأذان في الأولى	-	٨	١٧٧-١٧٨
٢٢٦	للامام الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذا لمن صلى معه	-	٨	١٧٩
٢٢٧	استحباب تعجيل الصلاة حين زوال الشمس وقصر الخطبة ثم يتروّح الى الموقف	-	٨	١٨٠
٢٢٨	أول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة	-	٨	١٨٢-١٨٣
٢٢٩	آخر الوقت الاختياري - في الوقوف بعرفات - غروب الشمس من يوم عرفة	-	٨	١٨٣
٢٣٠	استحباب القصد في السير في الافاضة من عرفات الى مشعر فيسير سيراً جميلاً بسكينة ووقار ويستغفر الله ويكثر منه	-	٨	١٩٣
٢٣١	استحباب المضى في الافاضة من عرفات الى مشعر على طريق المأزمين	-	٨	١٩٤
٢٣٢	استحباب اذان المغرب والاقامة وصلاتها ثم الاقامة للعشاء من غير اذان ويصلّيها	-	٨	١٩٥
٢٣٣	لو صلى بين المغرب والعشاء بمزدلفة شيئاً من النوافل لم يأنم لاستحباب الجمع فلا يترتب على تركه اثم	-	٨	١٩٧
٢٣٤	لو ترك الجمع فصلّى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها - في المزدلفة - صحت صلاته ولا اثم عليه	-	٨	١٩٨
٢٣٥	وجوب شيتين في الوقوف بالمشعر: النية والوقوف بعد طلوع الفجر الثاني	-	٨	٢٠٠
٢٣٦	استحباب وطء المشعر الحرام للضرورة	-	٨	٢٠٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٣٧	وجوب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر فلو أفاض قبل طلوعه مختاراً عامداً بعد وقوعه به ليلاً أجبر بشاة	الحج	٨	٢٠٥
٢٣٨	يستحب لغير الامام أن يكون طلوعه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل وللإمام بعد طلوعها	~	٨	٢٠٦
٢٣٩	استحباب الدفع من مزدلفة الى منى لو أسفر الصبح قبل طلوع الشمس	~	٨	٢١١
٢٤٠	استحباب الدعاء حالة السعي في وادي محسر	~	٨	٢١٣
٢٤١	لو ورد منى يوم النحر وجب عليه فيه رمي جمرة العقبة - وهي آخر الجمار -	~	٨	٢١٤
٢٤٢	وجوب كون الحصى ابتكاراً فلو رمى بحصاة رمى بها هو أو غيره لم يجزئه	~	٨	٢١٧
٢٤٣	وجوب العدد في رمي الجمار وهو سبع حصيات في يوم النحر لرمي جمرة العقبة فلا يجزئه لو اخل بحصاة بل يجب عليه الاكمال	~	٨	٢٢٠
٢٤٤	لزوم رمي كل حصاة بانفرادها فلو رمى الحصاة دفعة واحدة لم يجزئه	~	٨	٢٢٣
٢٤٥	وجوب الإتيان الى منى لقضاء المناسك بها من الرمي والذبح والحلق أو التقصير وان يأخذ على الطريق الوسطى الخارجية على الجمرة الكبرى	~	٨	٢٢٦
٢٤٦	جواز الرمي راجلاً وراكباً وأفضلية الأول	~	٨	٢٢٦
٢٤٧	جواز الرمي من طلوع الشمس الى غروبها	~	٨	٢٢٧
٢٤٨	لو فرغ من جمرة العقبة ذبح هديه أو نحره ان كان ابلاً	~	٨	٢٣٢
٢٤٩	استحباب تولى الحاج الذبح أو النحر بنفسه	~	٨	٢٤٩
٢٥٠	استحباب نحر الابل قائمة من الجانب الايمن قد ربطت يديها ما بين الخف الى الركبة ثم الطعن في لبنها	~	٨	٢٥٠
٢٥١	ما يلزم من فداء عن صيد أو غيره يذبحه أو ينحره بمكة ان كان معتمراً أو بمنى ان كان حاجاً	~	٨	٢٥٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥٢	وقت ذبح هدى التمتع أو نحره يوم النحر	الحج	٨	٢٥٥
٢٥٣	كراهة الموجه - وهو المرضوض الخصيتين - في الهدى	~	٨	٢٦٤
٢٥٤	استحباب كون الهدى سميئة تنظر في سواد وتمشي في سواد	~	٨	٢٦٥
٢٥٥	وتترك في سواد	~	٨	٢٦٥
٢٥٥	من وجب عليه بدنة في كفارة أو نذر ولم يجد كان عليه سبع	~	٨	٢٨١
٢٥٥	شياة على الترتيب فلو لم يتمكن من سبع شياة صام ثمانية	~	٨	٢٨١
٢٥٦	عشر يوماً	~	٨	٢٨٣
٢٥٦	عدم اجزاء الهدى الواحد الواجب إلا عن واحد اختياراً وضرورة	~	٨	٢٩٤
٢٥٧	من السنة اكل صاحب الهدى منه	~	٨	٢٩٦
٢٥٨	استحباب الأكل من هدى التطوع	~	٨	٢٩٩
٢٥٩	استحباب اشعار الإبل بأن يشق صفحة سنامها من الجانب	~	٨	٢٩٩
٢٦٠	الايمن	~	٨	٢٩٩
٢٦٠	استحباب تقليد الهدى وهو جعل نعل صلى فيه في رقبته	~	٨	٣٠٠
٢٦١	إبلأ بقرأ غنماً	~	٨	٣٠١
٢٦١	الإشعار يكون في صفحة السنام من الجانب الايمن	~	٨	٣٠١
٢٦٢	عدم جواز الأخذ من جلود الهدايا شيئاً بل يتصدق بها ولا	~	٨	٣٠١
٢٦٢	تعطى للجزار	~	٨	٣٠٤
٢٦٣	استحباب الاضحية	~	٨	٣١١
٢٦٤	عدم اختصاص الأضحية بمكان بل جوازها حيث شاء من	~	٨	٣١٦
٢٦٥	الأمصار	~	٨	٣١٨
٢٦٥	استحباب تولي ذبح اضحيته بنفسه فان لم يحسن جعل يده	~	٨	٣٢٥
٢٦٦	مع الذابح	~	٨	٣٢٨
٢٦٦	وجوب استقبال القبلة عند الذبح، وتوجيه الذبيحة اليها	~	٨	٣٢٥
٢٦٧	لوعين الاضحية بما يصح به التعيين زال ملكه عنها	~	٨	٣٢٨
٢٦٨	لو ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق أو التقصير بمنى يوم	~	٨	٣٣٣
٢٦٨	النحر	~	٨	٣٣٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦٩	تخير الحاج بين الحلق والتقصير أيهما فعل اجزأ	الحج	٨	٣٣٤
٢٧٠	يستحب لمن يحلق البدء بالناصية من القرن الايمن والحلق الى العظمين	~	٨	٣٣٦
٢٧١	استحباب دفن الشعر بمنى لو حلق رأسه بها	~	٨	٣٣٩
٢٧٢	يستحب لمن حلق رأسه أو قصر تقليم اظفاره والتقصير من شاربته	~	٨	٣٤٠
٢٧٣	استحباب ان يخطب الامام في يوم الأضحى ويُعَلِّمَ الناس ما فيه من المناسك من النحر والافاضة والرمي	~	٨	٣٤٣
٢٧٤	استحباب الاتيان بطواف الزيارة يوم النحر بعد أداء مناسك منى	~	٨	٣٤٨-٣٤٩
٢٧٥	استحباب رمي الجمار الثلاث عن يسارها من بطن المسيل سبع حصيات خذفاً والتكبير مع كل حصاة ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق مستقبل القبلة، يحمداً لله و يصلي على النبي ﷺ ثم يتقدم قليلاً فيدعو ثم يقوم على اليسار...	~	٨	٣٦٠
٢٧٦	أول وقت الرمي في هذه الايام كلها من طلوع الشمس الى غروبها	~	٨	٣٦١
٢٧٧	وجوب الترتيب بين الجمار الثلاث فلونكس اعاد على ما يحصل به الترتيب	~	٨	٣٦٢
٢٧٨	وجوب رمي كل جمرة بسبع حصيات كمالاً فلا يجوز له الاخلال بواحدة منها	~	٨	٣٦٢
٢٧٩	رد القول بجواز نقص حصاة او حصاتين لا ازيد	~	٨	٣٦٣
٢٨٠	وجوب رمي الجمار السبع في سبع مرّات فلو رماها دفعةً او أقل من سبعة لم يجزئه	~	٨	٣٦٥
٢٨١	جواز الرمي راكباً وأفضلية المشي	~	٨	٣٦٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٨٢	استحباب الخطبة للامام بعد الظهر يوم الثالث من ايام النحر وهو الثاني من ايام التشريق وهو النفر الأول فيودع الحاج ويعلمهم ان رائد التعجيل ممن اتقى فله ذلك	الحج	٨	٣٧١
٢٨٣	يستحب للنافر في النفر الثاني اتيان المحصب والنزول به والصلاة في مسجد الرسول ﷺ والاستراحة فيه قليلاً وبما لا اثر اليوم للمسجد فالمستحب نزول المحصب والاستراحة فيه قليلاً	~	٨	٣٧٦
٢٨٤	استحباب شرب ماء زمزم للطائف طواف الوداع	~	٨	٣٨١
٢٨٥	تحلل المصدود بالهدى وتية التحلل خاصة	~	٨	٣٨٧
٢٨٦	لوزيح المصدود هل يجب عليه الحلق او التقصير؟	~	٨	٣٨٩
٢٨٧	عدم الخصوصية لمكان ولا زمان نحر هدى التحلل او ذبحه في المصدود، بل يجوز نحره في موضع الصد سواء الحل او الحرم	~	٨	٣٩٠
٢٨٨	عدم كراهية العمرة في وقت من اوقات السنة	~	٨	٤٣٤
٢٨٩	رد القول بكراهية العمرة في السنة مرتين	~	٨	٤٣٦
٢٩٠	لزوم كون الميقات احد المواقيت التي وقتها النبي ﷺ للعمرة وهي: التنعيم، والحديبية، والجعرانة	~	٨	٤٣٨-٤٣٩
٢٩١	جواز القران في طواف النافلة	~	٨	٤٤٩
٢٩٢	استحباب الشرب من ماء زمزم واهدائه	~	٨	٤٤٩
٢٩٣	وجوب الجهاد على الكفاية ^٢	الجهاد	٩	٨
٢٩٤	وجوب الجهاد في زمان دون زمان ومكان دون مكان. اما الزمان فما عدا الاشهر الحرم: ذوالقعدة، وذوالحجة، والمحرم ورجب...	~	٩	١٠
٢٩٥	اشتراط الحرية في وجوب الجهاد فالعبد لا يملك نفسه وهو مشغول بخدمة مولاه	~	٩	١٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٩٦	لو أخرج الإمام معه العبيد بأذن ساداتهم والنساء والصبيان			
١٣	جاء الانتفاع بهم في سقى الماء، والطبخ، ومداواة الجرحى	الجهاد	٩	١٣
٢٩٧	وجوب الجهاد في كل عام إلا من العذر أو بما يرى الإمام			
١٤	المصلحة في ترك القتال، فيجوز تركه بهدنة وغير هدنة	~	٩	١٤
٢٩٨	لو كان الكفار - بعد النبي ﷺ - قاطنين في بلادهم غير قاصدين			
١٥-١٦	لقتال المسلمين فالجهاد لهم فرض كفاية، لا فرض عين	~	٩	١٥-١٦
٢٩٩	استحباب زيارة القادم من جبهة القتال ومعاينته	~	٩	٢٥
٣٠٠	أشترط إذن الوالدين في وجوب الجهاد ولو كانا مشركين			
٣٠	أو الحي منهما لم يفتقر إلى إذنهما	~	٩	٣٠
٣٠١	الذي بلغته الدعوة وعرف البعثة ولم يقرّ بالاسلام يجوز			
٤٤	قتاله ابتداءً من غير دعاء	~	٩	٤٤
٣٠٢	لو احتاج إلى إخراج النساء لمداواة المرضى وما إليها استحب			
٤٩	إخراج العجايز ويكره إخراج الشواث فلو احتاج إلى إخراجهن	~	٩	٤٩
٣٠٣	جواز الاستعانة بأهل الذمة وبالمشرك المأمون غائلته لو كان			
٥٠	في المسلمين قلة	~	٩	٥٠
٣٠٤	لا يجوز للمسلم قتل أبيه الكافر بل يتوقاه إلا أن يسب النبي ﷺ	~	٩	٥٢
٣٠٥	ليس للإمام إخراج نساء أهل الذمة ولا ذراريهم إذ لا قتال			
٥٤	فيهم ولا رأى ولا يترك دعائهم	~	٩	٥٤
٣٠٦	للإمام أن يوصي الأمير المنفذ مع الجيش بتقوى الله والرفق			
٦٣	بالمسلمين	~	٩	٦٣
٣٠٧	الشيخ من المحارب لو كان ذا رأى وقتال جاز قتله وكذا			
٦٥	لو كان فيه قتال ولا رأى له أو كان له رأى ولا قتال فيه	~	٩	٦٥
٣٠٨	لو نزل الإمام على بلد جازله محاصرته بمنع السابلة دخولا			
٦٨	وخروجها ومحاصرتهم في القلاع والحصون ونصب المناجيق	~	٩	٦٨
	وهدم الحيطان			

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٠٩	كراهة تبييت العدو غارين ليلاً وانما يلاقون بالنهار ولو احتيج اليه فعل	الجهاد	٩	٧١
٣١٠	استحباب كون القتال بعد الزوال اذ ربما يحضر وقت صلاة الظهر فلا يمكنهم اداؤها...	~	٩	٧١
٣١١	لو حاصر الامام حصناً لم يكن له الانصراف الا باحد امور... منها ان يرى من المصلحة الانصراف إما بتضرر المسلمين بالاقامة او بحصول اليأس منه...	~	٩	٧٩
٣١٢	مشروعية المبارزة وعدم كراهتها عند عامة العلماء	~	٩	٧٩
٣١٣	لا ينبغي للمسلم طلب المبارزة إلا باذن الإمام لو امكن	~	٩	٨٠
٣١٤	لو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه ولو شرط عدم مقاتلة غيره وجب الوفاء له، فلو فرّ المسلم وطلبه الحربي جاز دفعه مختاراً او لإتخانه بالجراح	~	٩	٨٣
٣١٥	لو اشتمل نقل رؤوس المشركين الى بلاد الاسلام على نكايه في الكفار لم يكره ولا كره	~	٩	٨٤
٣١٦	جواز عقد الامان لرسول المشركين والمستأمنين	~	٩	٨٥
٣١٧	لو خلى المشركون اسيراً مسلماً من ايديهم واستحلفوه على البعث اليهم فداء عنه او يعود اليهم فان كان كرهاً لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فدية	~	٩	١١١
٣١٨	لو حكم الحاكم بين المسلمين والكفار بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية ورأى الامام المنّ على الرجال او على بعضهم جاز	~	٩	١١٦
٣١٩	عدم جواز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة الا ما لا بد للغانمين منه كالطعام وما يحسب قوتاً في العرف	~	٩	١٢٣-١٢٤
٣٢٠	لو غل من الغنيمة شيئاً رده الى المغنم ولا يحرق رحله	~	٩	١٣٨
٣٢١	لو اشكل امر بلوغ الصبي وعدمه اعتبر بالانبات فلو انبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه والا جعل من الفدية	~	٩	١٥٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٢٢	لو اسروا بعد وضع الحرب اوزارها وانقضى القتال لم يجز قتلهم ويتخير الامام بين المنّ عليهم او أن يفاديهم على مال يدفعونه اليه	الجهاد	٩	١٥٦
٣٢٣	لو اسلم الاسير بعد الأسر لا يقتل. فهل يسترق او يخير الامام بين المنّ والفداء والاسترقاق	~	٩	١٦١
٣٢٤	كراهة قتل من يجب قتله صبراً من الاسرى وغيرهم فيقتل على غير ذلك الوجه	~	٩	١٦٨-١٦٩
٣٢٥	من الأرضين ما تملك بالاستغنام من الكفار وتؤخذ قهراً وهي الملك بالاستيلاء وتكون لقاطبة المسلمين ولا تخص المقاتلة ولا يفضل الغانمون عن غيرهم ايضاً	~	٩	١٨٤
٣٢٦	جواز جعل الامام الجعل لمن يدلّه على مصلحة كسهولة طريق اوماء او موضع فتح القلعة او مال يأخذه او عدو يغير عليه او ثغر يدخل منه	~	٩	١٩٩
٣٢٧	جواز بعث الامام اونائبه سرية على تغيير العدو وقت دخوله دار الحرب ويجعل لهم الربيع بعد الخمس	~	٩	٢٠٣-٢٠٤
٣٢٨	ثبوت النفل فيما يقل المسلمون ويكثر المشركون فيشترط الامام التنفيل لمن يعمل مصلحة تحريضاً لهم على القتال فلو كانوا مستظهرين عليهم فلا حاجة اليه	~	٩	٢٠٥
٣٢٩	عدم اختصاص النفل بنوع واحد من المال بل عام في كل مغنوم	~	٩	٢٠٦-٢٠٧
٣٣٠	لو قال الامام من أخذ شيئاً فهو له احتمل الجواز	~	٩	٢٠٨
٣٣١	يجوز للامام جعل سلب المقتول للقاتل بان يخصه به ويشترط له	~	٩	٢١٤
٣٣٢	من شروط استحقاق سلب المقتول: قتله والحرب قائمة والآفلس به غنيمة	~	٩	٢١٩
٣٣٣	استحقاق القاتل للسلب من اصل الغنيمة	~	٩	٢٢١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٣٤	جواز تجرد الكافر بأخذ سلبه وعدمه	الجهاد	٩	٢٢٥
٣٣٥	جواز اعلان الإمام ان من اخذ من الغنائم فهو له وعدمه	~	٩	٢٢٦
٣٣٦	عدم اسهام النساء في الغنيمة بل يرضخ الامام لهن ما يراه	~	٩	٢٢٧
٣٣٧	للحاجة اليهن في دفع لهن شيئاً من الغنيمة دون السهم	~	٩	٢٣٢
٣٣٨	جواز استعانة الإمام بالمشركون في الجهاد	~	٩	٢٣٥
٣٣٩	للإمام اصطفاؤه لنفسه من الغنيمة ما يختار مما لا يضر بالعسكر	~	٩	٢٣٧
٣٤٠	للمراجع سهم ولل فارس سهمان سهم له وسهم لفرسه. وقيل:	~	٩	٢٤١
٣٤١	ثلاثة اسهم	~	٩	٢٤٩
٣٤٢	لو كانت الغنيمة من فتح حصن او مدينة فالقسمة فيها كالقسمة	~	٩	٢٥١
٣٤٣	في غنائم دار الحرب	~	٩	٢٥٣
٣٤٤	عدم جواز تفضيل بعض الغانمين في القسمة على بعض	~	٩	٢٥٦
٣٤٥	سواء حاربوا أولا اذا حضروا للحرب لا للتخذيّل وشبهه	~	٩	٢٥٧
٣٤٦	استحقاق الغنيمة بالحضور قبل القسمة فلو غنم المسلمون ثم	~	٩	٢٦٩
٣٤٧	لحقهم مدد قبل تقضى الحرب اسهم له	~	٩	٢٧٠
٣٤٨	لو خرج الجيش غازياً من بلد فبعث الامام منهم سرية	~	٩	٢٧٧
٣٤٩	فغنمت السرية شاركهم الجيش ولو غنم الجيش شاركهم	~	٩	٣٠٢
٣٥٠	السرية في غنيمته	~	٩	٣٠٤
٣٥١	استحاب قسمة الغنائم في ارض العدو ويكره تأخيرها الالعد	~	٩	
٣٥٢	رد القول بلزوم تقسيم الغنائم بعد الخروج من دار الحرب	~	٩	
٣٥٣	وجوب فداء الاسارى من المسلمين مع المكنة	~	٩	
٣٥٤	للإمام اتخاذ الديوان يسجل فيه اسماء القبائل وعطاياهم	~	٩	
٣٥٥	ويجعل لكل قبيلة عريفاً وعلامة بينهم ويعقد لهم الولاية	~	٩	
٣٥٦	اخذ الجزية من جميع اليهود والنصارى سواء من المبدلين	~	٩	
٣٥٧	او غيرهم عرباً او عجماً	~	٩	
٣٥٨	الأقوال المعروفة حول مقدار الجزية وكيفيةها	~	٩	
٣٥٩	اخذ الجزية بالميسر من اموالهم من الاثمان والعروض على	~	٩	
٣٦٠	حسب قدرتهم ولا يلزمهم شيء معين كذهب او فضة	~	٩	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٥١	جواز بل استحباب الاشتراط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين	الجهاد	٩	٣٠٦-٣٠٧
٣٥٢	عدم جواز دخول المشرك الذمّي أو الحربي المسجد الحرام وحكم سائر المساجد ايضاً كذلك	~	٩	٣٣٩
٣٥٣	جواز المهادنة والموادعة والمعاهدة وهي الفاظ مترادفة معناها: وضع القتال وترك الحرب مدّة بعوض وغير عوض	~	٩	٣٥٢
٣٥٤	لو كان في المسلمين ضعف تجوز المهادنة الى عشر سنين والآلاتعدو الاربعة اشهر	~	٩	٣٥٥
٣٥٥	عدم جواز شرط الامام لهم اقرارهم ما أقر الله ويجوز ان يشترط لهم ان يقرهم ماشاءوا	~	٩	٣٥٧
٣٥٦	عدم وجوب الهدنة بل جوازها فان شاء الامام قاتل حتّى يلقي الله تعالى شهيداً	~	٩	٣٥٨
٣٥٧	لو عقد الامام الهدنة ولم يشترط الرد لمن جاء مسلماً ولاعدمه ثم جاءت امرأة مسلمة او كافرة اسلمت لم تردّ ولو طالب زوجها مهرها ردّ عليه مادفعه	~	٩	٣٦٣
٣٥٨	لو عقدنا الهدنة بشرط عدم ردّهم من جاءهم ففي الجواز اشكال	~	٩	٣٨٣
٣٥٩	وجوب جهاد البغاة	~	٩	٣٩٢
٣٦٠	الخارج على الامام العادل يجب قتاله بعد المبعث اليه والسؤال عن سبب خروجه وايضاح ما عرض له من الشبهة وحلها له... فان رجعوا فلا بحث وان لم يرجعوا قاتلهم	~	٩	٤١١
٣٦١	اموال اهل البغي التي حواها العسكر تقسم اذا كان لهم فئة يرجعون اليها وعدم ذلك فيما اذا لم تكن لهم فئة	~	٩	٤٢٥
٣٦٢	لو غلب اهل البغي على بلد فأخذوا الصدقات والخراج والجزية لم يقع ذلك موضعه لكن للامام ان يجيز ذلك	~	٩	٤٢٦
٣٦٣	لزوم الصيغة في البيع وعدم كفاية المعاطاة في الجليل والحقير البيع	١٠	٧	٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٦٤	جواز استئجار الكافر مسلماً لعمل في ذمته	البيع	١٠	٢١
٣٦٥	جواز بيع بيوتات مكة	~	١٠	٤٠
٣٦٦	بطلان الشرط المنافي لمقتضى العقد	~	١٠	٢٤٨
٣٦٧	جواز السلم في الحيوان	~	١١	٢٨٧
٣٦٨	فضيلة طلب الرزق والتجارة والتكسب	~	١٢	١٢٧
٣٦٩	كراهة كسب الحجام مع الشرط وعدم حرمة الاجرة	~	١٢	١٣٣
٣٧٠	لو لم يعلم بتحريم جوايز الجاير فهي له حلال	~	١٢	١٥٢
٣٧١	لو كانت السلعة في النداء جاز أن يستأمرها واحد بعد واحد	~	١٢	١٦١
٣٧٢	أما في البيع فيكره السوم وجوب مبادرة المديون الى قضاء الدين فان أخر عصى وعلى	~	١٢	١٦١
٣٧٣	الحاكم حبسه	الديون	١٣	١٣
٣٧٤	عدم جواز مطالبة المعسر وكذا حبسه وملازمته	~	١٣	١٩
٣٧٥	جواز قرض الحيوان	~	١٣	٣٧
٣٧٦	مشروعية الرهن وجوازه	الرهن	١٣	٨٨
٣٧٧	عدم جواز رهن كتب احاديث الرسول ﷺ والفقهاء عند الكافر وجواز غيرها	~	١٣	١٤٧
٣٧٨	الرهن شرعاً جعل المال وثيقة على الدين ليستوفي منه اذا تعذر استيفاؤه من المديون وجوازه سفرأ وحضراً	~	١٣	٣٥٥
٣٧٩	لو لم يلتزم احد من الغرماء الحجر والتمسه المفلس جاز الحجر عليه	الحجر	٢	٢٤/٥٢
٣٨٠	لو امتنع من قضاء دين عليه مع قدرته وتمكنه وامتنع من بيع ماله فعلى الحاكم الزامه بادائه أو يبيع عليه متاعه ويقسمه بين الغرماء	~	٢	٢٨٣٣/٥٥
٣٨١	لو قسم مال المفلس وقصر عن الديون او لم يكن له مال البتة لم يؤمر بالتكسب ولا بأن يواجر نفسه ليصرف الأجرة والكسب في الديون اوفي نفقتها	التفليس	٢	٢٣-٣٤/٥٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الآيات	المجلد	الصفحة
٣٨١	لو ثبت إعسار المديون عند الحاكم بالبينة أو باقرار الغريم	~	٢	٢٣/٥٨
	لم يجز حبسه ولا ملازمته ووجب انظاره			
٣٨٢	عدم اشتراط معرفة المضمون عنه فلو ضمن الضامن عمّن			
	لا يعرفه صحّ ضمانه	الضمان	٢	٣٣/٨٨
٣٨٣	جواز الوكالة بالجعل وبغير الجعل	الوكالة	٢	٩/١١٥
٣٨٤	جواز النيابة في اداء الزكاة وكذا كل ما يتعلق بالمال من			
	الصدقات وكذا الخمس وغيره	~	٢	٣٦/١١٧
٣٨٥	صحّة التوكيل في عقد النكاح ايجاباً وقبولاً	~	٢	٩/١١٨
٣٨٦	جواز التوكيل في حدود الله تعالى كحد الزنا والسرقة وغيرها			
	لاستيفائها	~	٢	٣٠/١١٨
٣٨٧	لواعطاه دينارا وقال: اشتر به شاة فاشترى به شاتين انتقلا			
	الى ملك الموكل	~	٢	٤/١٢٧
٣٨٨	اشتراط الحرية في الإقرار فلا يقبل اقرار العبد بالعقوبة ولا بالمال الاقرار		٢	٣٦/١٤٦
٣٨٩	لو كان الصلح عن دين صحّ سواء كان باذن المنكر او بغير اذنه الصلح		٢	٢٥/١٩٢
٣٩٠	جواز الصلح عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه سواء مما جاز			
	بيعه اولا فيصح عن دم العبد وعيب المبيع ولو صالح عما			
	يوجب القصاص باكثر من دية العاقل جاز	~	٢	٤/١٩٤
٣٩١	جواز اخراج الميازيب في الطرق النافذة لو لم يمنع منه احد			
	يتضرّر به	~	٢	١٠/١٩٥
٣٩٢	لو عزم المستودع على السفر كان له ذلك ولم يلزمه المقام			
	لحفظ الوديعة فان لم يظفر بالمالك ولا بوكيله يدفعها الى			
	الحاكم فان لم يجد دفعها الى امين	الوديعة	٢	١٢/٢٠٠
٣٩٣	كلما ينتفع به انتفاعاً محللاً مع بقاء عينه تصح اعارته			
	كالعقارات والثياب وما اليها	العارية	٢	٨/٢١٠
٣٩٤	جواز استيجار الظئر وهي المرضعة	الاجارة	٢	٢٨/٢٩٥
٣٩٥	جواز استيجار شخص يدلّه على الطريق	~	٢	٢٣/٣٠٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٩٦	للمستأجر ضرب الدابة بقدر العادة وقت الحاجة وحثها على السير لتلحق القافلة	الاجارة	٢	٢٧/٣١٨
٣٩٧	لو تلفت العين في يد الاجير المشترك لا بسببه ومن غير تفريط ولا تعد لم يضمن	-	٢	٣/٣١٩
٣٩٨	الاجير المنفرد كالمشترك فلو قيل بنفى الضمان في المشترك ففي المنفرد اولى، ولو اوجب الضمان هناك فاكثرهم طرد الخلاف هنا	-	٢	١٩/٣١٩
٣٩٩	لو انكسرت السفينة بلا تعد من الملاح لم يكن عليه ضمان	-	٢	١٤/٣٢٠
٤٠٠	لزوم كون الحصة في المزارعة معلومة... فلو قال مازرعته من شيء فلي نصف صح	المزارعة	٢	١/٣٣٩
٤٠١	لو كان البذر من العامل والعمل والعوامل ايضا ومن المالك الارض خاصة جاز بلفظ المزارعة	-	٢	٣٠/٣٣٩
٤٠٢	مشروعية المساقاة وجوازها	المساقاة	٢	٣٧/٣٤١
٤٠٣	جواز المساقاة شطرا ونصفا	-	٢	٥/٣٤٢
٤٠٤	لو كانت الأرض قليلة بين تضاعف النخل جاز أن يساقه على النخل ويزارعه على الارض	-	٢	٢٠/٣٤٩
٤٠٥	جواز قسمة الثمار على الاشجار بالخرص والتراضي	-	٢	٣٤/٣٥٢
٤٠٦	مشروعية السبق والرمي وجوازه للاستعداد للقتال وممارسة السبق	والرمية	٢	٢٩/٣٥٣
٤٠٧	النصال لدعاء الحاجة اليه في جهاد العدو	-	٢	٢٩/٣٥٣
٤٠٨	عدم جواز المسابقة على الاقدام الى موضع كجبل او غيره لابعوض ولا بغيره ^١	-	٢	١٦/٣٥٤
٤٠٩	عدم جواز المسابقة على المصارعة لابعوض ولا بغير عوض	-	٢	٣١/٣٥٤
٤٠٩	اشتراط تقدير المسابقة - في السبق والرمية - بتعيين الابتداء والانتها وتعيين الموقف الذي يبتدئان بالجري منه والغاية التي يجريان اليها	-	٢	٣/٣٥٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤١٠	لو تضمن عقد المسابقة مالا وكان المخرج للمال هو الامام السبق	السبق		
٢١/٣٥٥	٢	والرماية	٢	٢١/٣٥٥
٤١١	جواز التناضل بين حزينين كما يجوز بين شخصين	-	٢	٢٧/٣٦٣
٤١٢	من شرايط احياء الموات عدم كونه مقطعا من الامام لأنه احياء	احياء		
٢٣/٤١١	٢	الموات	٢	٢٣/٤١١
٤١٣	جواز احياء ماوراء الحريم قريبا ام بعيدا	-	٢	٢٩/٤١٤
٤١٤	افتقار عقد الهبة الى ايجاب وقبول باللفظ ولا كذلك الهدية	الهبة	٢	١٧/٤١٥
٤١٥	الصدقة في شهر رمضان أفضل منها في سائر الشهور	-	٢	٤٠/٤٢٥
٤١٦	حرمة الصدقة المفروضة والمندوبة على بنى هاشم والأئمة عليهم السلام	-		
٢٨/٤٢٦	٢	-	٢	٢٨/٤٢٦
٤١٧	جواز الوقف على عدد غير منحصر وان انتشروا في البلاد	-		
١٠/٤٤٥	٢	الوقف	٢	١٠/٤٤٥
٤١٨	كراهة اضطجاع الرجلين في ثوب واحد وكذا المرأتان ويؤدبهما الحاكم لو كانا مجردين ويحرم استماع صوت المرأة مع خوف الفتنة لابدونه	النكاح	٢	٤١/٥٧٣
٤١٩	كراهة الجماع عقيب الاحتلام قبل الاغتسال وجواز تكرّر	-		
٤١/٥٧٥	٢	-	٢	٤١/٥٧٥
٤٢٠	جواز التوكيل في النكاح	-	٢	٣١/٦٠١
٤٢١	لو اسلم الزوجان لم يباحث عن كيفية نكاحهما ولا شروطه	-	٢	٣٤/٦٤٩
٤٢٢	لو اسلم احد الزوجين وتخلّف الآخر حتّى انقضت عدة المرأة	-		
٢٨/٦٥١	٢	-	٢	٢٨/٦٥١
	انفسخ النكاح			

٢٣. السيرة المتشريعة (والصحابية)

١	استحباب الجماعة - في صلاة الميت - وعدم شرطيتها	الصلاة	٢	٦٢
٢	وجوب اتحاد الامام والخطيب الا لعذر مثل الحدث وشبهه	-	٤	٣٣
٣	استحباب ان يطعم في الفطر قبل خروجه شيئا من الحلوه	-		
١٤٥	٤	-	٤	١٤٥
	وبعد عودته في الاضحى مما يضحي به			

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	فيما فتحه المسلمون عنوة يجوز ابقاء ما كان موجوداً قبل الفتح من الكنائس والبيع...	الجهاد	٩	٣٤١
٥	لو اوصل الصبي هدية الى شخص عن اذن المهدى يقبل ويعتمد عليه	البيع	١٠	١٢
٦	عدم جواز بيع السرجين النجس - عندنا - ^١	-	١٠	٣١
٧	جواز بيع الأعمى وشرائه بشرط علمه بالبيع او المشتري	-	١٠	٢٢٢
٨	لو باع الأصل دون الثمرة وكانت عادتهم قطع الثمار قبل ادراكها فهل يلحق هذا العرف الخاص بالعام؟	-	١٠	٣٨٧
٩	اشتراط توصيف كل عضو على حاله باوصافه المقصودة - في السلم - وعدمه	-	١١	٣٠٠
١٠	جواز السلم في كل معدوم لو كان ممّا يوجد غالباً في محله ويكون مأمون الانقطاع في اجله	-	١١	٣٢٠
				
٢٤. الشهرة (الروائية والفتوائية)				
١	عدم الشفعة في المنقولات كالأقمشة والأمتعة والحيوانات	الشفعة	١٢	١٩٦
٢٥. القياس (منصوص العلة)				
١	عدم جواز لبس المحرم الخاتم للزينة واستحبابه للسنة	الحج	٧	٣٢٩
٢	كلّمًا له حالنا رطوبة وجفاف من الربويات جاز بيع بعضه ببعض مع تساوى الحالين لو اتفق الجنس، ولو اختلف جاز مطلقاً	البيع	١٠	١٩٠-١٩١
٢٦. مفهوم الأولوية (والفحوى)				
١	تعلق الفدية بحلق الرأس سواء لأذى أو غيره	الحج	٨	١٥
٢	ثبوت التصرية في الشاة وكذا في البقرة والناقة على الاقرب	الخيارات	١١	٩٩-١٠٠

٢٧. مفهوم الشرط

- | | | | | |
|----|---|----|----|-----|
| ١ | استحباب غسل الجمعة لآتي الجمعة وغيره | ٢ | ٢ | ١٣٩ |
| ٢ | كراهة التفات المصلي بوجهه يميناً وشمالاً | ٣ | ٣ | ٢٩٤ |
| ٣ | لوحج الصبي أو العبد فبلغ أو اعتق في أثناء الحج لم يجزأ هما | | | |
| | الآ إذا ادركا احد الموقفين | ٧ | ٧ | ٣٧ |
| ٤ | جواز لبس السلاح للمحرم عند الحاجة | ~ | ٧ | ٣٩٧ |
| ٥ | لو امر المحرم عبده المحل بقتل الصيد فقتله فعلى السيد الفداء | ~ | ٧ | ٤٥٠ |
| ٦ | الكفارة أما صيام ثلاثة أيام أو صدقة على ستة مساكين | | | |
| | أو نسك وهو شاة يذبحها ويتصدق بلحمها على المساكين | ~ | ٨ | ١٦ |
| ٧ | لو جامع بعد الوقوف بالموقفين لم يفسد حجه وعليه بدنة لا غير | ~ | ٨ | ٤٠ |
| ٨ | لو كان الوطء بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بمزدلفة فسد حجه | ~ | ٨ | ٤٢ |
| ٩ | لو اتم المتمتع أفعال عمرته وقصر فقد أحل وان كان قد ساق | | | |
| | هدياً لم يجزله التحلل وكان قارياً | ~ | ٨ | ٧٢ |
| ١٠ | الوقوف بالمشرع الحرام ركن من أركان الحج يبطل الحج بتركه | | | |
| | عمداً | ~ | ٨ | ٢٠٣ |
| ١١ | لو جامع في إحرامه وقتل صيداً فيه لم يجزله ان ينفر في الاول | | | |
| | ووجب عليه المقام بمنى والنفر في الثالث من أيام التشريق | ~ | ٨ | ٣٧٢ |
| ١٢ | لو باع النخل وعليه ثمرة ظاهرة ولم تكن مؤبرة فهي للمشتري | | | |
| | الآ ان يشترطها البائع فتكون له ولو اطلق فللمشتري | ١٢ | ١٢ | ٦٩ |
| ١٣ | لو اختلفا في قدر الثمن خاصة فقال البائع بعتك هذا بمائة | | | |
| | فيقول المشتري بخمسين ولم يكن لاحدهما بينة فان كانت | | | |
| | السلعة قائمة فالقول قول البائع مع يمينه وان تلفت فقول | | | |
| | المشتري مع يمينه | ~ | ١٢ | ٨٤ |
| ١٤ | المغنية في الاعراس مرخوصة بجواز كسبها اذا لم تتكلم | | | |
| | بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها | ~ | ١٢ | ١٤١ |

- ١٥ لو طلق الرجل زوجته لم يجزله نكاح (الاخت) الأخرى إلا بعد انقضاء عدة الأولى إن كان الطلاق رجعيًا فإن كان بائنًا جازله العقد على اختها بعد الطلاق بلا فصل
- النكاح ٢ ١٦/٦٣٦

٢٨. مفهوم العدد

- ١ عدم صحة نفي انعقاد الجمعة إلا بخمسين^١ الصلاة ٤ ٣٥
- ٢ عدم حصر مدة جواز الخيار لثلاثة أيام وجوازه في الزايد الخيارات ١١ ٤٠

٢٩. مفهوم الغاية

- ١ لو علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل الصلاة عمدًا أو نسيانًا أعاد سواء احترق كل القرص أو بعضه الصلاة ٤ ١٨١
- ٢ شرطية إمكان الأداء في الضمان دون الوجوب فلو حال الحول على النصاب وجبت الزكاة سواء تمكن من الأداء لم يتمكن الزكاة ٥ ١٨٩
- ٣ لو بلغ الهدى محله ولم يذبح جازله الحلق الحج ٨ ٣٤١
- ٤ لو أدى الجزية فلا يؤخذ سواها سواء أتجروا في بلاد الإسلام أو لم يتجروا إلا في الحجاز الجهاد ٩ ٣٠٩
- ٥ لو رجع أهل البغي حرم قتالهم - ٩ ٤١٣
- ٦ الافتراق مسقط للخيار ويحصل بالتفرق بالأبدان لا بالمجلس خاصة الخيارات ١١ ٢١
- ٧ لو تباعا وشرطا الخيار إلى الليل لم يدخل الليل في الشرط وكذا لو شرطا الخيار إلى النهار لم يدخل النهار - ١١ ٥١

٣٠. مفهوم اللقب

- ١ ثبوت الفدية للمحرم بحلق رأس الغير وعدمه^٢ الحج ٨ ١٨

١. التمسك من غير المصنف.

٢. التمسك من غير المصنف.

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
٢	وجوب النحر أو الذبح فى هدى التمتع بمنى	الحج	٨	٢٥٢
٣	لو غربت الشمس يوم النفر الأول وهو بمنى وجب عليه المبيت			
	تلك الليلة بمنى	-	٨	٣٧٤
٤	تبعية الأسير الغير البالغ مع احد ابويه لاحدهما فى الكفر			
	وعدمها	الجهاد	٩	١٧١
٥	لو غاب صاحب الدين ولا يعرف موته ولا وارثه ولا نسبه ولا بلده			
	لا يترك الطلب وقيل يتصدق به	-	٢	٢٦/٣
٦	جواز تسويق الدين بغيره اطلاقاً - فى البيع -	-	٢	٣٨/٣

٣١. مفهوم الوصف

١	نجاسة ما لا يؤكل لحمه من الإنسية عداما لا امكان للتحرز عنه			
	كالفأرة والهرّة وعدمها ^١	الطهارة	١	٤٠
٢	كراهة التكفين فى الثياب الأسود	-	٢	٧
٣	اشتراط السوم فى زكاة الأنعام	الزكاة	٥	٤٦
٤	عدم انعقاد امان الكافر وان كان ذميّاً	الجهاد	٩	٨٩
٥	سقوط الجزية عن الصبى	-	٩	٢٩٢
٦	سقوط الجزية من النساء	-	٩	٢٩٥
٧	كراهة بيع افراد الجنس الواحد اذا لم يدخله الكيل والوزن			
	متفاضلا نسيّة	البيع	١٠	١٤٧
٨	عدم اشتراط التقابض فى المجلس مع اتحاد الجنس واختلافه			
	الآ فى الصرف ^٢	-	١٠	١٤٨
٩	لو باع النخل منضمة الى ثمرة سنة اخرى سابقة ثمرتها او			
	لاحقة وموجودة صحّ	-	١٠	٣٤٧
١٠	ثبوت خيار الحيوان للمشتري فقط	الخيارات	١١	٣٦
١١	عدم ثبوت خيار المجلس فى الشفعة	الشفعة	١٢	٢٥٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢	جواز التعريض للمتوفى عنها زوجها وعدم جواز التصريح	النكاح	٢	٤٠/٥٦٩

٣٢. مقدّمة الواجب (والحرام)

١	وجوب بعث الامام ساعياً في كلّ عام لتحصيل الصدقات			
	من اربابها	الزكاة	٥	٢٤٦
٢	وجوب الصوم في الايام الثلاثة في الاعتكاف وعدم صحته			
	ألا بالصوم	الصوم	٦	٢٦٨
٣	استحباب الصعود على الصفا قبل السعي بينها والمروة	الحجّ	٨	١٣١
٤	لو ترك الهرولة استحَبَّ الرجوع الى محسّر الهرولة في المشى ^١		٨	٢١٢
٥	لو اشترى شراءً فاسداً وجب عليه ردّه على مالكة وعليه مؤنة			
	الردّ	البيع	١٠	٢٩٢
٦	وجوب الولاية عن الجائر لو لم يتم الأمر بالمعروف والنهي			
	عن المنكر الآ بها		٢	١٤٩/١٢
٧	وجوب تعريف اللقطة على الملتقط لو بلغت درهماً فما زاد	اللقطة	٢	٣/٢٥٨

مركز تحقيق مكتبة نور محمد ربي

٣٣. نسخ الكتاب

١	وجوب الجهاد في كل زمان عدا الاشهر الحرم وفي كلّ مكان			
	سوى الحرم	الجهاد	٩	١٠
٢	جعل اربعة اخماس من الغنائم للغنمين والخمس الباقي			
	للمستحق		٩	١٢٠
٣	تخيير الامام في الاسارى بعد وضع الحرب اوزارها بين المنّ			
	عليهم واطلاقهم وبين ان يفاديهم على مال		٩	١٥٨

٣٤. الواجب العيني والكفائي

١	وجوب الجهاد على الكفاية		٩	٧
---	-------------------------	--	---	---

١. هذه المقدّمة مستحبة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	وجوب القتال في العام أكثر من مرة لواحتجاج الامام اليه	الجهاد	٩	١٤
٣	عدم وجوب الجهاد على من عليه دين حال لمسلم او ذمي مع قدرته على الدين الا باذن رب الدين	~	٩	٢٧
٤	عدم وجوب الجهاد لمن كان له ابوان مسلمان او احدهما الا باذنهما او باذن الحي منهما	~	٩	٣٠
٥	لو رجعوا من الاذن بعد الشروع في القتال احتمل وجوب الرجوع عن الجهاد	~	٩	٣٣
٦	وجوب قتال اهل البغي على كل من ندبه الامام لقتالهم عموماً او خصوصاً	~	٩	٤١٢
٧	وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الاعيان	~	٩	٤٤٢

٣٥. الواجب الموقت والقضاء

١	اشتراط وجوب الهدى بوقته واعتبار القدرة عليه في موضعه	الحج	٨	٢٤٨
٢	انتقال الوجوب من الهدى لو عدمت القدرة عليه في موضعه الى الصوم لو قدر عليه في بلده	~	٨	٢٦٨
٣	لوفاته الصوم في العشر لم يصمه بعده واستقر الهدى في ذمته	~	٨	٢٧١
٤	عدم جواز تقديم صوم الثلاثة على احرام العمرة	~	٨	٢٧١-٢٧٢

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة



مركز تحقيقات كميته علوم ديني

جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر (العلامة الحلي)

(٦٤٨ - ٧٢٦ هـ.ق.)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١. الإجزاء

- ١ لو خرج من الميت نجس بعد غسله غسل الموضع الملاقى من بدنه فقط ٢٢٦ ١ الطهارة
- ٢ متعمد الجنابة لو خشي على نفسه التلف باستعمال الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه ٢٧٨ ١ ~
- ٣ لو لم يكن له الا ثوب واحد نجس ولم يجد ماء لغسله صلى عريانا ولا اعادة ٢٨٠ ١ ~
- ٤ لو تيمم آخر الوقت ولم يطلب الماء قبله وصلى صحت واجزأت ~ ٢٨٥ ١ ~
- ٥ لو بلغ النصبى بما لا يفسد الصلاة وكان الوقت ماضياً لم يكن عليه شيء ٧٤ ٢ الصلوة
- ٦ لو خرج الى السفر وغاب الجدران والأذان فصلى قصرأتم رجوع عن نية السفر لم يجب عليه القضاء ٥٥١ ٢ ~
- ٧ لو ظن غياب الشمس فأفطر ثم تبين عدمه وجب القضاء الصوم ٣٠٠ ٣ الصوم

٢. الإجماع

- ١ لو اشترك رجلان على ان يعملوا لكل واحد منهما فيه عمل منفرد ويكون ايديهما جميعاً فى العمل وتقسيم الاجرة بينهما لم يجز الشركة ١٩٥ ٦
- ٢ لو شرط الشريكان التساوى فى الربح مع تفاوت المالين وبالعكس صحت الشركة ونزح الشرط ١٩٧ ٦ ~
- ٢ لو وقف للمسلمين كان ذلك لمن اقر بالشهادتين ومن يحكمهم طفلاً ومجنوناً ٢٧١ ٦ الوقف

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	لو فجر بعتمته أو خالته لم تحرم عليه بنتاهما ^١	النكاح	٧	٦٣
٥	عدم وقوع الفرقة بالمباراة ما لم يتبعها طلاق	الخلع	٧	٣٩٢
٦	ابن العم الشقيق يحجب العم للاب ويرث ما كان يستحقه	الفرائض	٩	٤٦
٧	لوتوفيت المرأة وخلفت زوجها ولا وارث آخر لها فالمال كله له تسمية ورداً	~	٩	٦٠
٨	ولد الملاءنة لا يرثه أبوه سواء اعترف به بعد اللعان أم لم يعترف ^٢	~	٩	٩٠

٣. الاستثناء (وكيفيته)

١	لو قال له عليّ درهم ودرهم الآ درهماً لم يجز الاستثناء	الاقرار	٥	٥٢٩
٢	جواز الاستثناء من غير الجنس لوبقى شيء بعد اسقاط قيمة المستثنى من المستثنى منه	~	٥	٥٤٠
٣	لو اشترى بمال اللقطة - بعد الحول - جارية ثم جاء صاحبها فوجدها بنته لم يلزمه اخذها وله دراهمه فقط	اللقطة	٦	٥٨

٤. الاستصحاب

١	عدم طهارة الماء الناقص النجس لو تعم كراً	الطهارة	١	١٦
٢	عدم نجاسة البئر بملاقاة النجاسة	~	١	٢٦
٣	لو تتجست البئر بالتغير ينزح مقداراً منها حتى يزول التغير	~	١	٢٨
٤	لو شهد عدلان بنجاسة شيء و عدلان بأنها الآخر يطرح الجميع	~	١	٨٤
٥	الخبز المعجن بالماء النجس لا يظهر بأحالة النار	~	١	٨٥
٦	عدم ناقضية المذى للوضوء	~	١	٩٥
٧	عدم ناقضية الحقنة للوضوء	~	١	٩٦
٨	الدم الخارج من السبيلين لو شك في خلوه من النجاسة لا ينقض الطهارة	~	١	٩٦
٩	عدم جواز التولية في الطهارة مع التمكن	~	١	١٣٥

٢. التمسك ليس من العلامة.

١. التمسك بالإجماع ليس من المصنف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠	عدم نقض الطهارة لو كان متطهراً قبل تصادم احتمالي الطهارة والحدث	الطهارة	١	١٤٢
١١	عدم كفاية غير غسل الجنابة عن الوضوء	~	١	١٧٨
١٢	عدم مانعية الحيض عن السجدة حين استماع آيات السجود	~	١	١٨٤
١٣	المبتدأة تترك الصلاة والصوم لو رأت الدم يوماً أو يومين	~	١	١٩٩
١٤	طهارة الأرض والحصر والبواري من النجاسة بجفاف الشمس ^١	~	١	٣٢٤
١٥	طهارة ما اشبه الثلاثة المذكورة بشعاع الشمس ^٢	~	١	٣٢٥
١٦	عدم تطهير جلد الميتة بالدباغة	~	١	٣٤٢
١٧	الناسي للفاتحة مخير بين قراءتها وبين التسيبحات	الصلوة	٢	١٦٧
١٨	عدم وجوب الحضور للجمعة للمسافر الناوي أقل من عشرة	~	٢	٢٤٤
١٩	لوقام من موضعه لحاجة ثم عاد فليس أحق بمكانه من غيره	~	٢	٢٤٩
٢٠	في مراسم الجمعة - ^٣	~	٢	٢٤٩
٢٠	الشاك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ويصلي ركعة قياماً أو ركعتين جلوساً ^٤	~	٢	٣٨٣
٢١	جواز تقديم الحاضرة من الصلاة على الفائتة	~	٢	٤٤٥
٢٢	حد مسافة التقصير ثمانية فراسخ لا غيرها	~	٢	٥٢٧
٢٣	يقصر المسافر إلا أن ينوي العشرة أيام فيتم	~	٢	٥٣٦
٢٤	لو سافر بعد دخول الوقت وجب عليه الإتمام	~	٢	٥٤٤
٢٥	استحباب الإتمام في مسجد مكة والمدينة والكوفة والحائر ^٥	~	٢	٥٤٤
٢٦	وجوب الصلاتين لمن شك في المنسية هل هي صلاة سفر أم حضر	~	٢	٥٦٥
٢٧	عدم لزوم اليمين لمدعى الفقر في إعطاء الزكاة إن لم يعلم كذبه ^٦	الزكاة	٣	٩٨

١. التمسك بالأصل غير المصنف وهو معنوه.

٢. التمسك بالأصل رأي الراوندي.

٣. الاستصحاب مرجع المخالف.

٤. الأصل مرجع ابن الجنييد.

٥. الأصل دليل المخالف.

٦. الأصل عروة المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٨	لو ادعى العبد العتق او الكتابة وتجرّد من التصديق والتكذيب			
	فعليه البيّنة	الزكاة	٣	٩٨
٢٩	المملوك الغائب لو لم يعلم مولاه حياته لم تجب عليه فطرته	~	٣	١٤٦
٣٠	جواز اخراج صاع واحد من جنسين في زكاة الفطرة	~	٣	١٦٦
٣١	عدم جواز اعطاء بنى المطلب الخمس	الخمس	٣	٢٠١
٣٢	لا يحل الإفطار الا بذهاب الحمرة المشرقية	الصوم	٣	٣٦٧
٣٣	لو احرم ودخل الحرم ومات يسقط عنه حجة الاسلام	الحج	٤	٤٣
٣٤	مجاور مكة فرضه التمتع فلو اقام بها سنتين يكون فرضه			
	فرض اهل مكة	~	٤	٥٩
٣٥	عدم افساد الكذب للاحرام	~	٤	١٠٨
٣٦	لو جامع قبل ان يشهد الموقفين بطل حجه وعليه بدنة والحج			
	من قابل	~	٤	١٦٦
٣٧	لو احرم بالحج فسها فطاف بالبيت قبل الرجوع من منى لم ينتقض			
	احرامه	~	٤	٢٤٤
٣٨	حرمة الطيب للمحرم قبل طواف الزيارة وبعده	~	٤	٣٠٦
٣٩	عبيد المشركين لو اسلموا ولم يخرجوا الى المسلمين يكونون			
	عبيداً	الجهاد	٤	٤٢٧
٤٠	لو اسلم الاسير قبل حكم الامام لم يسقط التخير (بين القتل			
	او الفداء او القطع او غيرها) الا القتل	~	٤	٤٣٦
٤١	لزوم الايجاب والقبول في عقد البيع ولا يكفي المعاينة	المتاجر	٥	٨٤
٤٢	شرطية تقديم الايجاب على القبول دون العكس	~	٥	٨٤
٤٣	انتقال الملك الى المشتري بالعقد نفسه	~	٥	٩٤
٤٤	بقاء صحّة العقد بعد الثلاثة ايام ولم يأت بالثمن	~	٥	١٠٢
٤٥	ثبوت خيارى الشرط والمجلس في الوكالة والعارية والوديعة			
	والقروض والجعالة	~	٥	١٠٤
٤٦	قبض الثمن في المجلس شرط السلم	~	٥	١٧٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٧	لا يشترط ذكر موضع التسليم في السلم المؤجل إلا فيما تعاقدوا في بلد لا يقصدان الاجتماع فيه	المتاجر	٥	١٧٩
٤٨	لو اختلفا فقال البائع: حدث العيب عند المشتري، والمشتري ادعى السبعة، فالقول قول البائع مع يمينه	~	٥	٢٠٠
٤٩	لو باع اصول النخل وقد ظهرت الثمرة مؤثرة فهي للبائع والآللمشتري	~	٥	٢٢٦
٥٠	كل من يُعتق من جهة النسب لا يتملك من جهة الرضاع	~	٥	٢٣٦
٥١	لو بيع الامة الحامل كان الحمل للبائع	~	٥	٢٣٩
٥٢	مال العبد لباعه الا مع اشتراط المشتري	~	٥	٢٤٣
٥٣	لو باع ارضاً فيها زرع فهو للبائع وعليه قلعها	~	٥	٢٩٣
٥٤	لا يدخل في بيع الارض بناء او شجراو غيره الا ان يصارح به في البيع	~	٥	٢٩٦
٥٥	اذا اختلفا في الثمن فادعى البائع اكثر والمشتري اقل يقدم قول البائع مع بقاء السلعة	~	٥	٣١٨
٥٦	جواز بيع اليسير بالثمن الكثير بشرط الإقراض	~	٥	٣٢٦
٥٧	العربون ملك المشتري لو امتنع من دفع الثمن وفسخ البائع العقد	~	٥	٣٣٨
٥٨	فورية حق الشفعة ^١	~	٥	٣٦٢
٥٩	سقوط الشفعة لو باع الشفيع حصته قبل علمه ببيع شريكه ^٢	~	٥	٣٨٠
٦٠	عدم حل الدين لومات صاحب الدين المؤجل	الديون	٥	٤٠٠
٦١	عدم بطلان الحق بتأخير المطالبة	~	٥	٤١٤
٦٢	صيرورة الجارية ام ولد لا تبطل ادامة الارتهان	~	٥	٤١٩
٦٣	لو اختلفا فقال الذي عنده المتاع انه رهن والمالك انه ودیعة فالقول قول المالك	~	٥	٤٢٢
٦٤	عدم زوال الحجر في الأربع عشرة سنة	~	٥	٤٥١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٥	عدم تناول الاذن للعبد إلا المواضع التي يناولها اذن المولى ولا يتعداها	الديون	٥	٤٥٧
٦٦	عدم حلول الدين المؤجل بطرؤ الإفلاس	-	٥	٤٧٣
٦٧	لو ادعى الضامن الجنون حالة الضمان ولم يعرف له حالة الجنون، فالقول قول المضمون له	-	٥	٤٨٥
٦٨	لو اختلفا فقال المالك: اذنت لك قميصاً، وقال الخياط: اذنت لك قباء، فالقول قول المالك	الوكالة	٥	٥١٩
٦٩	تعدى الوكيل في غير ما وكل فيه غير مبطل للوكالة بل موجب للضمان	-	٥	٥٢٣
٧٠	لو قال: له على الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال: لم اقبضه قبل منه	الاقرار	٥	٥٣٢
٧١	لو اقتر بشيء اوجزه اوسهم او كثير يراجع في تفسيرها الى العرف	-	٥	٥٤٠
٧٢	لو عرّف لقطة غير الحرم سنة لا تدخل في ملكه إلا باختياره اللقطة	اللقطة	٦	٥٤
٧٣	لو مُتّل بمملوك الغير لم ينعتق	الغصب	٦	٨٨
٧٤	إذا غصب عبداً فردّه اعور واختلفا فقال السيد: عور عندك، وقال الغاصب: بل عندك، فالقول قول الغاصب: وان مات العبد و دفن، فالقول قول السيد	-	٦	٩٣-٩٤
٧٥	لو غصب عبداً ومات واختلفا فقال الغاصب: رددته حيّاً ومات عندك وقال المالك: رددته ميتاً فيحكم بعدم الرد او القرعة	-	٦	٩٤-٩٥
٧٦	لو سقط الجنين ميتاً بضرب اجنبي فعلى الضارب الضمان ^١	-	٦	٩٧
٧٧	عدم بطلان الاجارة بالموت وقيام ورثة المالك والمستأجر مقامهما	الاجارة	٦	١٠٧
٧٨	لو استأجر دابة بدراهم فرد المكارى الدراهم عند بلوغه ذلك البلد بأنها مزيقة يصدق مع يمينه ^٢	-	٦	١٤٠

١. التمسك بالاصل رأى الشيخ.

٢. التمسك من ابن البراج.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٩	لارباب النهر حق في عملهم فيه ولا ينافي ذلك ملكهم وان	احياء		
١٦٩	كان دليلاً على تسبيلهم	الموات	٦	
١٩٦	بطلان شركة الوجوه والاعمال	الشركة	٦	
٨١	لو وهب لاولاده او لذى رحمه وقبضوا لم يجزله الرجوع في			
٢٢٨	الهبة	الهبة	٦	
٢٣٤-٢٣٥	اشتراط القبض في صحة الهبة وعدمه ^١	-	٦	
٨٣	لزوم الهبة ومنع المالك من الرجوع فيها لو تصرف الموهوب			
٢٣٦	له في المتهب ^٢	-	٦	
٨٤	لو كان بيع الوقف انفع من بقائه لا يجوز تغيير الشرط في الوقف			
٢٥٧	الى غيره	-	٦	
٢٥٩	اشتراط الصراحة في الوقف وهو «وقفت» لا غير	الوقف	٦	
٣١١	لو اوصى بجزأ من ماله يكون وصيته بالعشر	الوصايا	٦	
٨٧	لو اوصى بثلث ماله ثم اوصى بثلث ماله لغيره فهو ليس برجوع			
٣٢٤	عن الأول	-	٦	
٨٨	لو اوصى بثلث ماله ثم اوصى بثلث ماله لغيره واجاز الورثة			
٣٢٥	يشكل وجوب شيء للأول	-	٦	
٣٤٦	لو اوصى ان يحج عنه ولم يبين الكمية يكفي الحجة الواحدة	-	٦	
٩٠	التحريم بالرضاعة بعشر مرات ^٣	الرضاع	٧	
٤٧	تساوى الرضاع النسب في سببته للعتق ^٤	-	٧	
٩٢	تحريم الزانية على اب الزاني وابنه	النكاح	٧	
٩٣	لو سبق العقد من الأب او الابن على امرأة ثم زنى بها آخر لم			
٥٩	تحرم على العاقد - اطلاقاً -	-	٧	
٩٤	ليس للعمة او الخالة اذا دخل عليهما بنت الاخ او بنت الاخت			
٨٠	بغير اذنهما فسخ نكاح انفسهما وكذا الحرة لودخلت الأمة عليها	-	٧	
١٠٥	عدم انعقاد العقد الدائم الا بلفظين : زوجتك وانكحتك	-	٧	

٢. الاستصحاب دليل المخالف.

١. التمسك بالاصل من المخالف.

٤. التمسك بالاصل للمخالف.

٣. الاستصحاب دليل الشيخ.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩٦	ما ينشر في الولائم من السكريات وغيرها يملك بالتناول لا			
	بالأخذ	النكاح	٧	١٠٩
٩٧	عدم ولاية الأم والجدة لها في النكاح	~	٧	١٢٤
٩٨	إذا وجب لها مهر المثل وأبرأته منه جاهلة بمقداره صح الإبراء			
	وضمن ^١	~	٧	١٧٥
٩٩	لو ادّعت مهرًا وادّعى الزوج الإيفاء فالقول قول الزوجة	~	٧	١٧٧
١٠٠	عدم ردّ المحدودة في الزنا	~	٧	١٩٧
١٠١	لو اعتقها مولاهما تتخير بين الرضا بالعقد وفسخه حرًا كان			
	زوجها أو عبدًا	~	٧	٢٥٨
١٠٢	لو أذن لعبده في التزويج فتزوج ثم أبى لم يفسخ العقد	~	٧	٢٩٢
١٠٣	لو اختلف الزوجان في المهر والنفقة فانكرتهما الزوجة فالقول			
	قولها - اطلاقًا -	~	٧	٣٢٢
١٠٤	لو أعسر الزوج من النفقة فلها الخيار في الفسخ ^٢	~	٧	٣٢٦
١٠٥	جواز طلاق الولي عمّن له عليه ولاية ^٣	الطلاق	٧	٣٣١
١٠٦	عدم بطلان العقد فيما لو خيّرهما فاخترت نفسها - اطلاقًا -	~	٧	٣٤٠
١٠٧	لو حكمنا بوقوع الطلاق مع تخيير الزوجة فهل الطلاق			
	رجعي أم بائن ^٤	~	٧	٣٤١
١٠٨	عدم وقوع الطلاق بمثل «اعتدّي» بل اللازم اجراء لفظ الطلاق	~	٧	٣٤٢
١٠٩	وقوع الطلاق بغير العربية وبأى لسان كان وعدمه ^٥	~	٧	٣٤٥
١١٠	إذا كتب طلاق الزوجة سواء نواه أم لا لا يقع به الطلاق	~	٧	٣٤٦-٣٤٧
١١١	جواز تطليق الحاضرة التي لا يصل إليها بعد الصبر من شهر			
	إلى ثلاثة أشهر ^٦	~	٧	٣٥٦
١١٢	لو فقد الزوج ومضى أربع سنين فان انفقها الولي فهو والآ			
	أمره بالطلاق	~	٧	٣٧٥

١. الأصل دليل الشيخ.

٢. التمسك بالأصل من أبني حمزة وأدریس.

٣. الأصل دليل الشيخ.

٤. التمسك بالأصل من المخالف دون العلامة.

٥. الأصل دليل غير المصنف.

٦. التمسك بالأصل من ابن أدریس.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٣	لوقال لها: انت مطلقة فلاصراحة له في الطلاق قصده ام لا	الطلاق	٧	٣٨٠
١١٤	تعيين المطلقة شرط صحة الطلاق	-	٧	٣٨١
١١٥	عدم كفاية المباراة في الفرقة الا ان يتبعها طلاق	الخلع	٧	٣٩٢
١١٦	وقوع الظهار لو شبهها بغير ظهر الام من المحرمات كالاخت والبنات وما اليهما ^١	الظهار	٧	٤٠٢
١١٧	شرطية الدخول في تحقق الظهار	-	٧	٤١١
١١٨	عدم جواز التكفير بالعبد الغائب المجهول حياته - بعثته -	-	٧	٤٣١-٤٣٢
١١٩	لو اعتق الرجل جارية حبلى من غيره فما في بطنها ليس بحرّ العتق	العتق	٨	٥٩
١٢٠	عدم تناول التدبير للولد في الحبلى المدبرة	التدبير	٨	٩٥
١٢١	عدم بطلان التدبير بارتداد المدبر او لحوقه بلد الحرب	-	-	-
١٢٢	واسره المسلمون	-	٨	١٠٤
١٢٣	عدم تحقق الاستيلاء الا في الوطاء في ملكه لاغير	الاستيلاء	٨	١٥٦
١٢٤	عدم وجوب عتق العبد المضروب فوق الحد ^٢	الكفارات	٨	٢٤٣
١٢٥	لو قدم الى غيره طعاما وقال: كُلْهُ واكَلْهُ يأكله مملوكا بالابتلاع	-	٨	٢٧٠
١٢٦	لو نصب شبكة ثم قلعها واجتمع فيها سمك كثير وظن موت بعضه في الماء ولم تتميز كان الكل حلالا	الصيد	٨	٢٨٦
١٢٧	اباحة ما يقتله السهم والسيف او الرمح او النشاب او النبل او المعراض ^٣	-	٨	٢٩٤
١٢٨	لوشق جوف سمكة او حية - غير متفسخة - فوجد فيها سمكة	-	-	-
١٢٩	جاز اكلها	-	٨	٣٠٦
١٢٨	شرطية العدالة في قبول الشهادة على المسلم والظن بعدم العدالة يمنع من قبولها ^٤	القضاء	٨	٤٣٥
١٢٩	لو ادعى اخ الميت أو ابنه الارث وشهد البينة يعطيان ارثهما	-	٨	٤٦٦

١. التمسك بالاصل من المخالف.

٢. هذا يعني استحبابه شرعيا. و من أبرز الاعمال الانسانية في حق اخيه الانسان.

٣. التمسك من سلال.

٤. الاصل دليل الشيخ.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣٠	عدم قبول شهادة النساء منفردات ومنظمات في الطلاق والخلع وما اليه	الشهادات	٨	٤٨٢
١٣١	ثبوت المال بشهادة امرأتين ويمين المدعى	-	٨	٤٩٤
١٣٢	لو علم بتمليك شخص داراً ثم رأى غيره متصرفاً فيها بلا منازعة من الاول جازله الشهادة بملكيتها للاول	-	٨	٥٥٢
١٣٣	عدم الرد على الزوجة مع عدم الولد وليس لها الآ الربع من ارث الزوج	الفرائض	٩	٦١
١٣٤	عدم جواز تقسيم مال المفقود حتى يعلم موته أو يمضي زمان لا يعيش مثله اليه عادة	-	٩	١١١
١٣٥	عدم تورث العتيق لمن انعم عليه	-	٩	١٣٢
١٣٦	لونكح البهيمة يعزّر وتباع في بلد آخر ويملك القيمة صاحب البهيمة	الحدود	٩	٢٠١
١٣٧	لو قطع شخص يد عبد وآخر رجله فللمولى مطالبة كل منهما بالقصاص بنصف قيمته ويبقى العبد لمولاه	والديات	٩	٣٤٠
١٣٨	إذا كان انسان ملفقا في كساء فشهد شاهدان على شخص أنه قدّه باثنين فقال الولي: كان حيّاً حين الضرب والجاني بانه ميّت يصدّق الجاني مع يمين	-	٨	٤٠٧
١٣٩	إذا قتلت الأمة حراً وكانت حاملاً دفعت الى الولي ولم يملك الاولياء ولدها بل هو للمولى	-	٩	٤٤٢

٥. استلزام الأمر بالشيء للنهي عن ضده

١	لو قال اودعتك على ان تحفظها في هذا الموضع لزمه ذلك فان اخرجها ضمن	الامانات	٦	٣٥
---	---	----------	---	----

٦. الاستغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة)

١	جواز ان يعطى للفقير من الصدقة أقل من درهم	الزكاة	٣	١٠٤
---	---	--------	---	-----

ترقيم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
٢	عدم الترتيب فى كفارة افطار يوم من شهر رمضان	الصوم	٣	٣٠٧
٣	جواز الوكالة من اهل السهمان فى قبض الزكاة ^١	الوكالة	٥	٥٠٥
٤	نشر الحرمة بالعشر رضعات	الرضاع	٧	٣٢
٥	لوطلق المظاهر قبل التكفير سقطت الكفارة عنه فان راجعها			
	قبل تمام العدة لم يجز وطؤها حتى يكفر ^٢	الظهار	٧	٤١٨
٦	كل ظهار سبب مستقل فى التكفير	-	٧	٤٢١
٧	لوظاهر مطلقا لزمته الكفارة قبل الوطء فان وطئ قبل التكفير			
	لزمته كفارتان وكلما وطئ لزمته كفارة اخرى	-	٧	٤٢٦
٨	اجزاء عتق الكافر فى الكفارات الواجب فيها العتق الا القتل			
	وعدمه ^٣	-	٧	٤٢٧
٩	عدم اجزاء عتق المكاتب فى الكفارة سواء ادى من مكاتبته			
	شيئاً ام لا	-	٧	٤٢٨
١٠	لو طلقها فى اول جزء من الشهر وهى تعتد بالاشهر سقط			
	اعتبار الهلال فى هذا الشهر واحتسبت بالعدد ^٤	-	٧	٤٩٠
١١	لنذر عتق اول مملوك يملكه فملك عبيداً فى حالة واحدة			
	اقرع فمن خرج اسمه اعتقه	العتق	٨	٥١
١٢	لنذر صوم اليوم الذى يقدم فيه زيد فقدم ليلاً لم يتعقد نذره	النذر	٨	٢٢١
١٣	لو اراد اطعام المساكين فليطعم كل مسكين مايتمكن من			
	الامداد	الكفارات	٨	٢٤٦
١٤	لو كان عليه كفارات من جنس واحد واختار العتق اجزأه وان			
	كان من اجناس مختلفة متفقة الحكم فكذلك وان اختلف			
	الحكم فلا بد من تعيين السبب	-	٨	٢٤٨-٢٤٩
١٥	اعتبار الايمان فى الرقيات المعنقة جميعاً	-	٨	٢٥١-٢٥٢
١٦	لوشرب الابل والبقر والغنم خمراً ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد			
	غسله ولا يؤكل مما فى بطنه ولا تستعمل	الصيد	٨	٣٠٢

١. التمسك من سلاز.

٢. التمسك من الشيخ.

٣. التمسك من ابن ادریس.

٤. التمسك من ابن ادریس.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧	عدم جواز اكل ذبايح الكفار إلا مع عدم ذبايح المسلمين			
١٨	قبول شهادة النساء في الرضاع	الذبايح	٨	٣١٩
١٩	لوشق الحاجز بين المنخرين وبقي منفرجا فالحكومة فيه	الشهادات	٨	٤٩١
	اكثر مما كان ملتحمًا	القصاص	٩	٤٦٧

٧. أصالة البراءة

١	عدم وجوب نزع اكثر من ثلاثين دلوًا لبول وروث مالا يؤكل لحمه	الطهارة	١	٣٠
٢	عدم وجوب نزع اكثر من ثلاثين لموت السنور	~	١	٣١
٣	عدم وجوب نزع اكثر من احد عشر دلاء في الدم القليل	~	١	٣٦
٤	عدم ناقضية مس القبل والدبر الوضوء - اطلاقًا -	~	١	٩١
٥	عدم ناقضية القبلة للوضوء	~	١	٩٣
٦	عدم ناقضية المذي للوضوء	~	١	٩٥
٧	عدم وجوب الاستبراء من البول	~	١	١٠٥
٨	عدم وجوب الزائد على المزيل في غسل البول	~	١	١٠٦
٩	عدم وجوب غسل فوق المرفق لمقطوع المرفق في الوضوء	~	١	١٢٠
١٠	جواز مس المحدث كتابة القرآن وعدمه	~	١	١٣٩
١١	وجوب الغسل لما شرب الميت بعد برده وقبل غسله	~	١	١٥٠
١٢	عدم وجوب الغسل لما شرب المرجوم والمقتول قودًا لو اغتسلا			
	قبل تنفيذ الحكم	~	١	١٥١
١٣	عدم وجوب غسل الاحرام	~	١	١٥٢
١٤	عدم وجوب الغسل على قاضي صلاة كسوف النيرين	~	١	١٥٣
١٥	عدم وجوب الغسل لناظر المصلوب - بعد ثلاثة ايام -	~	١	١٥٤
١٦	عدم وجوب غسل المولود - بل استحبابه -	~	١	١٥٤
١٧	عدم وجوب غسل الجمعة - بل استحبابه -	~	١	١٥٥
١٨	وجوب الغسل في الايلاج للدبر بلا انزال وعدمه	~	١	١٦٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩	عدم وجوب الغسل في الايلاج في فرج بهيمة او حيوان ^١	الطهارة	١	١٦٨
٢٠	عدم وجوب الاعادة للمصلّي الذي يرى في ثوبه المنفرد به منبئاً	~	١	١٧٠
٢١	تحريم الاستيطان وكذا وضع شيء في المساجد وعدمه ^٢	~	١	١٧١
٢٢	عدم وجوب الاستبراء للجنب	~	١	١٧٣
٢٣	عدم وجوب لحاظ الترتيب في الغسل الارتماسي	~	١	١٧٥
٢٤	أفضلية تقديم الوضوء على الاغسال غير الجنابة	~	١	١٨١
٢٥	حرمة دخول الحائض المساجد الاّ عابرة سبيل ^٣	~	١	١٨٣
٢٦	استحباب الوضوء للحايض في كل وقت الصلاة والجلوس في مصلاها	~	١	١٩٠
٢٧	عدم تكرّر الكفارة في تكرّر الوطء في الحيض عالماً عامداً ^٤	~	١	١٩١
٢٨	عدم وجوب الاستظهار مع انقطاع الدم	~	١	٢٠٠
٢٩	وجوب استقبال القبلة بالميت حالة الاحتضار ^٥	~	١	٢٢٠
٣٠	استحباب استقبال الميت القبلة عند التغسيل	~	١	٢٢٠
٣١	وجوب غسل الميت ثلاث غسلات وعدمه - وهو كفاية الواحد -	~	١	٢٢٤
٣٢	عدم كراهة جعل الحديدية على بطن الميت	~	١	٢٢٦
٣٣	عدم وجوب اعادة الغسل لو خرج من الميت نجاسة بعد الغسل - بل يكفي غسل الموضع -	~	١	٢٢٦
٣٤	وجوب ثلاثة اثواب للكفن: المثزر والقميص والازار ^٦	~	١	٢٣٢
٣٥	عدم وجوب الزايد من مسح الجبهة والكفين في التيمم	~	١	٢٦٩
٣٦	عدم وجوب الزايد من الضربة الواحدة في التيمم بدل الغسل	~	١	٢٧٢
٣٧	صحة صلاة من ظنّ النجاسة في الثوب ثمّ صلى ناسياً وعدمها ^٧	~	١	٣٢٣

١. هذا رأى ابن ادریس وقتوى العلامة تفرق عنه بقليل.

٢. التمسك بالاصل رأى سلاز اذ العلامة يرى التحريم ويحمل انتهى عليه.

٣. التمسك من سلاز.

٤. هذا رأى الشيخ و ابن ادریس دون العلامة.

٥. التمسك من المصنف.

٦. التمسك من سلاز.

٧. هذا رأى ابن ادریس اما العلامة فيصارع بانه من المتوقفين في المسألة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٨	عدم وجوب الزايد من الثلاث احداهن بالتراب في غسل			
٣٣٦	الاناء من ولوغ الكلب	١	الطهارة	
٣٩	عدم وجوب الزايد من اهراق الماء والغسل لو شرب الكلب			
٣٣٧	من الاناء	١	~	
٣٤٢	عدم وجوب الزايد عن الغسلة الواحدة في غير الولوغ	١	~	
٩٥	جواز الصلاة في جلد السنجاب	٢	الصلاة	
٤٢	عدم حرمة الصلاة في التكة والقلنسوة المعمولتين من الحرير			
٩٨	الخليص	٢	~	
٤٣	عدم حرمة الصلاة في القباء المشددة - اطلاقاً -	٢	~	
١٠٧	جواز صلاة الرجل في لباس المرأة وبالعكس	٢	~	
١٠٨	عدم وجوب التحنك للمعتم في الصلاة	٢	~	
١١٢	عدم وجوب ستر غير القبل والدبر في الصلاة	٢	~	
١١٢	وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة - اطلاقاً - ^١	٢	~	
١١٣	عدم وجوب الاعادة للمصلي مكشوف العورة غير متعمد	٢	~	
١١٥	عدم كراهة الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس	٢	~	
١٢٤	عدم وجوب الاذان والاقامة في الصلاة - اطلاقاً -	٢	~	
١٣٦	وجوب السورة بعد الحمد في الثنائية والاولتين من الرباعيّة			
١٦٣	والثلاثية وعدمه	٢	~	
١٦٥	عدم وجوب التسيبحات الأربع الآ مرة واحدة	٢	~	
١٧١	وجوب الجهر في الصبح واولتى المغرب واولتى العشاء وعدمه ^٢	٢	~	
١٧٢	عدم وجوب الجهر بالبسملة الا فيما يجب الجهر به	٢	~	
٥٥	عدم وجوب سورتي الجمعة والمنافقين في ظهر يوم الجمعة			
١٧٧	- وكفاية سورتين -	٢	~	
٥٦	عدم وجوب ولا استحباب الجهر بالقراءة في صلاة ظهر يوم			
١٧٨	الجمعة - اطلاقاً -	٢	~	

١. التمسك بالبراءة رأى ابن الجنيد والعلامة لا يرتضى به.

٢. هذا رأى ابن الجنيد والعلامة لا يرتضى به لوجود الدليل على خلافه.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٧	عدم وجوب الذكر المعين في الركوع والسجود	الصلاة	٢	١٨٢
٥٨	عدم وجوب السجدة على السامع لآية سجود العزائم	~	٢	١٨٤
٥٩	عدم اشتراط الطهارة في سجود العزائم	~	٢	١٨٥
٦٠	عدم وجوب التكبير في الركوع والسجود	~	٢	١٨٧
٦١	عدم وجوب رفع اليدين في التكبيرات	~	٢	١٨٨
٦٢	عدم وجوب جلسة الاستراحة	~	٢	١٨٨
٦٣	عدم وجوب القنوت - إطلاقاً -	~	٢	١٩٠
٦٤	عدم وجوب التسليم في الصلاة	~	٢	١٩١
٦٥	عدم كراهة التجشؤ في الصلاة	~	٢	٢٠٨
٦٦	عدم كراهة التنخع في الصلاة	~	٢	٢٠٩
٦٧	عدم بطلان الصلاة لو صلى الرجل معقوص الشعر عامداً	~	٢	٢٠٩
٦٨	عدم حرمة التطبيق في الصلاة ^١	~	٢	٢١١
٦٩	عدم وجوب الطهارة في خطبة الجمعة	~	٢	٢٢٧
٧٠	عدم وجوب ولا استحباب تسليم خطيب الجمعة للناس	~	٢	٢٢٩
٧١	عدم حرمة التكلم لسامع الخطبة ولا بينه وبين الخطيب ^٢	~	٢	٢٣٣
٧٢	عدم استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة	~	٢	٢٣٦
٧٣	عدم وجوب صلاة الجمعة لمن يبعد عنها بازيد من فرسخين	~	٢	٢٤٢
٧٤	عدم وجوب الحضور في صلاة الجمعة للناوى أقل من عشرة أيام	~	٢	٢٤٤
٧٥	عدم انعقاد الجمعة بالعبد ^٣	~	٢	٢٤٥
٧٦	عدم انعقاد صلاة الجمعة بالمسافر	~	٢	٢٤٦
٧٧	عدم وجوب الجمعة على العبد المبعض لو اتفقت كونها يوم العيد	~	٢	٢٤٨
	نفسه	~	٢	٢٤٨

١. التطبيق: لصق إحدى اليدين على الأخرى ووضعهما بين الركبتين.

٢. هذا رأى الشيخ وشيخنا العلامة لا يوافق.

٣. من الطبيعي أن البراءة هنا تقضى الانعقاد وهذا يعني أنه لا دليل لدينا بنفي عتد العيد انساناً واحداً كغيره بما هو مكلف عاقل حتى سيماً لواجازه مولاه في حضور الجمعة وهذا وامثاله عجيبة من فتاوى شيوخنا القدامى نبونا وانباتاً.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٨	عدم وجوب القنوت في صلاة العيد	الصلاة	٢	٢٧١
٧٩	عدم وجوب دعاء: اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ في قنوت صلاة العيد	~	٢	٢٧٢
٨٠	عدم وجوب قضاء صلاة العيد	~	٢	٢٧٧
٨١	وجوب التسليم وتكبيرة الافتتاح في صلاة العيد وعدمه ^١	~	٢	٢٧٨
٨٢	عدم وجوب التكبيرات في ليلة الفطر والاضحى	~	٢	٢٨٤
٨٣	عدم وجوب التكبير في عيد الفطر عقيب الصلوات	~	٢	٢٨٥
٨٤	عدم وجوب صلاة الآيات في غير الكسوف	~	٢	٢٩١
٨٥	عدم وجوب القضاء مع النسيان واحتراق بعض القرص	~	٢	٢٩٤
٨٦	عدم وجوب قران الصلاة بانجلاء الكسوف	~	٢	٢٩٥
٨٧	عدم وجوب صلاة الميّت على الأقل من ستّ سنين	~	٢	٣٠٨
٨٨	عدم وجوب تغطية القبر بالثوب بعد انزال الميّت القبر ^٢	~	٢	٣١٩
٨٩	جواز حمل ميّتين على جنازة (تابوت) واحدة مع الكراهة -	~	٢	٣٢٥
٩٠	وجوب استقبال الميّت في الدفن وعدمه ^٣	~	٢	٣٢٩
٩١	عدم اعادة الصلاة الآ في ترك الركن في الاولتين او الأخيرتين	~	٢	٣٧١
٩٢	الشاك بين الاربع والخمس بينى على الخمس ويسلم ويسجد سجدة السهو	~	٢	٣٩٠
٩٣	عدم وجوب سجدة السهو للشاك بين الثلاث والاربع لو ظن الاكثر	~	٢	٤٠٨
٩٤	التخير في صلاة الاحتياط بين القراءة والتسبيح	~	٢	٤١١
٩٥	عدم لزوم قضاء القنوت لونسى وركع	~	٢	٤١٤
٩٦	وجوب سجدة السهو للشاك بين الاربع والخمس ^٤	~	٢	٤٢١
٩٧	عدم وجوب غير النية في سجدة السهو	~	٢	٤٢٨

١. البراءة هنا رأى ابن بابويه والعلامة لا يرتضى بذلك. ٢. العلامة يرى الستر اولى في قبر المرأة فقط.

٣. العلامة يرى الاستقبال احوط فطبعى عدم انسجامه مع البراءة.

٤. البراءة ليست مرضية العلامة.

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
٩٨	عدم وجوب تذكر المأموم لسهو الامام	الصلاة	٢	٤٣١
٩٩	عدم التضيق فى وجوب القضاء	~	٢	٤٤١
١٠٠	عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة	~	٢	٤٤٣
١٠١	عدم وجوب الزائد على الثابت من الفوائت لونسى المسافر	~	٢	٤٥٤
١٠٢	بناء المبطلون وذوالسلس على صلاته وعدم وجوب التجديد	~	٢	٤٥٧
١٠٣	عدم وجوب الاداء والقضاء لفاقد الطهورين	~	٢	٤٥٩
١٠٤	وجوب اخذ السلاح فى صلاة الخوف وعدمه ^١	~	٢	٤٧٤
١٠٥	عدم وجوب (تقديم) الأذان والإقامة فى صلاة الجمعة	~	٢	٤٧٧
١٠٦	وجوب تقديم الامام بقليل عن المأمومين على جنب الامام	~	٢	٤٧٧
١٠٧	عدم كراهة صلاة المتوضئ خلف المقيم والحاضر خلف المسافر	~	٢	٤٨٩
١٠٨	جواز الانتماء بمن اجتمع له شرايط الامامة ولا لزوم لغيرها	~	٢	٤٩٢
١٠٩	عدم وجوب الاعادة للمصلّى خلف المشكوك طهارته ثم علم	~	٢	٥١٣
١١٠	لا اداء ولا قضاء	~	٢	٥١٣
١١٠	عدم وجوب توقف المأموم وحده او الجماعة على مارتبوه	~	٢	٥١٤
١١١	وصحة صلاته لو خالفه	~	٢	٥١٤
١١١	عدم وجوب التسليم الثانى للإمام	~	٢	٥١٦
١١٢	عدم حرمة بناء المسجد مشرقاً	~	٢	٥١٨
١١٣	عدم حرمة كشف العورة والركبة والفخذ والسرة ولا رمى الحصى	~	٢	٥١٩
١١٤	خذفاً فى المساجد	~	٢	٥١٩
١١٤	عدم وجوب الزكاة فى اموال الاطفال لو اتجر الولى او القيم	~	٢	٥١٩
١١٥	لهم	الزكاة	٣	٢٩
١١٥	عدم وجوب الزكاة للفار من نصاب التقدين بالسبك - اطلاقاً -	~	٣	٣١
١١٦	عدم الزكاة على المالك ووجوبها على المديون عيناً حوالاً	~	٣	٣٥

١. البراءة رأى ابن الجنيد والعلامة يرى الوجوب.

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
١١٧	عدم الزكاة في غير السائمة من المواشى وان تساوى السوم والتعليق	الزكاة	٣	٤٢
١١٨	أشراط الانوثة في الانعام الزكوية وعدمه ^١	-	٣	٤٢
١١٩	عدم النصاب في الإبل بين المائة والعشرين الى المائة والثلاثين	-	٣	٤٦
١٢٠	عدم النصاب في احدى وثمانين إبلاً. عداما في ست وسبعين منها	-	٣	٤٩
١٢١	عدم وجوب طروقة الفحل بالفعل بل الاستحقاق لها	-	٣	٤٩-٥٠
١٢٢	النصاب بين العشرين الى الاربعين مثقالاً في الذهب وعدمه ^٢	-	٣	٥٨
١٢٣	عدم وجوب زكاة التجارة	-	٣	٦٧
١٢٤	عدم وجوب الزكاة فيما عدا الأصناف الأربعة	-	٣	٧٠
١٢٥	عدم وجوب الزكاة في الزيت والزيتون في الأرض العشرية	-	٣	٧٢
١٢٦	عدم الزكاة في العسل المأخوذ في ارض العشر	-	٣	٧٢
١٢٧	جواز ايتاء أقل من درهم زكاة	-	٣	١٠٦
١٢٨	عدم وجوب حمل الزكاة الى الإمام أو نائبه	-	٣	١٠٩
١٢٩	عدم وجوب الدعاء لصاحب الزكاة حين اخذها ^٣	-	٣	١١٢
١٣٠	لو استسلف بعيراً وسلم الى شخص فمات فلو تلف البعير استردت القيمة ولو بقي ونقصت القيمة لم يلزمه شيء زايد	-	٣	١١٩
١٣١	جواز نقل مال الزكاة الى بلد بلد آخر مع وجود المستحق وضمان صاحب المال ^٤	-	٣	١٢٣
١٣٢	عدم الضمان لو دفع صدقته بنفسه الى من ظاهره الفقر ثم بان غناه	-	٣	١٢٥
١٣٣	عدم وجوب اخراج غير الزكاة المفروضة من المال	-	٣	١٣٠
١٣٤	عدم وجوب تفضيل الفقراء : فقهاً بصيرةً طهارةً ديانةً	-	٣	١٣٤

١. العلامة لا يرتضى بذلك وعنده الاحتياط بالتعميم ارجح.

٢. البراءة دليل ابن بابويه في النفي والعلامة يستلزم بالاحتياط والعسوم.

٣. هذا يعني أنه لا يخرج عن الاستحباب الخلقص. ٤. هذا لا يعني عدم الكراهية، بل يعني عدم الحرمة.

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
١٣٥	عدم وجوب زكاة الفطرة على الفقير	الزكاة	٣	١٣٧
١٣٦	عدم وجوب زكاة الفطرة على مالك غير الاموال الزكوية	~	٣	١٤٠
١٣٧	عدم وجوب زكاة الفطرة على الأب عن الصغير الا تبرعاً	~	٣	١٤٣
١٣٨	عدم وجوب زكاة الفطرة عن العبيد والموالي - إطلاقاً -	~	٣	١٤٥
١٣٩	عدم وجوب زكاة الفطرة عن العبد الغائب إن لم يعلم المولى			
١٤٦	حياته	~	٣	١٤٦
١٤٠	عدم وجوب الفطرة عن الزوجة الناشز	~	٣	١٤٨
١٤١	عدم الزكاة على أحد فيما لو اوصى بعبد ومات الموصى قبل			
١٥١	هلال شوال فقبله الموصى له بعده	~	٣	١٥١
١٤٢	عدم وجوب الفطرة للمضيف عمن اضافه طوال شهر رمضان	~	٣	١٥٤
١٤٣	عدم وجوب تعيين زكاة الاقوام جنساً وكيفية	~	٣	١٥٨
١٤٤	قضاء زكاة الفطرة لو فات وقتها وعدمه ^١	~	٣	١٧٥
١٤٥	وجوب اخراج الخمس من الميراث او الصلوات او ربح التجاره			
١٨٦	وما اليها وعدمه ^٢	الخمس	٣	١٨٦
١٤٦	عدم وجوب الخمس فى الصدقة والهبة	~	٣	١٨٧
١٤٧	عدم وجوب الخمس فى المعادن الا بالبلوغ الى الحد الذى			
١٩٠	يجب فيه الزكاة	~	٣	١٩٠
١٤٨	عدم الخمس لو اخرج كرارا كل مرة أقل من قيمة الدينار كنزاً			
١٩٣	غوصاً	~	٣	١٩٣
٢٥٩	عدم الكفارة للصائم المولج الى البهيمه بلا انزال	الصوم	٣	٢٥٩
٢٧١	عدم القضاء والكفارة للصائم المرتمس فى الماء	~	٣	٢٧١
٢٧٣	عدم القضاء والكفارة للصائم المضطّر الى الكون فى جو القبار	~	٣	٢٧٣
٢٧٤	الغليظ محتاطاً	~	٣	٢٧٤
١٥٢	عدم نقض الصوم بالرائحة الغليظة الواصلة الى الجوف	~	٣	٢٧٤

١. البراءة دليل المخالف اما العلامة فيرى وجوب القضاء بالاحتياط والاستصحاب.

٢. البراءة دليل ابن الجنيّد والعلامة يعارضها بالاحتياط وبالدليل الاقوى من الاصل.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥٣	وجوب الكفارة للباقي على الجنابة بلاعذر الى الصباح متعمداً وعدمه ^١	الصوم	٣	٢٧٧
١٥٤	وجوب القضاء للباقي مجنباً مختاراً الى الفجر وعدمه ^٢	~	٣	٢٧٨
١٥٥	القضاء والكفارة لوكرر الصائم النظر فانزل وعدمه ^٣	~	٣	٢٨٠
١٥٦	وجوب الكفارة لواحتقن الصائم وعدمه ^٤	~	٣	٢٨٢
١٥٧	قضاء الصوم بالحقنة مايعا وجامداً وعدمه ^٥	~	٣	٢٨٢
١٥٨	عدم الكفارة لوطنع الصائم نفسه فوصل الى جوفه	~	٣	٢٨٣
١٥٩	عدم مفطرة التقطير في الأذن	~	٣	٢٨٤
١٦٠	عدم الكفارة في ايصال الدواء المحوج اليها واضطر اليه الصائم	~	٣	٢٩٣
١٦١	عدم وجوب القضاء لوامدى الصائم متعمداً	~	٣	٣٠٣
١٦٢	عدم وجوب الترتيب في الكفارات الثلاث لمفطر رمضان	~	٣	٣٠٦
١٦٣	عدم شرطية الايمان في الرقبة المعلقة	~	٣	٣١٠
١٦٤	كفاية المد الواحد في اطعام المساكين	~	٣	٣١٠
١٦٥	العاجز من الكفارات الثلاث يصوم ثمانية عشر يوماً او يتصدق بمايطيق مخيراً	~	٣	٣١١
١٦٦	عدم لزوم التسابع في صوم الثمانية عشر للعاجز عن الكفارات	~	٣	٣١٢
١٦٧	عدم وجوب ازيد من كفارة واحدة للمفطر بمحرماً جماعاً او طعاماً	~	٣	٣١٤
١٦٨	تكرر الكفارة بتكرر الموجب كالوطء وعدمه ^٦	~	٣	٣١٥
١٦٩	قضاء الصوم لمن اجنب اول رمضان فنسى الغسل وصام الشهر كله وعدمه ^٧	~	٣	٣٥٠

١. البراءة رأى ابن ابي عقيل انما العلامة فيعارضها بالاحتياط وبالأدلة.

٢. البراءة دعوى ابن بابويه. انما العلامة يعارضها بالاحتياط بل بالأدلة الناصة.

٣. براءة الذمة للشيخ انما العلامة فلا يراها بل يرى ايجاب القضاء بالاحتياط.

٤. هذا رأى الشيخ والعلامة يخالفه بالاحتياط وبعض الأدلة.

٥. يرى العلامة القضاء وعدم البراءة. العلامة يرى التفصيل ولا يتمسك بالبراءة.

٧. البراءة رأى ابن ادریس والعلامة يرى الاحتياط بالقضاء.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧٠	عدم وجوب التتابع في صوم السبعة بدل الهدى	الصوم	٣	٣٧٣
١٧١	عدم وجوب الامساك للمريض الذي صحَّ في بقية يومه	~	٣	٣٨٠
١٧٢	عدم القضاء لو استوعب المرض الى رمضان الثاني	~	٣	٣٨٣
١٧٣	عدم وجوب التصدق للمفطر عن كل يوم ازيد من مد طعام	~	٣	٣٨٥
١٧٤	عدم وجوب قضاء صوم الوالد لغير الابن الأكبر	~	٣	٣٩٦
١٧٥	سقوط القضاء عن ذمة احد الأولياء لو صام الآخر عن الميت	~	٣	٣٩٧
١٧٦	لو لم يكن للميت ولي وفي ذمته صوم يدفع من اصل التركة			
	عن كل يوم مدان ومع العجز مد	~	٣	٤٠٥
١٧٧	عدم وجوب الكفارة للشيخ والشيخة لو لم يطيقا الصيام	~	٣	٤٠٨
١٧٨	عدم وجوب الزائد عن المد لو قدر الشيخ والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة	~	٣	٤٠٩
١٧٩	عدم وجوب الكفارة لذي العطاش المرجى برؤيه	~	٣	٤١٠
١٨٠	وجوب الكفارة لذي العطاش الغير المرجى برؤيه وعدمه ^١	~	٣	٤١١
١٨١	وجوب القضاء على الحامل والمرضع وعدمه ^٢	~	٣	٤١٢
١٨٢	عدم وجوب الكفارة بازيد من مد واحد - اطلاقاً -	~	٣	٤١٣
١٨٣	عدم حرمة الافطار قبل الزوال لقاضي صوم رمضان	~	٣	٤٢٠-٤٢١
١٨٤	جواز الصوم نذراً او كفارة لمن عليه قضاء رمضان وليس بمضيق	~	٣	٤٢٢
١٨٥	عدم وجوب الكفارة في قضاء رمضان او النذر لو افطر بعد الزوال	~	٣	٤٢٣
١٨٦	عدم الاثم لمن عليه كفارة شهرين متتابعين لو صام شهراً أو يوماً من الآخر ثم يفطر ويبني بعداً	~	٣	٤٢٤
١٨٧	عدم التعيين في صوم الثلاثة بدل الذبح وثمنه من ناحية اليوم	~	٣	٤٣٠
١٨٨	وجوب قضاء الولي صوم السبعة بدل الهدى لومات المكلف قبل صومها وعدمه ^٣	~	٣	٤٣٢

١. البراءة رأى سلال والعلامة لا يرتضى بها ويقول بالكفارة.

٢. البراءة دليل ابن بابويه والعلامة لا يراها بل يرى وجوب القضاء.

٣. العلامة لا يتمتعك بالبراءة هنا بل رأيه وجوب قضاء الولي عنه.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨٩	عدم وجوب قضاء رمضان على الفور ^١	الصوم	٣	٤٣٥
١٩٠	لزوم قضاء الاعتكاف الواجب بالنذر لو أفسده بعد الشروع	~	٣	٤٤٥
١٩١	عدم وجوب قضاء الاعتكاف للولي لومات المكلف قبل انقضاء اعتكافه	~	٣	٤٥٥
١٩٢	عدم الكفارة لو أفسد الاعتكاف بغير الجماع ^٢	~	٣	٤٥٥
١٩٣	عدم الزائد من الكفارة الواحدة لوجامع في اعتكاف واجب	~	٣	٤٥٧
١٩٤	لزوم أربع كفارات لو أكرهها على الجماع معتكفة نهاراً وعدمه ^٣	~	٣	٤٥٩
١٩٥	عدم شريطة الرجوع إلى الكفاية في وجوب الحج	الحج	٤	٣٥
١٩٦	عدم وجوب الأخذ من مال الولد لو لم يكمل استطاعة الوالد	~	٤	٣٧
١٩٧	عدم الوجوب لمن لا طاقة له بالحج استتابة من يحج عنه	~	٤	٣٩
١٩٨	عدم وجوب الاستيجار من البلد للمستطيع المتمكن الميت	~	٤	٤١
١٩٩	عدم الوجوب للولي أن يقضى من المستطيع التارك للحج لو لم يخلف مالا	~	٤	٤٨
٢٠٠	عدم وجوب توفير شعر الرأس أول ذي القعدة لمن يريد الحج	~	٤	٧٤
٢٠١	عدم وجوب غسل الاحرام	~	٤	٧٦
٢٠٢	عدم وجوب صلاة الاحرام	~	٤	٧٨
٢٠٣	عدم وجوب التلبية بعد الاشعار أو التقليد	~	٤	٧٨
٢٠٤	عدم وجوب الاجهار بالتلبية	~	٤	٨٢
٢٠٥	عدم لزوم الدم لو اخل بالتقصير ناسياً وادخل احرام الحج	~	٤	٩١
٢٠٦	عدم الكفارة فيما لا دليل نصياً عليه من الوحوش	~	٤	١١٢
٢٠٧	عدم الكفارة للمحرم في قتل الأسد	~	٤	١١٣
٢٠٨	عدم الكفارة لصيد حمار الوحش غير البقرة	~	٤	١٢١
٢٠٩	كفاية المد من الطعام في صيد العصفور وما إليه	~	٤	١٢٦

١. هذا لا يعني عدم استحباب الفورية.

٢. العلامة متوقف في المسألة.

٣. العلامة لا يرضى بهذا الاصل هنا.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢١٠	عدم الكفارة لو قتل الزنبر خطاء	الحج	٤	١٢٩
٢١١	لا كفارة على المخطئ لورمى اثنان صيداً فاصابه احدهما واخطأ الاخر ^١	~	٤	١٤١
٢١٢	تساوى المخطئ والعامد فى الجزاء	~	٤	١٤٢
٢١٣	عدم الكفارة بتكرار الصيد عامداً	~	٤	١٤٥
٢١٤	عدم الكفارة لورمى ولم يعلم اصاب ام لا	~	٤	١٦١
٢١٥	عدم الكفارة للولى لوجنى الصبى او العبد على الصيد بغير اذنه	~	٤	١٦٣
٢١٦	افساد الحج بالوطء اطلاقاً او حصره بقبول المرأة لا غيرها ^٢	~	٤	١٧٠
٢١٧	عدم الفارق بين الاستمنا والجماع فى افساد الحج ^٣	~	٤	١٧٢
٢١٨	عدم لزوم الكفارة لوجامع وقد طاف من طواف النساء اكثر من النصف	~	٤	١٧٨
٢١٩	عدم الكفارة بقلع الضرس - اطلاقاً -	~	٤	١٩٤
٢٢٠	عدم تكرار الكفارة بتكرار الجماع المفسد للحج	~	٤	١٩٤
٢٢١	وجوب ركعتي طواف الفريضة وعدمه ^٤	~	٤	٢٠١
٢٢٢	اعادة الطائف الشاك بين الطواف السادس والسابع وعدمها ^٥	~	٤	٢٠٥
٢٢٣	عدم وجوب شتم الحجر واستلام الركن اليماني	~	٤	٢١٠
٢٢٤	عدم صحة طواف فرض ولا نقل بغير وضوء وطهارة ^٦	~	٤	٢١٤
٢٢٥	عدم اشتراط الطهارة فى السعى بين الصفا والمروة	~	٤	٢٢٥
٢٢٦	عدم وجوب الهرولة بين المنارة وزقاق العطارين	~	٤	٢٢٨
٢٢٧	عدم وجوب الاحرام للحج يوم التروية	~	٤	٢٣٧
٢٢٨	عدم حرمة الجواز من وادى محسر قبل طلوع الشمس	~	٤	٢٤٧

١. العلامة يرى الكفارة ويرفض الاصل.

٢. العلامة يرى الافساد اطلاقاً بلا فارق بين مهبل المرأة ام غيرها.

٣. طبعاً أن العلامة لا يتمسك بالبراءة بل على خلافها. ٤. العلامة يخالف البراءة ويرى معارضتها بالاحتياط.

٥. شيخنا العلامة يتمسك بالاحتياط ويقول بالاعادة. ٦. التمسك من ابن الجنييد.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢٩	عدم حرمة الافاضة من منى الى عرفات قبل طلوع الفجر	الحج	٤	٢٤٨
٢٣٠	عدم وجوب الوقوف بسفح الجبل بعرفات	~	٤	٢٤٩
٢٣١	عدم وجوب شيء من الأذكار في عرفات والمشعر سوى النية	~	٤	٢٥٠
٢٣٢	عدم حرمة الوقوف على الجبل بعرفات	~	٤	٢٥١
٢٣٣	عدم وجوب صلاة المغرب والعشاء بالمشعر	~	٤	٢٥٦
٢٣٤	عدم وجوب ذكر الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ في عرفات			
	ومشعر	~	٤	٢٥٧
٢٣٥	عدم صدق الدم في اطلاقه الا على الشاة	~	٤	٢٦٠
٢٣٦	عدم حرمة الرفع الى الجبل ولاخروج الامام من المشعر			
	ووادى محسر قبل الطلوع	~	٤	٢٦٨
٢٣٧	وجوب رمي الجمار وعدمه ^١	~	٤	٢٧١
٢٣٨	عدم وجوب الخذف بحصى الجمار عند الرمي	~	٤	٢٧٢
٢٣٩	عدم وجوب الطهارة لرمي الجمار	~	٤	٢٧٣
٢٤٠	عدم وجوب الهدى لغير المتمتع	~	٤	٢٨٠
٢٤١	عدم وجوب سمن الشاة ينظر في سواد ويمشي في سواد	~	٤	٢٩٢
٢٤٢	وجوب اكل المتمتع من هديه واطعام القانع والمعتز وعدمه ^٢	~	٤	٢٩٤
٢٤٣	عدم وجوب رعاية الترتيب في رمي الجمرات	~	٤	٢٩٨
٢٤٤	عدم وجوب الأضحية	~	٤	٢٩٩
٢٤٥	عدم وجوب الحلق بمنى ولا رد الشعر اليها لو حلق في غيرها	~	٤	٣٠٣
٢٤٦	عدم وجوب الغسل للزيارة والطواف	~	٤	٣١١
٢٤٧	عدم وجوب التكبير عقيب الصلوات الخمس عشرة في منى			
	وغيرها	~	٤	٣٢٢
٢٤٨	لوجن بعد الاحرام لاشيء عليه الا بقتل الصيد أو حلق الشعر			
	او وطئ ما يفسد الحج	~	٤	٣٤٧

٢. العلامة يرى الوجوب ولو بشيء قليل يصدق عليه الاكل.

١. العلامة ينفي البراءة ويرى الوجوب.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤٩	عدم وجوب رفع الصوت بالتلبية ودخول البيت	الحج	٤	٣٥٢
٢٥٠	عدم وجوب الهدى للمصدود	~	٤	٣٦١
٢٥١	عدم وجوب شيء لمن يريد البعث بهدى تطوعاً فعلاً وتركاً	~	٤	٣٦٢
٢٥٢	عدم وجوب الإقامة حتى يحج للداخل بمكة بالعمرة المفردة	~	٤	٣٧٢
٢٥٣	عدم حرمة منع الحاج موضعاً من دور مكة ومنازلها	~	٤	٣٧٦
٢٥٤	عدم صدق احكام الفرار لمن حضر القتال مع عدم شموله فرض القتال	~	٤	٣٩٦
٢٥٥	الموسر العاجز عن الجهاد بنفسه لا يلزمه الاستنابة ولا المعونة المالية	~	٤	٣٩٧
٢٥٦	عدم الوجوب للولى لونه المكلّف الحج ومات وعليه حجة الاسلام سوى الثانى	~	٤	٣٨٠
٢٥٧	كفاية الحج مرة واحدة عمّن اوصى الحج عنه بلا تعيين العدد	~	٤	٣٨١
٢٥٨	عدم وجوب الثبات فى الجهاد لو كان جيش المسلمين اكثر من جيش المشركين	الجهاد	٤	٤٠١
٢٥٩	عدم وجوب الثبات لو غلب على ظنه السلامة فى الجهاد	~	٤	٤٠٢
٢٦٠	عدم وجوب الثبات مع كثرة المشركين على الضعف	~	٤	٤٠٣
٢٦١	عدم المهر ولا الحد على الغانم الواطئ جارية فى المغنم	~	٤	٤٢٩
٢٦٢	عدم الدية لو قتل مسلم اسيراً مشركاً قبل اختيار الامام شيئاً	~	٤	٤٣٦
٢٦٣	عدم لزوم مال الجزية المصالح عليه عن الارض للمسلم لو شراها من ذمى	~	٤	٤٤٠
٢٦٤	ايجاب الجزية للفقير وعدمه ^١	~	٤	٤٥٠
٢٦٥	عدم جواز حبس غير المؤهلين للقتال من اسرى اهل البغى	~	٤	٤٦٧
٢٦٦	عدم كراهة بيع عظام الفيل وحملها	المتاجر	٥	٥١

١. شيخنا العلامة لا يرى البراءة لمعارضتها بالآية - حد تعبيره بالذات -.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦٧	كراهية الاحتكار	المتاجر	٥	٦٩
٢٦٨	كراهية بيع الحاضر للباد	-	٥	٨١
٢٦٩	لواختلف في قيمة المتاع فالقول قول الغارم	-	٥	٨٩
٢٧٠	شرطية ذكر موضع التسليم في صحة السلم وعدمها ^١	-	٥	١٧٨
٢٧١	عدم اشتراط التقابض قبل التفريق في بيع العرية	-	٥	٢٣٣
٢٧٢	عدم وجوب استبراء الجارية على المشتري	-	٥	٢٤٤
٢٧٣	عدم وجوب الاستبراء اذا ملك الأمة ابتغاءاً هبةً ارثاً غنماً	-	٥	٢٤٥
٢٧٤	جواز بيع الثوب منشوراً مشاهداً طوله وان لم يذرع	-	٥	٢٨٦
٢٧٥	لو اختلفا فقال المبتاع نقص وقال البائع لم ينقص فالقول	-	-	-
٢٧٦	عدم ضمان الوكيل لوباع عن الموكل	-	٥	٣١٩
٢٧٧	عدم الضمان في المقبوض سوماً	-	٥	٣٣٧
٢٧٨	عدم ثبوت الشفعة في المقسوم لو عرفت السهام ولا للجار	-	٥	٣٤٢
٢٧٩	عدم ثبوت الشفعة لاكثر من اثنين	-	٥	٣٥٢
٢٨٠	عدم الشفعة لو كان الثمن من ذوات القيم	-	٥	٣٥٥
٢٨١	عدم الشفعة في غير مالو انتقلت الحصة اليه بالبيع	-	٥	٣٥٨
٢٨٢	فورية حق الشفعة	-	٥	٣٥٩
٢٨٣	عدم الشفعة في النخل المنضم الى الارض وشارطاً الثمرة	-	٥	٣٦١
٢٨٤	لو افلس المديون ولا يفي ما عنده بقضاء ديونه لا يؤاجر	-	٥	٣٧٧
٢٨٥	ليكتسب ويدفع الى الغرماء	الديون	٥	٤٠٢
٢٨٦	عدم الزكاة للمستقرض لو شرط للقارض اداها	-	٥	٤١٠
٢٨٧	كراهة النزول على الغريم اكثر من ثلاثة ايام	-	٥	٤١٥
٢٨٨	عدم شرطية القبض في الرهن ولزومه بالايجاب والقبول	-	٥	٤١٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٨٨	لو اختلفا في قدر ما على الراهن يصدق الراهن مع يمينه لو			
٤٢٠	فقد المرتهن البينة	الديون	٥	
٤٢٥	٢٨٩ عدم دخول النماء المنفصل في الرهن	~	٥	
٤٢٧	٢٩٠ تقدّم قول مدعى الوديعة على مدعى الدين مع يمين المودّع	~	٥	
٤٣٦	٢٩١ عدم ضمان الوكيل وعدم تعهده لو ضاع ثمن الرهن في يده	~	٥	
	٢٩٢ عدم وجوب تعويض المرتهن على الراهن لو كان الرهن اعيانا			
٤٤٠	جماعة استحق بعضها دون البعض	~	٥	
٤٤٤	٢٩٣ عدم كراهة رهن الاعجمي وارتهانه	~	٥	
	٢٩٤ لا يحق للمخضم طلب الضامن للمعسر الذي عليه الحق لحفظ			
٤٧٤	حقه	~	٥	
	٢٩٥ لو ادعى الضامن الجنون حالة الضمان ولم يعرف منه حالة			
٤٨٥	الجنون فالقول قوله	~	٥	
٤٩٤	٢٩٦ عدم اشتراط القبض في لزوم عقد الحوالة	الحوالة	٥	
٤٩٥	٢٩٧ عدم اشتراط كون المحال به مثليا	~	٥	
	٢٩٨ عدم اشتراط كون الحق في الحوالة مما يقبل اخذ البديل فيه			
٤٩٥	قبل قبضه	~	٥	
	٢٩٩ عدم الاشتراط في الحوالة جوازها فحسب على من ليس عليه			
٤٩٨	شيء للمحيل	~	٥	
	٣٠٠ جواز الكفالة الحالة وعدم اشتراط الاذن ممن تكفل عليه			
٤٩٩	ببدن غيره	الكفاله	٥	
٥٠٩	٣٠١ عدم لزوم العقد في السبق والرمية وانهما جعلالة	الوكالة	٥	
	٣٠٢ لو اختلف الخياط وصاحب اللباس فالقول قول صاحب			
٥١٨	اللباس ^١	~	٥	
	٣٠٣ لزوم الرجوع في الاقرار بالدرهم الى تفسير العرف العام			
٥٢٨	لو لم يكن المقر من اهل اللسان	الاقرار	٥	

١. العلامة لا يرتضى بالبراءة هنا.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٠٤	عدم قبول التعليق بشيء للاقرار كالاقرار بدراهم مضفيا اليها			
٥٣٠	الوديعة	الاقرار	٥	٥٣٠
٣٠٥	مشروعية الاقرار بضمن واتباعه بعدم قبضه	-	٥	٥٣٢
٣٠٦	عدم الانتساب لو أقر شخص بولد سواء صدقه الولد أم لا	-	٥	٥٣٧
٣٠٧	عدم الضمان لو سلم الودعي الوديعة بيده الى ظالم خوفا			
٢٩	على نفسه قتلاً أو ضرباً	الوديعة	٦	٢٩
٣٠٨	عدم ضمان العارية مع عدم التعدي والتضمين الا الذهب			
٣٩	والفضة	العارية	٦	٣٩
٣٠٩	لو ادعى الراكب الإعارة والمالك الكراء فالقول قول الراكب			
٤٣	مع يمينه	-	٦	٤٣
٣١٠	لو قال المالك بالغصبية والراكب بالاعارة يصدق الراكب مع			
٤٣	يمينه	-	٦	٤٣
٣١١	تصدق الراكب لو ادعى الاجارة والمالك العارية المضمونة			
٤٤	بعد تلفها وعدمه ^١	-	٦	٤٤
٣١٢	عدم ضمان صاحب اللقطة على ما اتفق عليها	اللقطة	٦	٦٣
٣١٣	عدم ضمان اللقيط لما اتفق عليه قبل يساره ^٢	-	٦	٦٨
٣١٤	اجراء الحد لقاذف الطفل المسيء وحده بعد بلوغه وعدمه ^٣	-	٦	٧٤
٣١٥	عدم لزوم الجعالة وجوازها من الطرفين	الجعالة	٦	٧٨
٣١٦	لزوم المهر للزاني المكروه للحرّة على الزنا وعدمه ^٤	الغصب	٦	٩١
٣١٧	القول قول الغاصب لو غصب عبدا وردّه اعور وانكر عوره			
٩٤	وادعاه المالك	-	٦	٩٤
٣١٨	عدم الضمان لو غصب حراً صغيراً فمات بسبب ليس منه			
١٠٠	كلدغ العقرب	-	٦	١٠٠

١. رأى شيخنا العلامة تقديم قول المالك لاصالة التضمين دون التمسك بالبراءة.

٢. يرى العلامة جواز الرجوع اليه بعد يساره واخذما اتفق عليه.

٣. لا يرى شيخنا العلامة البراءة بل هي رأى الذي يرى ظاهريّة حكم الاسلام له وجواز كونه مملوكاً واقعاً.

٤. البراءة رأى الشيخ دون العلامة فانه يرى الحد والمهر ومع الدليل لا يصر الى الاصل.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣١٩	جواز ان يتقبل الاجير بمبلغ معلوم غيره بازيد منه وعدمه	الاجارة	٦	١١٥
٣٢٠	من استأجر اجيراً لانفاذ حوائجه فما يلزمه من النفقة على المستأجر	-	٦	١١٦
٣٢١	عدم ضمان الخياط او القصار لو افسدوا في السلعة ان لم يكن بتفريطه	-	٦	١٢٠
٣٢٢	لو أجر العبد ثم اعتقه في الاثناء لا يلزمه الرجوع على السيد بأجرة المثل للخدمة بعد الحرية	-	٦	١٢٤
٣٢٣	عدم ضمان المستأجر لو استأجر الدابة وامسك البهيمة بعد مدة	-	٦	١٢٨
٣٢٤	لو استأجر دابة بدراهم فرد المكارى الدراهم عليه عند البلوغ الى ذلك البلد بانها مزينة فالقول قول المستأجر	-	٦	١٤٠
٣٢٥	كش النخل على العامل دون صاحب النخل	المساقاة	٦	١٥٧
٣٢٦	لو تنازعا في جدار بين ملكيهما غير متصل ببناء احدهما ولا احدهما عليه جذع يحكم به لصاحب الجذع	الصلح	٦	١٨٥
٣٢٧	لو اوصى بعبد ومات الموصى قبل هلال شوال فقبل الموصى له الوصية بعد الهلال لم يلزم احداً فطرته	الوصايا	٦	٣٠٢
٣٢٨	لا يحج عن الميت ازيد من مرة لو اوصى الحج ولم يبين كميته	-	٦	٣٤٦
٣٢٩	الواطي مكرهاً لغير البالغة تسع سنين عليه الدية والمهر لها	النكاح	٧	٦٦
٣٣٠	عدم اشتراط الولي والشهود في عقد النكاح	-	٧	١١٨
٣٣١	لزوم المهر للام لو عقدت لابنها على امراة ولم يقبل الابن وعدمه	-	٧	١٣٠
٣٣٢	لزوم المهر لو مات احد الزوجين في مفوضة البضع قبل الدخول والحكم وعدمه ^١	-	٧	١٦٢
٣٣٣	عدم لزوم الشرط الباطل في العقود وصحتها ^٢	-	٧	١٦٤

١. البراءة راي ابن ادريس لا يرتضيها العلامة.

٢. العلامة لا يرى التمسك بالبراءة بل يصارح ببطالان الشرط والعقد.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٣٤	عدم لزوم المهر لو تزوج المولى عليه لسهه اوصغر بلا اذن وليه ودخل بها	النكاح	٧	١٨٩
٣٣٥	عدم وجوب المهر للاب لو عقد الابن على بنت حسبانها بنت مهيرة ودخل بها فوجدها بنت امة	~	٧	٢١١
٣٣٦	عدم المهر لو تزوج المرأة برجل على انه صحيح فوجدته خصيًا حينما خلى بها ^١	~	٧	٢١٣
٣٣٧	عدم توارث الزوجين في النكاح المؤجل	~	٧	٢٣٧
٣٣٨	عدم التقدير في المهر قلّة وكثرة	~	٧	٢٤٦
٣٣٩	لوتزوج العبد حرة باذن مولاه صح فان باعه فالمشتري مختارين	~	٧	٢٦٢
٣٤٠	الاقرار على العقد وفسخه	~	٧	٢٧٦
٣٤١	حرية الولد الذي اتته الجارية الموطوءة باذن الراهن ولحقه بالمرتهن	~	٧	٢٩٠
٣٤٢	لو اطلق الامة - للمجوعول عتقها صداقها - قبل الدخول بقي نصف ثمنها ولا يلزم الولد باداء النصف لكمال ثمنها	~	٧	٣٠٢-٣٠٣
٣٤٣	عدم وجوب دية ضياع النطفة لمن عزل عن امرأته الحرة	~	٧	٣٠٣
٣٤٤	عدم وجوب العقيقة ^٢	~	٧	٣٠٤
٣٤٥	عدم جواز اجبار الزوجة على رضاع ولدها - إطلاقيًا -	~	٧	٣١٧
٣٤٦	عدم تناول القسمة بين النساء لفترة النهار	~	٧	٣٢٠
٣٤٧	عدم التقدير في نفقة الزوجات	~	٧	٣٢١
٣٤٨	عدم وجوب النفقة لو كان الزوج كبيراً والزوجة صغيرة	~	٧	٣٢٦
٣٤٩	عدم وجوب نفقة زوجة الولد على الأب لو ضمن الصداق	~	٧	٣٢٧
٣٥٠	عدم الوجوب على الولد الغني اتفاق زوجة والده المعسر ولا على الوالد اتفاق زوجة ولده المعسر	~	٧	٣٢٧
٣٥٠	عدم الاخلال بالعقد لو عقب كلامه بالاستثناء بمشيئة تعالى وامثاله	الطلاق	٧	٣٦٤

١. ظاهرة العلامة كون الحكم محل اشكال فهو يرجع الى البراءة الكاملة - في عين الوقت -.

٢. فهي سنة مستحبة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٥١	عدم وجوب الخلع إلا فيما لا يتمكن الزوج من اطاعة الزوج الخلع	٧	٧	٣٨٣
٣٥٢	عدم تحقق الظهار بتشبيهها بعضو غير الظهر	الظهار	٧	٤٠٢
٣٥٣	عدم وجوب الكفارة للمظاهر لو طلقها بعد المظاهرة	~	٧	٤١٧
٣٥٤	تعلق كفارة واحدة على مظاهرات عديدة وعدمه ^١	~	٧	٤٢٠
٣٥٥	عدم الكفارة للظهار مع العجز عنها وكفاية الاستغفار وجواز الوطء	~	٧	٤٢٢-٤٢٣
٣٥٦	تكرر الكفارة بتعدد الوطء في الظهار قبل التكفير	~	٧	٤٢٦
٣٥٧	المكفر بالصوم لو وطئ زوجته المظاهرة حال الصوم عامداً بطل ولزمه استيناف الكفارتين	~	٧	٤٢٦
٣٥٨	عدم تحقق الايلاء إلا بكلماته الخاصة	الايلاء	٧	٤٣٦
٣٥٩	عدم وقوع الايلاء بالشرط	~	٧	٤٣٧
٣٦٠	ثبوت اللعان بين المسلم والذمية والحر والأمة ^٢	اللعان	٧	٤٤٢
٣٦١	عدم صحة لعان الأخرس بالإشارة والكناية	~	٧	٤٤٨
٣٦٢	عدم الحد لمن قال لزوجته: «لم أجذك عذراء» بل التعزير	~	٧	٤٥٢
٣٦٣	عدم القذف لو قال لامرأته: يازان أوقالت لزوجته: يازانية ^٣	~	٧	٤٦١
٣٦٤	عدم العدة - اربعة اشهر وعشرا - لأم الولد لوفاة سيدها	الطلاق	٧	٤٦٧
٣٦٥	عدم النفقة للتي مات عنها زوجها من تركته فان كان حاملاً ينفق عليها من سهم الذي في بطنها	~	٧	٤٧٥
٣٦٦	عدم وجوب الحداد للامة بوفاة سيدها	~	٧	٤٧٨
٣٦٧	عدم عدة الوفاة للامة ومملك اليمين لو اعتقها حال حياته	~	٧	٤٨٧-٤٨٨
٣٦٨	لزوم القرعة لو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد ^٤	العتق	٨	٥٠ - ٥١
٣٦٩	إذا ورث شقفا من أبيه أو أمه قوّم عليه ما بقي لو كان موسراً	~	٨	٦١

١. العلامة يرفض الاصل هنا للمعارضة مع الاحتياط. ٢. العلامة ينفي الذمية.

٣. رأى العلامة الاستفسار ودور القصد في التصديق.

٤. العلامة لا يرى البراءة بل يصوّب نظر الشيخ دون ابن ادریس.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٧٠	عدم وجوب إعالة المملوك العاجز عن الاكتساب	~	٨	٦٥
٣٧١	إذا دبر أحد الشريكين نصيبه من العبد لم يقوم عليه نصيب شريكه	التدبير	٨	١٠١
٣٧٢	عدم وجوب الإيتاء للعبد المكاتب	المكاتبه	٨	١٢٥
٣٧٣	عدم وجوب قبول المولى مال الكتابة من المكاتب قبل حلول النجوم	~	٨	١٤٢
٣٧٤	عدم تحقق اليمين لو لم يؤد بصيغتها المشروعة	الأيمان	٨	١٦٣
٣٧٥	عدم إخلال العقد في النكاح أو العتق وما اليهما لو علقه بمشية الله	~	٨	١٦٥
٣٧٦	عدم حرمة لحوم الاولاد ولبنهن لو حلف أن لا يشرب لبن عنزله ولا يأكل لحمها بلا حاجة	~	٨	١٧٠
٣٧٧	عدم انعقاد يمين الكافر وعدم تحقق الحنث لكي يلزمه الكفارة	~	٨	١٧١
٣٧٨	عدم الحنث لو حلف ألا يدخل بيتا فدخل صفة الدار ^١	~	٨	١٧٥
٣٧٩	عدم الحنث لو حلف ألا يفعل شيئاً فامر غيره بفعله	~	٨	١٧٧
٣٨٠	عدم الحنث باكل مثل رؤوس الحيتان لو حلف ألا يأكل الرؤوس دون رؤوس النعمة كالابل والبقر ^٢	~	٨	١٨٠
٣٨١	عدم الحنث لو قال: لا شربت من النهر وغرف بيده ^٣	~	٨	١٨٣
٣٨٢	الحنث لمن حلف ألا يتكلم وقرأ القرآن وعدمه ^٤	~	٨	١٨٩
٣٨٣	عدم انعقاد اليمين بقول: «يا هناه» ^٥	~	٨	١٩٠
٣٨٤	عدم اليمين لو قال: «وحي الله» - إطلاقاً -	~	٨	١٩١
٣٨٥	عدم الحنث لو قال: «لا سكنت هذه الدار» وانتقل بنفسه دون			

١. البراءة نظر الشيخ ورأى العلامة لا يخرج عن ملاكية نظر العرف فيه وفي أمثاله.

٢. التمسك بالبراءة نظر الشيخ والعلامة يتمسك في أمثاله بالعرف المعتاد لو كان وآلاً فاللغة الخليصة.

٣. الاصل مرجع الشيخ وابن ادريس وآلاً فالعلامة يجنح في أمثاله الى العرف.

٤. الاصل مرجع الشيخ ولا يرتضيه العلامة.

٥. الشيخ هو المتمسك بالاصل والعلامة - كعادته - يصوّب نظر العرف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
	المال والعيال	~	٨	١٩٥
٣٨٦	لونذر أن لا يأكل من طعام زيد فاختلف طعامه بطعام عمرو فأكل منه لم يحنث لو لم يزد على النصف ^١	الأيمن	٨	١٩٧
٣٨٧	لو قال: لادخلت دار زيد هذه: فان زال ملكه ثم دخل بها لم يحنث	~	٨	١٩٨
٣٨٨	لو قال: والله لا شربت لك ماء من عطش وانتفع بغير الماء من ماله لم يحنث ^٢	~	٨	٢٠٠
٣٨٩	لو حلف: لا فارقتك حتى استوفى حقي فان استوفى بدل حقه لم يحنث	~	٨	٢٠٢
٣٩٠	الحنث لو حلف: لا اكلت حنطة: فاكل الخبز وعدمه ^٣	~	٨	٢٠٤
٣٩١	لونذر الحج ماشياً فعبز عن المشى وكان النذر موقتاً بسنة معينه ركب ولا كفارة عليه	النذر	٨	٢١٢
٣٩٢	من نذر ان يحرم من موضع معين وان كان قبل الميعات وجب عليه الوفاء به	~	٨	٢١٦
٣٩٣	لونذر شيئاً ولم يسمه يجزى الأقل المشروع كركعة لمن نذر الصلاة اطلاقاً	~	٨	٢١٩
٣٩٤	وجوب القضاء لونذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم ليلاً وعدمه ^٤	~	٨	٢٢٠
٣٩٥	لونذر النحر بمكة هدياً وذبحاً وجب وجاز التفرقة بغيرها	~	٨	٢٢٤
٣٩٦	لو قال: لله على ان اهدى. او: ... اهدى هدياً يلزمه ما يجزى اضحيته	~	٨	٢٢٥
٣٩٧	اطلاق الهدى في النذر - منكراً ام معرفاً - ينصرف الى أقل	~	٨	٢٢٧
٣٩٨	المسمى كالتمر والبيضة	~	٨	٢٢٧
	لو علق نذره بوقت معين ولم يتمكن فليفعله أول الازمنة مثله			

١. العلامة يرى الحنث في المايح - اطلاقاً - اما في الجامد فحكم المتن.

٢. البراءة نظر الشيخ اما العلامة فالعرف هو المعمول عنده. ٣. العلامة يرى الحنث فطبعي رفضه للبراءة.

٤. لا يتمسك العلامة بالبراءة بل الاحتياط بقضاء صومه.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
	وأن لم يتمكن فيه ففي ذمته لحين إمكانه	-	٨	٢٣٢
٣٩٩	مرتببة كفارة قتل الخطأ أو مخيرتها؟ ^١	الكفارات	٨	٢٣٤
٤٠٠	عدم الكفارة لئاذر صوم معين يفطره بلاعذر وكفاية القضاء	-	٨	٢٣٧
٤٠١	كفارة المفطر يومامن رمضان مخيرة لامرتبة	-	٨	٢٣٨
٤٠٢	لوتزوج بامرأة ثم علم أن لها زوجاً فارقها ولا شيء آخر عليه	-	٨	٢٤١
٤٠٣	عدم الكفارة في شق التوب للميت غير الابن والزوجة	-	٨	٢٤٢-٢٤٣
٤٠٤	عدم وجوب العتق لو ضرب المملوك فوق حذاه ^٢	-	٨	٢٤٣
٤٠٥	كفاية المد الواحد في كفارة اطعام المساكين ^٣	-	٨	٢٤٦
٤٠٦	كفاية توب واحد لكل مسكين - في كفارة الكسوة ^٤	-	٨	٢٤٧-٢٤٨
٤٠٧	لزوم كون الكسوة جديدة اوغسيلة بقيت منافعها او معظمها	-	٨	٢٤٨
٤٠٨	كفاية الاطعام من الحنطة والدقيق او الخبز في كفارة اليمين	-	٨	٢٥٩
٤٠٩	عدم وجوب كون الطعام من الإدم بل الميسر - اطلاقاً -	-	٨	٢٦٠
٤١٠	عدم وجوب التصديق بالاطعام لو اطلق أمته حايضاً	-	٨	٢٦١
٤١١	عدم كفارة الصوم لمن نام عن صلاة العشاء حتى يمضي النصف الاول من الليل	-	٨	٢٦١
٤١٢	عدم كراهة الصيد الذي لم يسم الصائد له عند اخذه والارسال عليه ناسياً	الصيد	٨	٢٩١
٤١٣	جواز الاستصباح بالدهن التجس تحت السقف ان لم يعلم ان في الدخان جرم نجس	الاطعمة	٨	٣٤٨
٤١٤	وجوب اعطاء الطعام للمضطر اليه وعدمه ^٥	-	٨	٣٥٣
٤١٥	لو ادعى على غيره حقاً ينكره المدعى عليه ويقول المدعى ببيته له غائبة لا يجب له الزام المدعى عليه بالكفيل الى زمن			

١. البراءة تحكم بالتخيير وهو قول منسوب الى المفيد اما العلامة فلا يرتضى به ويرى الترتيب.
 ٢. هذا لا يعني انه لم يفعل محرماً بل يعني عدم الوجوب. فيستحب مؤكداً عتقه.
 ٣. من البين أن التصديق أمر مندوب فالأكثر احسن: بيد أن كلامنا هنا في المشروعية.
 ٤. الظاهران التوب بعم معناه الاخص فيناول الملبس العادي والدور للعرف فهو الحكم الوحيد في امثال المقام.
 ٥. العلامة لا يرى البراءة بل الشغل بوجوب الاعطاء لحفظ النفس.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤١٦	حضور البينة	القضاء	٨	٣٧٧
٤١٧	لوسكت الخصم عن الجواب سليماً قادراً عليه يحبس حتى يقرأ وينكر	القضاء	٨	٣٨١
٤١٨	عدم لزوم احلاف المدعى لوتكل عن اليمين بل الزم بالخروج الى خصمه مما ادعى عليه وعدمه ^١	~	٨	٣٩٨
٤١٩	عدم الحكم بالنكول بل يرد اليمين على المدعى ويحلف	~	٨	٣٩٩
٤٢٠	عدم وجوب التسوية للحاكم في النظر الى الخصمين	~	٨	٤٢١
٤٢١	لوقال المزكى هو عدل كفى في التذكية	~	٨	٤٣١
٤٢٢	وجوب قبول من عيَّنه الامام للقضاء وعدمه ^٢	~	٨	٤٣٢
٤٢٣	عدم الوجوب على الجار بناء جداره المختص به لو كان ستيراً على جاره	~	٨	٤٥٧
٤٢٤	اذا ادعى داراً في يد غيرهما وقال هي لهما معاً فقد اقر بالانصف لكل منهما ولا يلزم اليمين عليه ولا الغرم	~	٨	٤٦٤
٤٢٥	لوافلس من عليه الدين ولم يف ما عنده فلا يؤجر ليكتسب ويدفع الى الغرماء ^٣	~	٨	٤٧١
٤٢٦	عدم قبول شهادة امرأتين مع يمين المدعى وليستا بمنزلة الرجل هنا	الشهادات	٨	٤٧٨
٤٢٧	عدم قبول شهادة النساء في الجنايات على الانفراد بل المعتبر شهادة الرجال معهن	~	٨	٤٨٤
٤٢٨	ثبوت المال بشهادة امرأتين ويمين المدعى	~	٨	٤٩٤
٤٢٩	اذا حلف القسامة قضى لهم بالدية ولو لم يحضر الخمسون حلف ولي الدم ويتمها وكان له الدية فان لم يكن له شاهد حلف هو خمسين وله الدية	~	٨	٥٣٧

١. شيخنا العلامة لا يرى البراءة لينتج ذلك بل على لزوم يمين المدعى.

٢. البراءة عن حرمة الرد دليل الشيخ في المبسوط اما العلامة فتبعه فيما رآه في الخلاف وهو الوجوب.

٣. هذا رأى الشيخ في الخلاف اما العلامة فيعمل الى الامر به للتكشيب.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
	مهر مثلها	~	٨	٥٣٩
٤٣٠	لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الدخول فليس عليهما ضمان الشهادات	~	٨	٥٤٠
٤٣١	عدم وجوب التخصيص من المال المسمى بالحبوة	الفرائض	٩	٤١
٤٣٢	جواز فسخ ولاء تضمن الجريرة ونقل ولائه الى غيره	~	٩	٧٢
٤٣٣	لو لم يكن للميت وارث سوى المملوك وقصرت التركة عن	~	~	~
	قيمة شراء المملوك فالتركة لبيت المال	~	٩	٨٠
٤٣٤	عدم استحباب الطعمة للجدّ لو لم يزد نصيب الابوين من السدس	~	٩	١٢٠
٤٣٥	عدم الحد للرجل والمرأة لو شهدا ثنان من الاربعة أنه اكرهها	~	~	~
	والآخران انها طاعته	الحدود	٩	١٤١
٤٣٦	عدم الحد للزانية المستكرهة وللزاني الحد ولا مهرها	~	٩	١٤٥
٤٣٧	عدم الجزّ والتغريب على المرأة الزانية	~	٩	١٥١
٤٣٨	عدم النفي للمرأة - اطلاقاً -	~	٩	١٥٢
٤٣٩	عدم الرجم للزاني بمجنونة	~	٩	١٥٩
٤٤٠	عدم الحدّ على المجنون والمجنونة	~	٩	١٦٠
٤٤١	عدم الحدّ لو وطئ جارية من المعتم قبل التقسيم وادّعى الشبهة	~	~	~
	فيه	~	٩	١٦٣
٤٤٢	عدم الحدّ لمن وجد امرأة على فراشه فوطئها ظاناً أنها زوجته	~	٩	١٦٥
٤٤٣	لو اقرّ على نفسه بحدّ ولم يبيّنه يضرب حتى ينهى هو عن نفسه	~	~	~
	الحد	~	٩	١٧١
٤٤٤	لو اقرّ على نفسه بالزنا اربع مرات اختياراً منه وجب عليه الحد	~	٩	١٧٢
٤٤٥	عدم الوجوب للشهود الحضور موضع الرجم ولا في الاقرار	~	٩	١٨١-١٨٢
٤٤٦	وجوب القتل لمن زنى بامرأة ابيه لامن زنى بامرأة ابنه	~	٩	١٨٥
٤٤٧	جلد مائة لو وقع الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين فاعلاو	~	~	~
	مفعولا محصنا وغير محصن	~	٩	١٩٠
٤٤٨	عدم الحد لولا ط المجنون	~	٩	١٩١
٤٤٩	لو وجد رجلان في ازار واحد مجردين او رجل و غلام وثبت	~	~	~

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٥٠	عدم الرجيم في مساحقة امرأتين لو ثبتت بل تحدان محصنتان	~	٩	١٩٣
٤٥١	عدم ضمان الامام لومات من يجب تعزيره تحته	~	٩	٢٠٦
٤٥٢	عدم قطع اليد لمن سرق في المغنم قبل التقسيم وادعى ان ما اخذه	الحدود	٩	١٩٤
٤٥٣	عدم القطع لو اشتركا في النصاب	~	٩	٢١٦
٤٥٤	عدم القطع اكثر من مرة لو شهدوا عليه بالسرقة دفعتين	~	٩	٢٢٨
٤٥٥	عدم القطع لو سرق النصاب بدفعات	~	٩	٢٣٠
٤٥٦	عدم القطع لو سرق من ستارة الكعبة حد النصاب	~	٩	٢٣٣
٤٥٧	قطع يد سارق الكفن بنيش قبر الميت	~	٩	٢٣٤
٤٥٨	عدم القطع لو سرق باب دار قلعتها او هدم من الحائط آجراً يبلغ النصاب	~	٩	٢٤٠
٤٥٩	عدم الحد لو قال المسلم: امك زانية وكانت امه كافرة او امة	~	٩	٢٥٣
٤٦٠	عدم الحد لو قال له: انت ولد حرام او ولد خبيث او ما الى ذلك	~	٩	٢٦٧
٤٦١	عدم التعزير بغير تعزير واحد لو سب جماعة بغير الزنا واللواط	~	٩	٢٧٣
٤٦٢	عدم الحد لو قال لزوجته - بعد ما دخل بها -: «لم اجدك عذراء»	~	٩	٢٧٣
٤٦٣	لو قذف فقال المقدوف انا حر وقال القاذف انت عبد فالقول	~	٩	٢٧٨
٤٦٤	قول القاذف فيعزر	~	٩	٢٧٩
٤٦٥	عدم الحد لو قال له: «يا فاسق» بل يؤدب	~	٩	٢٨٠
٤٦٦	اذا قال له: يا ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية	~	٩	٢٨٠
٤٦٧	عدم الحد لو قال له: اتيت بهيمة. او قال لها: يا سخافة: بل	~	٩	٢٨١
٤٦٨	عدم الدية لو قتل مسلماً في دار الحرب عمداً بلا علم	القصاص	٩	٢٨١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٨٦	لشخصه بل ظنه كافراً وله الكفارة	والديات	٩	
٤٦٨	دية ولد الزنا المتظاهر بالاسلام كساير المسلمين	القصاص		
٣٣٦		والديات	٩	
٤٦٩	من دعا شخصاً ليلاً فأخرجته من بيته فوجد قتيلاً مع اللوث			
٣٥٥	او التهمة	-	٩	
٤٧٠	ضمان من احدث في الطريق ماله احدثه بلا ضرر للمارة			
٣٦٢	فسبب الاتلاف وعدمه ^١	-	٩	
٤٧١	عدم المقدرة في الاهداب فلو عدم منفرداً فالحكومة وان			
٣٧١	مجموعاً فدية الاجفان	-	٩	
٣٧٤	ثلث الدية في العين العوراء اذا ذهبت بديتها او استحقتها ^٢	-	٩	
٤٧٣	الأعور اذا قلع عين صحيح له الخيار بين الاقتصاص من			
٣٧٦	احدى العينين وبين اخذ الدية كاملة لو ذهبت بأفة	-	٩	
٣٨٠	٤٧٤ في الشفة العليا خمسي الدية وفي السفلى ثلاثة اخماسها ^٣	-	٩	
٤٧٥	في الظفر اذا قلع ولم يخرج عشرة دنائير وان خرج اسود			
٣٩٤	فثلثا ديته	-	٩	
٤٧٦	عدم الضمان لو بنى حايطاً مستويا في ملكه فمال الى الطريق			
٤٠٤-٤٠٥	فوقع واتلف انفساً أو اموالاً ^٤	-	٩	
٤٧٧	اذا كان ملتقى في ثوب فشهد اثنان انه ضربه فقدّه باثنين			
	واختلفا فالولي على حياته حين الضرب والجاني على مماته			
٤٠٧	يصدق الجاني مع اليمين	-	٩	
٤١٥	٤٧٨ عدم الحمل في الجراح على العاقلة الآ في الموضحة فصاعداً	-	٩	
٤٢٨	٤٧٩ عدم الدية لو عزل الرجل عن زوجته بغير اختيارها	-	٩	
٤٣٥	٤٨٠ لو قطع ذكر الخنثى وانثييه وحكم له بالانوثية وجبت الحكومة	-	٩	

١. التمسك بالبراءة رأى ابن ادريس اذ العلامة يرى الضمان وان اباحة السبب لا تسقط الضمان.

٢. الاصل هنا دليل ابن ادريس اما العلامة فلا يرتضى به بل يرى نصف الدية.

٣. البراءة من ابن ادريس دون العلامة.

٤. البراءة رأى الشيخ و ابن ادريس اما العلامة فيفضل بين تفریط المالك وعدمه.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٨١	إذا ذهب بحاجبه فنبت فالحكومة	~	٩	٤٣٩
٤٨٢	عدم الكفارة بالقاء الجنين على الضارب	القصاص		
٤٤٧		والديات	٩	٤٤٧
٤٨٣	لو قتل واحد عشرة فبقتل احدهم يسقط القود من الباقي	~	٩	٤٥١
٤٨٤	عدم الكفارة في قتل الذمي والمعاهد	~	٩	٤٦٨
٤٨٥	القصاص للإمام او من يأمره فان بادر واستوفاه بنفسه سقط به	~	٩	٤٧٢
٤٨٦	عدم ثبوت القسامه لو كان المقتول مشركا والمدعى عليه مسلماً ^١	~	٩	٤٧٧
٤٨٧	لو كان المدعى او المدعى عليه جماعة لم يلزمهم اكثر من			
٤٧٨	خمسين يمينا	~	٩	٤٧٨
٤٨٨	عدم القود لو اقر أنه سحر شخصاً فقتله بسحره متعمداً	~	٩	٤٨٠

٨. أصالة عدم تداخل الأسباب

١	لو نذر الحج ولا مال له فحج عن غيره اجزأ عن الغير وعليه حجة النذر لو تمكّن منها	النذر	٨	٢٣١
---	--	-------	---	-----

مركز تحقيق مكتبة نور محمد رسولي

٩. أقل الجمع

١	لو قال: اعتقوا بثلاث مالى رقاباً وجب شراء ثلاثة عبيد وعتقهم الوصايا		٦	٣١٨
٢	المفهوم العددي من الطائفة اللازم حضورها في مراسم اجراء			
	الحد منوط لفهم العرف ^٢	الحدود	٩	١٧٠

١٠. تأخير البيان عن وقت الحاجة

١	تطهير الشمس للارض والحصر والبوارى النجسة	الطهارة	١	٣٢٤
٢	عدم جواز الرجوع في الهبة لذوى القربى	الهبة	٦	٢٢٩

١١. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

١. البرامة مرجع الشيخ في خلافه دون شيخنا العلامة. ٢. التمسك بأقل الجمع من ابن ادریس.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١	جواز الصلاة في وبر الخنزير جلده ^١	الصلوة	٢	٩٥
٢	عدم حرمة الصدقة المفروضة للمطالبين	الزكاة	٣	٨٨
٣	لو عرف لقطعة الحرم عاماً لا تدخل في ملكه ألا باختياره تملك للقطعة		٦	٥٣
٤	عدم جواز الرجوع في الهبة لدى الرحم	الهبة	٦	٢٢٩
٥	لو اسكن شخص غيره لم يجز للسكان اسكان غيره معه إلا			
	ولده واهله ولا أن يواجر غيره ولا أن ينتقل عنه بغير إذنه	السكنى	٦	٢٩٤
٦	لو نظر الأب أو الابن أو قبل بشهوة جارية قد ملكها حرم			
	على الآخر وطؤها	النكاح	٧	٦٢
٧	فسخ النكاح بعمى المرأة دون الرجل (وعدمه)	-	٧	١٩٥
٨	كراهة التمتع بالمجوسية (عدم حرمة)	-	٧	٢٣٠
٩	إباحة الزواج بالأمة مع التمكن من نكاح الحرّة	-	٧	٢٥٦
١٠	لو تزوّجت الأمة بالحر باذن سيدها تكون اولادها احراراً			
	وكذا العبد لو تزوّج بحرة باذن المولى	-	٧	٢٦٨
١١	انقضاء استباحة الجارية بلفظ التحليل والإباحة دون العارية			
	والتملك وما اليهما	-	٧	٢٨٠
١٢	عدم وقوع الظهار بغير لفظ «الظهار»	الظهار	٧	٤٠١
١٣	عدة أم الولد لمولاه - في الوفاة - أربعة أشهر وعشرة أيام			
	والمملوكة شهران وخمسة أيام	الطلاق	٧	٤٦٩
١٤	جواز بيع امهات الاولاد في ثمن رقبتهم لو كان الثمن ديناً			
	على مولاهن بلا مال سواه	الاستيلاء	٨	١٥١
١٥	لو شهد ثلاثة رجال وامرأتان على رجل بالزنا قبلت في الزنا			
	دون غيره من الحدود	الشهادات	٨	٤٨٨
١٦	جواز شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية خاصة لو			
	عدم المسلمون ولا يجوز في غيرها اصلاً	-	٨	٥١٩-٥٢٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	المفحة
١٧	توريث المرأة من الأراضى والرابع اطلاقاً او مشروطاً بالولد منه وعدمه	الفرائض	٩	٥٧
١٨	القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون الام من الثلث	~	٩	٨٧
١٩	النباش المخرج للكفن من القبر الذى قدره ربع دينار يقطع لأول مرة وان تكرر النباش مرّات جاز قتله	الحدود	٩	٢٤٠
٢٠	لوسب جماعة مما يوجب التعزير فجاءوا به مجتمعين يعزر واحداً وان تفرقوا عزّر لكل منهم على حدته	~	٩	٢٧٣
٢١	لو قتل الام ولدها عمداً تقتل به وكذا الاجداد من قبلها	القصاص		
		والديات	٩	٤٥١

١٢. تخصيص الكتاب بالإجماع

١	لو عرّف لفظة غير الحرم سنة لا تدخل في ملكه الآ باختياره	اللغة	٦	٥٣
٢	حرمة نكاح بنت الاخ والاخت على نكاح العمة والخالة الآ برضاها	النكاح	٧	٧٩
٣	شرطية الدخول في الظهار	الظهار	٧	٤١٢
٤	قبول شهادة العبيد ان كانوا عدولا	الشهادات	٨	٥١٥-٥١٤
٥	قيام اولاد الأولاد مقام آبائهم وتشمل اولاد الابن والبنت وهكذا	الفرائض	٩	٣٢
٦	لو تاب السارق بعد الاقرار جاز للحاكم العفو واقامة الحد و يحب رد السرقة على كلّ حال	الحدود	٩	٢٢٧

١٣. ترك الاستفصال يدل على العموم

١	صحّة الوكالة في الطلاق حاضرا كان الزوج ام غائبا	الطلاق	٧	٣٤٩
٢	لو حلف المدعى عليه ثم اقام المدعى البيّنة بالحق لم يحكم له بها	القضاء	٨	٤١٦

١٤. تعارض الأصول والأدلة والظواهر

- | | | | | |
|---|---|---------|---|-----|
| ١ | لو وطئ المشتري الجارية في مدة الخيار لا يلزمه شيء من قيمة الولد ولا غيرها | المتاجر | ٥ | ١٠٦ |
| ٢ | لو تعاقدنا - في بيع السلم - في برية أو بلد لا يقصدان الاجتماع فيه وجب ذكر موضع التسليم والا فلا | المتاجر | ٥ | ١٧٩ |

١٥. تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية

- | | | | | |
|---|--|--------|---|-----|
| ١ | وجوب الكفارة في كل مرة للظهار سواء تعدد في وقت واحد أو في أوقات متعددة | الظهار | ٧ | ٤٢٠ |
| ٢ | عدة الطلاق من حين وقوعه وعدة الوفاة من حين يبلغ المرأة الخبر | الطلاق | ٧ | ٤٨٠ |

١٦. تكليف الكفار بالفروع

- | | | | | |
|---|--|--------|---|-----|
| ١ | لو جمع بين العقد على الأم والبنت وهو مشرك بلفظ واحد ثم أسلم بعد الدخول بالأم حرمتا معاً والآ حرمت الأم خاصة النكاح | الظهار | ٧ | ٨٧ |
| ٢ | وقوع الظهار من الكافر | الظهار | ٧ | ٤٠٠ |

١٧. حجية خبر الواحد

- | | | | | |
|---|---|---------|---|-------|
| ١ | لو أوصى لأم ولده تعتق من نصيب ولدها وتعطى ما أوصى لها به ^١ | الوصايا | ٦ | ٣٣٣ |
| ٢ | المحرّم من الرضاعة عشر رضعات | النكاح | ٧ | ٢٩-٣٠ |
| ٣ | لومات أحد الزوجين قبل الدخول استقر جميع المهر | ~ | ٧ | ١٦٠ |
| ٤ | عدم صحة طلاق الغلام حتى يبلغ | الطلاق | ٧ | ٣٦١ |
| ٥ | ليس للزوجة من ارث الزوج - الغير المخلف غيرها - إلا الربع الفرائض | | ٩ | ٥٩ |

١. التعرض للخبر من ابن بابويه وردّه من ابن أدریس لأنه واحد.

١٨. حجّة الظن

- ١ لو وصف اللقطة بوكائها و وزنها وعدد جنسها وغلب في ظنه صدقه جاز أن يعطيها
٦٣ ٦ اللقطة
- ٢ لو اخبر البائع الثقة الواطئ جاريته باستبرائها جاز للمشتري وطؤها من غير استبراء لكنه افضل
٢٨١ ٧ النكاح
- ٣ لو كان له عبد غائب لا يعرف حياته وخبره لم يجز اعتاقه في الكفارة
٤٣٢ ٧ الظهار
- ٤ لو حكم الحاكم بحكم بين شخصين شهادة أو اقراراً أو شهد على حكمه شاهدان يقبل وينفذ الحاكم الثاني ما حكم به الأول بشرط البيّنة
٤٤٧ ٨ القضاء
- ٥ قبول شهادة النساء في النكاح - اطلاقاً -
٤٨٠ ٨ الشهادات

١٩. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)

- ١ لو اقرّ بالمال الكثير فالحاكم هو العرف في تعيين المقدار^١
٥٢٧ ٥ الاقرار
- ٢ لزوم التلفظ بـ «وقفت» في لزوم الوقف، لا غير^٢
٢٥٩ ٦ الوقف
- ٣ لو وقف على الجيران فتعين الدور من الجوانب معول للعرف
٢٧٦ ٦ -
- ٤ لو اوصى لقربته فتعينها معول على العرف
٣٢٠ ٦ الوصايا
- ٥ لو اوصى بصرف ثلث ماله في سبيل الله يصرف في مصالح المسلمين كالمساجد والقناطير والمعونات وما إليها
٣٢٢ ٦ -
- ٦ حرمة الزانية على اب الزاني وابنه
٥٥- ٥٦ ٧ النكاح
- ٧ المخلوقة من ماء الزاني تحرم عليه
١٠٠ ٧ -
- ٨ عدم انعقاد عقد الدوام الا بزوّجته وانكحتك
١٠٥ ٧ -
- ٩ لو تزوّج بامرأة على انها بكر فوجدها ثيباً جاز ان ينقص من

١. التمسك بحجة الشيخ.

٢. التمسك من الشيخ.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
	مهرها شيئاً ويختلف باختلاف الجمال والسن والشرف ^١	~	٧	١٦٨-١٦٩
١٠	لو جعل شخص خدمة عبده لغيره وقال: متى مات المجهول له الخدمة صار حراً وقع صحيحاً ^٢	التدبير	٨	٩٩
١١	لو حلف لا يدخل بيتاً فان دخل الكعبة وقصد المسمى انصرف الى العرف ^٣	الأيمان	٨	١٧٤
١٢	لو حلف لا يفعل فعلاً فامر غيره بفعله فلو نوى عدم فعله بنفسه لم يحنث وان نوى المطلق حنث	~	٨	١٧٨
١٣	لو حلف لا ياكل الرؤوس فلوا كل رؤوس الحيتان والعصافير وما اليها فان نوى ذلك حنث وإلا فلا	~	٨	١٨٠
١٤	لو حلف لا ياكل لحماً فاكل لحم الحيتان فالعرف هو الحاكم في الصدق وعدمه ^٤	~	٨	١٨٢
١٥	لو حلف: ليقضين حقك الى حين او الى زمان كان الحين ستة اشهر والزمان خمسة اشهر	~	٨	٢٠١

٢٠. الحقيقة والمجاز (وعلايمهما)

١	لو وقف على ولده ولم يخص بعضاً بالذكر ولا قرينة اصلاً			
	حمل على البطن الاول	الوقف	٦	٢٦٨-٢٧٠
٢	لو وقف على مولاه وله موالى متعدده ولا قرينة واستعمل مفرداً بطل وان استعمل جمعاً وجوزنا ارادة المشترك حمل عليهم وإلا بطل	~	٦	٢٨٧
٣	لو اوصى لشخص بنصيب ابنه بطلت الوصية	الوصايا	٦	٣٠٨
٤	تحريم الزانية على اب الزاني وابنه	النكاح	٧	٥٦
٥	عدم انعقاد عقد الدوام إلا ب: زوجتك وانكحتك	~	٧	١٠٥-١٠٦
٦	لو حلف لا يفعل فعلاً فامر غيره بفعله عنه فان كان ممن يلي			

١. التمسك من ابن ادریس.

٢. التمسك ليس من العلامة.

٣. التمسك بالعرف ليس من المصنف.

٤. التمسك من الشيخ و ابن ادریس.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
	الامور بنفسه لم يحدث	الأيمان	٧	١٧٦-١٧٧
٧	لو قال: «أشهد بالله» لم يكن يمينا	-	٨	١٩٣
٨	لو نذر صوم يوم معيّن فاتّفق يوم العيد افطر ولا قضاء ولا كفارة عليه	النذر	٨	٢٠٩
٩	اولاد الاولاد تشمل ولد البنين والبنات، الذكر والانثى	الفرائض	٩	٣٤
١٠	أقلّ ما يحضر في مراسم الحد ثلاثة نفر	الحدود	٩	١٧٠

٢١. دخول الغاية في المغيبي

١	لو قال له عندي من واحد الى عشرة لزمه تسعة	الديون	٥	٥٣٢
---	---	--------	---	-----

٢٢. دلالة الأمر على التكرار وعدمها

١	لو اوصى ان يحجّ عنه ولم يبيّن الكمية وجب اخراج حجة واحدة	الوصايا	٦	٣٤٦
---	--	---------	---	-----

٢٣. دلالة الأمر على الفور وعدمها

١	وجوب الموالاة بمعنى المتابعة في الوضوء	الطهارة	١	١٣٤-١٣٥
٢	عدم وجوب التتابع في صوم بدل الهدى ^١	الصوم	٣	٣٧٣
٣	عدم وجوب البدار والفور في قضاء رمضان ^٢	-	٣	٤٣٥

٢٤. دلالة الأمر على الوجوب

١	عدم وجوب الاستبراء من البول ^٣	الطهارة	١	١٠٥
٢	وجوب السجدة للحايض لو سمعت آية السجدة الواجبة	-	١	١٨٤
٣	وجوب استقبال القبلة بالميت حالة الاحتضار	-	١	٢١٩
٤	وجوب تغسيل الميت ثلاث مرات بالسدر ثم بالكافور ثم	-	-	-

١. المتمسك بالاصل هو ابوالصلاح والعلامة يخالفه و يوافق المشهور.

٢. ابوالصلاح هو المتمسك بالاصل دون العلامة. ٣. الاصل مرجع الشيخ دون العلامة فانه متمسك بالبراءة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
	بالماء الخالص	~	١	٢٢٣
٥	تضييق الوقت شرط في صحة التيمم و دخول الصلاة به	~	١	٢٥٤
٦	عدم وجوب رش الثوب اذا اصابه كلب او خنزير يابسين ^١	~	١	٣٣٤
٧	وجوب قراءة سورة بعد الحمد في الثنائية والأولتين من الرباعية والثلاثية	الصلاة	٢	١٦١
٨	استحباب تكبير الركوع والسجود ^٢	~	٢	١٨٧
٩	استحباب جلسة الاستراحة ^٣	~	٢	١٨٩
١٠	استحباب القنوت - اطلاقاً ^٤	~	٢	١٩٠
١١	استحباب التسليم في الصلاة ^٥	~	٢	١٩٤
١٢	ردّ جواب السلام ب: سلام عليكم. فقط في الصلاة	~	٢	٢١٩
١٣	وجوب القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات صلاة العيد	~	٢	٢٧١
١٤	عدم وجوب التكبيرات بعد الصلوات في ليلة الفطر ^٦	~	٢	٢٨٤
١٥	وجوب صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة	~	٢	٢٩٠
١٦	استحباب كون الفراغ من الصلاة مقروناً بانجلاء الكسوف واعادتها قبل الانجلاء ^٧	~	٢	٢٩٦
١٧	وجوب سجدة السهو وعدم شرطيتها في صحة الصلاة	~	٢	٤٣٢
١٨	وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة من الصلاة اليومية في عدم الضيق	~	٢	٤٣٩
١٩	عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة - اطلاقاً ^٨	~	٢	٤٤١
٢٠	وجوب اخذ السلاح في صلاة الخوف	~	٢	٤٧٤

١. التمسك بالأصل رأى ابن حمزة والعلامة يرى البراءة. ٢. الأصل مرجع المخالفين والعلامة يرى البراءة.

٣. الأصل مرجع السيد بينما يرى العلامة البراءة الأصلية.

٤. التمسك بالأصل مرجع ابن أبي عقيل و مرجع العلامة لا يعدو البراءة.

٥. التمسك بالأصل من المخالف و شيخنا العلامة لا يرى غير البراءة الخليفة.

٦. الأصل مرجع السيد أما العلامة فعلى البراءة. ٧. الأصل هنا دليل المخالفين.

٨. التمسك بالأصل لا يعدو موضعه الخاص.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢١	عدم وجوب قيام المأموم الواحد على يمين الامام ^١	~	٢	٥١٤
٢٢	استحباب حمل الزكاة الى الامام او القائم مقامه او من نصبه ^٢ الزكاة	الزكاة	٣	١١٠
٢٣	استحباب دعاء الامام عند اخذ الزكاة ^٣	~	٣	١١٢
٢٤	استحباب اخراج حق «يوم الحصاد» ^٤ الزكاة	الزكاة	٣	١٣١
٢٥	عدم وجوب التلبية بعد الاشعار او التقليد ^٥ الحج	الحج	٤	٧٩
٢٦	استحباب الجهر بالتلبية الاربعة المفروضة ^٦	~	٤	٨٢
٢٧	استحباب الجهر بالتلبية الاربعة للرجال ^٧	~	٤	٨٣
٢٨	عدم جواز الطواف و في اللباس شيء من النجاسة	~	٤	٢١٣
٢٩	استحباب ذكر الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ في مشعر وعرفات ^٨	~	٤	٢٥٧
٣٠	وجوب رمي جمرة العقبة	~	٤	٢٧٠
٣١	وجوب رمي الجمرات بالحصي	~	٤	٢٧٦
٣٢	وجوب اكل شيء من هدي المتعة واطعام القانع والمعتز	~	٤	٢٩٤
٣٣	استحباب الاضحية ^٩	~	٤	٢٩٩
٣٤	استحباب ان لا يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر	~	٤	٣١٠
٣٥	استحباب التكبير عقيب خمس عشرة صلاة اولها ظهر النحر	~	٤	٣٢٢
٣٦	لو اخل بالاجل وقصد السلم كان البيع غير صحيح	~	٥	١٦٤
٣٧	استحباب الايتاء - وهو ان يحط السيد عن مكاتبته شيئاً من مال الكتابة او يؤتيه شيئاً يستعين به على المال	المكاتب	٨	١٢٣
٣٨	لو نذر صوم يوم معين فصادف العيدين استحباب القضاء وفي	~	~	~

١. الاصل هنا مرجع ابن الجنيد ولا يرتضيه شيخنا المصنف.

٢. الاصل للمخالفين والعلامة يتمسك بالبراءة.

٣. الاصل دليل المخالفين.

٤. الاصل معصم المخالف دون العلامة.

٥. الاصل للمخالفين والعلامة يراجع البراءة.

٦. الاصل مرجع الشيخ والعلامة على البراءة.

٧. الاصل للموجبين ومرجع العلامة البراءة.

٨. الاصل دليل ابن البراج والعلامة مرجعه البراءة.

٩. الاصل دليل ابن الجنيد والعلامة مرجعه البراءة.

١٠. الاصل مرجع السيد والعلامة على البراءة من الوجوب.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
	غيرهما واجب	النذر	٨	٢٠٩
٣٩	لو نذر صوم يوم معين فاتفق العيد افطر ولا قضاء ولا كفارة			
	فيه	-	٨	٢٠٩
٤٠	عدم وجوب كفارة وطء الحائض - واستحبابها ^١	الكفارات	٨	٢٦١
٤١	عدم وجوب كفارة قضاء صلاة العشاء ^٢	-	٨	٢٦٢
٤٢	عدم وجوب تسوية الحاكم بين الحاضمين حتى بالنظر اليهما ^٣ القضاء		٨	٤٢١
٤٣	وجوب حضور طائفة في مراسم اجراء الحد	الحدود	٩	١٧٠

٢٥. دلالة النهي على الحرمة

١	حرمة استقبال القبلة واستدبارها حالة البول وانغايط في الصحارى والبنيان	الطهارة	١	١٠٠
٢	ارتماس الصائم في الماء حرام وغير مفطر وغير موجب للكفارة للصوم		٣	٢٧١
٣	كراهة صيام التطوع في السفر ^٤	-	٣	٣٣٣
٤	وجوب الامساك عن التحاسد في الصيام	-	٣	٤٣٥
٥	حرمة اكتحال المرأة المحرمة بالكحل الاسود	الحج	٤	١٠١
٦	كراهة بيع الحاضر للبادي ^٥	المتاجر	٥	٨١
٧	تحريم اصناف الكفار في الدوام وكراهة اهل الكتاب في المتعة وملك اليمين	النكاح	٧	٩٣
٨	كراهة اكل لحم الخيل والبغال ^٦	الصيد	٨	٣١٢
٩	حرمة نخع الذبيحة الا بعد أن تبرد	الذباحة	٨	٣٢٢

٢٦. دلالة النهي على الفساد

١	لو كان الثوب نجساً وهو عالم اوسبقه العلم اعاد في الوقت			
---	--	--	--	--

١. الاصل مرجع السيد والعلامة لا يرى ألا البراءة.
 ٢. الوجوب للمخالف متمسكاً بالاصل والعلامة مرجعه البراءة.
 ٣. الاصل مرجع الصدوقين والعلامة يرى البراءة.
 ٤. التمسك من غير العلامة.
 ٥. التمسك من المخالف.
 ٦. التمسك من ابي الصلاح.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١	وخارجه وان لم يسبقه العلم اعاد في الوقت دون الخارج	الطهارة	١	٧٧
٢	اجزاء العظم والروث وماله حرمة كالمطعم وغيرها في الاستنجاء ^١	-	١	١٠١
٣	الداخل للصلاة قبل الوقت يعيدها بعده	الصلاة	٢	٦٨
٤	جواز الصلاة في معادن الابل ومرابط الخيل والبغال ومرابض الغنم وما اليها	الصلاة	٢	١٢٠
٥	عدم جواز اذان المرأة للرجال الا الاقارب السايغ لهم سماع صوتها	-	٢	١٣٩
٦	لو اوقع البيع وقت النداء في الجمعة ينعقد ^٢	-	٢	٢٤٩-٢٥٠
٧	جواز الصلاة في اول وقتها لمن عليه فريضة فائتة ^٣	-	٢	٤٤٨
٨	لونوى صوم يوم الشك من رمضان وصام بلا اشارة كالرؤية اوخير العادل لايجزيه	الصوم	٣	٢٥٠
٩	اشتراط الايمان في الرقبة العتيقة لافطار يوم من رمضان	-	٣	٣٠٩
١٠	حرمة النظر والقبلة بشهوة للمعتكف بلا افساد للعمل ^٤	-	٣	٤٥٣
١١	انعقاد البيع والشراء من المعتكف ^٥	-	٣	٤٥٣
١٢	لو قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج	الحج	٤	٦٠
١٣	عدم جواز اخراج الحصان المساجد والجمار بهن	-	٤	٢٧٧
١٤	لو نذر الحج وعليه حجة الاسلام واجتمعا قدم المضيق فلو قدم حجة النذر لم يجزئ عن النذر ولا عن حجة الاسلام	-	٤	٣٨٤
١٥	لو عقد على الاختين مرتباً صحّ عقد الاولى وبطل الثاني فان وطئ الثانية فزق بينهما ^٦	النكاح	٧	٧٠

١. التمسك من الشيخ ولا يرتضيه العلامة.

٢. التمسك من الشيخ اذ العلامة لا يرى النهي في غير العبادات مفسداً للعمل.

٣. التمسك من السيد.

٤. التمسك من الشيخ.

٥. التمسك من الشيخ.

٦. التمسك من ابن ادریس.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦	للعمة والخالة فسخ نكاح الدخلة	~	٧	٨١
١٧	لو عقد على امرأة وعنده عمتها أو خالتها فهما مخيرتان بين الامضاء وعدمه فلو أذنتاه وجب استيناف العقد	~	٧	٨٠ و ٨٢
١٨	لو فسخت الحرّة عقد نفسها وأبت واعتزلت وصبرت الى انقضاء عدتها يكون ذلك فراقاً بينها وبين الزوج	~	٧	٨٤
١٩	لوزوج العبد بغير اذن سيده والامة بغير اذن سيدها وقف على اجازتهما ^١	النكاح	٧	١٢٠
٢٠	لو كان لها اخوان جعلت الامر اليهما فعقدها كل منهما دفعةً لرجل بطل العقدان، وان علم تقدّم احدهما بطل الثاني ^٢	~	٧	١٢٥
٢١	يجوز للمرأة التصرف في الصداق قبل القبض	~	٧	١٧٤
٢٢	لو عقد على امة غيره بغير اذن مولاه، فان اجاز المولى لزم والآ بطل ^٣	~	٧	٢٥٩
٢٣	العبد والامة لو بادرا للنكاح وقف على اجازة المولى فان اجاز مضي ^٤	~	٧	٢٧٣
٢٤	لو وطئها «المحلل» في حال يحرم وطؤها كالمحرّمية او الحيض او الصوم حلت للزوج الاول ^٥	الطلاق	٧	٣٧٩
٢٥	اجزاء عتق الكافر في كفّارات العتق سوى القتل وعدمه ^٦	الظهار	٧	٤٢٧
٢٦	جواز عتق العبد المرهون قبل فكه ان اجاز المرتهن ^٧	~	٧	٤٢٩

٢٧. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

١	مبدأ وقت العشاء مضي مقدار ثلاث ركعات من الغروب	الصلاة	٢	٤٩
٢	كراهة الصلاة في النعل السندية والشمشك ^٨	~	٢	١٠٥
٣	التخير بين الحمد والتسبيح في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية	~	٢	١٦٥

١. التمسك من غير شيخنا العلامة.

٢. التمسك من ابن ادریس.

٣. التمسك من ابن ادریس.

٤. التمسك بالسنة من المخالف.

٥. التمسك من غير شيخنا العلامة.

٦. التمسك من الشيخ.

٧. التمسك من ابن ادریس.

٨. التمسك بالسنة من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	عدم وجوب الجهر بالبسملة إلا فيما يجهر به والاستحباب في مادونه ^١	~	٢	١٧٢
٥	عدم وجوب التسليم في الصلاة ^٢	~	٢	١٩٣
٦	جواز الدعاء بالفارسية في القنوت ^٣	~	٢	١٩٩
٧	حرمة التكفير ومبطليته للصلاة	الصلاة	٢	٢٠٩
٨	جواز ردّ السلام - في الصلاة - «عليكم السلام» ^٤	~	٢	٢١٩
٩	خطبة الجمعة بعد الزوال	~	٢	٢٣١
١٠	لصلاة الجمعة اذان واحد لا غير	~	٢	٢٥٥
١١	لا اذان لصلاة العصر يوم الجمعة	~	٢	٢٥٧
١٢	استحباب وأفضلية تقديم نوافل الظهر قبل الزوال يوم الجمعة - خاصة -	~	٢	٢٥٩
١٣	في صلاة العيد خمس تكبيرات في الركعة الاولى واربع في الثانية	~	٢	٢٧٠
١٤	وجوب القنوت في صلاة العيدين	~	٢	٢٧١
١٥	عدم كراهة النافلة قبل صلاة العيد في مسجد الرسول ﷺ في المدينة	~	٢	٢٨٠
١٦	استحباب الاصحاح بصلاة العيد إلا في مكة - فيصلّي في المسجد الحرام -	~	٢	٢٨٢-٢٨٣
١٧	استحباب رفع اليدين بالتكبيرات الخمس في صلاة الميّت	~	٢	٣٠٣
١٨	صلاة الميّت كالتالي: يكتر الاول ويشهد الشهادتين والثانية ويصلّي على النبي ﷺ والثالثة ويدعو للمؤمنين والرابعة ويدعو للميّت ثم الخامسة ينصرف	~	٢	٣٠٥

١. التمسك بها من المخالف. ٢. التمسك على رأى السيد. ٣. التمسك بالسنة عن سعد. ٤. التمسك دليل الشيخ دون العلامة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩	وقوف الامام في صلاة الجنائز عند وسط الرجل وصدر المرأة	~	٢	٣٠٦
٢٠	جواز الصلاة للميت أكثر من مرة اذا كان من اهل التقوى			
	والعلم	~	٢	٣٠٩
٢١	جواز الدعاء للميت غير مرة مع الوفود بعد الصلاة			
	- مع الجماعة -	~	٢	٣١٠
٢٢	جواز جلوس المشيع الى ان يفرغ من دفن الميت			
	وعدمه	~	٢	٣٢٣
٢٣	استحياب التحفي وحلّ الاضرار في جنازة الاب والجد من			
	الاب دون غيرهم	~	٢	٣٢٧
٢٤	وقت صلاة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وفضلية التقارب			
	من الفجر	الصلاة	٢	٣٣٦
٢٥	تقديم صلاة الاستسقاء على خطبتها	~	٢	٣٣٩
٢٦	زيادة النوافل في شهر رمضان على النوافل المشهورة	~	٢	٣٤٥
٢٧	عدم زيادة النوافل الراجعة في رمضان عن غيره	~	٢	٣٤٥-٣٤٦
٢٨	الوتيرة مقدّمة على نافلة رمضان	~	٢	٣٤٩
٢٩	صلاة الخوف ركعتان ركعتان الا المغرب اماماً و مأموماً	~	٢	٤٧٠
٣٠	جواز القضاة في المسجد	~	٢	٥١٧
٣١	جواز صلاة النوافل راكباً اختياراً حيث كان متوجّهاً	~	٢	٥٦٠
٣٢	جواز اعطاء الفقير من الزكاة بقدر الحاجة وعدم وجوب			
	التسوية بينهم	الزكاة	٣	١٠٦
٣٣	تقسيم الخمس على ستة اقسام: لله، ولرسوله، ولذي القربى،			
	واليتامى، والمساكين، وابناء السبيل	الخمس	٣	١٩٨
٣٤	للإمام تقسيم السهام على ما يراه من المصلحة			
	كالرسول ﷺ	~	٣	٢٠٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٥	تعتمد البقاء على الجنابة بلا عذر في ليلة شهر رمضان الى الصباح موجب للقضاء والكفارة ^١	الصوم	٣	٢٧٦
٣٦	كراهة الصيام في السفر فرضاً ونفلاً	~	٣	٣٣٣
٣٧	انعقاد الاحرام بالتلبية للمتمتع والمفرد اما القارن فينعقد بها او بالاشعار والتقليد ^٢	الحج	٤	٧٩
٣٨	استحباب الجهر بالتلبية وقت اتيان البيداء	~	٤	٨٣
٣٩	استحباب كون الطواف على سكون لاسرعة فيه ولابطاء	~	٤	١٩٩
٤٠	استحباب استلام الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر ^٣	~	٤	٢٠٩
٤١	عدم وجود ركن من الاركان غير مستحب الاستلام ^٤	~	٤	٢٠٩
٤٢	استحباب ضرب الخباء بـ «نَمْرَة» ^٥	الحج	٤	٢٤٨
٤٣	عدم وجوب الوقوف بسفح الجبل ^٦	~	٤	٢٤٩
٤٤	استحباب الجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين بالمزدلفة	~	٤	٢٥٥
٤٥	عدم جواز الافاضة من عرفات قبل الغروب ولو افاض قبله لزمه شاة	~	٤	٢٥٩
٤٦	افضلية رمي الجمار ماشياً	~	٤	٢٧٤
٤٧	جواز الرمي راكباً وافضله ماشياً ^٧	~	٤	٢٧٤
٤٨	استحباب كون الشاة سميئة تمشى وتبرك وتنظر في سواد	~	٤	٢٩٢
٤٩	استحباب الترتيب برمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة	~	٤	٢٩٨

١. التمسك بالسنة من ابن بابويه والعلامة يعارضه بالمثل والارجح.

٢. التمسك بالسنة من السيد.

٣. التمسك بالسنة للشيخ.

٤. التمسك من ابن الجنيد.

٥. في المجمع: نَمْرَة هي الجبل الذي عليه انصاب الحرم عن يمينك اذا خرجت المأزمين.

٦. التمسك من ابن ادريس والمصنف يعطل السنة الفعلية بالقولية منه (ص).

٧. التمسك من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٠	وجوب الحلق والتقصير في أيام منى ورمى الجمار	~	٤	٣٠٧
٥١	وجوب طواف النساء وتحريمهن على المحرم قبل فعله	~	٤	٣٠٧
٥٢	وجوب الهدى بالمصدود واحلاله بنحره او ذبحه	~	٤	٣٦١
٥٣	الذى يبعث الهدى تطوعاً: يواعد اصحابه يوماً فيقلّدونه. فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه	~	٤	٣٦٣
٥٤	الداخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جازله ان يقضيها ويخرج ولا يجب الاقامة فيها حتى يحج متعة	~	٤	٣٧٢
٥٥	شرطية الحرية في الجهاد ^١	الجهاد	٤	٣٩٤
٥٦	يقسم للفارس سهمان وللراجل سهم واحد ولذى الافراس ثلاثة اسهم ^٢	~	٤	٤١٩
٥٧	عدم الحد للجزية بل هي بحسب ما يراه الامام ^٣	~	٤	٤٤٩
٥٨	شرطية معرفة المضمون عنه في الضمان دون معرفة المضمون له	الديون	٥	٤٧٥
٥٩	عدم حجّية قول الغير المشترط معرفة المضمون له او المضمون عنه في الضمان ^٤	~	٥	٤٧٦
٦٠	رضى المضمون له والمضمون عنه ليس من شرط الضمان	~	٥	٤٧٧
٦١	استحباب اخذ اللقطة حفظاً لها على مالکها	اللقطة	٦	٥٥
٦٢	جواز اخراج الرواشن في الطريق النافذة وعدم جواز قلعها	الصلح	٦	١٨٣
٦٣	لو شرط الثواب في الهبة معيّناً، فان ائابه لزمت الهبة والآ فللمالك العود، وان تلفت فالمثل او القيمة	الهبة	٦	٢٣٢

١. التمسك بالسنة من ابن الجنيد والمصنف عارضه. ٣٥٥. التمسك من ابن الجنيد.

٤. التمسك من الشيخ و عارضه العلامة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٤	لو وهب في مرض موته مضت الهبة من الثلث	~	٦	٢٣٨
٦٥	صراح الوقف قول واحد هو «وقفت» ولا غير	الوقف	٦	٢٥٩
٦٦	جواز الوقف على من يصح انقراضه عادة كولد ولده	~	٦	٢٦٥
٦٧	عدم جواز نظر الفحل الى مالكنه وكراهة نظر الخصي اليها ^١	~	٦	٢٦٥
٦٨	جواز كون منافع الحرمهراً كتعليم القرآن او شعر مباح او	النكاح	٧	١١٠
٦٩	الخيطة او ما اليها	~	٧	١٥١
٧٠	جواز عتق الجارية وجعل عتقها مهراً لها	~	٧	٢٨٥
٧١	جواز عتق الامة للتزوج بها وجعله صداقاً بقوله: «اعتقتك، وتزوجتك، وجعلت مهر كعتقك»	~	٧	٢٨٧
٧٢	وقوع الظهار على الامة مثل الحرّة	الظهار	٧	٤١٠
٧٣	في الملاعنة: يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمها بين يديه	~	٧	٤٤٨
٧٤	بعضائه ويبدأ بالرجل ثم بالمرأة	اللعان	٧	٤٤٨
٧٥	مشروعية اللعان مع وجود البيعة للرجل - أيضاً -	~	٧	٤٤٥
٧٦	الفاحشة التي تحل اخراج المطلقة من بيت زوجها قيل هي	~	٧	٤٤٥
٧٧	ايذاؤها اهل زوجها ^٢	الطلاق	٧	٤٧٤
٧٨	جواز عتق المسلم العبد الكافر وعدمه ^٣	العتق	٨	٣٠
٧٩	عدم جواز بيع المدبر لو كان التدبير واجباً ^٤	التدبير	٨	٩٢
٨٠	لو نذر المشي في الحج وكان موقتاً فان قدر فمنعقد	~	٨	٩٢
٨١	والأركب ولا كفارة عليه	النذر	٨	٢١١
٨٢	لا يجزى في كفارة العتق إلا الرقبة المؤمنة ^٥	الكفارات	٨	٢٥٢

١. التمسك بحجة الشيخ.

٢. التمسك بالسنة من المخالف.

٣. التمسك من الشيخ.

٤. التمسك بالسنة من الشيخ.

٥. التمسك من الشيخ.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٩	كراهة ذبح الحيوان صبراً - وهو الذبح بمنظر حيوان آخر -	الذباحة	٨	٣٢٤
٨٠	جواز القضاء في المساجد	القضاء	٨	٣٧٤
٨١	عدم جواز حكم القاضي بالنكول بل يمين المدعى	-	٨	٣٩٨
٨٢	لو استعدى الخصم على شخص فان تمكنه الحضور فله ذلك	-	٨	٤٢٨
٨٣	وان كان فيه مشقة وضرر لم يستحقه يبعث الحاكم للأمر ^١	-	٨	٤٢٨
٨٤	عدم وجوب استزكاء الشاهدين والفحص عن عدالتهما	-	٨	٤٣٥
٨٥	- إطلاقاً -	-	٨	٤٣٥
٨٤	لو افلس من عليه الدين وكان له حرفة يكتسب بها، وجب	-	٨	٤٧١
٨٥	ايفاء صاحب الدين حقه باستعماله	-	٨	٤٧١
٨٥	عدم قبول شهادة السائلين على ابواب الدور في	الشهادات	٨	٥٠٣
٨٦	الاسواق	الشهادات	٨	٥٠٣
٨٦	جواز اشتراء الزوجة وعقدها واعطائها بقية ارثه تبرعاً في	-	٩	٧٩
٨٧	غير الحرّة	الفرائض	٩	٧٩
٨٧	ميراث من لا وارث له للامام - ينتقل الى بيت المال ويصرف	-	٩	١١٣-١١٤
٨٨	للمسلمين	-	٩	١٣٠
٨٨	استحباب الطعمة وتساوي الأجداد فيها	-	٩	١٣٠
٨٩	عدم لزوم كون الاقرار بالزنا في اربعة مجالس	الحدود	٩	١٧٢-١٧٣
٩٠	لزوم كون الاقرار للزنا اربع مرّات	-	٩	١٧٩
٩١	لو شهد الاربعة باجتماع الرجل مع المرأة في ازار واحد مجردين	-	٩	١٨٠
٩٢	او بالوطء بمادون الفرج عزراً	-	٩	١٨٠
٩٢	عدم وجوب حضور الإمام في مراسم الرجم ولاشاهده	الحدود	٩	١٨٢
٩٣	لو كان المرجوم بالاقرار امرأة حفر لها حفيرة الى الصدر فيرجم	-	٩	١٨٤
	فيها	-	٩	١٨٤

١. التمسك بالسنة حجة الشيخ رغم عدم تنافيه مع رأى العلامة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩٤	لو وجد رجلان في لحاف واحد عزّرا وكذا المرأتين فيه عزّرتا	~	٩	١٩٤
٩٥	حد شرب الخمر ثمانون حرّاً، عبداً، يهودياً، نصرانياً	~	٩	٢١٠
٩٦	عدم القطع للشارق من المغنم	~	٩	٢١٧
٩٧	جواز اشراع جناح الى شارع المسلمين او الى درب او اصلاح			
	ساباط غير مضرة للمارة	الديات	٩	٤٠٥-٤٠٦

٢٨. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	عدم اشتراط الانوثة في الانعام الزكوية	الزكاة	٣	٤٢
٢	لو اوصى بسهم ماله وقع على الثمن	الوصايا	٦	٣١٢
٣	نشر الحرمة بعشر رضعات	الرضاع	٧	٣٢
٤	بطلان ادلة القائلين بنشر الحرمة بخمس عشرة رضعة	~	٧	٣٤-٣٥
٥	شرط الرضاع كونه قبل بلوغ سنّ المرتضع كمال الحولين	~	٧	٣٥
٦	بطلان ادلة المانعين من تحريم امّ الزوجة مع عدم الدخول بالبنث ^١	~	٧	٥٢
٧	تحريم امّ الزوجة مؤبداً سواء دخل بالبنث ام لا	النكاح	٧	٥٣
٨	لو جعل غيره في حلّ من وطء جاريته واتت بولد كان لمولاهما وعلى ابيه ان يشتريه	~	٧	٢٧٨
٩	عدم وقوع الطلاق بالكتابة وهو حاضر وغير مضطر	الطلاق	٧	٣٤٨
١٠	لو وكلّ غيره بالطلاق عنه جاز حاضرا كان الزوج ام غائبا	~	٧	٣٤٩
١١	لو كان زوجته معه غير انه لا يصل اليها فهو كالفائب عنها	~	٧	٣٥٧
١٢	فلو أراد طلاقها صبر الى مضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر	~	٧	٣٥٧
	عدّة الطلاق من حين وقوعه وعدّة الوفاة من حين بلوغ المرأة			
	الخبر ^٢	الطلاق	٧	٤٨١

١. التمسك من الشيخ كما وان العلامة ايضا يرتضيه. ٢. التمسك من الشيخ والعلامة ايضا يرتضيه.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣	لو جعل خدمة عبده لغيره وقال: متى مات من جعل له الخدمة			
٩٩	يكون حرّاً وقع صحيحاً	التدبير	٨	
١٤	لو حضر خصمان عند الحاكم وتداعى كل منهما على صاحبه			
٤١٣	تقدّم دعوى من يكون على يمين صاحبه	القضاء	٨	
٤٤٦	عدم جواز العمل بكتاب قاض الى قاض مطلقاً	~	٨	
١٦	عدم قبول شهادة النساء مع الرجال في التوكيل والوصية اليه			
٤٩٣	والنسب الا العتق والكتابة	الشهادات	٨	
٥١٠	عدم قبول شهادة الابن على الأب	~	٨	
١٨	لو كانت الاخوة والاخوات من قبل الاب او الأب والامّ			
٨٦	كفّاراً او ممالك لم يحجبوا الام عن الثلث	الفرائض	٩	
١٠٢	الانسان الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء يورث بالقرعة	~	٩	
٢٠	لو سرق الصبي مرّة عفى عنه فان عاد اّذّب فان عاد ثالثة			
	حكّت اصابعه حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع			
٢١٨	الاسفل من ذلك كما يقطع الرجل	الحدود	٩	
٢١	في قتل الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت القصاص			
٢٨٩	مخاض وعشرون ابن لبون ذكر	والديات	٩	
٣٨٩	في دية سنّ الصبي قبل ان يثغر في كل سنّ بعيراً	~	٩	
٢٣	لو ضرب الحبل فماتت ومات الحمل في جوفها وجب عليه			
٤٢٦	دية الحبل ونصف دية الذكر ونصف دية انثى الحمل	~	٩	

٢٩. العام (وأداته)

١	تساوى الرضاع مع النسب في سببئة العتق	الرضاع	٧	٤٥-٤٦
٢	تحريم اصناف الكفار في النكاح الدائم وكراهة اهل الكتاب			
٩٣	في المتعة ومملك اليمين وتحريم من عدا هنّ	النكاح	٧	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	إجزاء عتق ولد الزنا في الكفارات - إطلاقاً -	الكفارات	٨	٢٦٣

٣٠. القضاء بحاجة إلى أمر جديد

١	لو ثبتت الرؤية بعد الزوال افطر وسقطت الصلاة فرضاً ونفلاً	الصلاة	٢	٢٧٧
٢	لو تعذر ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت الصلاة اداء وقضاء	~	٢	٤٥٨
٣	لو دخل عليه رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك يوماً او اياماً كثيرة لم يلزمه القضاء	الصوم	٢	٢٣١
٤	لو مرض في رمضان واستمر به الى رمضان الثاني ولم يبرأ بينهما سقط قضاؤه	~	٣	٣٨٣
٥	عدم القضاء للمفطر من الشيخ او الحامل او المرضع خوفاً بالولد	~	٣	٤١٢
٦	لو نذر الحج ماشياً وجعل المشى شرطاً فيه وكان النذر مؤقتاً وعجز عن المشى سقط عنه النذر والحج والكفارة	النذر	٨	٢١٢

٣١. القياس (منصوص العلة)

١	لو اراد طلاق زوجته التي معه ولا يصل اليها يصبر الى مضي شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها كالغائب	الطلاق	٧	٣٥٧
٢	لو تاب السارق بعد الاقرار تخير الحاكم بين العفو والقطع ويجب عليه رد السرقة على كل حال	الحدود	٩	٢٢٧

٣٢. القيد عقيب الجمل المتعددة

١	حرمة ام الزوجة للرجل - إطلاقاً - دخل بها ام لم يدخل	النكاح	٧	٥٢
---	---	--------	---	----

٣٣. الكلى والجزئى (و وجود الكلى بوجود افراده)

- | | | | | |
|---|--|--------|---|----|
| ١ | عدم جواز الجمع بين الاختين فلو فعل دفعة تخير فى اى الاختين شاء | النكاح | ٧ | ٦٩ |
|---|--|--------|---|----|

٣٤. المرجحات

- | | | | | |
|---|--|---------|---|-----|
| ١ | لو اوصى بجزء ما له يكون وصيته بالعشر ^١ | الوصايا | ٦ | ٣١١ |
| ٢ | عدم جواز نظر الفحل الى مالكنه ويكره للخصى النظر اليها ^٢ | النكاح | ٧ | ١١٠ |
| ٣ | رد المرأة بالعمى ^٣ | - | ٧ | ١٩٤ |
| ٤ | عدم حلية ذبايح اهل الكتاب والمجوسى الا ان يسمع ذكرهم اسم الله على الذبيحة ^٤ | الذبايح | ٨ | ٣١٩ |
| ٥ | لو شهد اربعة على رجل بالزنا اثنان منهم انه اكرهها والاخران انها طوعته وجب عليه الحد ^٥ | الحدود | ٩ | ١٤٠ |

٣٥. المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد)

- | | | | | |
|---|------------------------------|----------|---|-----|
| ١ | قدر الرضاع المحرم عشر رضعات | النكاح | ٧ | ٣١ |
| ٢ | شمول الظهار للدائم والمتعة | الظهار | ٧ | ٤٠٨ |
| ٣ | اعتبار الايمان فى عتق الرقات | الكفارات | ٨ | ٢٥٠ |

٣٦. مفهوم الأفعال التفضيل

- | | | | | |
|---|--|--------|---|---------|
| ١ | لو قال لامرأته انت ازنى من فلانة يكون قذفا | اللعان | ٧ | ٤٥٩-٤٦٠ |
|---|--|--------|---|---------|

٣٧. مفهوم الأولوية (والفحوى)

- | | | | | |
|---|--|--------|---|----|
| ١ | الزنا بالمرأة ينشر حرمة التزويج بأمها وبنتها | النكاح | ٧ | ٥٤ |
|---|--|--------|---|----|

١. الترجيح بكثرة الاخبار وزيادتها وموافقتها للاصل وبعدها عن الاضطراب.

٢. الترجيح بمخالفة العامة.

٣. الترجيح بالمنطوق على المفهوم والخاص والعام والاصح.

٤. الترجيح بمخالفة العامة.

٥. الترجيح بموافقة كتاب الله تعالى.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	تحريم الزانية على اب الزانى وابنه	النكاح	٧	٥٦
٣٨. مفهوم الحصر				
١	عدم رافعية الماء المضاف للحدث	الطهارة	١	٦١
٢	العمى من العيوب التى تردّ به المرأة ^١	النكاح	٧	١٩٤
٣	جواز فسخ نكاح العرجاء وعدمه ^٢	~	٧	١٩٩
٤	انعقاد النذر بالنية وعدم التلفظ به وعدمه ^٣	النذر	٨	٢١٧
٥	كراهة اكل لحوم الخيل والبغال - وعدم حرمتها -	الصيد	٨	٣١١
٣٩. مفهوم الشرط				
١	لوشك ولم يدر زادام نقص فى الصلاة تجب عليه السجدة الثانية	الصلاة	٢	٤٢١-٤٢٢
٢	حرمة ارتعاس الصائم فى الماء وعدم بطلان صومه ولا كفارة عليه	الصوم	٣	٢٧٠
٣	عدم القضاء للصائم المرتعس فى الماء ^٤	~	٣	٢٧١
٤	وجوب الهدى على المتمتع وسقوطه عن غير المتمتع	الحج	٤	٢٧٩
٥	لو ادعى البائع زيادة فى الثمن وانكرها المشتري فالقول قوله مع اليمين لو لم تتلف السلعة والآ فقول المشتري مع يمينه ^٥	المتاجر	٥	٣١٧
٦	عدم الحاجة الى رضى المضمون عنه، واعتبار رضى المضمون له - فى الضمان -	الديون	٥	٤٧٧
٧	جواز اجارة الارض باكثر مما استأجرها او انفق فيها شيئاً او رَمَمَها	الاجارة	٦	١١٠-١١١
٨	شرطية القبض فى الوقف سواء شرط الولاية لنفسه مدّة حياته او لغيره	الوقف	٦	٢٦٣

١ و٢. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من الشيخ اما العلامة فمصارح بانه من المتوقفين فى المسألة.

٤. التمسك بالمفهوم من ابي الصلاح.

٥. التمسك من الشيخ.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩	لو أوصى لعبد نفسه صحّت - وقوم العبد واعتق أن كان ثمنه			
٣٣٠	أقل من الثلث وإن كثر استسمى في الفاضل للورثة	الوصايا	٦	
٣٢	اكمال العشر رضعات يوجب التحريم بشرط عدم التفريق	الرضاع	٧	
١١	لو سبق العقد من الأب أو الابن على امرأة ثم زنى بها الآخر			
٦٠	تحرم على العاقد وعدمه	النكاح	٧	
١٠٢	لو تزوج المحرم عالماً بحرمة حرم له مؤبداً	~	٧	
١٣	الجد للأب كالأب في ولاية النكاح حياً كان الأب أم ميتاً			
١١٨	بالغة كانت أم صغيرة ^١	~	٧	
١٢٤	عدم ولاية الأم والجد لها في النكاح	~	٧	
١٧٣	تملك المرأة للصدّق بالعقد واستقراره بالدخول ^٢	~	٧	
٢٥٤	جواز تزويج الأمة للحر المسلم ^٣	~	٧	
١٧	جواز نكاح الأمة مع عدم الاضطرار ومع إمكان نكاح			
٢٥٦-٢٥٧	الحرائر ^٤	~	٧	
٤٤٣	وقوع اللعان بين المسلم والذميّة والحرّ والأمة	اللعان	٧	
٤٥٥	وقوع اللعان مع البينة وغيرها ^٥	~	٧	
٢٠	عدم عدة الطلاق بعد الدخول للمصيبة الغير البالغة تسعاً			
٤٦٤	والآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض	الطلاق	٧	
١١٥	جواز كتابة العبد الكافر ^٦	المكاتبة	٨	
١٣٦	جواز مكاتبة العبد المرتدّ وعدمه ^٧	~	٨	
٣٦٩	ماقطع من الحيوان بعد التذكية وقبل البرد فهو مزكّي ^٨	الصيد	٨	
٤٩١	قبول شهادة النساء في الرضاع	الشهادات	٨	
٥١٦	جواز شهادة العبيد لسااداتهم وعدمه على سااداتهم ^٩	~	٨	

٢. التمسك من غير العلامة.

٤. التمسك من المخالف.

٦. التمسك من المخالف.

٨. التمسك من المخالف.

١. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من غير المصنف.

٥. التمسك من غير شيخنا المصنف.

٧. التمسك من الشيخ.

٩. التمسك من الشيخ.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦	قبول شهادة اهل الخلاف في الوصية عند عدم المسلمين			
٥٢١	سفرأ حضراً ^١	الشهادات	٨	
٢٧	عدم قبول شهادة الفرع مع التمكن من حضور شاهد الاصل	~	٨	٥٢٨
٢٨	عدم الدية لو قتل مسلماً في دارالحرب قاصداً قتله ظاناً			
٢٨٥	كفره وعليه الكفارة	القصاص	٩	

٤٠. مفهوم العدد

١	اجزاء خمسة نفر في انعقاد صلاة الجمعة	الصلوة	٢	٢٢٧
---	--------------------------------------	--------	---	-----

٤١. مفهوم الغاية

١	وجوب تعريف الدراهم او الزائد عليه - في اللقطة -	اللقطة	٦	٥١
٢	لا تلزم الهبة الا بالثواب سواء للأعلى او المساوى او الأدنى	الهبة	٦	٢٣١
٣	المطلقة ثلاثاً في المرض ترث ما بينها وبين ستة اذا لم يبرأ من المرض ما لم يتزوج	الطلاق	٧	٣٣٥

مركز تحقيق مكتبة نور الدين

٤٢. مفهوم اللقب

١	عدم الشفعة في غير الارضين والمساكن	المتاجر	٥	٣٤٩
٢	لوانتسب احد الزوجين الى نسب او صناعة ولم يكن كذلك			
	انفسخ النكاح ان لم يرضه الآخر بعد علمه به	النكاح	٧	٢٠٩
٣	جواز المظاهرة مع التشبيه بغير الام من المحارم	الظهار	٧	٤٠٣-٤٠٤
٤	نصيب الزوجة من الارضين والرباع وعدمه	الفرائض	٩	٥٤

٤٣. مفهوم الوصف

١	لو فقد امارات القبلة او كان اعمى واخبره عدل مسلم بجهة القبلة جاز الرجوع اليه	الصلوة	٢	٨٤
---	--	--------	---	----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	الشيخ والشيخة لو عجزا عن الصيام افطرا ولا قضاء ولا كفارة عليهما	الصوم	٣	٤٠٧
٣	وجوب التلبيات الاربع في الاحرام	الحج	٤	٨٥
٤	خيار الحيوان ثلاثة ايام للمشتري	المتاجر	٥	٩٧
٥	لو اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه			
	حرًا كان زوجها ام عبدًا	النكاح	٧	٢٥٨
٦	اشتراط ايمان الزوج في نكاح المؤمنة	~	٧	٣٠٢
٧	جواز اخذ الرجل كمال المهر في المبراة	~	٧	٣٩٢
٨	الحكمان الذان يبعثهما الحاكم في الشقاق يجب ان يكونا من اهل الزوجين	الخلع	٧	٣٩٥
٩	لو طلق زوجته الحرة ثم مات عنها، فاذا كان بائنًا فصار كالأجنبي، لا ينتقل حكم الوفاة اليهما	الطلاق	٧	٥٠١
١٠	ثبوت الولاء للكافر لو اعتق مسلماً وعدمه	العتق	٨	٦٢
١١	العتيق لا يرث المعتق	~	٨	٨٤
١٢	لو اخذ المسلم كلباً تولّى تعليم غير مسلم فتولّى المسلم ارسائه والتسمية عليه، حل اكل ما قتله من الصيد	الصيد	٨	٢٩٧
١٣	عدم جواز اكل ذبايح اهل الكتاب الا فيما لم تؤجل ذبايح المسلمين فتجوز بشرط ذكرهم اسم الله عليها	~	٨	٣١٩
١٤	لو كانت القدر تغلى على النار فوقع فيها شيء من الخمر اهريق مرقها وغسل اللحم ثم اكل	الاطعمة		
	والاشربة		٨	٣٤٧
١٥	عدم قبول شهادة ولد الزنا - اطلاقاً -	الشهادات	٨	٥٠٦
١٦	قبول شهادة العبد لسيدته، والمنع عن شهادته على سيده	~	٨	٥١٧
١٧	لو شهد الزوج ابتداءً ابلا تقدّم قذف منه مع ثلاثة على المرأة بالزنا قبلت شهادتهم ووجب عليها الحد	الحدود	٩	١٤٠

٤٤. مقدمة الواجب (الحرام)

١	لو اضطر الى لبس الخفين وجب شق ظهر قدميهما	الحج	٤	١٠٦
---	---	------	---	-----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	عدم وجوب الخلع وشدة استحبابه	الخلع	٧	٣٨٣

٤٥. نسخ الكتاب

١	عدم جواز عقد المسلم على الكافرة دائماً وكراهة أهل الكتاب متعة	النكاح	٧	٩٥-٩٦
---	---	--------	---	-------

٤٦. الواجب العيني والكفائي

١	الشهادة واجب كفائي	الشهادات	٨	٥٣٣
---	--------------------	----------	---	-----

٤٧. الواجب الموسع والمضيّق (تقديم المضيّق على الموسع)

١	عدم جواز الصلاة في أول وقتها مع المطالبة للدين	الديون	٥	٤٠١
---	--	--------	---	-----



مركز تحقيقات كنج پور علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

منتهى المَطْلَب

فى تحقيق المذهب



مركز تحقيقات كينيزا مركزى

جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي)

(٦٤٨ - ٧٢٦ هـ.ق)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١. اجتماع الأمر والنهي

١	عدم جواز التيمم بالتراب المغصوب وكذا عدم تطهير الماء المغصوب وضوءً وغسلًا	الطهارة	٣	٧٦
٢	بطلان صلاة الرجال في الحرير الخليص	الصلاة	٤	٢٢١
٣	حرمة الصلاة في الثوب المغصوب لو علم بالغصب وبطلان الصلاة فيه	-	٤	٢٢٩
٤	كراهية الصلاة في الحمام ^١	-	٤	٣١٢
٥	حرمة الصوم في السفر وبطلانه فيه	الصوم	٩	٢٠
٦	لو غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه سواء رضى المالك ام لا	الحج	٢	٥/٧٥١

مركز تحقيق مكتبة نور محمد ربي

٢. الإجزاء

١	الاثنيان بالمأمور به يقضى الكفاية في سقوط الامر وهو «الإجزاء»	الطهارة	٣	١١٦
٢	لو فقد الجنب الماء تيمم وصلى ولا يعيد	-	٣	١٢٥
٣	لو كان على القرحة دم يخاف ان غسله املئ جرحه تيمم وصلى ولا يعيد	-	٣	١٣١
٤	لو صلى المضطر عارياً لم يعد	-	٣	٣٠٤
٥	لو صلى على جهة ظاناً القبلة ثم بان الخلاف لم يقض بعد الوقت	الصلاة	٤	١٩٨
٦	لو صلى العارى على ما امر به لم يعد لو وجد الساتر	-	٤	٢٨٣

١. تمسك من ابي تادلاخ.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	لو صلى ساجداً على ما لا يصح السجود تقيّة أو غيرها فلا قضاء الصلاة	٤		٣٦٨
٨	لو صام من لا يتمكّن من العلم بدخول رمضان تخميناً لم يقض الصوم	٩		٢٦٢
٩	لو زال عذر المنوب عنه بعد النيابة عنه للحج وجب عليه الحج	١٠		٩٥
١٠	لو حاضت بعد الطواف قبل صلاة ركعتين فلو طهرت صلّتهما ولا تعيد الطواف	~	٢	٢٦/٨٥٧

٣. الإجماع

١	عدم وجوب الاستيعاب في مسح الرجل	الطهارة	٢	٧١
٢	عدم جواز الصلاة قبل دخول وقتها	الصلاة	٤	١٢٨
٣	عدم وجوب ستر الرأس للامة والصبيّة في الصلاة	~	٤	٢٧٥
٤	وجوب ترك التكفير في الصلاة ^١	~	٥	٢٩٨
٥	في صلاة الجمعة قنوت واحد كساير الصلوات	~	٤	٤٦٤
٦	استحباب التكبير ليلة الفطر عقيب صلاة المغرب والعشا	~	٦	٦١
٧	يوم الفطر عقيب صلاة الصبح والعيد	~	٧	١٧٩ و ١٨١
٨	عدم الغسل للشهيد المقتول بين يدي امام عادل	~	٧	١٧٩ و ١٨١
٩	وجوب الامساك في الصيام من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس	الصوم	٩	١٤
٩	افساد الصوم بالقيء العمدى	~	٩	٧٩
١٠	شرطيّة البلوغ في وجوب الصوم	~	٩	١٩٩
١١	لو مرّ الانسان بالثمار جازا كله منها قدر كفايته وعدم حمله شيئا منها	التجارة	٢	٦/١٠٢٣

٤. الاستثناء (وكيفيته)

١	تقدّم صاحب المنزل والامارة والمسجد على غيره الا السلطان العادل	الصلاة	٦	٢٣٧
---	--	--------	---	-----

٥. الاستصحاب

١	طهارة الماء المطلق في نفسه ومطهراته لغيره	الطهارة	١	١٨
٢	عدم نجاسة الماء الجارى بالملاقاة	~	١	٢٨
٣	لوشك في الكرية فالاصل عدمها	~	١	٥٤
٤	لو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها، فالاصل			
	الطهارة ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكرية اعاد	~	١	٥٦
٥	لو زال التغير بنفسه او بملاقاة اجسام طاهرة او بهبوب			
	الرياح لم يظهر	~	١	٦٤
٦	الثوب المسبوق بالنجاسة لا يصلح فيه ولا يستصحب النجس			
	في الصلاة	~	١	١٢٤
٧	لو وصلت غسالة النجاسة كراً لا تطهر	~	١	١٤٥
٨	لو اكلت الهرة الميتة ثم شربت وغابت ثم عادت فشربت فالاقوى			
	الطهارة	~	١	١٦١
٩	لو انقلب احد الإنائين لم يجز التحري كما لم يجز في عدمه			
	وحكمها الطهارة	~	١	١٧٧
١٠	لو خرج النواقض من غير المعتاد لا ينقض الطهارة	~	١	١٨٥
١١	الخارج من السبيلين عدا البول والغائط والريح والمني والدماء			
	الثلاثة لا تنقض الطهارة	~	١	١٨٩
١٢	لو انقطع دم الاستحاضة في اثناء الصلاة تستمر ولا تستأنف			
	الصلاة	~	١	٢٠٥
١٣	لو مس احد الخنثيين من الآخر الفرج والآخر من الاول			
	الذكر صح صلاة كل منهما ونقض طهارة احدهما	~	١	٢١٠
١٤	عدم نقض الطهارة بظن الحدث وتنقض باليقين فحسب	~	١	٢٣٤
١٥	عدم مطهرية العظم او الروث او الطعام في الاستنجاء	~	١	٢٨٠
١٦	لو لم يغسل يده وغمسهما في الماء لا ينجس قليلاً كان او كثيراً	~	١	٢٩٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧	لو يتيقن أنه وقت الزوال و نقض طهارته وتوضاً فشك في السابق استصحب حال السابق على الزوال	الطهارة	٢	١٤٢
١٨	لو شك في شيء من أفعال الطهارة كغسل الوجه أعاده إن كان فيه وما بعده ولم يعد السابق	~	٢	١٤٢
١٩	لو وجد بللاً لا يتيقن كونه منياً لم ينقض طهارته	~	٢	١٧٧
٢٠	الواجب في الغسل إيصال الماء إلى جميع البشرة ولزوم التخليل لو احتيج إليه	~	٢	١٩٤
٢١	لو لم تكن العادة مرتبة ولم يمكن الضبط جلست الأقل	~	٢	٣١٦
٢٢	طهارة عرق الحائض لو لم يلاق النجاسة	~	٢	٤٠١
٢٣	لو كانت مبتدأة أو مضطربة أو منسية وتجاوز الدم العشرة تجلس عشرة أيام كالحيض	~	٢	٤٤٤
٢٤	لا غسل وجوباً ولا استحباباً على المجنون والمغمى عليه لو أفاقاً	~	٢	٤٨١
٢٥	لو لم يحتج إلى الماء فعلاً فإن ظن فقدانه غداً تيمم وحفظه وكذا الوضوء وجوده	~	٣	٢٥
٢٦	عدم نقض التيمم بتوهم وجود الماء	~	٣	١٤٤
٢٧	عدم ناقضية المذى للطهارة	~	٣	١٨٧
٢٨	عدم طهارة الخمر ^١	~	٣	٢١٦
٢٩	طهارة عرق الجنب من الحرام والابل الجلالة	~	٣	٢٣٢
٣٠	عدم نجاسة القيء	~	٣	٢٣٧
٣١	عدم تطهير الأرض النجسة بالبول لو جفت بغير الشمس	~	٣	٢٧٨
٣٢	عدم تطهير الأرض من البول لو وقع عليها ذنوب من ماء يقهره ويزيل لونه وريحه	~	٣	٢٨٠
٣٣	لو دخل الصلاة ولا يعلم ثم تجدد له العلم بسبق النجاسة أعادها إلا مع اليبس	~	٣	٣١٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٤	عدم تطهير جلد الميتة بالدباغة	الطهارة	٣	٣٥٦
٣٥	لو صلى على القبلة بقول بصير ثم ابصر عمل باجتهاده فان			
	خالف لم يستأنف	الصلاة	٤	١٧٧
٣٦	لو وجد جلدا مطروحاً مشكوك التذكية لم يصل فيه	~	٤	٢٠٥
٣٧	لو وجد الجلد عند المستحل للميتة لم يحكم بتذكيته وان اخبرت ~	~	٤	٢٠٦
٣٨	لو وجد جزء من الميت كالصوف والشعر فظاهر يصح الصلاة			
	فيه	~	٤	٢٣٦
٣٩	عدم حرمة الصلاة الى جانب المرأة المصلية او خلفها	~	٤	٣٠٥
٤٠	عدم اشتراط طهارة اكثر من مواضع الجبهة واستحباب الستة			
	الباقية	~	٤	٣٧٠
٤١	لو شك في النية أولاً - في الحال - استأنف	~	٥	٢٣
٤٢	رفع اليدين في تكبيرات الصلاة	~	٥	١٣٣
٤٣	شرطية ادراك الركعة في اتمامها جمعة	~	٥	٣٦٣
٤٤	بطلان الجمعة لو شك بعد التكبيرة والركوع في كون الامام			
	راكعاً او رافعاً	~	٥	٤٣٩
٤٥	من وجب عليه الجمعة لو صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل			
	صلاة الامام او بعدها اعاد	~	٥	٤٥٥
٤٦	من لا يجب عليه الجمعة كالمسافر والمعذور يجوز له فعل			
	الظهر قبل صلاة الامام	~	٥	٤٥٦
٤٧	لو خطب وصلى ثم شك انه هل كان الوقت باقياً او خارجاً			
	صحت صلاته	~	٥	٤٧٨
٤٨	لو كسفت الشمس والقمر وسترنا بالسحاب صلى للكسوف	~	٦	١٠٤
٤٩	عدم مسنوية صلاة نوافل رمضان في ليلة الشك	~	٦	١٤٤
٥٠	لو كان المصلي ممن يسلم تارة ويرتد اخرى لم يجز الصلاة			
	خلفه	~	٦	٢٠١
٥١	لونوى الاتمام لم يجز الاتمام الا ان ينوى مقام عشرة ايام	~	٦	٣٩٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٢	لو جمع بين الظهر والعصر قدّم الظهر وجوباً وكذا المغرب والعشاء	الصلاة	٦	٤٠٥
٥٣	لو صلى ركعة من صلاة الخوف ثم امن أتم صلاة الامن وكذا العكس	~	٦	٤٣٥
٥٤	لو شك في شيء وهو في محله كالقراءة وهو قائم يأتي به	~	٧	٣١
٥٥	عدم السهو في النافلة بل للمصلي الخيار في الأخذ باحد الطرفين	~	٧	٣٤
٥٦	لو ادعى شخص الفقر ولم يعلم حاله صدقاً وكذباً قبلت دعواه بلايئة ولايمين	الزكاة	٨	٣٨٤
٥٧	لو ادعى العبد الكتابة ولم يعلم صدقه ولم يقر بيّنة لو كذبه السيد لم يقبل قوله إلا بالبيّنة	~	٨	٣٨٥
٥٨	لو ادعى ابن السبيل الحاجة قبل قوله بلايمين وكذا لو قال: كان لي مال فتلف	~	٨	٣٨٦
٥٩	لو لم يعلم حياة العبد الغائب لا يلزم فطرته	~	٨	٤٤٢
٦٠	عدم جواز تقديم زكاة الفطرة على شهر رمضان	~	٨	٤٨٤
٦١	استحباب صيام يوم الثلاثين من شعبان لو لم ير الهلال بنية انه من شعبان	الصوم	٩	٤٣
٦٢	لو نوى نية الثلاثين من رمضان فان غدامن رمضان فهو صائم وان من شوال فمفطر ^٢	~	٩	٤٩
٦٣	عدم بطلان الصوم لو قطر في اذنه دهنا او مثله	~	٩	٨٥
٦٤	لو ظن بقاء الليل فجامع او اكل ثم تبين انه كان طالعا فان راعى الفجر و رصد فلاقضاء عليه	~	٩	١٥٥
٦٥	لو اخبره غيره بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وتركها وجب القضاء فحسب	~	٩	١٥٧
٦٦	لو اخبره غيره بالطلوع فظن كذبه وكان طالعا فتناول المفطر وجب القضاء فقط	~	٩	١٥٨

٢. التمسك من بعض الشافعية.

١. التمسك من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٧	لو اكل شاكاً في الطلوع واستمر به الشك فليس عليه قضاء			
١٦٢	وله الاكل حتى يتيقن الطلوع	الصوم	٩	
٦٨	لو لم ير الهلال اصلاً وغم على الناس اكملت عدة شعبان ثلاثين			
٢٣٩	يوماً	~	٩	
٦٩	لو اشتبه عليه غيبوبة الشمس وجب الامساك ويستظهر حتى			
٢٦٨	يتيقن	~	٩	
٢٩٧	لو عرف المسافر وصوله الى بلده قبل الزوال جازله الافطار	~	٩	
٤٤٢	استحباب تأخير الفطور للصائم مع تيقن الليل ويكره مع الشك	~	٩	
٧٢	استحباب تعجيل الافطار لو تيقن الغروب وعدم جوازه مع			
٤٤٣	الشك	~	٩	
٧٣	لو علم ما احرم به فلان انعقد احرامه بمثله ولو لم يعلم احرامه			
٢٢٠	فحكمه عدم الاحرام	الحج	١٠	
٧٤	لو احرم بنفسك ثم اشتبه تخير بين الحج والعمرة اذا لم يتعين			
٢٢١	احدهما عليه	~	١٠	
٧٥	لو شك في عدد الطواف حال اتيانه شاكاً في الزيادة قطع الطواف			
٣٧٢	ولاشيء عليه	~	١٠	
٢٠/٧٣١	لو رمى الحصاة صوب المرمى جاهلاً حصوله في المرمى لم يجزه	~		
١٠/٧٥٣	وجوب الهدى تعيناً في الاحصار ولا بدل له	~	٢	
٢٨/٨٠٣	لو صاد المحرم وكان الصيد في منزله لا يزول ملكه عنه	~	٢	
٧٩	لو صيرت الجناية الصيد غير ممتنع فشك في امتناعه ضمنه			
٣٧/٨٢٨	على الارشين	~	٢	
٢٣/٨٣٠	للمحرم بيع الصيد الذي في منزله وهبته وغيرهما	~	٢	
٣٤/٨٥٠	عدم حل النساء للمحصور الا باتيان من يحج عنه قابلاً	~	٢	
٨٢	لو اوصى الحج عنه ولم يعين الميراث وعلم ارادة التكرار حج			
٥/٨٧٤	عنه قدر الثلث والا فمرة	~	٢	
٩/٩١٦	لو ادعى الحربى الامان فانكر المسلم فالقول قول المسلم	الجهاد	٢	

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
٨٤	لو دخل الحربى دارالاسلام بامان آمن ماله فلو عاد الى دارالحرب لمثل تجارة فالامان باق وان كان للاستيطان بها بطل فى نفسه لا ماله	الجهاد	٢	٢٧/٩١٦
٨٥	لو حكم الحاكم بما لا يجوز ثم حكم بعده بالجائز ينفذ حكمه ووقع الاول فاسداً ^١	~	٢	٣٤/٩٢١
٨٦	ما بقت النار من حديد او غيره من المغنوم فملك صاحبه	~	٢	٤/٩٢٥
٨٧	لو انكر الغلول وذكرانه ابتاع ماييده لم يحرق متاعه ^٢	~	٢	١٥/٩٢٥
٨٨	لو اسلم الأسير بعد الأسر لم يقتل ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق	~	٢	١٣/٩٢٨
٨٩	لو اسر المشرک ولم تؤسر زوجته فالزوجة باقية	~	٢	٣٠/٩٢٨
٩٠	لو دفع الى المستوجر فرساً يغزو عليها فانه لا يملكها	~	٢	٢١/٩٥٧
٩١	لو استولى اهل الحرب على اهل الذمة فاخذوا اموالهم ثم قدر المسلمون عليهم وجب ردهم الى ذمتهم دون استرقاقهم	~	٢	٣٧/٩٥٧
٩٢	لو دخل الذمى الحجاز بغير اذن الامام لا يقتل ولا كذلك الحربى فلا امان له	~	٢	١٩/٩٧١
٩٣	لو اختلف الزوجان فى المقبوض فعلى الزوج البينة ومع عدمها فالقول قول الزوجة فيما يطلب من المهر عنه فى دارالاسلام	~	٢	٢٠/٩٧٨
٩٤	فورية الخيار فى الغبن وعدمها	التجارة	٢	١٢/١٠٠٦
٩٥	عدم جواز شراء الذبيحة فى بلد الكفار ما لم توجد فى يد مسلم	~	٢	٣٠/١٠٢٦

٦. استعمال اللفظ المشترك فى معنيين

١	جواز التوضأ بسور ولد الزنا ^٣	الطهارة	١	١٦٠
٢	كراهة استعمال الآتية المفضضة ^٤	~	٣	٣٢٨

١. التمسك من أبى حنيفة.

٢. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من غير المصنف.

٤. التمسك من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
٣	يشترط فى مكان المصلّى خلوه من النجاسة المتعدية عدا موضع السجود	الصلاة	٤	٣٠٢
٧. استلزام الأمر بالشىء للنهى عن ضده				
١	لو زالت الشمس حرم السفر على من يجب عليه الجمعة	الصلاة	٥	٤٥٧
٢	وجوب الجزاء على قاتل الصيد	الحج	٢	٢١/٨١٩
٨. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية)				
١	لو وقع الجزء من الحيوان كيده فى البشر يلحق بحكمه	الطهارة	١	١٠٧
٢	لو استعمل الإنائين أحدهما ماءً والآخر مضافاً يتطهر بهما	-	١	١٧٩
٣	المبتدأة فى الحيض لو فقدت النساء المتفقات والمضطربة	-	-	-
	تقعد الأقل	-	٢	٣٠٦
٤	لو نسيت نوبته تجلس أقلّ الحيض ولو شكّت أنه أحد الأخيرين	-	-	-
	تحسب بأربعة	-	٢	٣١٥
٥	المبتدأة والمضطربة تتركان الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم	-	٢	٣٤٩
٦	ما ترى المرأة مع الطلق قبل الولادة ليس بنفاس	-	٢	٤٢٧
٧	الخنثى المشكل تستر جميع جسده فى الصلاة كالمرأة	الصلاة	٤	٢٧٧
٨	عدم بطلان صلاة الرجل بجانب المرأة المصلية	-	٤	٣٠٦
٩	وجوب قراءة السورة الكاملة فى الصلاة	-	٥	٥٥ - ٥٦
١٠	وجوب التسبيح فى الركوع مختيراً بين التسبيح والذكر ^١	-	٥	١٢١
١١	استحباب رفع اليدين فى جميع تكبيرات الصلاة ^٢	-	٥	١٣٣
١٢	عدم جواز امامة الجمعة للخنثى	-	٥	٣٨٢
١٣	اشتراط الطهارة فى الخطبتين	-	٥	٣٨٢
١٤	لو جمع بين الظهر والعصر قدم الظهر واجبا وكذا فى المغرب والعشاء	-	٦	٤٠٥

١. التمسك من المخالف.

٢. التمسك من السيد.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥	لو شك في عدد الثنائية كالصبح وصلاة السفرو في الثلاثيه			
٢٣	كالمغرب او في الاولتين من الرباعيات اعاد	الصلاة	٧	٢٣
١٦	لو لم يدركم صلى اعاد	~	٧	٢٥
١٧	لونسى صلاة من يوم لم يعلمها بعينها صلى ثلاثاً واربعاً واثنتين			
١١٢	ينوى في الاربع ما في ذمته	~	٧	١١٢
١٨	لونسى صلاة كثيرة غير معلومة فلو علم تعينها صلى الى ان			
١١٣	يغلب على ظنه الوفاء	~	٧	١١٣
١٩	لاشئ في الغنم بعد المائتين و واحد الى ثلاثمائة وواحدة			
١٤٢	ثم في كل مائة شاة	الزكاة	٨	١٤٢
٢٠	لو بلغ صافي المغشوشة من الدراهم نصاباً اخرج عنها بقدر			
١٧٢	المغشوشة	~	٨	١٧٢
٢١	عدم لزوم العدالة في قابض الزكاة نعم هي اولى فيه	~	٨	٣٦٥
٢٢	اعتبار الايمان في آخذ الخمس	الخمس	٨	٥٦٥
٢٣	افساد الكذب على الله تعالى و رسوله ﷺ والائمة ﷺ للصوم	الصوم	٩	٦٦
٢٤	عدم جواز استغلال المعتكف بسقف اذا خرج من المسجد	الاعتكاف	٩	٥٠٩
٢٥	لزوم تعيين النوع في الحج تمتعاً او قرناً أو افراداً	الحج	١٠	٢٢٣
٢٦	لو طاف بين الصفا والمروة سبعة اشواط وهو عند الصفا اعاد			
٤١٩	السعي بدءاً بالصفا وختماً بالمروة ^١	~	١٠	٤١٩
٢٧	لو رجع من عرفات قبل غروب الشمس عامداً وجب عليه بدنة	~	٢	٤/٧٢١
٢٨	لو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدى تعين عليه الذبح ولا يجزيه			
٢٧/٧٤٧	الصوم	~	٢	٢٧/٧٤٧
٢٩	عدم اجزاء الهدى الواحد الواجب الا عن واحد اما في التطوع			
٢٤/٧٤٨	فيجزى عن سبعة	~	٢	٢٤/٧٤٨
٣٠	لو لم يجد المحرم النعلين جاز لبس الخفين وشقهما	~	٢	٢٨/٧٨٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣١	لو متس طيباً عالماً باحرامه وبالتحريم فعليه الفدية	الحج	٢	١٤/٧٨٦
٣٢	عدم افساد الحج باتيان البهيمه واللواط بالرجال والنساء باتيانهما في دبرهما ^١	~	٢	٢/٨٣٨
٣٣	عدم وجوب الهدى على فائت الحج ^٢	~	٢	١٤/٨٥٣
٣٤	لو مات النائب فان كان بعد الاحرام و دخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه وان كان قبله لم يجز	~	٢	٢٧/٨٦٣

٩. أصالة البراءة

١	وجوب تحصيل علم الفقه كفاً	مقدمة		
		الكتاب	١	٨
٢	نزع عشر دلاء في وقوع دم كثير في البئر وخمس للقليل	الطهارة	١	٨١
٣	لو وقع جزء الحيوان كيده في البئر يلحق بحكمه بلا زيادة	~	١	١٠٧-١٠٨
٤	لو اشتبه احد المائتين بالمغصوب احتساباً وتيمم	~	١	١٧٩
٥	المراد بالعورة في التخلي القبل والدبر دون غيرهما	~	١	٢٣٧
٦	لو خرج دوداً وحصى من الذكر او كل ما ليس ببول ولادم ولا منى لا يجب غسله	~	١	٢٦٣
٧	استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء من النوم	~	١	٢٩٢
٨	وجوب غسل الوجه وهو ما يحصل المواجهة به عرفاً - في الوضوء -	~	٢	٢٢
٩	عدم استحباب فتح العين عند الوضوء	~	٢	٣٢
١٠	وجوب المسح لبعض الرأس بما يصدق المسح	~	٢	٤٤
١١	استحباب تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى	~	٢	١١٠
١٢	وجوب الغسل في وطء الغلام في دبره وعدمه	~	٢	١٨٥
١٣	الزيادة على النص ان كان ما يزيل بهما حكماً شرعياً سميت نسخاً وان كان حكماً عقلياً فهو البراءة الاصلية	~	٢	١١١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤	عدم الترتيب في الغسل الارتماسي و ما مثله	الطهارة	٢	١٩٨
١٥	استحباب الاستبراء للمغتسل	~	٢	٢٠٦
١٦	عدم وجوب امرار اليد في الغسل	~	٢	٢٠٩
١٧	نقد القول بأن المتبدأة والمضطربة لو فقدت النساء المتفقات	~	٢	٣٠٦
	تعمد الأقل	~	٢	٣٠٦
١٨	لو نسيت نوبته تجلس أقل الحيض ولو شكت عملت على اليقين ~	~	٢	٣١٥
١٩	المبتدأة والمضطربة تتركان الصلاة والصوم بمجرد الرؤية للدم	~	٢	٣٤٩
٢٠	عدم وجوب الكفارة في وطء الحائض	~	٢	٣٨٧
٢١	استحباب التصدق بثلاثة امداد من طعام لواطئ الامة الحائض	~	٢	٣٩٣
٢٢	عدم وجوب الكفارة على المرأة الحائض ولو غرت زوجها في	~	٢	٣٩٤
	الجماع	~	٢	٣٩٤
٢٣	عدم النفاس الا مع خروج الدم	~	٢	٤٢٥
٢٤	وجوب غسل النفاس وعدم وجوب تقديم الوضوء على الغسل	~	٢	٤٥١
٢٥	عدم وجوب غسل الجمعة واستحبابه	~	٢	٤٦١
٢٦	لوفاته الغسل في الجمعة قضاء في السبت ولو فاتته في السبت	~	٢	٤٦٦
	لم يستحب قضاؤه	~	٢	٤٦٦
٢٧	استحباب الغسل من توبة الكفر ارتداداً او أصلياً	~	٢	٤٧٦
٢٨	جواز تقديم الغسل للصحيح على التيمم وبالعكس لو قلنا	~	٢	٤٧٦
	بلزوم الجمع	~	٣	٣٥
٢٩	يمسح في التيمم بالكفين على الوجه من قصاص شعر الرأس	~	٣	٨٧
	الى طرف الأنف	~	٣	٨٧
٣٠	كفاية الضربة الواحدة للوضوء للوجه واليدين معاً	~	٣	١٠٣
٣١	الاكتفاء بالمرّة للتيمم بدلاً عن الغسل وعدمه	~	٣	١٠٤
٣٢	استحباب قرص الثوب وحتّه ثم غسله بالماء من دم الحيض	~	٣	٢٦٢
٣٣	عدم وجوب التراب في غير نجاسة الكلب	~	٣	٣٤٤
٣٤	كفاية غسل الإناء في غير الولوغ من باقى النجاسات مرّة	~	٣	٣٤٧
	واحدة وجوباً	~	٣	٣٤٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٥	عدم وجوب إزالة الرائحة مع زوال العين	الطهارة	٣	٣٥١
٣٦	عدد الفرائض في الحضر سبع عشر ركعة و ما عداها غير واجبة للصلاة		٤	١٢
٣٧	لو صلى ظناً ثم تبين الخطأ فإن كان بين المشرق والمغرب لم يعدّ صلاته		٤	١٩٧
٣٨	لزوم ستر الخنثى المشكل بجميع جسده في الصلاة وعدمه ^١		٤	٢٧٧
٣٩	عدم وجوب تأخير الصلاة الى آخر الوقت على العاري		٤	٢٨٨
٤٠	اشتراط خلو مكان المصلّي من النجاسة المتعدية اما غيرها فلا الا موضع السجود		٤	٣٠١
٤١	كراهة التكلم في الإقامة وتأكيدها بعد: قد قامت الصلاة		٤	٣٩٣
٤٢	عدم وجوب الاذان في شيء من الصلوات		٤	٤١٠
٤٣	نقد كلام الشيخ في وجوب الاذان والاقامة		٤	٤١٠
٤٤	عدم الاعتبار ولا الأثر للنطق في النية		٥	١٩
٤٥	جواز القراءة في الثانية السورة التي قرأها في الركعة الأولى وبغيرها		٥	٦٢
٤٦	كفاية اربع تسيبحات: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر		٥	٧٧
٤٧	وجوب الجهر في القراءة خاصة من الصلاة		٥	٩١
٤٨	وجوب مطلق الذكر في الركوع		٥	١٢٠
٤٩	لو لم يقدر على القيام بعد الركوع سقط عنه ولو زال العارض بعد السجود لم يتدارك		٥	١٢٧
٥٠	عدم وجوب التكبير عند ارادة الركوع والسجود		٥	١٢٩
٥١	ردّ احتجاج السيد بلزوم رفع اليدين في جميع تكبيرات الصلاة		٥	١٣٣
٥٢	ردّ احتجاج الموجب لقول سمع الله لمن حمده بعد رفع الرأس من الركوع		٥	١٣٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٣	استحباب وضع اليد على الأرض ... عند إرادة السجود ورفعهما			
١٥٨	قبل اليدين عند القيام	الصلاة	٥	
١٦٠	استحباب الإرغام بالأنف حالة السجود	~	٥	
١٦٧	استحباب الجلوس عقيب السجدة الأولى للدعاء	~	٥	
١٧١	استحباب جلسة الاستراحة قبل النهوض إلى الركعة الثانية	~	٥	
١٨٢	عدم وجوب التحيات في واحد من التشهدين	~	٥	
٢٠١	نقد احتجاج القائلين بعدم وجوب التسليم في الصلاة	~	٥	
٢٢٥	استحباب القنوت في جميع الصلوات	~	٥	
٢٢٨	لونسى القنوت حتى ركع قضاء بعد الرفع فان فاتته فلا قضاء عليه	~	٥	
٢٥٦	استحباب السجدة لسماع آية السجدة	~	٥	
٢٥٨	عدم افتقار السجدة الواجبة في القرآن إلى تكبيرة الاحرام	~	٥	
٢٥٩	عدم افتقار سجدة القراءة إلى تشهد	~	٥	
٢٦٤	عدم افتقار السجدة الواجبة في القرآن إلى طهارة وإلى استقبال قبلة	~	٥	
٢٦٠	جواز إقامة الجمعة في البنيان والصحراء	~	٥	
٣٥٨	وجوب الجمعة على الذكور دون المرأة	~	٥	
٣٦٥	استحباب تسليم الخطيب للناس الحاضرين في المراسم	~	٥	
٣٩٠	اشتراط الطهارة في خطبتي الجمعة	~	٥	
٤٠٣	استحباب قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة	~	٥	
٤٠٨	وجوب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة	~	٥	
٤١١	اختصاص حرمة البيع وقت النداء لمن يجب عليه الجمعة فحسب	~	٥	
٤٢٥	لصلاة الجمعة قنوت واحد جماعةً وفرداً	~	٥	
٤٦٦	عدم وجوب قضاء صلاة الآيات لو علم بعد الانحلال باحتراق البعض	~	٦	
١٠٣	لو فرغ من صلاة الآيات ولم ينجل الكسوف أعادها استحباباً	~	٦	
١٠٥	عدم استحباب الخطبة في صلاة الآيات	~	٦	
١٠٧				

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٦	عدم اشتراط التوالى فى مدّة الاستيطان - فى قطع السفر -	الصلاة	٦	٣٥٧
٧٧	عدم شرطية نيّة القصر فيه	~	٦	٣٩٥
٧٨	عدم اشتراط كون كل فرقة ثلاثاً فصاعداً - فى صلاة الخوف -	~	٦	٤٢٠
٧٩	عدم وجوب التسوية بين الطائفتين - فى صلاة الخوف -	~	٦	٤٢٠
٨٠	عدم وجوب السجدة للسهو لونسى عن تسبيح الركوع والسجود حتى رفع رأسه	~	٧	٢٤
٨١	لو ذكر تركه سجدين قائماً قبل الركوع، رجع وسجدهما ثم قام - اطلاقاً -	~	٧	٥٠
٨٢	عدم وجوب سجدة السهو لو ذكر قبل الركوع نسيان التشهد فيجلس ويتشهد	~	٧	٥٥
٨٣	لو قعد فى حال قيام او قام حال قعود ساهياً لا يسجد للسهو	~	٧	٧٠
٨٤	وجوب سجدي السهو فى اربعة مواضع فقط: المتكلم ناسياً، والمسلم فى غير موضعه، وناسى السجدة او التشهد حتى ركع	~	٧	٧٢
٨٥	استحباب التكبير لسجدة السهو	~	٧	٧٧
٨٦	استحباب الذكر فى سجدي السهو وعدم وجوبه	~	٧	٧٩
٨٧	استحباب تقديم الفائنة على الحاضرة لا وجوبه - اطلاقاً -	~	٧	١٠٥
٨٨	وجوب استقبال المحتضر الى القبلة ^١	~	٧	١٣٧
٨٩	وجوب غسل جميع بدن الميت بماء السدر بعد غسل رأسه ^٢	~	٧	١٥١
٩٠	وجوب غسل الميت أولاً بماء السدر ثم بماء الكافور ثم الماء القراح ^٣	~	٧	١٥٧
٩١	وجوب النيّة فى غسل الميت ^٤	~	٧	١٩٩
٩٢	وجوب الزكاة فى تسعة اصناف هى: أنعام و أثمان و أثمار	الزكاة	٨	٣٩
٩٣	عدم وجوب الزكاة فى الدين	~	٨	٥٨
٩٤	عدم وجوب الزكاة فى مال التجارة	~	٨	٧٥

١. التمسك من السيد.

٢. التمسك من سلا.

٣. التمسك من غير المصنف.

٤. التمسك من المخالفين.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩٥	عدم النصاب والزكاة في نيف النصابين والكسور والعوامل أنما			
١٢٩	هي على السائمة الراعية	الزكاة	٨	١٢٩
٩٦	لو بلغت الشياة الثلاثمائة و واحدة ففي كل مائة شاة كلما زادت ~		٨	١٤١
٩٧	أول نصب الذهب عشرون ديناراً ~		٨	١٦٠
٩٨	الوسق ستون صاعاً فمقدار نصاب الغلاة ثلاثمائة صاع والصاع أربعة أمداد		٨	١٩٢
٩٩	لوسقى بالسيح والدولاب ولم يعلم الاغلب جعلاً نصفين واحد من كل واحد بالحصّة		٨	٢٠٢
١٠٠	استحباب الدعاء لصاحب الزكاة لو أخذها الساعي او الامام ~		٨	٣١٢
١٠١	عدم اشتراط العدالة في مستحق الزكاة ~		٨	٣٦٤
١٠٢	استحباب دعاء المزكى للامام او الساعي ~		٨	٤١٧
١٠٣	لو لم يعلم حياة العبد الغائب لا يلزم فطرته ~		٨	٤٤٢
١٠٤	عدم وجوب اخراج زكاة الفطرة عن الجنين ~		٨	٤٥١
١٠٥	الطعام الممتزج بالتراب لو لم يخرج الى حد المعيب جاز اخراج الزكاة منه ~		٨	٤٧٤
١٠٦	الغوص وكلما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر وغير ذلك يجب فيه الخمس ^١	الخمس	٨	٥٣٥
١٠٧	نصاب المعدن عشرون ديناراً ~		٨	٥٥٠
١٠٨	لا يجب الخمس في الارباح والمكاسب على الفور بل يترتب تمام السنة ويخرج الخمس عن الفاضل ~		٨	٥٥٣
١٠٩	يصرف الخمس الى الامام مع وجوده فيأخذ له النصف ويصرف النصف الآخر للاصناف الثلاثة ^٢ ~		٨	٥٨١
١١٠	في ماعدا رمضان لو تعين زمانه بمثل النذر لاحاجة فيه الى نية التعيين	الصوم	٩	١٨
١١١	عدم الافطار لو أمذى بالتقبيل ~		٩	٦٤

٢. التمسك من ابن ادريس.

١. التمسك من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٢	فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله ﷺ والائمة ﷺ ^١	الصوم	٩	٦٦
١١٣	عدم نقض الصوم بالمشائمة والنوح بالقيح	-	٩	٦٦
١١٤	عدم افساد الصوم بالارتماس في الماء ولا كفارة له	-	٩	٦٩
١١٥	افساد القيء العمدي للصوم ^٢	-	٩	٨٠
١١٦	كراهة مضغ العلك للصائم	-	٩	٩٠
١١٧	لونوى الافطار بعد انعقاد الصوم ولم ينو الصوم بعده وجب القضاء ولا كفارة	-	٩	١٠٠
١١٨	لوزني بامرأة في نهار رمضان فعليه كفارة واحدة	-	٩	١١١
١١٩	عدم وجوب الكفارة بتعمد الكذب على الله ورسوله ﷺ والائمة ﷺ	-	٩	١٢٣
١٢٠	لو اجنب ثم نام عازماً للاغتسال ثم انتبه ثم نام ثانياً ثم انتبه ثم نام ثالثاً على العزم حتى طلع الفجر لم يجب القضاء ولا الكفارة	-	٩	١٢٨
١٢١	حرمة الارتماس في الماء ولا يفسد الصوم ولا يوجب القضاء والكفارة	-	٩	١٢٩
١٢٢	لزوم التتابع في صوم الشهرين في كفارة الصيام ^٣	-	٩	١٣٥
١٢٣	عدم وجوب التتابع في صوم الثمانية عشر يوماً لو عجز من الكفارات الثلاث	-	٩	١٤٣
١٢٤	لو افطر في قضاء صوم النذر لم يجب عليه سوى القضاء سواء كان قبل الزوال او بعده	-	٩	١٤٩
١٢٥	لو اكل شاكاً في الطلوع فلا قضاء عليه وله الاكل حتى اليقين بالطلوع	-	٩	١٦٢
١٢٦	القيء العمدي موجب للقضاء فقط ^٤	-	٩	١٦٤
١٢٧	حرمة الحقنة وعدم وجوب القضاء والكفارة بها	-	٩	١٦٩

١. التمسك من ابن ادریس.

٢. التمسك من السيد.

٣. التمسك من المخالف.

٤. التمسك من ابن أبي ليلى.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢٨	نقد رأى الشيخ انه لو وطنها نائمة او مكرهة لم تفطرو عليه كفارتان	الصوم	٩	١٧٦
١٢٩	عدم كراهة التقبيل لو كان الصائم شيخاً كبيراً مالكاً لا ربه وشهوته -	~	٩	١٨١
١٣٠	لو كلم زوجته فأمنى وهو صائم لم يكن عليه شيء	~	٩	١٨٣
١٣١	عدم قبول شهادة النساء فى رؤية الهلال	~	٩	٢٣٢
١٣٢	عدم الاعتبار فى الهلال بغيبوبة القمر بعد الشفق ولا بعد خمسة أيام من الماضية	~	٩	٢٤٥
١٣٢	لو لم يصم يوم الشك ثم صام تسعة وعشرين ثم رأى هلال شوال لم يقض الا ان يقوم البينة بالرؤية فيقضى يوماً	~	٩	٢٥١-٢٥٢
١٣٣	لو صام الاسير تخميناً لا يجب عليه بعد الصوم البحث والاجتهاد فيه	~	٩	٢٦٠
١٣٤	لو قدم المسافر او برأ المريض مفطرين استحب لهما الامساك بقية النهار	~	٩	٢٩٥
١٣٥	لو آخر القضاء بعد برئها حتى حضر رمضان الثانى صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم بمدة	~	٩	٣١٣
١٣٦	عدم تعدد الكفارة بالتأخير فى القضاء	~	٩	٣١٧
١٣٧	لو استمر المرض حتى مات سقط القضاء وجوباً لا استحباباً ولا كفارة	~	٩	٣١٨
١٣٨	اختصاص القضاء عن الميت بالولد الاكبر الذكر	~	٩	٣٢٣
١٣٩	لومات المسافرين فى سفره ولم يتمكن من القضاء لم يجب القضاء عنه	~	٩	٣٢٩
١٤٠	لو افطر بعد الزوال - فى قضاء صوم رمضان - لالغدر وجب عليه القضاء واطعام عشر مساكين	~	٩	٣٣٢
١٤١	من اجنب فى رمضان فترك الاغتسال ساهياً من اول الشهر الى آخره قضى الصلاة والصوم معا ^١	~	٩	٣٣٥

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
١٤٢	مقدار الكفارة عن كل يوم مذ واحد	الصوم	٩	٤١١
١٤٣	عدم لزوم التتابع فى صوم النذر المجرد واليمين والعهد	~	٩	٤٢٢
١٤٤	عدم الكفارة فى الايام المقضى فيها لرمضان لو صادفت			
	صوم النذر	~	٩	٤٣٦
١٤٥	لو نذر صوماً غير معين وجب ان يصوم وأقله يوماً واحداً	~	٩	٤٣٩
١٤٦	اشتراط مكان ومساجد خاصة للاعتكاف	الاعتكاف	٩	٤٩٣
١٤٧	وجوب الاعتكاف المندوب بالنية والدخول فيه وعدمه	~	٩	٥٢٠
١٤٨	لو شرط المعتكف على ربه ان عرض له عارض فله الرجوع			
	متى شاء لا يجب عليه اتمامه ولا قضاؤه	~	٩	٥٢٤
١٤٩	الكفارة فى افساد الاعتكاف مختيرة بين العتق او صيام شهرين			
	او اطعام ستين مسكيناً	~	٩	٥٣٦
١٥٠	لو جامع المعتكف نهائراً فعليه كفارتان وأن ليلاً فواحدة	~	٩	٥٣٧
١٥١	كل موضع نقول باجزائه الحج فلا دم عليه	الحج	١٠	٦٨
١٥٢	عدم اشتراط التكليف بالحج بالرجوع الى الكفاية ^١	~	١٠	١٠٣
١٥٣	عدم جواز القران بين الحج والعمرة فى الاحرام بنية واحدة	~	١٠	١٣٧
١٥٤	لو ترك الاحرام عامداً وجب عليه الرجوع فان رجع واحرم			
	من الميقات فلا دم عليه	~	١٠	١٨٥
١٥٥	لو سلك طريقاً بين الميقاتين يجتهد فى الاحرام بحذاء الميقات			
	فيحرم بالعلم او الظن بانه حاذاه	~	١٠	١٩١
١٥٦	استحباب توفير شعر الرأس واللحية من أول ذى القعدة لمن			
	يريد التمتع بالحج	~	١٠	١٩٦
١٥٧	لو اغتسل قبل الاحرام خوفاً من عدم الماء ثم وجد الماء فى			
	الميقات استحباب الاعادة	~	١٠	٢٠٤
١٥٨	لو احرم بنسك ثم اشتبه تخير بين الحج والعمرة اذا لم يتعين			
	عليه احدهما	~	١٠	٢٢٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥٩	استحباب رفع الصوت بالتلبية	الحج	١٠	٢٣٢
١٦٠	استحباب رفع الصوت بالتلبية للحاج عن طريق المدينة اذا			
	علت راحلته البيداء	~	١٠	٢٤٦
١٦١	عدم مشروعية التلبية لغير المحرم	~	١٠	٢٥٧
١٦٢	عدم جواز لبس السراويل الا اذا لم يجد ازارا ولا فدية عليه	~	١٠	٢٧٠
١٦٣	لو قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا			
	بالحج	~	١٠	٢٨٣
١٦٤	المتكرر دخوله في مكة كالرعاة والحطابة يجوز دخولهم من			
	غير احرام الا ان يريدوا الحج	~	١٠	٣٠٨
١٦٥	من يجب عليه دخول مكة باحرام لو دخلها بغيره لم يجب			
	عليه القضاء	~	١٠	٣٠٨
١٦٦	جواز دخول مكة ليلاً و نهاراً	~	١٠	٣٠٩
١٦٧	عدم استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت الحرام	~	١٠	٣٣٦
١٦٨	استحباب استلام الحجر الاسود	~	١٠	٣٤٠
١٦٩	افضلية قول طواف وطوافين وثلاثة اطواف وجواز قول شوط			
	وشوطين وثلاثة اشواط	~	١٠	٣٩١
١٧٠	جواز تقديم القارن والمفرد طوافهما وسعيهما على المضي الى			
	عرفات لضرورة وغير ضرورة	~	١٠	٤٣٠
١٧١	عدم وجوب الهدى على غير المتمتع وكفاية ماساقه القارن	~	٢	١٨/٧٣٤
١٧٢	اذا فرغ المتمتع من العمرة وخالف الاحرام من مكة فاحرم			
	من غيرها وجب الرجوع الى مكة والاحرام منها ولا كفارة			
	عليه	~	٢	١٩/٧٣٥
١٧٣	لو افرد الحج عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون			
	الحل فلا دم عليه	~	٢	٣٢/٧٣٥
١٧٤	استحباب كون التضحية ممّا عرف به	~	٢	٣٣/٧٤٢
١٧٥	نقد قول مالك في هدى المجمع ان لم يكن ساقه فليشتره			
	من مكة ثم ليخرجه الى الحل وليسقه الى مكة	~	٢	١/٧٤٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧٦	وجوب التفريق في صوم بدل الهدى بين الثلاثة والسبعة لو كان بمكة اما عند اهله فيجمع	الحج	٢	٢٧/٧٤٤
١٧٧	حصول تعيين الهدى بقوله: هذا هديي أو باشعاره أو تقليده مع نية الهدى ولا غير	~	٢	٢٠/٧٥٠
١٧٨	لو اكل الجميع في التطوع لم يضمن شيئاً	~	٢	١٤/٧٥٤
١٧٩	عدم وجوب الاضحية بل هي سنة مؤكدة	~	٢	٢١/٧٥٥
١٨٠	لو اوجب اضحية بعينها فعابت بلافريق اجزأه ذبحها وكذلك حكم الهدايا	~	٢	٢٣/٧٦١
١٨١	تخيير الحاج بين الحلق والتقصير اتّهما فعل اجزأه	~	٢	١٤/٧٦٣
١٨٢	يجزى من التقصير ما يقع اسمه عليه سواء من رأسه او لحيته او شاربته	~	٢	٢٧/٧٦٣
١٨٣	عدم شرطية الترتيب بين الحلق والتقصير والنحر فلو اخلّ لم يجب عليه كفارة	~	٢	١٢/٧٦٥
١٨٤	عدم وجوب الدم لو اخر طواف الزيارة عن ايام النحر	~	٢	١٧/٧٦٧
١٨٥	الواجب هو الكون بمنى ولا يجب عليه شيء من العبادات الزائدة على سائر الاوقات	~	٢	٣٤/٧٧٠
١٨٦	لوفاته رمى يوم قضاء ولادم عليه	~	٢	٦/٧٧٤
١٨٧	لوفاته حصاة او حصاتان او ثلاث وخرجت ايام التشريق	~	٢	١٣/٧٧٤
١٨٨	لم يكن عليه شيء	~	٢	١٣/٧٧٤
١٨٨	لونسى رمى الجمار كلها وقد خرجت ايام التشريق قضاء من قابل فيها او يأمر من يقضيه ولادم عليه	~	٢	١٧/٧٧٤
١٨٩	استحباب التكبير بمنى ايام التشريق عقيب خمس عشر صلاة	~	٢	٧/٧٧٥
١٩٠	وفي سائر الامصار عقيب عشر صلوات	~	٢	٢٨/٧٧٩
١٩١	استحباب طواف الوداع فلادم بتركه	~	٢	٣/٧٨٥
١٩١	جواز الالتذاذ بخلوق الكعبة وشم رائحته	~	٢	٣/٧٨٥
١٩٢	الريحان والنرجس والمرزجوش لا يجب فيها الفدية	~	٢	٧/٧٨٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩٣	عدم جواز الإدهان بغير الطيب كالسمن وجواز أكله ولا يجب الكفارة عليه	الحج	٢	٢٧/٧٨٧
١٩٤	عدم الكفارة في اكتحال المحرم	~	٢	٢٢/٧٨٨
١٩٥	جواز تغطية الخنثى المشكل رأسه	~	٢	١٩/٧٩١
١٩٦	تعلق الدم بحلق جميع الرأس أما بعضه ففيه الصدقة	~	٢	١٩/٧٩٣
١٩٧	جواز حلق المحرم شعر المحل ولا شيء عليه	~	٢	٤/٧٩٤
١٩٨	عدم الفدية للمحل أو المحرم لو حلق شعر المحرم	~	٢	١٣/٧٩٤
١٩٩	لو حلق المحل أو المحرم شعر المحرم بغير أذنه فلا شيء عليه وإن كان بأذنه لزمه الفداء	~	٢	٢٢/٧٩٤
٢٠٠	لو أنكر ظفر المحرم فله إزالته وفي الفدية خلاف	~	٢	٤/٧٩٥
٢٠١	كراهة احتجام المحرم اختياراً	~	٢	١٧/٧٩٥
٢٠٢	الضمان في قطع شجر الحرم	~	٢	٢/٧٩٩
٢٠٣	إباحة صيدوح و شجره - وهو وادٍ بالطائف -	~	٢	١٠/٧٩٩
٢٠٤	عدم الضمان لو قتل صيدا أو قطع شجراً في حرم المدينة	~	٢	٣٥/٧٩٩
٢٠٥	جواز ذبح الدجاج الأهلي والحبشي للمحرم والمحل في الحرم وغيره	~	٢	٣١/٨٠٠
٢٠٦	عدم الكفارة في الضبع ولا في المتولد من الذئب والضبع	~	٢	١٨/٨٠١
٢٠٧	عدم الكفارة في قتل الحيوان الغير المودى بطبعه وغير المأكول كالرخم والديدان	~	٢	٣٠/٨٠١
٢٠٨	لو كان الدالّ محلاً والمدلول محرماً أو محلاً في الحرم فعلى كل منهما جزاء كامل	~	٢	١٥/٨٠٣
٢٠٩	لو كان الصيد في الحل ورماه الصائد بسهم فيه وأرسل كلبه عليه فدخل السهم الحرم ثم رجع فقتل لم يضمه	~	٢	٥/٨٠٧
٢١٠	لو جادل فعليه الكفارة فان كذب استغفر الله ولا شيء عليه	~	٢	١٩/٨١١
٢١١	لو قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيدا لم يكن عليه شيء	~	٢	٥/٨١٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢١٢	نقد رأى الشيخ أنّ المحرم لو استعمل ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود لا كفارة عليه ^١	الحج	٢	٢٦/٨١٣
٢١٣	يُدفع لكل مسلم نصف صاع من الطعام فى الصدقة	~	٢	٣٥/٨١٥
٢١٤	ضمان المحرم لو حلق رأس المحلّ وعدمه	~	٢	١٩/٨١٦
٢١٥	لو خلل شعره فان كانت ميتة فلا فدية ولو كانت من شعره النابت فعليه الفدية ولو شك فلا ضمان	~	٢	٢٢/٨١٦
٢١٦	فى كلّ ظفر مدّ من الطعام حتّى يبلغ عشرة اظفار فعليه دم شاة	~	٢	٧/٨١٧
٢١٧	حرمة قطع شجرة الحرم وعدم الكفارة فيه	~	٢	١٢/٨١٨
٢١٨	وجوب الكفارة بالصيد على الناسي ^٢	~	٢	٣٢/٨١٨
٢١٩	وجوب البقرة فى قتل حمار الوحش	~	٢	٣٧/٨٢١
٢٢٠	لو قتل المحرم فرخا من فراخ الحمام فعليه حمل قد فطم ورعى من الشجر	~	٢	١٣/٨٢٥
٢٢١	حمام الحرم يشتري بقيمته علقا لحمامه والأهلى يتصدق بتمنه على المساكين ولا فرق فى قيمتهما ^٣	~	٢	٣٤/٨٢٥
٢٢٢	لو كان الجراد فى طريق المحرم ولم يتمكّن من التحرز عن قتله فلا شيء عليه	~	٢	٢٧/٨٢٦
٢٢٣	لو اصاب صيدا حاملا فالقت جنيئا فان خرج حيّا وماتا معاً فعليه الفداء بمثلها وان عاشا بلا عيب فلا شيء عليه	~	٢	٢٣/٨٢٧
٢٢٤	لو جرح المحرم الصيد ضمن الجرح بقدره ولو لم يؤثر فيه فلا شيء عليه	~	٢	٢٢/٨٢٨
٢٢٥	لو كان شريك المحرم حلالا او سبعا وكان القتل فى الحل فلا شيء على الحال وعلى المحرم جزاؤه	~	٢	١٧/٨٢٩
٢٢٦	لو قتل المحل صيدا فى الحرم فعليه الفداء ولو كان محرما فى الحرم فعليه جزاءان	~	٢	٢٤/٨٣٣

١. التمسك من المخالف.

٢. التمسك من الشيخ.

٣. التمسك من داود.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢٧	لو قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً لا يضمنه	الحج	٢	٣/٨٣٤
٢٢٨	لو اشترك محلّون في قتل صيد في الحرم يلزمهم جزاء واحد	~	٢	١٢/٨٣٤
٢٢٩	عدم افساد الحج باتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء	~	٢	٢/٨٣٨
٢٣٠	باتيانها في دبرها	~	٢	٢/٨٣٨
٢٣٠	لو عبث بذكره فامنى فحكمه كالمجامع فلو فعله قبل الوقوف	~	٢	٨/٨٣٨
٢٣١	بالموقفين فسد حجه وعليه بدنة	~	٢	٨/٨٣٨
٢٣١	لو كرّر الوطء وهو محرم فعليه بكل وطء بدنة سواء كفر عن	~	٢	٢/٨٣٩
٢٣٢	الاول او لم يكفر	~	٢	٢/٨٣٩
٢٣٢	لو جامع بعد ان طاف من طواف النساء فان كان اكثر من النصف	~	٢	٤/٨٤٠
٢٣٣	بنى عليه بعد الغسل ولا شيء عليه وان كان أقلّ لزمه الكفارة	~	٢	٤/٨٤٠
٢٣٣	واعاد الطواف	~	٢	٤/٨٤٠
٢٣٣	لو قضى الحاج والمعتمر فعليه في الحج الاحرام من الميقات	~	٢	٣٧/٨٤١
٢٣٤	وعليه في العمرة الاحرام من ادنى الحل	~	٢	٣٧/٨٤١
٢٣٤	لو كرّر النظر حتى امذى فلا شيء عليه وكذا لو فكر فانزل	~	٢	٣١/٨٤٢
٢٣٥	لو قبل المحرم زوجته بشهوة فعليه بدنة	~	٢	٢٤/٨٤٣
٢٣٦	لو سمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لها	~	٢	٢٤/٨٤٣
٢٣٦	فامنى يكن عليه شيء	~	٢	٣٤/٨٤٣
٢٣٧	عدم الكفارة لمن جادل مرة او مرتين صادقاً وهو محرم ويجب	~	٢	٣٤/٨٤٣
٢٣٧	عليه التوبة	~	٢	١٤/٨٤٤
٢٣٨	لا كفارة في الفسوق، وهو الكذب	~	٢	٣٦/٨٤٤
٢٣٩	تحلل المصدود بالهدى وتية التحلل	~	٢	٩/٨٤٧
٢٤٠	لو تحلل وفاته الحج وكان نفلاً لم يجب القضاء وكذلك العمرة	~	٢	٧/٨٤٨
٢٤١	المستحبة	~	٢	٧/٨٤٨
٢٤١	عدم الفارق فيما ذكر بين الحصر العام وهو ان يصدّه المشركون	~	٢	٢٠/٨٤٨
٢٤٢	ويصدّوا اصحابه وبين الحصر الخاص في حق شخص واحد	~	٢	٢٠/٨٤٨
٢٤٢	المحصور الذي ارسل هديه يجب عليه ان يمسك مما يمسك	~	٢	١٥/٨٥١
٢٤٢	المحرم عنه الى ان يذبح هديه	~	٢	١٥/٨٥١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤٣	عدم وجوب الهدى على فائت الحج	الحج	٢	٨/٨٥٣
٢٤٤	لويطلت متعتها لم يجب عليها احرام آخرو يخرج باحرامه			
	السابق الى عرفات	~	٢	١٧/٨٥٦
٢٤٥	كل موضع يجزى الصبي والعبد عن حجة الاسلام يلزمهما			
	الدم لو كانا متمتعين والآ فلا شيء عليهما	~	٢	٢٩/٨٥٩
٢٤٦	عدم وجوب قضاء غير الحج من العبادات لمن استبصر من المخالفين	~	٢	١٣/٨٦٠
٢٤٧	اشتراط نية النائب عن المنوب عنه بالقلب او بالذكر واستحباب ذكره في جميع المواقف	~	٢	١٤/٨٦٣
٢٤٨	يستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة غير مؤنته ويستحب للمستأجر ان يتم للاجير لواعوزته الاجرة	~	٢	١٠/٨٦٩
٢٤٩	لو صرفت التركة الى حجة الاسلام لا يجب على الولي قضاء النذر	~	٢	١٤/٨٧٢
٢٥٠	لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين الميراث ولم يعلم منه ارادة التكرار حج عنه مرة واحدة	~	٢	٥/٨٧٤
٢٥١	لو نذر الحج وجب عليه النذر دون العمرة ولو نذر العمرة وجبت عليه دون الحج	~	٢	١٦/٨٧٦
٢٥٢	عدم وجوب الجهاد للخنثى المشكل وكذا لوشك في ذلك	الجهاد	٢	١١/٨٩٩
٢٥٣	لو نذر قتل احدمن الكفار قبل بلوغ الدعوة اليه اساء ولا قود عليه ولادية	~	٢	١٤/٩٠٥
٢٥٤	لو دخل حربى بامان وقال له الامام اخرج الى دارالحرب فاقام سنة ثم قال اقمنا لحاجة قبل قوله ويرد الى ما منه ولاجزية عليه	~	٢	٢٩/٩٢١
٢٥٥	لو وطء احد الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة لم يجب عليه المهر	~	٢	١١/٩٣٣
٢٥٦	لو كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين كالأب والولد ينعتق منه نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين	~	٢	١٥/٩٣٤

الرقم	الموضوع النفي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥٧	لو اشترى المسلم اسيراً من يد العدو مأذون له في الشراء واداء الثمن ثم اختلفا في قدره فالقول قول المشتري	الجهاد	٢	٣٣/٩٥٧
٢٥٨	عدم مشروعية اخذ الجزية من النساء	~	٢	٢١/٩٦٤
٢٥٩	جواز الاشتراط على الذميين ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولو لم يشترط لم تجب	~	٢	٣٧/٩٦٦
٢٦٠	عدم جواز دخول اهل الحرب لبلاد الاسلام الا باذن الامام فلو اذن لهم مطلقا ليس له ان يطالبهم بالعوض	~	٢	١٠/٩٧١
٢٦١	لو استأجر مملوك غيره فافسد المملوك ليس على مولاه الضمان بل يستسعى العبد في ذلك او يرجع عليه بعد العتق	التجارة	٢	٦/١٠٢٤

١٠. أصالة عدم

١	عدم تساوى حكم الخنزير في الولوغ حكم الكلب ^١	الطهارة	٣	٣٤١
٢	وجوب اخذ الزكاة من الأغنياء وغيرهم ممن يملك النصاب ^٢	الزكاة	٨	٣٣٢
٣	شمول «سبيل الله» جميع سبل الخير ومصالح المسلمين ^٣	~	٨	٣٥٥
٤	وجوب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم شهر رمضان ^٤	~	٨	٤٧٦
٥	عدم ثبوت الهلال بشهادة شخص واحد ^٥	الصوم	٩	٢٣٢-٢٣١
٦	عدم الاجزاء لو صام اجنبى عن الميت بأمره ^٦	~	٩	٣٢٦
٧	وجوب الحلق على الصرورة ^٧	الحج	٢	٢٠/٧٦٣
٨	الحصر المنع عن تنمة افعال الحج بالمرض والصد بالعدو ^٨	~	٢	١١/٨٤٦

١١. أصالة عدم تداخل الأسباب

١	عدم تداخل سجود السهو لو تعدد السبب مختلفاً أم متفقاً	الصلاة	٧	٨٦
---	--	--------	---	----

١ و٣. أصالة عدم الاشتراك.

٥. أصالة عدم الحجية.

٧. أصالة عدم الاشتراك.

١. أصالة عدم المجاز.

٤. أصالة عدم المجاز.

٦. أصالة عدم الاجزاء.

٨. أصالة عدم الترادف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	لو وطء المعتكف في نهار رمضان فعليه كفارتان ولو كان ليلاً فواحدة	الاعتكاف	٩	٥٣٧
٣	لو أخر طواف الزيارة حتى يخرج لا يسقط استحباب طواف الوداع عنه	الحج	٢	٧/٧٨٠
٤	لو ذبح الصيد ثم أكله ضمنه للقتل وللأكل - ضمانين -	-	٢	٨/٨٠٦
٥	لو لبس قميصاً وعمامة وخفين وسراويل فعليه لكل واحد فدية	-	٢	٢/٨١٣

١٢. أقل الجمع

١	عدم شرطية كون كل فرقة من الطائفتين في صلاة الخوف ثلاثاً فصاعداً ^١	الصلاة	٦	٤٢٠
٢	أقل من يجزى صلاته على الميت شخص واحد ^٢	-	٧	٣٦٢
٣	أشهر الحج سؤال و ذوالقعدة وذوالحجة	الحج	١٠	١٥٢

١٣. الانصراف (في الاطلاقات) مركزية كنيوز مدرسي

١	لو خرج البول والغائط والريح من غير المعتاد، لا ينقض الطهارة	الطهارة	١	١٨٦
٢	عدم اشتراط الطهارة في صلاة الميت	الصلاة	٧	٣٤٣
٣	المناطق في المتولد بين الوحش والأهلي الاسم - للزكاة -	الزكاة	٨	١٣٦
٤	لو لم يغلب ظن الأسير دخول رمضان يتوحن شهراً ويصومه تخمينياً	الصوم	٩	٢٦١

١٤. تأخير البيان عن وقت الحاجة

١	تنجس الماء القليل بملاقاة النجس	الطهارة	١	٤٨
---	---------------------------------	---------	---	----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	نزح عشرة دلاء لوقوع الدم الكثير في البئر وخمس في القليل منه الطهارة	١	١	٨١
٣	كراهة سؤر أكل الجيف من الطير اذا لم يكن في موضع الملاقة			
	عين النجاسة	~	١	١٦١
٤	عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل	~	١	٣٠٤
٥	جواز المسح على المقدم مقبلاً ومدبراً في الوضوء	~	٢	٥٠
٦	عدم كفاية صب الماء والنجاسة، بل لابد من عصر الثوب وذلك			
	الجسد	~	٣	٢٦٦
٧	عدم وجوب الأذان في شيء من الصلوات	الصلوة	٤	٤٠٩
٨	استحباب قول «سمع الله لمن حمده» بعد الانتصاب من الركوع	~	٥	١٣٧

١٥. تبعية القضاء للأداء

١	لو دخل الوقت وهي حايض فظهرت وبقي من الوقت سعة			
٣٧٥	الغسل واداء ركعة، وجبت عليها الصلاة	الطهارة	٢	
٢	لو دخل الوقت واستوعب الجنون اوكل مسقط للوقت لم يجب			
١٠٧	القضاء	الصلوة	٤	
٣	لو فاتته الصلاة مع تكبير عقيها قضاها وكبر سواء قضاها في			
٧١	أيام التشريق او في غيرها	~	٦	
٤	لو سافر بعد دخول الوقت في الرباعيات وانقضى مايسع للطهارة			
٣٧١	والصلاة قبل ان يصلّى صلى أربعاً	~	٦	
٥	لو سافر بعد دخول الوقت ولم يصلّ حتى خرج الوقت وكان			
٣٧٦	السفر بعد مضي وقت الامكان قضاها تماماً	~	٦	
٦	عدم وجوب قضاء الفائت بالإغماء المستوعب لوقت الصلاة			
٩٥	الآ بدرك الطهارة وصلاة ركعة	~	٧	
٧	فاقد المطهر المائي والترابي حتى خروج وقت الصلاة يسقط			
١٠١	القضاء عنه	~	٧	
٨	عدم وجوب القضاء أكثر من مرة واحدة	~	٧	١١٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩	وجوب قضاء الفائت كما هو، فلو فاته في الحضر قضى في السفر أربعاً، ولو فاته ركعتين سافراً قضاءً كذلك حضراً	~	٧	١١٩
١٠	لو فاته الصلاة جهراً يقضى جهراً ليلاً أو نهاراً	~	٧	١٢١
١١	لو لم يتمكن من اخراج زكاة الفطر ولم يعزلها لم تسقط بل تقضى	الزكاة	٨	٤٨٨
١٢	كل موضع يجب فيه القضاء للصوم منفرداً أو منضماً الى وجوب الكفارة وجب يوم مكان يوم	الصوم	٩	١٣٠
١٣	لا يقضى اليوم الذي بلغ فيه سواء صامه أم لم يصمه إلا ببلوغه قبل الفجر ثم إفطاره	~	٩	٣٠٠
١٤	لو عجز بنفسه عن الحج ووجد مالاً ولم يجد من ينوبه الحج لم يجب	الحج	٢	٨/٨٦١
١٦. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)				
١	تنجيس البشر بالتغير أو بقلّة الماء	الطهارة	١	٦١
٢	عدم كفاية الغسل عن الوضوء إلا في غسل الجنابة	~	٢	٢٤١
٣	عدم جواز الصلاة في الخبز المغشوش بوبر الأرناب والثعالب	الصلاة	٤	٢٣٨
٤	عدم وجوب صلاة الجمعة لمن بعد عن الجمعة بأزيد من فرسخين	~	٥	٣٧٧
٥	المسافة شرط القصر	~	٦	٣٣١
٦	أول نصب الذهب عشرون ديناراً ولا وجوب فيما دونها	الزكاة	٨	١٥٩
٧	حرمة الزكاة على ولد عبد المطلب الذين هم اليوم بنو أبي طالب عليهم السلام	~	٨	٣٧٨
٨	وجوب القضاء والكفارة للأكل والشارب عاملاً اختياراً في	~	~	~
٩	نهار رمضان مع وجوب الصوم	الصوم	٩	١٢٠
٩	المسافر بعد الزوال يتم صومه بلا إعادة النية	~	٩	٢٩٠
١٠	عدم جواز دخول مكة إلا بالإحرام	الحج	١٠	٣٠٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١	عدم قبول غير الاسلام من الكفار عدا اليهود والنصارى والمجوس	الجهاد	٢	٢٤، ٢٥ ٢٦/٩٠٥
١٢	جواز المنّ والفداء لاسراء الحرب من المشركين، وعدم نسخه	-	٢	٣٣/٩٢٧
١٣	عدم قبول الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس	-	٢	٥/٩٦١
١٤	لو اقتضت المصلحة المهادنة وفي المسلمين قوة لم يجز للامام مهادنتهم اكثر من سنة	-	٢	١٢-١٣/٩٧٤
١٥	لو لم يكن في المسلمين قوة واقتضت المصلحة مهادنتهم اكثر من سنة جازت	-	٢	٢٦/٩٧٤
١٦	عدم جواز المقاتلة مع اهل البغي	-	٢	١٤/٩٨٩
١٧	حرمة السوم حتى لو ظهر ما يدل على الرضا من غير تصريح التجارة	-	٢	١/١٠٠٤

١٧. التخصيص قاطع للشركة

- ١ الافراد والقران فرض اهل مكة وحاضريها، والتمتع فرض غيرهم

الحج ١٠ ١٢٥

١٨. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

- ١ جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء
٢ نقد حكم المفيد بعدم حلية الزكاة لبنى المطلب مثل بنى عبدالمطلب

الصلاة ٦ ٤٠٠
الزكاة ٨ ٣٧٩

١٩. تخصيص الكتاب بالسنة

- ١ عدم وجوب الخمس في السلب

الجهاد ٢ ٤/٩٤٥

٢٠. تكليف الكفار بالفروع

- ١ مخاطبة الكفار لفروع العبادات في الأمر والنهي
٢ عدم شرطية الاسلام في وجوب الصلاة

الطهارة ٢ ١٨٨

الصلاة ٤ ١٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	عدم شرطية الاسلام لوجوب الجمعة	الصلاة	٥	٣٦٤
٤	عدم شرطية الاسلام في وجوب الزكاة	الزكاة	٨	٣٤
٥	وجوب زكاة الفطرة على الكافر كوجوبها على المسلم	-	٨	٤٢٩
٦	شرطية الاسلام في صحة الصوم لافى وجوبه	الصوم	٩	٢٠٣
٧	عدم شرطية الاسلام في فروع العبادات	-	٩	٣٠٨
٨	عدم شرطية الاسلام في وجوب الحج بل شرط لصحته	الحج	١٠	١٠٥
٩	شرطية العقل في وجوب الجهاد	الجهاد	٢	١٦/١٩٩

٢١. تكليف ما لا يطاق

١	وجوب تحصيل علم الفقه عقلاً ونقلاً	مقدمة		
٧	الكتاب	١		
٢	لو غار ماء البئر قبل النزح ثم ظهر فيها بعد الجفاف ماء فهو طاهر	الطهارة	١	١٠٨
٣	لو مضى من الوقت أقل من اداء الفريضة ثم حاضت لم يجب القضاء	-	٢	٣٧٣
٤	لو دخل الوقت وهي حايض فظهرت، وجب عليها الصلاة مع بقاء الوقت، ولو أهملت قضتها	-	٢	٣٧٥
٥	لو كان مقطوع اليدين من فوق الزند سقط المسح عليهما في التيمم	-	٣	٩٩

٢٢. التكليف مع العلم بانتفاء الشرط

١	لو وجب عليه الحج فخرج لادائه فمات بعد دخوله الحرم أجزأه وآلا قضى عنه وليه من تركته	الحج	٢	٢٢/٨٧٢
---	--	------	---	--------

٢٣. حجية خبر الواحد

١	قبول خبر كل مسلم بالغ عاقل في تعيين جهة القبلة	الصلاة	٤	٢٠١
---	--	--------	---	-----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	في صلاة الجمعة قنوت واحد ^١	الصلاة	٥	٤٦٤
٣	عدم مانعية الدين من الزكاة ^٢	الزكاة	٨	٢٥٠
٢٤. الحقيقة الشرعية (والمتشريعة والعرفية)				
١	الطهارة شرعاً ما يستباح به الدخول في الصلاة	الطهارة	١	١٦
٢	الحيض شرعاً الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة إمّا بظهوره أو بانقطاعه	-	٢	٢٦٦
٣	التيقن شرعاً: مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه التقرب	~	٣	٩
٤	الصلاة شرعاً: أفعال مخصوصة مقترنة بالأذكار المعيّنة	الصلاة	٤	٨
٥	الأذان شرعاً: أركان مخصوصة موضوعة للإعلام بأوقات الصلاة	~	٤	٣٧١
٦	السجود شرعاً: وضع الجبهة على الأرض	~	٥	١٤٢
٧	استحباب القنوت في كل ثانية من كل فريضة ونافلة	~	٥	٢١٥
٨	لوورد لفظ من الشرع يمكن حمله على معنى لغوي وعلى شرعي متجدد فحمله على الثاني أولى	~	٥	٣٨٧
٩	ردّ رأي المخالف الذي يرى وجوب القراءة في صلاة الميت	~	٧	٣٢٤
١٠	الزكاة شرعاً: حق ثابت في المال بشرايط	الزكاة	٨	٩
١١	الصوم شرعاً: إمساك مخصوص بشرايط	الصوم	٩	٩
١٢	الاعتكاف شرعاً: لبث مخصوص للعبادة	الاعتكاف	٩	٤٦٧

٢٥. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

١	لفظة الطهارة بالنسبة الى المعنى الشرعي حقيقة شرعية و مجاز لغوي	الطهارة	١	١٦
٢	سبيل الله اعم من الجهاد وغيره ^٣	الزكاة	٨	٣٥٥

١. التمسك من غير المصنف.

٢. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من الشيخ.

٢٦. دلالة الأمر على التكرار وعدمها

١	لو أحدث بعد غسل الجمعة لم يبطل وكفاه الوضوء	الطهارة	٢	٤٦٥
٢	لو صلى العاري على ما أمر به لم يجب عليه الإعادة لو وجد الساتر	الصلاة	٤	٢٨٣
٣	استحباب القنوت في جميع الصلوات والاخلال به عامداً	-	٥	٢٢٥
٤	أو ناسياً غير مبطل لهما	-	٦	١٠٦
٥	استحباب إعادة صلاة الكسوف الى وقت الانجلاء	-	٦	٢٧٣
٥	عدم وجوب الإعادة لو صلى فرادى مع الجماعة	-	٦	٢٧٣
٦	لو أوصى ان يُحجَّ عنه ولم يعيّن الميراث ولم يعلم منه ارادة التكرار حُجَّ عنه مرة واحدة	الحج	٢	٥/٨٧٤

٢٧. دلالة الأمر على الفور وعدمها

١	لزوم الموالاة في الوضوء وهي عدم تأخير بعض الاعضاء	الطهارة	٢	١١٦
٢	عن البعض بمقدار جفاف متقدمه	-	٢	٢٥٩
٢	وجوب غسل الجنابة غيرياً	-	٢	٢٥٩
٣	عدم جواز تأخير السجدة في آيات السجود	الصلاة	٥	٢٥٦
٤	عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة في سعة الوقت	-	٧	١٠٧
٥	لو اهل الشهر الثاني عشر وجب دفع الزكاة فوراً، وكذا	الزكاة	٨	٢٨١-٢٨٢
٦	لوضعت الغلة واقتطعت الثمرة وجب الاخراج	-	٨	٢٨١-٢٨٢
٦	وجوب الحج على كل مكلف مستطيع متمكن ذكراً أو انثى	الحج	١٠	١٤
٧	مضيئاً فورياً	-	١٠	١٢١
٧	فرض المتمتع للنائي عن المسجد الحرام دون حاضريه	-	١٠	١٢١

٢٨. دلالة الأمر على الوجوب

١	عدم ازالة الماء المضاف للنجاسة	الطهارة	١	١٢٣
---	--------------------------------	---------	---	-----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	وجوب ردّ السلام في حال التخلّي	الطهارة	١	٢٤٩
٣	غسل البول بعد قطعه بصبّ الماء	~	١	٢٥٩
٤	الاستنجاء من الغايظ بثلاثة أحجار	~	١	٢٦٦
٥	لو تعدّى الغايظ المخرج تعيّن الماء	~	١	٢٦٩
٦	ردّ مقال داود بوجوب الاقتصار على الأحجار ^١	~	١	٢٧٦
٧	استحباب السواك مؤكداً	~	١	٢٨٥
٨	استحباب غسل اليدين قبل الوضوء ^٢	~	١	٢٩٣
٩	ردّ مقال أبي حنيفة بعدم اشتراط النيّة في الوضوء	~	٢	١٢
١٠	وجوب الموالاة في الوضوء	~	٢	١١٤
١١	عدم جواز المباشرة اختياراً للمتوضّئ	~	٢	١٣٢
١٢	لاحقيقة لصيغة افعل الآ في الوجوب	~	٢	٣٥٥
١٣	غسل الحائض لاجل الصلاة والطواف الواجبين أو لسائر الواجبات المشروطة بالغسل	~	٢	٣٦٧
١٤	جواز وطء المرأة بعد انقطاع دم الحيض وغسل الموضع	~	٢	٤٠٠
١٥	لواغتسلت للجنابة في زمن حيضها لم ترتفع جنابتها	~	٢	٤٠٦
١٦	استحباب غسل الجمعة مؤكداً ^٣	~	٢	٤٦٣
١٧	نجاسة المنى	~	٣	١٨١
١٨	نجاسة الخمر	~	٣	٢١٤
١٩	لو لاقى البول الأرض والبولارى والخُصرو جفّقته الشمس طهرت ^٤	~	٣	٢٧٧
٢٠	وجوب عزل الفم عن موضع الفضة في الآنية المفصّضة	~	٣	٣٢٩
٢١	وجوب غسل ولوغ الخنزير سبع مرّات	~	٣	٣٤١
٢٢	استحباب تأخير صلاة الظهرين من أوّل الوقت بمقدار النافلة	~	٤	٤٠
٢٣	آخر وقت الظهر مختاراً إذا صار ظل كل شيء مثله	~	٤	٤٩

١. التمسك من داود.

٢. التمسك من غير المصنف.

٣. التمسك من ابن بابويه.

٤. التمسك من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤	وجوب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً	الطهارة	٤	١٠٥
٢٥	وجوب ستر العورة في الصلاة وشرطيته فيها	~	٤	٢٦٦
٢٦	استحباب الاذان للصلاة وعدم وجوبه ^١	~	٤	٤١٠
٢٧	وجوب الطمأنينة في الركوع بقدر الذكر الواجب	~	٥	١١٦
٢٨	عدم وجوب تكبير الركوع والسجود ^٢	~	٥	١٣٠
٢٩	وجوب الذكر في السجدة	~	٥	١٤٨
٣٠	وجوب رفع الرأس من السجدة الاولى والطمأنينة فيه جالساً	~	٥	١٥٥
٣١	لو سجد على انفه دون جبهة لم يجزيه	~	٥	١٦٢
٣٢	استحباب جلوس الاستراحة لو رفع رأسه من السجدة الثانية	~	٥	١٦٢
٣٣	قبل النهوض الى الركعة الثانية	~	٥	١٧٣
٣٣	وجوب التشهد في كل ثنائية مرة، وفي كل ثلاثية و رباعية	~	٥	١٧٩
٣٤	مرتين	~	٥	١٧٩
٣٤	وجوب الصلاة على النبي عقيب الشهادتين - في التشهد -	~	٥	١٨٧
٣٥	وجوب الصلاة على آله عليه السلام في التشهد الأول والثاني	~	٥	١٨٩
٣٦	وجوب التسليم في الصلاة	~	٥	١٩٨-٢٠٠
٣٧	وجوب اربع سجعات في القرآن: لقمان، و حم السجدة، والنجم،	~	٥	٢٥٥
٣٨	واقرأ باسم ربك	~	٥	٢٥٥
٣٨	وجوب ترك التكفير في الصلوات وبطلانها لو فعل	الصلاة	٥	٢٩٩
٣٩	وجوب صلاة الجمعة	~	٥	٣٣٣
٤٠	لو صعد الخطيب المنبر ثم اذن المؤذن حرم البيع - في الجمعة -	~	٥	٤٢٤
٤١	وجوب صلاة العيدين على الاعيان	~	٦	٨
٤٢	استحباب التكبير ليلة الفطر عقيب صلاة المغرب والعشاء ويوم	~	٦	٦١
٤٣	الفطر عقيب صلاة الصبح والعيد	~	٦	٧٨
٤٣	وجوب صلاة الكسوف والخسوف على الاعيان	~	٦	٨١-٨٢
٤٤	وجوب صلاة الكسوف للزلزلة أيضاً	~	٦	٨١-٨٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٥	شرطية عدم تقدّم المأموم على الإمام، فلو تقدّم عليه بطل صلاة المأموم	الصلاة	٦	١٨٠
٤٦	لو لم يسمع المأموم في الجهرية ولا الهمهمة استحَبَّ له القراءة ^١	~	٦	٢٦٢
٤٧	عدم وجوب إعادة الصلاة التي صلّيت فرادى بصورة الجماعة ^٢	~	٦	٢٧٣
٤٨	وجوب حمل السلاح في حال الصلاة - مع صلاة الخوف -	~	٦	٤٢٦
٤٩	وجوب استقبال المحتضر الى القبلة	~	٧	١٣٧
٥٠	لو غسل الميت بماء السدر يغسل بعده بماء الكافور، فيغسل الرأس أولاً ثم الأيمن ثم الأيسر وجوباً	~	٧	١٥٣
٥١	يكفّن الميت في ثلاثة أثواب: منزر، و قميص، و ازار	~	٧	٢١٧
٥٢	لو مرّت جنازة لم يستحبّ القيام لها اذا لم يرد تشيعها ^٣	~	٧	٢٧٧
٥٣	وجوب الصلاة على الشهيد	~	٧	٢٨٨
٥٤	لو اهلّ الثاني عشر وجب دفع الزكاة فوراً، وكذا لو ضفت الغلّة واقتطعت الثمرة وجب الاخراج	الزكاة	٨	٢٨٢
٥٥	لو اخذ الساعى او الامام الصدقة دعا لصاحبها	~	٨	٣١١-٣١٢
٥٦	استحباب الدعاء لصاحب الصدقة دون وجوبه ^٤	~	٨	٤١٧
٥٧	جواز تقديم زكاة الفطر من أوّل شهر رمضان ^٥	~	٨	٤٨٤
٥٨	وجوب الحجّ نصّاً و اجماعاً	الحجّ	١٠	١١
٥٩	وجوب العمرة مثل الحجّ	~	١٠	١٧
٦٠	التمتّع فرض النائي عن المسجد الحرام دون حاضريه	~	١٠	١٢١
٦١	وجوب التلبّيات الاربع وشرطيّتها في الاحرام للمتمتّع والمفرد	~	١٠	٢٢٩
٦٢	استحباب رفع الصوت بالتلبية ^٦	~	١٠	٢٣٣
٦٣	وجوب البدء بالطواف من الركن الذى فيه الحجر والختم به	~	١٠	٣١٩
٦٤	وجوب صلاة ركعتين في مقام ابراهيم لو كان الطواف واجبا	~	١٠	٣٢٥

١. التمسك من الشيخ. ٢. ٣. التمسك من المخالف.

٤. التمسك من الشيخ. ٥. التمسك من المخالف.

٦. التمسك من الشيخ.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٥	وجوب ابتداء السعي من الصفا	الحج	١٠	٤٠٧
٦٦	أول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة	~	٢	٩/٧٢٠
٦٧	عدم جواز الرمي بغير الحجارة	~	٢	٢/٧٣٠
٦٨	استحباب كون احجار الرمي صفاراً بقدر الأنملة	~	٢	٣٤/٧٣٠
٦٩	استحباب الأكل من هدى التطوع	~	٢	٣٢/٧٥٢
٧٠	لو ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق والتقصير من يوم النحر	~	٢	٣٥/٧٦٢
٧١	استحباب التكبير بمنى أيام التشريق عقيب خمس عشر صلاة	~	٢	٦/٧٧٥
٧٢	وفي سائر الامصار عقيب عشر صلوات ^١	~	٢	٣١/٨٧٥
٧٣	ناذر المشى - في الحج - لو احتاج الى عبور نهر او مثله قام في السفينة	~	٢	٢٥/٨٧٦
٧٤	وجوب العمرة كوجوب الحج على كل من حصل فيه شرايط الحج	~	٢	٢٩/٩٠٧
٧٥	وجوب الثبات في الجهاد لو لم يزد الكفار على الضعف من المسلمين، فان زادوا لم يجب	الجهاد	٢	٢٣/٩٨١
٧٦	لو تحاكم الى المسلمين بعض اهل الذمة مع بعض تخير الحاكم بين الحكم بينهم والاعراض عنهم ^٢	~	٢	٢٧/٩٩٢
٧٧	وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلاً بالأمر ونقل	بالمعروف	٢	١٦/١٠٠٥
	حرمة بيع الحاضر للباد	التجارة	٢	

٢٩. دلالة النهي على الحرمة

١	اجزاء الاستنجاء بالعظم او بالروت او بالطعام او بالاشياء الشريفة	الطهارة	١	٢٨٠
٢	استحباب غسل اليدين قبل الوضوء	~	١	٢٩٣
٣	حرمة وطء الحائض قبلاً للرجل	~	٢	٣٥٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	كراهية الصلاة في الحمام	الصلاة	٤	٣١١
٥	كراهية الصلاة في معاطن الإبل	~	٤	٣٢١
٦	وجوب ترك التكفير - وهو وضع اليمين على الشمال حال القراءة - وبطلانها به	~	٥	٢٩٩
٧	حرمة صوم الوصال إجماعاً	الصوم	٩	٤٠١
٨	استحباب توفير شعر الرأس واللحية لرائد التمتع من أول ذي الحجة ^١	الحج	٢	٣٦/٦٧١
٩	جواز حلق الرأس أو تقليم الأظفار لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد التضحية ^٢	~	٢	٢٧/٧٥٦
١٠	لو أتلّف جزء من الصيد ضمنه	~	٢	٦/٨٢٨
١١	عدم جواز بيع البعض على البعض، وكذا دخول أحد في خطبة أخيه	~	٢	١٠/١٠٠٤
١٢	حرمة بيع الحاضر للبادي	~	٢	١٥/١٠٠٥
١٣	حرمة تلقّي الركبان	~	٢	٣٥/١٠٠٥
١٤	كراهة أخذ الاجرة على ضراب الفحل من الإبل، والبقر، والغنم للنتاج ^٣	~	٢	٢٧/١٠١٩

٣٠. دلالة النهي على الفساد

١	لو كان على جسد المجنب - مثلاً - نجاسة عينية فالماء المستعمل إذا قلّ عن الكر نجس ^٤	الطهارة	١	١٣٧
٢	لو استنجى بيمينه أجزأ ^٥	~	١	٢٥٠
٣	لو استنجى بالعظم أو بالروت أو بالطعام أجزأ ^٦	~	١	٢٨٠
٤	شرطيّة الغسل في طواف الحائض	~	٢	٣٦٨

٢. التمسك من أحمد.

٤. التمسك من أحمد.

٦. التمسك من الشيخ.

١. التمسك من الشيخ.

٣. التمسك من المخالفين.

٥. التمسك من الظاهرية.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	اقتضاء النهى عن الشيء للفساد فى العبادات دون المعاملات	الطهارة	٣	٧٦
٦	لو توضأ أو اغتسل من الآتية المتخذة من الذهب والفضة			
	صحت طهارته	-	٣	٣٢٥
٧	لو طلعت الشمس وقد صلى من الصبح ركعة أتمها واجباً ^١	الصلاة	٤	١٤٨
٨	بطلان الصلاة فى الحرير المحض للرجال الآ مع الضرورة	~	٤	٢٢١
٩	بطلان الصلاة فى الثوب المغصوب	~	٤	٢٢٩
١٠	بطلان صلاة المتختم بالذهب	~	٤	٢٣١
١١	بطلان الصلاة فى المكان القصوى	~	٤	٢٩٨
١٢	كراهة الصلاة بجانب المرأة	~	٤	٣٠٨
١٣	كراهية الصلاة فى الحمام ^٢	~	٤	٣١٢
١٤	كراهية الصلاة فى معاطن الإبل ^٣	~	٤	٣٢١
١٥	الاعتداد بأذان المرأة للرجال وعدمه	~	٤	٣٩٨
١٦	لونوى الرياء ببعض أفعال الصلاة بطلت الصلاة	~	٥	٢٣
١٧	إبطال قراءة القرآن بين السورتين للصلاة وعدمه	~	٥	٨٢
١٨	لوتعاقد المخاطبان بالشركة فى صلاة الجمعة صح البيع مع			
	التحريم ^٤	-	٥	٤٢٦
١٩	لو صلى الإمام فى مكان اعلى بطلت صلاة المأمومين دون			
	امامهم	-	٦	١٨٥
٢٠	بطلان صلاة المؤتم القائم بالقاعد	~	٦	٢١٧
٢١	استحباب صيام الثلاثين من شعبان لو لم ير الهلال بنية شعبان الصوم	~	٩	٤٢ و ٤٤
٢٢	لوصام مع حصول الضرر بالصوم لم يجزه	~	٩	٢٧٤
٢٣	عدم بطلان اعتكاف الخارج من محله سهواً، وله الرجوع			
	بمحض الذكر	الاعتكاف	٩	٥١٣
٢٤	لوياع المعتكف أو اشترى لم يبطل البيع وقيل محرماً ^٥	~	٩	٥٢٩

١. التمسك من أبى حنيفة.

٢. التمسك من أبى حنيفة.

٣. التمسك من أحمد.

٤. التمسك من أبى حنيفة.

٥. التمسك من أبى حنيفة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥	لو احرم قبل الميقات لم ينعقد ويجب عليه تجديد الاحرام عند بلوغ الميقات	الحج	١٠	١٨١
٢٦	لو رمى اكثر من المقدار اللازم أجزأ ^١	~	٢	٣٤/٧٣٠
٢٧	لو ضلّ الهدى فوجده شخص وذبحه لم يجز عن واحد منهما	~	٢	٦/٧٥١
٢٨	لو تزوّج في احرامه بطل النكاح ويفرق بينهما	~	٢	٤/٨٠٩
٢٩	كراهة التفرقة بين الوالدة والولد في الاسير	الجهاد	٢	٨/٩٣١
٣٠	عدم بطلان المعاملة في السوم بل فعل حراماً ^٢	التجارة	٢	٥/١٠٠٤
٣١	عدم بطلان بيع البعض على بيع البعض، بل حرمة ^٣	~	٢	١٦/١٠٠٤
٣٢	عدم بطلان بيع الحاضر للبادي و حرمة ^٤	~	٢	٢١/١٠٠٥
٣٣	عدم بطلان المعاملة بتلقّي الركبان ^٥	~	٢	١/١٠٠٦
٣٤	عدم بطلان البيعتين في بيعة واحدة - بيع شيء بشرط أن يشتري منه آخر - ^٦	~	٢	١٤/١٠٠٨



٣١. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

١	جواز استعمال الماء المسخن بالنار	الطهارة	١	٢٦
٢	الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر كالجنبات طاهر ومطهر	~	١	١٣٤
٣	عدم ناقضية التقبيل للوضوء	~	١	٢١٢
٤	عدم ناقضية التقبيل للطهارة والوضوء	~	١	٢١٩
٥	عدم ناقضية الدم او القيح او النخامة وما اليها للطهارة والوضوء	~	١	٢٣٣
٦	المراد بالعورة القبل والدبر لاغير	~	١	٢٣٧
٧	حرمة استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والبنيان - بولاً وغائطاً ^٧	~	١	٢٤٠
٨	كراهة البول على الاراضي الصلبة	~	١	٢٤٣

١. التمسك من احمد.

٢. التمسك من غير المصنف.

٣. التمسك من الشافعي و بعض الجمهور.

٤. التمسك من المخالف.

٥. التمسك من احمد.

٦. التمسك من المخالفين.

٧. التمسك من الشافعي.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩	كراهة البول قائماً	الطهارة	١	٢٤٤
١٠	كراهة ردّ السلام عند التخلّي والاستنجاء باليمين	~	١	٢٤٩
١١	استحباب تغطية الرأس عند دخول الخلأ	~	١	٢٥٢
١٢	استحباب الدعاء عند دخول الخلأ والخروج منه والاستنجاء والفراغ منه	~	١	٢٥٣
١٣	لو لم يتعدّ المخرج تخيّر بين الماء والأحجار، والماء أفضل، والجمع أكمل	~	١	٢٧٠
١٤	جواز الاقتصار على الأحجار لو لم يتعدّ المخرج	~	١	٢٧٢
١٥	لزوم كون المستنجد به ذاتاً في إزالة العين	~	١	٢٧٥
١٦	اللازم في الاستنجاء إزالة النجاسة عن الظاهر	~	١	٢٨٤
١٧	استحباب وضع الإناء على اليمين والاغتراف بها باليد	~	١	٢٩٠
١٨	استحباب غسل اليدين قبل الوضوء	~	١	٢٩٣
١٩	استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء	~	١	٣٠٢
٢٠	استحباب الدعاء في المضمضة والاستنشاق	~	١	٣٠٦
٢١	استحباب التمضمض ثلاثاً ثم الاستنشاق ثلاثاً	~	١	٣٠٧
٢٢	استحباب الدعاء عند غسل الأعضاء في الوضوء	~	١	٣٠٨
٢٣	استحباب الوضوء بالمدّ من الماء	~	١	٣٠٩
٢٤	كراهة الاستعانة في الوضوء بصبّ الماء	~	١	٣١١
٢٥	آداب دخول الحمام	~	١	٣١٣
٢٦	استحباب التخصّص	~	١	٣٢٢
٢٧	عدم كون الصدغ من الوجه فلا يجب غسله في الوضوء	~	٢	٢٣
٢٨	عدم وجوب تخليل شعر اللحية، ولا الشارب، ولا الأهداب كثيفة أم خفيفة	~	٢	٢٤
٢٩	عدم كون الأذنين من الوجه فلا يجب غسلهما في الوضوء	~	٢	٢٨
٣٠	عدم جواز غسل الوجه منكوساً في الوضوء	~	٢	٣٢
٣١	وجوب غسل اليدين وادخال المرفقين في الغسل	~	٢	٣٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٢	لزوم الابتداء بالمرفق في غسل اليدين - في الوضوء -	الطهارة	٢	٣٦
٣٣	وجوب مسح بعض الرأس	~	٢	٤١
٣٤	عدم كون الواجب مسح الرأس كله بل بعضه و ردّ - مستند المخالف ^١	~	٢	٤٤
٣٥	اختصاص المسح بمقدم الرأس	~	٢	٤٨
٣٦	عدم جواز المسح على الحائل غير الشعر	~	٢	٥١
٣٧	وجوب المسح في الرأس والرجلين ببقية البلل وعدم جواز الاستيناف	~	٢	٥٣
٣٨	عدم الإجزاء لو مسح رأسه بخرقة مبلولة أو خشبة	~	٢	٥٦
٣٩	عدم استحباب مسح العنق بل هو بدعة	~	٢	٥٨
٤٠	وجوب مسح الرجلين دون غسلهما	~	٢	٦٤-٦٥
٤١	جواز المسح مقبلاً ومدبراً، ولزوم ادخال الكعبين في المسح	~	٢	٧٥
٤٢	وجوب مسح بشرة ظاهر القدم دون الخف ^٢	~	٢	٩٨-٩٩
٤٣	وجوب الترتيب في افعال الوضوء	~	٢	١٠٥
٤٤	اشتراط الموالاة في الوضوء	~	٢	١١٣
٤٥	الفرض في غسل اعضاء الوضوء مرّة مرّة	~	٢	١١٨
٤٦	عدم التكرار في المسح	~	٢	١٢٤
٤٧	عدم جواز تولي غيره لوضوئه	~	٢	١٣٢
٤٨	عدم جواز مسح المحدث للقرآن ^٣	~	٢	١٥٢
٤٩	وجوب الترتيب في غسل الجنابة: الرأس ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر	~	٢	١٩٥
٥٠	لو اغتسل ترتيباً ثم رأى لمعة من جسده لم يصحبها الماء أجراً مسح تلك اللعة بيده لو كانت في الأيسر، ولو كانت في الأيمن مسحها وأعاد الأيسر	~	٢	٢٠١

٢. التمسك من الشافعي.

١. التمسك من أحمد.

٣. التمسك من داود.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥١	استحباب الغسل بصاع من الماء	الطهارة	٢	٢١١-٢١٠
٥٢	كفاية الصاع وحده في الاستنجاء منه وغسل الذراعين في الغسل~	~	٢	٢١٤
٥٣	كراهة مسح المصحف وحمله للجنب	~	٢	٢٢١
٥٤	كراهة نوم الجنب قبل الوضوء	~	٢	٢٣٣
٥٥	كراهة جماع المحتلم قبل الغسل وعدم كراهة تكرير الجماع من غير اغتسال	~	٢	٢٣٤
٥٦	كفاية غسل الجنابة عن الوضوء	~	٢	٢٣٨
٥٧	عدم استحباب الوضوء قبل غسل الجنابة ^١	~	٢	٢٤٠
٥٨	إجزاء غسل واحد في اجتماع الأغسال الواجبة	~	٢	٢٤٤
٥٩	غيرية وجوب غسل الجنابة	~	٢	٢٥٧
٦٠	جواز الاغتسال بفضل غسل المرأة وبالعكس	~	٢	٢٦٤
٦١	جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ^٢	~	٢	٣٦٢-٣٦٣
٦٢	استحباب غسل يومي الفطر والاضحى	~	٢	٤٧٠
٦٣	استحباب الغسل لصلاة الاستسقاء	~	٣	٤٧٧
٦٤	لوخاف شدة البرد ولم يمكنه تسخين الماء أو استعماله تيمم وصلى	~	٣	٣٢
٦٥	لوفقد التراب نفث ثوبه، أو لبد سرج دابته، أو عرفها وتيمم بغباره~	~	٣	٦٦
٦٦	لو فقد جميع ما يحصل به الطهارة سقطت الصلاة اداءً ^٣	~	٣	٧٥
٦٧	عدم استيعاب المسح الى المرفقين - في التيمم - ^٤	~	٣	٩١
٦٨	التيمم: ضرب اليدين على الارض ثم نفضهما مستحبًا، ثم مسح الوجه، ثم مسح ظهر يد اليمنى ببطن اليسرى، ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع	~	٣	٩٦
٦٩	عدم وجوب استعمال التراب في الاعضاء الممسوحة - في التيمم -	~	٣	٩٨

٣. التمسك من الشافعي.

١و٢. التمسك من المخالف.

٤. التمسك من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٠	كراهة ائتمام المتوضئ للمتيتم	الطهارة	٣	١٥٣
٧١	طهارة بول و روث الحيوان المأكول اللحم	-	٣	١٧٤
٧٢	نجاسة المنى وعدم تطهيره بالفرك وبطلان الصلاة في الثوب الملوّث به ^١	-	٣	١٨٣
٧٣	نجاسة دم رسول الله ﷺ وعدمها	-	٣	١٩٤
٧٤	طهارة الصوف والشعر او الوبر والعظم وما لا تحلّه الحياة الآ	-	٣	١٩٧
٧٥	من الحيوان النجس العين كالكلب	-	٣	٢٠١
٧٦	طهارة الشعر المنفصل من الآدمي في حال حياته	-	٣	٢١٠
٧٧	طهارة المسك	-	٣	٢٢٤
٧٨	طهارة الكفار من اهل الكتاب وعدمها ^٢	-	٣	٢٢٨
٧٩	طهارة الحمر الاهلية والبيغال	-	٣	٢٣٨
٨٠	طهارة نخامة الإنسان	-	٣	٢٦١-٢٦٢
٨١	عدم تطهير المنى بالفرك فحسب ^٣	-	٣	٢٦٩
٨٢	كفاية صب الماء على بول الصبي وأما الصبيّة فلا بد من غسله	-	٣	٢٨٣
٨٣	تطهير الارض أسفل الخف والنعل والقدم لو زالت النجاسة	-	٣	٣١٤
٨٤	صحّة الصلاة لو حمل حيواناً طاهراً مأكول اللحم وغير مأكول اللحم	-	٣	٣١٩-٣٢٠
٨٥	صحّة الصلاة في ثياب الصبيان	-	٣	٣٢١
٨٦	جواز الصلاة في ثوب الحائض وكراهتها لو لم يكن مأمونة	-	٣	٣٢١
٨٧	طهارة لعاب الصبيان	-	٣	٣٢٧
٨٨	كراهية استعمال الاواني المفضضة	-	٣	٣٢٨
٨٩	ردّ ما تمسك به لحرمة استعمال الآنية المفضضة ^٤	-	٣	٣٣٠
	جواز اتخاذ الفضة اليسيرة كالحلية للسيف وما يربط به -	-	٣	
	الاسنان وما اليها	-	٣	

١. التمسك من المخالف.

٢. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من غير المصنف.

٤. التمسك من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩٠	جواز استعمال الأواني الغالية الثمن و كل ما هو ليس بذهب ولا فضة	الطهارة	٣	٣٣١
٩١	طهارة اواني المشركين ^١	~	٣	٣٤٩
٩٢	النوافل: راتبة وغير راتبة والثانية: تابعة للفرائض وغير تابعة لها فالتابعة لها ثلاث وعشرون ركعة: ركعتان قبل الفجر وثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر، واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء - يحسبان بركعة	الصلاة	٤	١٦
٩٣	صلاة الليل احدى عشر ركعة، ثمان منها صلاة الليل، واثنتان للشفع يسلم فيها، ثم يؤتّر بواحدة	~	٤	٢١
٩٤	ركعتا الفجر افضل النوافل	~	٤	٢٤
٩٥	سجود الشكر في المغرب ينبغي كونها بعد نافلتها	~	٤	٢٥
٩٦	الافضل في النوافل ان يصلى كل ركعتين بشهّد واحد وتسليم بعده ليلاً او نهاراً الا في الوتر وصلاة الا عرابي	~	٤	٢٧
٩٧	التسليم في التطوعات لا يكون الا بعد الركعتين	~	٤	٢٨
٩٨	عدم مشروعية صلاة الضحى	~	٤	٢٩
٩٩	استحباب التربع في الصلاة جالسة فاذا اراد الركوع قام وركع	~	٤	٣٣
١٠٠	استحباب تأخير صلاة الظهر من أول الوقت بمقدار صلاة النافلة كما يستحب التقديم لمن لم يصل ^٢	~	٤	٤٠
١٠١	امتداد وقت صلاة الظهر مختاراً الى الغروب بمقدار العصر	~	٤	٤٥
١٠٢	امتداد وقت صلاة الظهر حتى بعد تجاوز الظل من المثل	~	٤	٥٠
١٠٣	أول وقت صلاة العصر عند الفراغ من فريضة الظهر	~	٤	٥٦
١٠٤	ردّ مستند القول بأن غيبوبة الشفق آخر وقت صلاة المغرب	~	٤	٧٥
١٠٥	أول وقت العشاء بعد غروب الشمس بمضى مقدار ثلاث ركعات	~	٤	٧٨
١٠٦	نقد ما احتج به بكون أول وقت صلاة العشاء غيبوبة الشفق ^٣	~	٤	٨١

٢. التمسك من مالك.

١. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠٧	آخر وقت صلاة العشاء للفضيلة الى ثلث الليل والإجزاء إلى نصف الليل	الصلاة	٤	٨٣
١٠٨	تحقق وجوب الصلاة واحكام الصوم بالفجر الثاني دون الفجر الأول	-	٤	٨٩
١٠٩	آخر وقت صلاة الصبح للفضيلة إسفار الصبح وللإجزاء طلوع الشمس ^١	-	٤	٩٢
١١٠	وقت نافلة العصر من حين الفراغ من صلاة الظهر الى صيرورة الظل الى اربعة أقدام	-	٤	٩٥
١١١	وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية.	-	٤	٩٦
١١٢	وقت صلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل	-	٤	٩٨
١١٣	صحّة صلاة الصبح الى طلوع الحمرة	-	٤	١٠٣
١١٤	أفضليّة الصلاة في أوّل الوقت الا العشاء والمغرب للمفيض من عرفات والظهر بالحر الشديد للجمع	-	٤	١١٤-١١٥
١١٥	استحباب تعجيل الظهر في غير الحرّ	-	٤	١١٦
١١٦	عدم استحباب تأخير العصر ولا تأخير المغرب عن الغروب	-	٤	١١٨-١١٩
١١٧	استحباب تأخير العشاء الى غيبوبة الشفق المغربى	-	٤	١٢٢
١١٨	الشفق هو الحمرة من ناحية المغرب دون البياض ^٢	-	٤	١٢٥-١٢٦
١١٩	أفضليّة التعجيل في صلاة الصبح	-	٤	١٢٧
١٢٠	جواز فعل النافلة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعدمه ^٣	-	٤	١٤٣
١٢١	كراهة قضاء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وعدمها	-	٤	١٤٤
١٢٢	نقد القول بعدم قضاء فوائت الفرائض في الاوقات الثلاثة المنهى عنها للوقت: عند طلوع الشمس وغروبها، وقيامها نصف النهار ^٤	-	٤	١٤٧
١٢٣	جواز صلاة الطواف في اوقات النهى (عند طلوع الشمس وغروبها وبعد صلاة الصبح وبعد العصر و...) وان كانت نفلاً	-	٤	١٤٩

١. التمسك من الشافعى.

٢. التمسك من أبي حنيفة.

٣. التمسك من المخالف.

٤. التمسك من أبي حنيفة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢٤	جواز صلاة ركعتي الفجر بعد الفجر قضاء	الصلاة	٤	١٥٣
١٢٥	جواز قضاء السنن الراتبة بعد العصر	-	٤	١٥٣-١٥٤
١٢٦	وجوب استقبال القبلة بأوّل تكبيرة - وهي تكبيرة الافتتاح -	-	٤	١٨١
١٢٧	جواز التنفل على الراحلة سفرًا مختارًا طويلاً قصيراً	-	٤	١٨٥
١٢٨	حكم الصلاة على الراحلة حكم صلاة الخوف في الأيما	-	-	-
١٨٩	للمركوع والسجود وسائر احكامها	-	٤	١٨٩
١٢٩	كراهة الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندى والشمشك ^١	-	٤	٢٣٢
١٣٠	جواز لبس ماله ساق - في الصلاة - كالخف والجرموق وما اليها	-	٤	٢٣٣
١٣١	استحباب الصلاة في النعل العربية	-	٤	٢٣٤
١٣٢	جواز الصلاة في الخنز الخالص اى عدم شوبه بوبر الأرناب	-	-	-
٢٣٧	والثعالب	-	٤	٢٣٧
١٣٣	جواز الصلاة في ثوب واحد للرجال لو كان صفيقاً وكرايتها	-	-	-
٢٤٠	لو كان شافارقيقاً	-	٤	٢٤٠
١٣٤	كراهة الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف ^٢	-	٤	٢٤٥
١٣٥	كراهة اللباس الأحمر	-	٤	٢٤٦
١٣٦	كراهية التوشع فوق القميص دون شدّ المززر فوقه	-	٤	٢٤٧
١٣٧	عورة الرجل قبله ودبره	-	٤	٢٦٨
١٣٨	عدم كون السرّة من العورة	-	٤	٢٧١
١٣٩	استحباب الازار في الصلاة للمرأة وعدم وجوبه	-	٤	٢٧٤
١٤٠	جواز أن يصلّى الرجل في قميص واحد وازاراه محلولة سواء	-	-	-
٢٨٧	كان واسع الجيب او ضيقه	-	٤	٢٨٧
١٤١	استحباب ستر المنكبين في الصلاة وعدم وجوبه	-	٤	٢٩١
١٤٢	استحباب جعل المصلّى بينه وبين ممزّ الطريق ساتراً	-	٤	٣٣١
١٤٣	جواز جعل الساتر - بين المصلّى والطريق - بغيراً او حيواناً	-	٤	٣٣٥
١٤٤	عدم الفرق بين مكة وغيرها في استحباب السترة ^٣	-	٤	٣٣٥

٢. التمسك من المخالف.

١. التمسك من الشيخ.

٣. التمسك من احمد.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤٥	عدم وجوب السترة بل استحبابها	الصلاة	٤	٣٣٦-٣٣٧
١٤٦	عدم قطع الصلاة بما يمر بين يدي المصلي	~	٤	٣٣٨
١٤٧	عدم كراهية الصلاة مع المواجهة بالمرأة النائمة	~	٤	٣٤٥
١٤٨	عدم جواز السجود على ما ليس بارض ولا ينبت منها كالجلود			
	والصوف وجواز السجود على الثياب في حال التقية	~	٤	٣٥٣
١٤٩	عدم جواز السجود على كور العمامة	~	٤	٣٥٨
١٥٠	عدم جواز السجود على بعض اعضائه اختياراً	~	٤	٣٦٠
١٥١	جواز السجود على كل ما ينبت من الارض مما لا يؤكل ولا يلبس			
	من سائر انواع الحشيش والنبات والخشب وما اليها	~	٤	٣٦١-٣٦٢
١٥٢	جواز السجود على القرطاس وكراهته لو كان مكتوباً	~	٤	٣٦٣
١٥٣	جواز السجود على الخمرة لو كانت معمولة بالخيوط	~	٤	٣٦٤
١٥٤	جواز تولي الأذان واحداً والاقامة شخصاً آخر	~	٤	٤٠٧-٤٠٨
١٥٥	عدم وجوب الأذان في شيء من الصلوات	~	٤	٤١٠
١٥٦	لوجمع بين صلاتين أذن واقام للأولى منها فيقيم للآخرى			
	سواء كان في الوقت الأولى او وقت الثانية	~	٤	٤١٨
١٥٧	افضلية الجمع بين الأذان والإقامة وافضلية الجمع بينهما			
	وبين الامامة	~	٤	٤٣١
١٥٨	ركنية القيام ووجوبه لكل قادر عليه	~	٥	٨
١٥٩	لوصلّى قاعداً تربّع حال القراءة، وتثنّى رجله حال الركوع			
	و تورّك في التشهد	~	٥	١٥
١٦٠	استحباب التفريق بين قدمي المصلي قائماً من ثلاثة اصابع			
	الى شبر	~	٥	١٧
١٦١	عدم انعقاد الصلاة الا بلفظ «الله اكبر» لابعناها ولا بغير العربية	~	٥	٢٩
١٦٢	عدم الانعقاد لو أتى بلفظ «الله الأكبر» معرفاً	~	٥	٣٠
١٦٣	استحباب رفع اليدين بالتكبير في فرائض الصلوات ونوافلها	~	٥	٣٦
١٦٤	استحباب مدّ الاصابع وضمّها والاستقبال بباطنها القبلة -			
	عند التكبير	~	٥	٣٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦٥	استحباب التعوذ أمام القراءة بعد التوجه	الصلاة	٥	٤٠
١٦٦	جواز الإجهار والاسرار بالتعوذ واستحبابه في أول ركعة من الصلاة	~	٥	٤٢
١٦٧	تعين الحمد في كل ثنائية وفي أوليين من الثلاثية والرابعة	~	٥	٤٧
١٦٨	«بسم الله الرحمن الرحيم» آية من أول الحمد و من كل سورة	~	٥	٤٩
١٦٩	«إلا» «براءة»	~	٥	٤٩
١٧٠	لو فرغ من الحمد في كل ثنائية وفي أولى كل ثلاثية ورباعية من الفرائض قرأ سورة أخرى تامة وجوباً اختياراً	~	٥	٥٤
١٧٠	رد أدلة القائلين بعدم وجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الصلاة	~	٥	٥٩
١٧١	وجوب قراءة الحمد أولاً ثم قراءة السورة فلو عكس لم يجزئه	~	٥	٦٠
١٧٢	بطلان الصلاة لو اخلّ بحرف واحد من الحمد أو من السورة ان قلنا بوجوبها	~	٥	٦٣
١٧٣	عدم اجزاء القراءة بالترجمة ولا مرادفها من العربية	~	٥	٦٧
١٧٤	عدم تعين الحمد في الركعة الثالثة والرابعة من الفرائض بل يتخير المصلي فيها وفي التسبيح أيهما فعل أجزاً ^١	~	٥	٧٤
١٧٥	جواز قراءة القرآن بين سورتين مع الحمد في كل ركعة من الفرائض وعدمها	~	٥	٨١
١٧٦	«الضحى» و «الم نشرح» وكذا «الفيل» و «الايلاف» سورة واحدة	~	٥	٨٣
١٧٧	وجوب الجهر في الصبح وأولى المغرب وأولى العشاء والاختفات في ثالثة المغرب والظهرين معاً والآخرتين من العشاء	~	٥	٨٦
١٧٨	وجوب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الموضع الذي يجهر فيه بالقراءة	~	٥	٩١-٩٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧٩	استحباب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في موضع اخفات القراءة	الصلاة	٥	٩٣
١٨٠	استحباب أن يقرأ في الظهر والعصر والمغرب بقصار السور كالقدر، والجحد، وامثالهما وفي العشاء بالمتوسّطات كالانفطار، والطارق، وفي الصبح بمطولاته كالمدّثر، والمزمل، وهل اتي وما شابهها	~	٥	٩٨
١٨١	بطلان الصلاة بقول «أمين» وحرمة	~	٥	١١٠
١٨٢	وجوب الركوع مرّة واحدة في كل ركعة	~	٥	١١٣
١٨٣	وجوب الانحناء في الركوع بحيث يبلغ يده الى ركبته	~	٥	١١٤
١٨٤	ردّ القول بعدم وجوب الطمأنينة في الركوع	~	٥	١١٨
١٨٥	وجوب الذكر في الركوع	~	٥	١١٨
١٨٦	استحباب قول: سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع و:	~	٥	١٢٢
١٨٧	سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود	~	٥	١٢٣
١٨٨	اكمل التسبيح: سبع، وأقلّ منه خمس، وأقلّ منه ثلاث مرّات	~	٥	١٢٤
١٨٩	استحباب تخفيف الامام في التسبيحات فيأبى بثلاث تسبيحات	~	٥	١٢٥
١٩٠	عدم استحباب القراءة في الركوع والسجود	~	٥	١٢٨
١٩١	استحباب التكبير قبل الركوع قائماً	~	٥	١٣٠-١٣١
١٩٢	استحباب التكبير قائماً وبفراغه من القيام يركع	~	٥	١٣٤
١٩٣	استحباب رفع اليدين الى حذاء الوجه في التكبيرة	~	٥	١٣٥
١٩٤	استحباب وضع المصليّ كفيه على عيني ركبتيه منفرجات الاصابع عند الركوع	~	٥	١٣٦
١٩٥	استحباب ردّ ركبتيه الى خلفه، وتسوية ظهره، ومدّ عنقه بحذاء ظهره حين الركوع	~	٥	١٣٦
١٩٦	استحباب الدعاء بعد التسميع بـ: «الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين» اماماً او مأموماً	~	٥	١٤٠
١٩٧	وجوب السجود في الصلاة في كل ركعة سجدتان	~	٥	١٤٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩٧	وجوب الذكر في السجود	الصلاة	٥	١٤٩
١٩٨	استحباب الدعاء في السجدة امام التسبيح	-	٥	١٥٠
١٩٩	وجوب رفع الرأس من السجدة الاولى والطمأنينة فيه جالساً	-	٥	١٥٤
٢٠٠	لو اهوى المصلّي للسجود استقبل بيديه الارض ولا يتلقاها بركبتيه أولاً ^١	-	٥	١٥٧
٢٠١	استحباب كون رفع الركبتين عند القيام سابقاً على رفع اليدين	-	٥	١٥٨
٢٠٢	استحباب الارغام بالانف حالة السجود وعدم وجوبه	-	٥	١٥٩
٢٠٣	استحباب التجافى في حال سجوده وعدم وضع شيء من جسده على شيء بل تجافى عضديه عن جنبه وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه	-	٥	١٦٣
٢٠٤	استحباب وضع راحتيه على الارض مبسوطتين مضمومتين	-	٥	١٦٥
٢٠٥	الاصابع بين منكبه موجّهات الى القبلة	-	٥	١٦٦-١٦٧
٢٠٦	استحباب الدعاء عقيب السجدة الاولى جالساً	-	٥	١٦٨
٢٠٧	استحباب الجلوس بين السجدين متوركاً	-	٥	١٦٨
٢٠٨	استحباب «جلوس الاستراحة» للمصلّي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وقبل النهوض الى الركعة الثانية ويسمى بجلسة الاستراحة	-	٥	١٧١-١٧٢
٢٠٩	يستحب للمصلّي لو اراد النهوض الاعتماد على يديه سابقاً برفع ركبتيه	-	٥	١٧٤
٢١٠	وجوب التشهد في كل ثنائية مرة وفي كل ثلاثية ورباعية مرتين	-	٥	١٧٨
٢١١	وجوب الصلاة على آل محمد ﷺ في التشهد الاول والثاني	-	٥	١٨٨-١٨٩
٢١٢	وجوب الجلوس في التشهد بقدر الشهادتين والصلاة على النبي وآله ﷺ	-	٥	١٩٠
٢١٣	استحباب التورك في التشهدين	-	٥	١٩١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢١٣	استحباب وضع المصلى يده على فخذه مبسوطة الاصابع			
١٩٢	مضمومة - عند الجلوس -	الصلاة	٥	١٩٢
٢١٤	استحباب إسماع الإمام الشهادتين لمن خلفه ^١	~	٥	١٩٥
٢١٥	وجوب التسليم في الصلاة	~	٥	١٩٩
٢١٦	للتسليم في الصلاة عبارتان: أحدهما: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. والآخرى: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	~	٥	٢٠٣
٢١٧	بأي عبادة بدأ المصلى كان الآخر مستحباً، وكان خروجه من الصلاة بالاول	~	٥	٢٠٤
٢١٨	إجزاء التسليمة الواحدة للإمام والمأموم والمنفرد	~	٥	٢٠٧-٢٠٨
٢١٩	استحباب التسليم الى القبلة للمنفرد مؤمياً الى يمينه بمؤخر عينيه وللإمام بصفحة وجهه وتسليم المأموم تسليمتين	~	٥	٢٠٩
٢٢٠	لوجهه يمينا وشمالاً	~	٥	٢١٣
٢٢١	استحباب الاستكانة والخشوع في الصلاة	~	٥	٢١٦
٢٢٢	استحباب القنوت في كل ركعة ثانية من الفرائض والنوافل	~	٥	٢١٦
٢٢٣	رد ما احتج به لعدم الاستحباب، بل كراهة القنوت في الصلوات الآ الوتر، ولا استحباب القنوت في صلاة الصبح فقط	~	٥	٢١٩
٢٢٤	استحباب القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده	~	٥	٢٢١
٢٢٤	عدم الذكر الخاص في قنوت الوتر	~	٥	٢٢٤
٢٢٥	استحباب القنوت في جميع الصلوات وعدم بطلانها لو اخل به عامداً أو ناسياً	~	٥	٢٢٥
٢٢٦	محل القنوت قبل الركوع	~	٥	٢٢٦
٢٢٧	جواز الدعاء في القنوت للمسلمين عموماً أو خاصاً لشخص	~	٥	٢٢٩
٢٢٨	والسؤال عن المباح من امور الدنيا	~	٥	٢٢٩
٢٢٨	رد القول بعدم جواز الدعاء في القنوت عموماً وخصوصاً	~	٥	٢٢٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢٩	استحباب رفع اليدين تلقاء الوجه مبسوطتين في القنوت	الصلاة	٥	٢٣٣
٢٣٠	استحباب السجود للشكر عقيب الفريضة وعند تجدد النعم	~	٥	٢٤٥
٢٣١	استحباب التعفير في السجود للشكر وهو وضع الخد الأيمن	~	٥	٢٤٧
٢٣٢	على الأرض عقيب السجود ثم الخد الأيسر	~	٥	٢٤٧
٢٣٢	يستحب - في سجدة الشكر - ان يكون لاطياً بالأرض في	~	٥	٢٥٠
٢٣٣	سجوده حتى يلصق ذراعيه و صدره بالأرض -	~	٥	٢٥٢
٢٣٤	سجدة القرآن: خمس عشرة في أربع عشرة سورة	~	٥	٢٦٣
٢٣٤	عدم قيام الركوع مقام السجود في سجدة التلاوة	~	٥	٢٦٣
٢٣٥	استحباب رفع المصلي يديه فوق رأسه تبرّكا بعد فراغه من	~	٥	٢٦٥
٢٣٦	الصلاة	~	٥	٢٦٥
٢٣٦	يستحب لراند الانصراف من الصلاة الانصراف عن يمينه	~	٥	٢٦٥
٢٣٧	عدم بطلان الصلاة بالالتفات يميناً وشمالاً، ولا ينقض ثوابها	~	٥	٢٧٦
٢٣٨	به والالتفات الى ماورائه يبطل الصلاة	~	٥	٢٨٠-٢٨١
٢٣٨	بطلان الصلاة بالتكلم العمدي لمصلحة الصلاة ^١	~	٥	٢٩١
٢٣٩	لو نفخ موضع سجوده بحرفين يبطل صلاته ^٢	~	٥	٢٩١
٢٤٠	لو تنحنح بحرفين وسمى كلاماً يبطل الصلاة والآ فلا	~	٥	٢٩١
٢٤١	يجب على المصلي ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلاة،	~	٥	٢٩٣
٢٤٢	فلو فعله عامداً بطلت الصلاة	~	٥	٢٩٣
٢٤٢	جواز عدّ الانسان عدد ركعاته باصابه او بشيء يكون معه	~	٥	٢٩٥
٢٤٣	كالحصا وشبهه	~	٥	٢٩٥
٢٤٣	جواز البكاء في الصلاة لو كان خوفاً من الله تعالى وخشيته	~	٥	٢٩٦-٢٩٧
٢٤٤	من النار وان كان لامور الدنيا لم يجز وأبطل الصلاة سواء	~	٥	٣٠١
٢٤٤	غلب عليه ام لا	~	٥	٣١٥
٢٤٤	نقدما استدّل به على استحباب التكفير في الصلاة ^٣	~	٥	٣١٥
٢٤٥	جواز رد السلام للمصلي اذا سلّم عليه	~	٥	٣١٥

١. التمسك من المخالف.

٢. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤٦	عدم كراهية السلام للداخل على المصلي	الصلاة	٥	٣١٩
٢٤٧	جواز الدعاء في احوال الصلاة قائماً، قاعداً، راکعاً، ساجداً، متشهداً وغيرها	~	٥	٣١٩
٢٤٨	لو عرض للمصلي حاجة فله الایماء بيده، وتصفيق احدى يديه بالآخرى، وضرب الحائط، والتسبيح، والتكبير، وتلاوة شيء من القرآن مجيباً بغيره	~	٥	٣٢١
٢٤٩	اشتراط الامام العادل في انعقاد صلاة الجمعة اواذانه	~	٥	٣٣٦
٢٥٠	نقد القول بلزوم اجتماع خمسين نفر في وجوب الجمعة ^١	~	٥	٣٤١
٢٥١	شرطية الخطبة في الجمعة	~	٥	٣٤٣
٢٥٢	شرطية الاجتماع في الجمعة وعدم صحة الفرادی فيها	~	٥	٣٤٤
٢٥٣	شرطية الوقت في الجمعة - وهو الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله -	~	٥	٣٤٥
٢٥٤	شرطية الانفراد في الجمعة - بمعنى عدم صلاحية جمعيتين في موضعين لو لم يكن بينهما ثلاثة اميال فصاعداً	~	٥	٣٤٩
٢٥٥	عدم شرطية استدامة العدد المعتبر في صلاة الجمعة بعد انعقادها فلو انقضوا في اثنائها صحت صلاة الباقي ^٢	~	٥	٣٦١-٣٦٢
٢٥٦	شرطية الحضر في وجوب الجمعة، فلا تجب على المسافر	~	٥	٣٧٢
٢٥٧	سقوط وجوب الجمعة مع المطر المانع او الوحل الذي يشق معه المشي	~	٥	٣٨٠
٢٥٨	عدم جواز تولية الخطبة سوى الامام في صلاة الجمعة.	~	٥	٣٨٥
٢٥٩	فالخطيب هو المصلي	~	٥	٣٨٦
٢٦٠	لوزالت الشمس صعد الامام المنبر بلا تأخير صيفاً او شتاءً	~	٥	٣٩٠
٢٦١	استحباب تسليم الخطيب لمستقبله من الناس	~	٥	٣٩١
٢٦١	مشروعية الأذان عقيب صعود الامام للمنبر وبعد الاذان يقوم فيخطبهم	~	٥	٣٩١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦٢	عدم الفصل بين الاذان والخطبة بالجلوس وغيره بل ينبغي التحقيب	الصلاة	٥	٣٩٣
٢٦٣	وجوب الخطبتين فلا ينعقد الجمعة بالاخلال بواحدة منهما	~	٥	٣٩٥
٢٦٤	يشترط في كل خطبة حمد الله، والثناء عليه، والصلاة على النبي وآله، وقراءة شيء من القرآن، والوعظ. فلو اخل بواحدة من هذه الاربعة لم يجزئه	~	٥	٣٩٧-٣٩٨
٢٦٥	وجوب الجلوس بين خطبتي الجمعة	~	٥	٤٠١
٢٦٦	وجوب تقديم الخطبتين على الصلاة	~	٥	٤٠٢
٢٦٧	اشتراط الطهارة في الخطبتين	~	٥	٤٠٣
٢٦٨	يقرأ في الاولى من ركعتي الجمعة الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين	~	٥	٤٠٦
٢٦٩	وجوب السعي وقت الزوال من يوم الجمعة	~	٥	٤١٦
٢٧٠	استحباب اغتسال الخطيب وتعممه وارتداؤه	~	٥	٤١٧
٢٧١	لو جلس للجمعة فبدت له حاجة فله الخروج والتخطي من الصفوف	~	٥	٤٢٠
٢٧٢	استحباب الدنو من امام الجمعة	~	٥	٤٢٢
٢٧٣	استحباب صعود الخطيب متوكياً على قوس، أو عكاز، أو سيف وما اشبهه	~	٥	٤٢٢
٢٧٤	استحباب رفع الصوت في الخطبة لحصول السماع الكامل لأكثر الحاضرين	~	٥	٤٢٣
٢٧٥	كراهة الكلام على المستمعين عند القاء الخطبة	~	٥	٤٢٨-٤٢٩
٢٧٦	جواز التكلم قبل الخطبتين وبعدهما لخطيب الجمعة مع الناس	~	٥	٤٢٩-٤٣٠
٢٧٧	رد كلام القائل بكراهية الاشارة في الصلاة	~	٥	٤٣١
٢٧٨	جواز الاستخلاف للإمام لو احدث سواء بعد الفراغ من الخطبة وقبل الشروع في الصلاة او بعد الشروع فيها	~	٥	٤٥٠
٢٧٩	لو صلى الجمعة اقام العصر وصلّاها بغير اذان	~	٥	٤٦٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٨٠	وجوب صلاة العيدين على الاعيان	الصلاة	٦	٨
٢٨١	صلاة العيدين ركعتان لو صلّينا مع الإمام	~	٦	١٣
٢٨٢	لو فرغ من القراءة - في صلاة العيد - كثر في الاولى خمساً وفي الثانية اربعاً عدا تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع، فتزيد على المعتاد تسع تكبيرات	~	٦	١٦
٢٨٣	استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة العيد	~	٦	١٩
٢٨٤	استحباب رفع اليدين مع التكبيرات في صلاة الجنائز وفي الفطر وفي الاضحى	~	٦	١٩
٢٨٥	استحباب الجهر بالقراءة بحيث لا ينتهي الى حدّ العلو	~	٦	٢٣
٢٨٦	شرايط وجوب العيدين شرايط وجوب الجمعة	~	٦	٢٧
٢٨٧	استحباب التنظيف والاغتسال والتطيب في صلاة العيد ولبس افخر الثياب والسواك والتعمّم شتاءً وصيفاً	~	٦	٤٢
٢٨٨	استحباب فعل صلاة العيد في الصحراء الا في مكة يصلي فيها في المسجد الحرام	~	٦	٤٣
٢٨٩	استحباب خروج الامام لصلاة العيد حافياً، ماشياً على سكينة و وقار	~	٦	٤٤
٢٩٠	عدم الاذان والاقامة في صلاة العيدين	~	٦	٤٦
٢٩١	استحباب الافطار بشيء من الحلاء قبل الخروج في عيد الفطر وفي الاضحى بعد عوده بما يضحى به	~	٦	٤٧
٢٩٢	لو لم يتمكن من الخروج الى الصحراء يصلي صلاة العيد في المسجد او في المنزل	~	٦	٤٨
٢٩٣	استحباب السجود على الارض - في صلاة العيد -	~	٦	٤٩
٢٩٤	وجوب الخطبتين بعد صلاة العيد	~	٦	٥٠
٢٩٥	استحباب الجلوس بين الخطبتين - في العيدين - كما في الجمعة	~	٦	٥١-٥٢
٢٩٦	استحباب الخطبة قائماً - في العيد - واجزاؤها قاعداً او على راحلته	~	٦	٥٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٩٧	كراهة نقل المنبر من موضعه بل يعمل شبه المنبر من طين	الصلاة	٦	٥٣
٢٩٨	كراهة التنقل قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال للامام والمأموم			
٥٥	الأ في المدينة	~	٦	٥٥
٢٩٩	استحباب عود المصلّي للعيد من غير طريق خروجه	~	٦	٥٨
٣٠٠	استحباب التكبير ليلة الفطر عقيب صلاة المغرب والعشاء			
٦٠	ويوم الفطر عقيب صلاة الصبح والعيد	~	٦	٦٠
٣٠١	استحباب التكبير في يوم الاضحى ابتداءً من عقيب ظهر النحر			
	وختاماً بعقيب الصبح من اليوم الثالث من النحر لمن كان بمنى			
	وبعد الصبح من اليوم الثاني منها لمن كان في غيرها من			
٦٤	الامصار	~	٦	٦٤
٣٠٢	استحباب التكبير المذكور ايام الفطر والنشريق عقيب الفرياض			
٦٩	خاصة	~	٦	٦٩
٣٠٣	التكبيرات المستحبة بعد الفرائض في ايام العيدين تكبير			
٧١	مستقبل القبلة	~	٦	٧١
٣٠٤	لواجتمع العيد والجمعة فمن صلى العيد مع الامام تخير في			
٧٤	حضور الجمعة	~	٦	٧٤
٣٠٥	وجوب صلاة كسوف الشمس والقمر على الاعيان	~	٦	٧٩
٨٣	صلاة الآيات ركعتان في كل ركعة ركوعان	~	٦	٨٣
٨٧	استحباب الاطالة لصلاة الكسوفين بقدر زمن الكسوف	~	٦	٨٧
٨٨	استحباب اطالة الركوع في صلاة الآيات	~	٦	٨٨
٩٠	استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوفين	~	٦	٩٠
٩٣-٩٤	لزوم التكبير كلما انتصب من الركوع الآ في الخامس والعاشر	~	٦	٩٣-٩٤
٩٦	استحباب الجماعة في صلاة الكسوفين وجواز صلاتهما منفرداً	~	٦	٩٦
٩٩	أول وقت صلاة الكسوف ابتداءه وآخره انتهاء الانجلاء	~	٦	٩٩
١٠٧	عدم استحباب الخطبة في صلاة الآيات	~	٦	١٠٧
١١٣	استحباب صلاة الاستسقاء عند الجذب	~	٦	١١٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣١٥	صلاة الاستسقاء كالعيد يقرأ ويكبر سبعاً في الأولى و خمساً في الثانية	الصلاة	٦	١١٦
٣١٦	استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء	~	٦	١١٩
٣١٧	استحباب الاستسقاء باهل الصلاح	~	٦	١٢٢
٣١٨	عدم الأذان ولا الاقامة في صلاة الاستسقاء	~	٦	١٢٣
٣١٩	استحباب تقليب الرداء لمصلّى الاستسقاء بعد الصلاة ^١	~	٦	١٢٥
٣٢٠	لزوم خطبتين للإمام بعد صلاة الاستسقاء	~	٦	١٢٧
٣٢١	لو تأخرت الاجابة بعد صلاة الاستسقاء خرجوا ثانياً وثالثاً الى ان يجابوا ^٢	~	٦	١٣٠
٣٢٢	يستحب اذاكثر المطر والغيوث ببلوغها حد الضرر الدعاء والتضرع الى الله تعالى لرفع ذلك	~	٦	١٣٢
٣٢٣	استحباب نافلة رمضان زيادة على غيره من الشهور	~	٦	١٣٣
٣٢٤	عدم مشروعية الجماعة في نافلة رمضان	~	٦	١٤٢
٣٢٥	استحباب صلاة الاستخارة	~	٦	١٦١
٣٢٦	عدم وجوب الجماعة في الصلوات اليومية	~	٦	١٦٦
٣٢٧	شرطية تقدم الامام على المأموم في الموقف فلو عكس بطلت صلاة المأموم	~	٦	١٨٠
٣٢٨	عدم جواز ارتفاع مكان الامام على المأموم ورد القول بجوازه	~	٦	١٨٥
٣٢٩	عدم اشتراط تية الإمام للامامة - في صلاة الجماعة - مطلقاً	~	٦	١٨٧
٣٣٠	جواز اقتداء المفترض بالتنقل	~	٦	١٩١
٣٣١	شرطية العدالة في الإمام ^٣	~	٦	٢٠٨
٣٣٢	جواز امامة الأعمى لو كان من ورائه من يسدّه ويوجهه الى القبلة	~	٦	٢١٤
٣٣٣	عدم جواز امامة القاعد للقائم ^٤	~	٦	٢١٦-٢١٧

١. التقليب: جعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين.

٢. التمسك من اسحاق.

٣. التمسك من المخالف.

٤. التمسك من الشافعي.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٣٤	كراهة إمامة المتيمّم للمتطهر بالماء	الصلاة	٦	٢٢٩
٣٣٥	استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام	~	٦	٢٤٤
٣٣٦	لو كان المأموم اكثر من واحد وقفوا خلفه سواء كان ثلاثة او اكثر او اثنين	~	٦	٢٤٨
٣٣٧	لو وقف المأموم وحده صحت صلاته لكن الاولى دخوله في الصف	~	٦	٢٥٤
٣٣٨	لو دخل المأموم المسجد والامام راعع وخاف فوت الركعة الاولى جاز أن يكبر ويركع ويمشي راععاً حتى يلحق الصف	~	٦	٢٨٤-٢٨٥
٣٣٩	استحباب اطالة الركوع للامام لو اخر الداخل حتى يلحق به	~	٦	٢٨٧
٣٤٠	لو صلى خلف من لا يقتدى به للتقيه لم يعد صلاته	~	٦	٢٩٣
٣٤١	لو احرم مؤتمناً ثم نوى المفارقة لعذر جاز	~	٦	٣٠١
٣٤٢	يستحب للامام اكمال افعال صلاته من القيام والجلوس والركوع والسجود ويخفف اذكارها	~	٦	٣٠٤
٣٤٣	لو تجدد في الصلاة ما يقتضى الاسراع سارع الى الاتمام	~	٦	٣٠٥
٣٤٤	على خلاف عادته في الصلاة	~	٦	٣٠٥
٣٤٤	لو ضاق المكان بالمأموم او بغيره جاز تقدمه في الصلاة او تأخره ما لم يبلغ حد الكثرة	~	٦	٣٠٧
٣٤٥	اعتبار القصد والشروع في السفر لا الفعل فلو خرج الى السفر وخفى عليه الأذان والجدران ناوياً للمسافة ترخص وجوباً	~	٦	٣٣٩
٣٤٦	شرطيّة خفاء الأذان او غيبوبة الجدران في الترخّص	~	٦	٣٤٢
٣٤٧	إباحة السفر للترخّص واجباً كان او مندوباً او مباحاً	~	٦	٣٤٧
٣٤٨	وجوب القصر لوسافر لزيارة القبور	~	٦	٣٥٢
٣٤٩	وجوب القصر في الصلاة والصوم في السفر	~	٦	٣٥٩
٣٥٠	نقد القول بان المدة التي يلزم المسافر الاتمام بنية الإقامة فيها هي ما كان اكثر من احدى وعشرين صلاة ^١	~	٦	٣٨١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٥١	لو قصد البلد الواجب فيه القصر ولم يعزم على إقامة المدة التي ينقطع فيها حكم سفره وجب عليه القصر	الصلاة	٦	٣٨٢
٣٥٢	لو ردّ دينته في المقام بالاخراج اليوم او غداً قصر إلى شهر فلو مضى شهر اتمّ بعده ولو صلاة واحدة ^١	~	٦	٣٨٣
٣٥٣	لونوى المحارب إقامة عشرة ايام اتمّ لانقطاع سفره	~	٦	٣٨٦-٣٨٧
٣٥٤	جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر	~	٦	٣٩٩
٣٥٥	جواز الجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر لاجل المطر	~	٦	٤٠٢
٣٥٦	جواز الجمع في الحضر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء	~	٦	٤٠٤
٣٥٧	بلا عذر	~	٦	٤٠٨
٣٥٨	مشروعية صلاة الخوف وثبوتها كتاباً سنةً، اجماعاً	~	٦	٤٠٩
٣٥٩	ردّ القول بأن صلاة الخوف تخصّ النبي ﷺ ^٢	~	٦	٤١٠
٣٦٠	قصر صلاة الخوف سفرأ وحضراً	~	٦	٤١١
٣٦١	عدم تقصير صلاة الخوف عن ركعتين اماماً أو مأموماً	~	٦	٤١٤
٣٦٢	يفرق الامام في صلاة الخوف الجماعة فرقتين: فرقة تفف مع العدو وفرقة يصلّي معهم	~	٦	٤١٦
٣٦٣	تخيير الامام - في صلاة الخوف - في صلاة المغرب بين صلاته بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وبين صلاته بالاولى ركعة ويخفّ في الثانية حتى يتموا	~	٦	٤١٩
٣٦٤	اشتراط كون العدد في خلاف جهة القبلة في ذات الرقاع	~	٦	٤٢٥
٣٦٥	جواز فعل صلاة الخوف في الحضر قصرأ عند حصول السبب ^٣	~	٦	٤٢٧
٣٦٦	وجوب حمل السلاح في حال الصلاة - في صلاة الخوف -	~	٦	٤٢٩
٣٦٧	لو اشتدّ الخوف والتحم القتال وتسايفوا صلى بحسب الامكان قائماً وماشياً وراكباً مستقبل القبلة مع المكنة	~	٧	١٤
٣٦٧	لو زاد ركوعاً عمداً أو سهواً اعاد ^٤	~	٧	

١. التمسك من المزني.

٢. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من المخالف.

٤. التمسك من مالك.

الرقم	الموضوع الفقهي	الآيات	المجلد	الصفحة
٣٦٨	لو تكلم في الصلاة عمداً بطلت صلاته ولو تكلم سهواً لم يبطل ويسجد للسهو ^١	الصلاة	٧	٦٦
٣٦٩	لو سلم في غير موضعه سهواً أتمّ صلاته وسجد للسهو	-	٧	٦٨
٣٧٠	وجوب النية والتشهد في سجود السهو	-	٧	٧٥-٧٦
٣٧١	عدم وجوب التكبير في سجدة السهو بل استحبابه ^٢	-	٧	٧٨
٣٧٢	كيفية سجدة السهو	-	٧	٧٨
٣٧٣	السجود للسهو بعد التسليم والفراغ من الصلاة سواء لزيادة أو نقصان ^٣	-	٧	٨٣-٨٤
٣٧٤	لونسي سجدة السهو سجدهما متى ذكر	-	٧	٨٥
٣٧٥	عدم تداخل سجود السهو لو تعدد السبب سواء اختلف أو اتفق ^٤	-	٧	٨٧
٣٧٦	عدم وجوب قضاء ما فات بالاغماء المستوعب إلا أن يدركه الطهارة وصلاة ركعة ^٥	-	٧	٩٥-٩٦
٣٧٧	مرتبية الحواضر كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء	-	٧	١٠١
٣٧٨	جواز قضاء الشخص أوتاراً جماعة في ليلة واحدة	-	٧	١١٦
٣٧٩	عدم وجوب القضاء أكثر من مرة واحدة	-	٧	١١٦
٣٨٠	استحباب تلقين كلمات الفرج للمحتضر	-	٧	١٣٣-١٣٤
٣٨١	استحباب غمض عيني المحتضر بعد موته	-	٧	١٣٨
٣٨٢	استحباب تطبيق قم الميت وتشديد لحييه بعصاة	-	٧	١٣٩
٣٨٣	استحباب التسريع في قضاء دين الميت	-	٧	١٤٢
٣٨٤	وجوب تغسيل الميت بماء السدر	-	٧	١٥١
٣٨٥	وجوب الترتيب في غسلات الميت بأن يبدأ برأسه ثم بالأيمن ثم الأيسر	-	٧	١٥٢
٣٨٦	عدم مشروعية غسل الشهيد بين يدي الإمام العادل	-	٧	١٧٩-١٨٠

١. التمسك من أبي حنيفة.

٢. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من مالك.

٤. التمسك من أحمد.

٥. التمسك من أحمد.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٨٧	عدم تغسيل قتيل اهل البغى كقتيل المشركين وعدم التكفين ولا الصلاة ولا الدفن	الصلاة	٧	١٨٨
٣٨٨	الشهيد بغير قتل كالنفساء والمبطون يغسلون ويكفنون ويصلّى عليهم	~	٧	١٩٠
٣٨٩	جواز تعزية اهل الميت لميتهم بعد الموت	~	٧	٢٠١
٣٩٠	جواز مس الميت عند موته وبعد غسله وتقبيله	~	٧	٢٠١-٢٠٢
٣٩١	جواز غسل الزوجة زوجها	~	٧	٢٠٣
٣٩٢	لو لم يوجد الا ثوب واحد أجزأ في التكفين ولو لم يشمل ستر الرأس فقط	~	٧	٢١٨
٣٩٣	كراهة التكفين في الثوب الأسود	~	٧	٢٢٤
٣٩٤	نهاية الفضل في الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلاث	~	٧	٢٣٠
٣٩٥	لو لم توضع الجريدة في الكفن جاز وضعها في القبر	~	٧	٢٣٦
٣٩٦	استحباب كتابة اسم الميت على القميص والازار والجرّة واللفافة والجريدتين، وأنه يشهد الشهادتين ويعتد الائمة عليهم السلام	~	٧	٢٤١
٣٩٧	كراهية تجمير الأكفان ^١	~	٧	٢٤٢
٣٩٨	استحباب التكفين في الجديد	~	٧	٢٤٦
٣٩٩	وجوب دفن الشهيد بثيابه وترك نزع شيء منه ^٢	~	٧	٢٥٣
٤٠٠	تكفين المحرم كالمحل ويغطى رأسه مثله	~	٧	٢٥٦
٤٠١	وضع الميت بعد الغسل والتكفين لسريه ثم الصلاة عليه	~	٧	٢٥٨
٤٠٢	اكمل مراتب التشييع الوقوف بعد الدفن ليستغفر له	~	٧	٢٦٨
٤٠٣	والسؤال عنه تعالى على ثباته على الاعتقاد	~	٧	٢٦٨
٤٠٣	كراهة المشي امام الجنازة للماشي واستحباب المشي خلفها	~	٧	٢٧٣
٤٠٤	او من احد جانبيها ^٣	~	٧	٢٧٥
٤٠٤	استحباب عدم جلوس المشيع حتى يوضع الجنازة ^٤	~	٧	٢٧٥

١. التمسك من ابن بابويه.

٢. التمسك من احمد و أبي حنيفة.

٣. التمسك من المخالف.

٤. التمسك من الشافعي.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٠٥	عدم استحباب القيام للجنائز لومرت بشخص ان لم يرد تشييعها	الصلاة	٧	٢٧٦
٤٠٦	كراهة تتبع الجنائز راكباً ولا بأس بالركوب عابداً	~	٧	٢٧٨
٤٠٧	كراهة المشي مع الجنائز بغير رداء	~	٧	٢٨٠
٤٠٨	جواز خروج النساء لتشيع الجنائز والصلاة عليها	~	٧	٢٨١
٤٠٩	كراهة اتباع الميت بالنار الا ان يكون ليلاً وبحاجة الى الضوء	~	٧	٢٨٢
٤١٠	مشروعية الصلاة للقاتل نفسه ^١	~	٧	٢٨٦
٤١١	وجوب الصلاة على الشهيد	~	٧	٢٨٨
٤١٢	عدم وجوب الصلاة لغير البالغ ست سنين	~	٧	٢٩١
٤١٣	عدم مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن بلد المصلي ^٢	~	٧	٢٩٧
٤١٤	كراهة الصلاة على الميت ثانياً الا لفضيلة زائدة كالنقوى والعلم	~	٧	٣٠٠
٤١٥	لو دفن الميت بلا صلاة يصلى على قبره بعداً	~	٧	٣٠٣
٤١٦	صلاة الميت خمس تكبيرات بينها ادعية	~	٧	٣١٨
٤١٧	عدم القراءة في صلاة الميت	~	٧	٣٢٣
٤١٨	كراهة القراءة في صلاة الميت وعدم استحباب الاستفتاح فيها ^٣	~	٧	٣٢٦
٤١٩	وجوب القيام في صلاة الميت	~	٧	٣٢٩
٤٢٠	لو كان الميت غير مؤمن دعا الامام عليه ولعنه	~	٧	٣٣٥-٣٣٦
٤٢١	استحباب ان لا يبرح من مكانه بعد الصلاة حتى ترفع الجنائز على ايدي الرجال	~	٧	٣٣٨
٤٢٢	استحباب رفع اليدين في جميع تكبيرات صلاة الميت	~	٧	٣٤٠
٤٢٣	وجوب قيام الامام في صلاة الميت مع المكنة	~	٧	٣٥٢
٤٢٤	عدم الصلاة على الميت الا بعد تفسيه وتكفينه الا الشهيد	~	٧	٣٥٢
٤٢٥	استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ^٤	~	٧	٣٥٣-٣٥٤
٤٢٦	لو حضرت جنايز تخير الامام بين الصلاة بانفراد او على الجميع مرة او للبعض مع تفريق الآخرين	~	٧	٣٥٥

٢. التمسك من المخالف.

١. التمسك من احمد.

٤. التمسك من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٢٧	وجوب كون رأس الميت الى يمين الامام ورجلاه الى يساره			
٣٦٠	عند الصلاة	الصلاة	٧	
٤٢٨	كراهة الصلاة على الجنازة في المساجد وافضيلة الاتيان بها			
٣٦٩	في المواضع المعتاده لها الا في مكة ^١	~	٧	
٣٧١	كراهة الصلاة للميت في المقابر	~	٧	
٣٧٦	اولوية الرجال بدفن النساء أيضاً	~	٧	
٣٧٨	لا توقيف في عدد نزلة القبر لدفن الميت ^٢	~	٧	
٣٨٠	استحباب حلّ الازار لنازل القبر - لو كان في ثوبه -	~	٧	
٤٢٣	استحباب اهالة التراب على القبر بعد الفراغ من شرح اللبن			
٣٩٠	بظهور اكفهم مع الترجيع	~	٧	
٣٩٥	افضلية تسطيح القبر من تسليمه	~	٧	
٣٩٩	استحباب وضع اليد على القبر مفرجة الاصابع بعد رش الماء	~	٧	
٤١١	لو لم يصل على الميت صلى على القبر ولا ينبش	~	٧	
٤١٢	عدم كراهة دفن الميت ليلاً	~	٧	
٤١٤	استحباب التعزية قبل الدفن وبعده	~	٧	
٤١٦	عدم جواز تعزية اهل الذمة ^٣	~	٧	
٤٢٠-٤٢١	جواز البكاء على الميت وعدم كراهته	~	٧	
٤٢٣	حرمة النياح على الميت بالباطل وجوازه بالحق	~	٧	
٤٤٢	حرمة ضرب الخدود وشفق الشعور وشق الثوب الا في موت			
٤٢٤	الاب والاخ	~	٧	
٤٣٠	جواز زيارة القبور للنساء	~	٧	
٤٣٥	تجليل قبر المرأة بالثوب لو اريد دفنها	~	٧	
٤٣٧	استحباب تمييز صاحب المصيبة عن غيره لتعزية الناس	~	٧	

٢. التمسك من الشافعي.

١. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من احمد.

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
٤٤٦	لو بلغ الذهب عشرين ديناراً وجبت الزكاة وعدم الاعتبار بتقديره بالفضة	الزكاة	٨	١٦١
٤٤٧	جواز الخرص على ارباب النخل والكرم وتضمنهم الخارص			
٤٤٨	وقت الخرص بدو الصلاح		٨	٢١٤-٢١٣
٤٤٩	افضلية صرف الزكاة الى الامام العادل		٨	٣٠٣
٤٥٠	وجوب بعث الساعى للامام فى كل عام لجلب الصدقات		٨	٣١٠
٤٥١	لوالى الصدقة ان يسم نعم الصدقه إبلاً، بقراً، غنماً		٨	٣١٢
٤٥٢	من المشركين قوم مؤلفة يستحالون بالزكاة لمعاونة المسلمين فى جهاد غيرهم فيعطون من الصدقة		٨	٣٣٩
٤٥٣	عدم حرمة الصدقة المندوبة على بنى هاشم		٨	٣٧٥
٤٥٤	حرمة الصدقة المندوبة على النبى ﷺ وعدمها ^١		٨	٣٧٧
٤٥٥	لو ادعى المريض او الشيخ او الشاب الذى هو ضعيف البنية العجز عن الاكتساب قبل قوله		٨	٣٨٤
٤٥٦	جواز الاقتصار بالزكاة على شخص واحد من صنف واحد		٨	٣٩٨-٣٩٩
٤٥٧	لوقبض الامام او الساعى الزكاة دعا لصاحبها		٨	٤١٦
٤٥٨	الصاع اربعة امداد ويساوى تسعة ارطال بالعراقى وستة ارطال بالمدنى		٨	٤٦٤
٤٥٩	جواز اخراج شىء من المعادن	الخمس	٨	٥١٤
٤٦٠	وجوب الخمس فى المعادن دون الزكاة		٨	٥١٧
٤٦١	تقسيم الخمس لستة اقسام لا غير ^٢		٨	٥٥٥-٥٥٦
٤٦٢	المراد بذى القربى خصوص الامام ^٣		٨	٥٥٨
٤٦٣	امتداد وقت النية للصوم المستحبى بامتداد النهار	الصوم	٩	٢٩ و ٣٢
٤٦٤	استحباب صيام يوم الثلاثين من شعبان لو لم ير الهلال بنية شعبان		٩	٤٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٦٥	بطلان الصوم لو ابتلع ريق غيره ^١	الصوم	٩	٥٦
٤٦٦	حرمة ارتماس الصائم في الماء ولا يوجب القضاء ولا الكفارة ^٢	~	٩	٦٩
٤٦٧	فساد الصوم لو اجنب ليلاً وتعتمد البقاء على الجنابة بلا عذر حتى مطلع الفجر ^٣	~	٩	٧٣
٤٦٨	جواز استنابك الصائم	~	٩	٩٤
٤٦٩	وجوب القضاء والكفارة للجنب متعمداً البقاء على الجنابة حتى الفجر	~	٩	١٢٦
٤٧٠	عدم ناقضية القبلة للصوم بمجرد ما	~	٩	١٧٩
٤٧١	كراهة اكتحال الصائم بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق وليس بمفطر	~	٩	١٨٤
٤٧٢	عدم افطار الصائم بالحجامة	~	٩	١٨٨
٤٧٣	عدم صحة الصوم الواجب من المسافرين الا ما استثنى	~	٩	٢٠٩
٤٧٤	رؤية الهلال موجبة للصوم وهي امانة اول الشهر	~	٩	٢٢١
٤٧٥	لو لم ير الهلال وغتم على الناس اكملت عدة شعبان ثلاثين يوماً	~	٩	٢٣٨
٤٧٦	عدم جواز تعويل الشهر على الجدول ولا على كلام المنجمين	~	٩	٢٤٠
٤٧٧	حد السفر الواجب فيه التقصير بريدان	~	٩	٢٨٢
٤٧٨	المعتبر في افطار الصوم في السفر خروجه قبل الزوال فلو خرج بعده اتم	~	٩	٢٨٩
٤٧٩	عدم كراهية صوم يوم عرفة للحاج لو لم يضعفه عن الدعاء ^٤	~	٩	٣٥٨
٤٨٠	افضلية الصوم لو قدر على الجمع بين الصيام والدعاء في يوم عرفة	~	٩	٣٥٩
٤٨١	استحباب صوم يوم عاشوراء حزناً لا تبركاً	~	٩	٣٦٢
٤٨٢	استحباب صوم عشر ذي الحجة الا يوم العيد فانه حرام	~	٩	٣٦٩
٤٨٣	استحباب السحور وافضلية تأخيرها	~	٩	٤٤١-٤٤٢
٤٨٤	استحباب الفطور على التمر والزبيب او الماء او اللبن	~	٩	٤٤٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الآيات	المجلد	الصفحة
٤٨٥	استحباب الدعاء للمصائم عند الافطار بالمأثور	الصوم	٩	٤٤٤
٤٨٦	الاقوى فى ليلة القدر انها ليلة سبع وعشرين	~	٩	٤٥٢
٤٨٧	مشروعية الاعتكاف ومسنونيته	الاعتكاف	٩	٤٦٧
٤٨٨	استحباب الاعتكاف	~	٩	٤٦٩
٤٨٩	اشتراط الصوم فى الاعتكاف	~	٩	٤٧٣
٤٩٠	استحباب الصوم فى الاعتكاف لو لم نقل با شتراطه	~	٩	٤٧٣-٤٧٤
٤٩١	عدم جواز الاعتكاف أقل من ثلاثة ايام بليتين ^١	~	٩	٤٧٩
٤٩٢	لو نذر اعتكاف شهر معين وجب عليه الدخول فيه قبل غروب الشمس	~	٩	٤٨٤
٤٩٣	لو نذر اعتكاف العشر الاواخر دخل قبل الغروب من يوم العشرين ^٢	~	٩	٤٨٦
٤٩٤	شرطية الاعتكاف فى المساجد الخاصة كمسجد الحرام ومسجد الكوفة	~	٩	٤٩٤
٤٩٥	عدم جواز خروج المعتكف من موضع اعتكافه الا لضرورة	~	٩	٤٩٨
٤٩٦	جواز خروج المعتكف للبول والغائط	~	٩	٥٠٠
٤٩٧	جواز الخروج لتشيع الجنازة او عيادة المريض	~	٩	٥٠٤
٤٩٨	عدم مانعية الاستحاضة عن الاعتكاف	~	٩	٥١٦
٤٩٩	اذا أخرج المعتكف رأسه الى بعض نساءه ففسلوه لم يبطل اعتكافه	~	٩	٥١٧
٥٠٠	جواز ترك الاعتكاف لو وقعت فتنة خاف على نفسه او ماله لو قعد فى المسجد	~	٩	
٥٠١	استحباب التستر بشيء للمعتكف	~	٩	٥١٨
٥٠٢	عدم كفاية النية فى وجوب الاعتكاف بالدخول	~	٩	٥٢١
٥٠٣	جواز ملازمة النساء بغير شهوة للمعتكف	~	٩	٥٢٨
٥٠٤	جواز الحديث حالة الاعتكاف	~	٩	٥٣٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٠٥	وجوب الحجّ على الفور ^١	الحجّ	١٠	١٥
٥٠٦	استحباب شرب ماء زمزم	~	١٠	٢٨
٥٠٧	أفضلية المشي مع المكنة في سفر الحجّ من الركوب	~	١٠	٣١
٥٠٨	استحباب استفتاح السفر بشيء من الصدقة	~	١٠	٣٥
٥٠٩	استحباب تشجيع المسافر وتوديعه والدعاء له	~	١٠	٤١
٥١٠	استحباب اتخاذ الزاد وتطيينه في السفر	~	١٠	٤٥-٤٦
٥١١	الاجتناب من ضرب الدابة والمركب الآ مع الحاجة	~	١٠	٤٨
٥١٢	أفضلية المشي للحجّ وجرى السنة منهم ﷺ عليه	~	١٠	٨٧
٥١٣	ارجحية حج القران للمتطوع بالحجّ	~	١٠	١٤١
٥١٤	لوساق القارن الهدى فليس له العدول الى التمتع	~	١٠	١٤٦
٥١٥	جواز العمرة المبتولة في جميع ايام السنة	~	١٠	١٥٦
٥١٦	جواز تأخير احرام الصبيان الى فسخ	~	١٠	١٦٩
٥١٧	لو فرغ المفرد والقارن من المناسك وأراد الاعتماد يحرم من ادنى الحل ثم يعود الى مكة فيطوف ويسعى	~	١٠	١٧٣
٥١٨	عدم جواز الاحرام قبل الميقات	~	١٠	١٧٥
٥١٩	ردّ القول بجواز الاحرام قبل الميقات ^٢	~	١٠	١٧٧
٥٢٠	استحباب تقديم الغسل على الميقات مع خوف عوز الماء والآ	~	١٠	٢٠٢
٥٢١	فالافضل الاغتسال في الميقات	~	١٠	٢١٢
٥٢٢	كراهة التطيب للاحرام قبل الاحرام للمحرم ^٣	~	١٠	٢١٧
٥٢٣	لونوى الاحرام بلانية للحج ولا العمرة انعقد احرامه وله صرفه	~	١٠	٢٢٠
٥٢٤	في ايّهما شاء	~	١٠	٢٢٤
٥٢٥	اولوية تعيين الاحرام من اطلاقه ^٤	~	١٠	٢٢٩
٥٢٦	استحباب ان يذكر في اللفظ ما يقصد من انواع الحجّ	~	١٠	٢٣٠
٥٢٧	لزوم التلبية الاربعة، وهي الفريضة والتوحيد	~	١٠	٢٣٠
٥٢٨	عدم وجوب الزائد على التلبيات الاربعة	~	١٠	٢٣٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٢٧	استحباب ذكر ما احرم به في تلييته	الحج	١٠	٢٣٥
٥٢٨	استحباب تكرار التلبية والاكثار منها على كل حال	~	١٠	٢٣٨
٥٢٩	يستحب للحاج عن طريق المدينة رفع صوته بالتلبية اذا	~	١٠	٢٤٧
٥٣٠	علت راحلته البيداء راكباً وان كان ماشياً فحيث يحرم	~	١٠	٢٤٧
٥٣١	لو عقدنية الاحرام ولبس ثوبه ثم لم يلب ولم يشعر ولم يقلد	~	١٠	٢٤٧
٥٣٢	جاء فعل كل محرم ولا كفارة عليه	~	١٠	٢٤٧
٥٣٣	وجوب كون ثوبي الاحرام مما يصح الصلاة فيهما ولا يجوز	~	١٠	٢٦٠
٥٣٤	فيما لا تجوز	~	١٠	٢٦٢
٥٣٥	استحباب الاحرام في الثياب القطن وفضلها البيض	~	١٠	٢٨٢
٥٣٦	عدم جواز نقل القارن حجه الى التمتع	~	١٠	٢٩٠
٥٣٧	لو عقد الاحرام بالتلبية استحباب له الاشعار او التقليد	~	١٠	٢٩٤
٥٣٨	وجوب الاحرام لكل من يريد دخول مكة الا من دخوله بعد	~	١٠	٣٠٩
٥٣٩	احرام قبل مضي شهر	~	١٠	٣١٨
٥٤٠	جواز دخول مكة ليلاً ونهاراً	~	١٠	٣١٨
٥٤١	استحباب الاغتسال لدخول المسجد والدخول من باب بنى شيبه	~	١٠	٣١٩
٥٤٢	بعد وقوفه عندها	~	١٠	٣١٨
٥٤٣	وجوب الابتداء بالطواف من الركن الذي فيه الحجر ويختتم به	~	١٠	٣١٩
٥٤٤	وجوب الابتداء في كل شوط من الحجر الاسود والاختتام به	~	١٠	٣٢٠
٥٤٥	وهكذا السبعة اشواط	~	١٠	٣٢٥
٥٤٦	وجوب الطواف على يساره بجعل البيت عن اليسار والطواف	~	١٠	٣٢٠
٥٤٧	عن يمين نفسه فلونكس لم يجزه	~	١٠	٣٢٥
٥٤٨	لو فرغ من الطواف صلى ركعتين في مقام ابراهيم وجوباً لو كان	~	١٠	٣٢١
٥٤٩	الطواف واجباً	~	١٠	٣٣١
٥٥٠	لو كان في خلف المقام زحام ولم يتمكن من الصلاة صلى	~	١٠	٣٣١
٥٥١	حياله	~	١٠	٣٣١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٤٣	عدم استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت	الحج	١٠	٣٣٦
٥٤٤	لزوم استقبال الحجر بجميع بدنه	~	١٠	٣٣٧
٥٤٥	استحباب استلام الركن اليماني وتقبيله، فإن لم يتمكن استلمه	~	١٠	٣٤٢
	بيده وقبيل يده	~	١٠	٣٤٢
٥٤٦	استحباب استلام الأركان كلها وآكدها الحجر واليماني ^١	~	١٠	٣٤٥
٥٤٧	استحباب الوقوف عند اليماني والدعاء عنده	~	١٠	٣٤٦
٥٤٨	استحباب اضطجاع الحجر وهو ادخال أزاره تحت منكبه	~	١٠	٣٥٠
	الأيمن وجعله على منكبه الأيسر	~	١٠	٣٥٠
٥٤٩	استحباب الاقتصاد في المشي في الطواف بأن يمشى مستوياً	~	١٠	٣٥٢
	بين السرعة والباطء	~	١٠	٣٥٢
٥٥٠	استحباب التداني من البيت فلو تباعد حتى طاف بالسقاية	~	١٠	٣٥٧
	والزمزم لم يجز	~	١٠	٣٥٧
٥٥١	لو خاف وطاف راكباً أجزاءً ولا يلزمه دم	~	١٠	٣٥٨
٥٥٢	عدم جواز القران في طواف الفريضة	~	١٠	٣٧٥
٥٥٣	لو اكمل الأربعة عشر شوطاً صلى ركعتين طواف الفريضة	~	١٠	٣٧٩
	وسعى ثم عاد الى المقام وصلى ركعتي النفل	~	١٠	٣٧٩
٥٥٤	وجوب الاطافة بالمريض لو استمسك الطهارة	~	١٠	٣٨٥
٥٥٥	استحباب قراءة القرآن في الطواف - وعدم كراهتها	~	١٠	٣٨٩
٥٥٦	جواز الشرب في الطواف	~	١٠	٣٩١
٥٥٧	استحباب استلام الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف، وصلاة	~	١٠	٣٩٩
	ركعتين قبل السعي	~	١٠	٣٩٩
٥٥٨	لو لم يتمكن من الإطالة والدعاء بالمأثور دعا بالميسور	~	١٠	٤٠٤
٥٥٩	وجوب السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يحسب	~	١٠	٤٠٨
	ذهاباً به من الصفا الى المروة شوطاً والعود منها الى الصفا آخر	~	١٠	٤٠٨
٥٦٠	استحباب السعي ماشياً ولو سعى راكباً جاز	~	١٠	٤١٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٦١	عدم صحّة تقدم الطّواف على السعي بين الطّواف فان سعى قبله لم يصحّ	الحجّ	١٠	٤٢٥
٥٦٢	لواخل بالتقصير عامداً حتى اهلّ بالحجّ بطلت عمرته وكانت حجّته مفردة	~	١٠	٤٣٦-٤٣٧
٥٦٣	أدنى التقصير ان يقصّر شيئاً من شعره ولو يسيراً وأقلّه ثلاث شعرات	~	١٠	٤٤٤
٥٦٤	يجوز للمحرم - لو دخل مكة - الطّواف والسعي والتقصير اذا علم او غلب ظنه قدرته على انشاء الاحرام بالحجّ بعده والخروج الى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء	~	١٠	٤٥١-٤٥٢
٥٦٥	استحباب ان يخطب الامام اربعة ايام من ذى الحجة يوم السابع وعرفة والنحر والنفر	~	٢	٧/٧١٦
٥٦٦	وجوب الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم عرفة	~	٢	٢٩/٧١٦
٥٦٧	الاجزاء كيفما حصل بعرفة قائماً وجالساً وراكباً وفضليّة الوقوف قائماً	~	٢	٣٥/٧١٦
٥٦٨	استحباب ضرب خبأة بنمرة - هي بطن عرفة -	~	٢	١٩/٧١٧
٥٦٩	استحباب خطبة الامام بعرفة قبل الاذان...	~	٢	٢٣/٧١٧
٥٧٠	جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة اماماً ومأموماً مكياً وغير مكى	~	٢	٢/٧١٨
٥٧١	استحباب تعجيل الصلاة حين تزول الشمس وقصر الخطبة ثم الرواح الى الموقف	~	٢	١٤/٧١٨
٥٧٢	الوقوف بعرفة ركن من اركان الحجّ يبطل الحجّ بالاخلاق العمدي به	~	٢	٢٣/٧١٩
٥٧٣	أول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة	~	٢	٦/٧٢٠
٥٧٤	آخر وقت الوقوف بعرفة الاختيارى غروب الشمس	~	٢	١٢/٧٢٠
٥٧٥	الوقوف على السهل في عرفات واستحباب الوقوف على مسيرة الجبل	~	٢	١٢/٧٢٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٧٦	استحباب القصد في المسير من عرفات الى مشعر وان يسير سيراً جميلاً	الحج	٢	٢/٧٢٣
٥٧٧	استحباب الرحيل من عرفات على طريق المأزمين وجواز سلوك غيرها	~	٢	١٠/٧٢٣
٥٧٨	الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة واستحباب الاذان والاقامة للاولى والاقامة للعشاء	~	٢	٢١/٧٢٣
٥٧٩	لا يُصلى بين المغرب والعشاء في مزدلفة شيء من النوافل	~	٢	٣١/٧٢٣
٥٨٠	لو ترك الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة فصلّى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها صحت ^١	~	٢	١/٧٢٤
٥٨١	أفضلية صلاة نوافل المغرب بعد العشاء وعدم الفصل بين الصلاتين وجوار الفصل	~	٢	٩/٧٢٤
٥٨٢	وجوب الوقوف بمشعر بعد طلوع الفجر الثاني الذي يجب معه الصلاة	~	٢	٢٣/٧٢٤
٥٨٣	استحباب ان يصلي الفجر في اول وقته وان اشترك الصلوات كلها في ذلك لكن هنا اكد استحباباً	~	٢	٣/٧٢٥
٥٨٤	استحباب الصعود على جبل المشعر الحرام الموسوم بقروح وذكر الله تعالى عنده	~	٢	٩/٧٢٥
٥٨٥	وجوب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر وعدم جواز الافاضة منه قبل طلوعه اختياراً	~	٢	٢٧/٧٢٥
٥٨٦	الاستحباب لغير الامام كون طلوعه من المزدلفة قبل طلوع الشمس وللإمام بعد طلوعها	~	٢	١٨/٧٢٦
٥٨٧	لو بلغ وادي محسر اسرع في المشي ان كان ماشياً وان كان راكباً حرك دابته	~	٢	١٦/٧٢٩
٥٨٨	استحباب الدعاء حالة السعي بالمأثور في وادي محسر	~	٢	٢٢/٧٢٩
٥٨٩	وجوب الرمي بادناً من جمرة العقبة بمنى	~	٢	٣١/٧٢٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٩٠	وجوب كون الحصاء ابتكاراً وعدم الإجزاء فيما لو رمى بحصى رمى بها هو أو غيره	الحج	٢	٣/٧٣٠
٥٩١	وجوب العدد في رمى الجمرة وهي سبع حصيات فلا يجزى لواخل ولو بواحدة	~	٢	٢/٧٣١
٥٩٢	عدم اجزاء الرمي الآ بوقوع الحصى في المرمى فلو وقع دونه لم يجزئه	~	٢	٩/٧٣١
٥٩٣	وجوب رمى كل حصاة منفردة فلورميت كلها دفعة واحدة لم يجزئه	~	٢	٣١/٧٣١
٥٩٤	استحباب كون جميع افعال الحج مستقبل القبلة الآ جمرة العقبة يوم النحر	~	٢	٦/٧٣٢
٥٩٥	لزوم الاخذ على الطريق الوسطى التي يخرج على الجمرة الكبرى	~	٢	١٦/٧٣٢
٥٩٦	جواز رمى الجمار راجلاً وراكباً وافضلتيه راجلاً	~	٢	٢٣/٧٣٢
٥٩٧	استحباب التكبير مع كل حصاة	~	٢	٣٤/٧٣٢
٥٩٨	جواز رمى الجمرة من طلوع الشمس الى غروبها	~	٢	٣٧/٧٣٢
٥٩٩	ترخيص المعذور كالعاجز والخائف في الرمي ليلاً للعذر	~	٢	١٣/٧٣٣
٦٠٠	لو فرغ من رمى جمرة العقبة ذبح او نحر هديه	~	٢	٣/٧٣٤
٦٠١	استحباب تولية الحاج الذبيحة بنفسه	~	٢	٥/٧٣٨
٦٠٢	استحباب نحر الإبل قائمة	~	٢	٢٢/٧٣٨
٦٠٣	وجوب نحر هدى التمتع بمني	~	٢	٣٧/٧٣٨
٦٠٤	كلما يلزم المحرم من فداء عن صيداو غيره يذبح او ينحر بمكه لو اعتمر ومني لوحج ^١	~	٢	١٠/٧٣٩
٦٠٥	وقت ذبح او نحر الهدى للتمتع يوم النحر	~	٢	٢٤/٧٣٩
٦٠٦	اجزاء ضحى الموجوء - وهو مرضوض الخصيتين - وان كان مكروهاً	~	٢	٢٦/٧٤١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٠٧	استحباب كون الذبيحة سميئة تنظر في سواد وتمشى في سواد وتترك في مثله	الحج	٢	٣٧/٧٤١
٦٠٨	أفضلية الإناث من الإبل والبقر من الذكران والذكران من المعز	~	٢	١٦/٧٤٢
٦٠٩	أفضل وجواز العكس	~	٢	٢٣/٧٤٢
٦١٠	أفضلية الفحل من غير الإبل والبقر	~	٢	٣/٧٥٢
٦١١	من السنة الأكل من هدى المتعة	~	٢	٣٢/٧٥٢
٦١٢	استحباب الأكل من هدى التطوع يسيراً	~	٢	٢٦/٧٥٣
٦١٣	تقليد الهدى: جعل نعل في رقبته مما صلى فيه سواء كانت ابلاً أو بقرًا أو غنماً	~	٢	٣١/٧٥٣
٦١٤	استحباب اشعار الإبل خاصة وهو شق صفحة سنامها من الجانب الأيمن وتلطخه بالدم	~	٢	٢/٧٥٤
٦١٥	الاشعار يكون في صفحة السنام من الجانب الأيمن	~	٢	٢٠/٧٥٤
٦١٦	عدم جواز الأخذ من جلود الانعام المهدية شيئاً بل يتصدق بها ولا يعطى للجزار	~	٢	١٠/٧٥٥
٦١٧	استحباب الأضحية	~	٢	٣٧/٧٥٦
٦١٨	عدم اختصاص الأضحية بمكان بل تضحى في كل مصر ولا تخص الحرم	~	٢	٣/٧٥٨
٦١٩	استحباب الأضحية بذوات الارحام من الإبل والبقر والفحولة	~	٢	١٧/٧٥٨
٦٢٠	من الغنم	~	٢	٣٠/٧٥٨
٦٢١	استحباب تولي ذبح الأضحية بنفسه	~	٢	٢٨/٧٦٠
٦٢٢	وجوب استقبال القبلة عند الذبح وتوجيه الذبيحة إليها	~	٢	١/٧٦٣
٦٢٣	لوعين الأضحية زال ملكه عنها وفي جواز تبديلها خلاف	~	٢	١١/٧٦٣
٦٢٤	لودبح الحاج هديه وجب عليه الحلق أو التقصير من يوم النحر	~	٢	١٨/٧٦٣
	تخير الحاج بين الحلق والتقصير انهما فعل أجزاء	~	٢	
	أفضلية الحلق للحاج من التقصير - إطلاقاً - ^١	~	٢	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٢٥	يستحب لمن حلق البدأ بالناصية من القرن الأيمن وحلقه الى العظمين	الحج	٢	٣١/٧٦٣
٦٢٦	استحباب تقليم الاظفار والأخذ من الشارب لمن حلق رأسه او قصر	~	٢	٢٧/٧٦٤
٦٢٧	عدم جواز الحلق قبل محله - وهو يوم النحر -	~	٢	٣١/٧٦٤
٦٢٨	استحباب خطبة الامام يوم النحر ليعلم ما فيه من المناسك	~	٢	٢٢/٧٦٥
٦٢٩	حل جميع المحرمات للمحرم بعد الحلق والتقصير سوى النساء والطيب	~	٢	١١/٧٦٦
٦٣٠	لطواف الزيارة وقت فضيلة هو يوم النحر بعد اداء المناسك بمنى	~	٢	٤/٧٦٧
٦٣١	جواز الاغتسال من منى واتيان مكة والطواف بذلك الغسل	~	٢	١/٧٦٨
٦٣٢	لوقضى الحاج مناسكه بمكة وجب عليه العود يوم النحر الى منى والمبيت بها ايام التشريق	~	٢	٣١/٧٦٩
٦٣٣	جواز اتيان مكة ايام المنى لزيارة البيت طوعاً	~	٢	١/٧٧١
٦٣٤	وجوب الرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة سبع حصيات	~	٢	١٦/٧٧١
٦٣٥	وقت الرمي في ايام التشريق كلها من طلوع الشمس الى غروبها	~	٢	٣٣/٧٧١
٦٣٦	افضلية جعل الرمي عند الزوال ^١	~	٢	٣/٧٧٢
٦٣٧	ترخيص اولى الاعذار كالليل والخائف والرعاة بالرمي بالليل	~	٢	١١/٧٧٢
٦٣٨	وجوب الترتيب بين الجمرات في الرمي، فلو نكس رجع على الترتيب	~	٢	١٦/٧٧٢
٦٣٩	وجوب رمي كل من الجمرات بسبع حصيات، وعدم جواز الاخلال بحصاة منها	~	٢	٢٦/٧٧٢
٦٤٠	وجوب الرمي بسبع حصيات في سبع مرّات، فلورماها في دفعة او أقل من سبع لم يجزئه	~	٢	١٣/٧٧٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٤١	استحباب ترك الحصى في كفه والاخذ منها والرمي والتكبير عند كل حصاة	الحج	٢	٢١/٧٧٣
٦٤٢	استحباب ان يخطب الامام بعد الظهر يوم الثالث من ايام النحر فيودع الحاج	~	٢	٢٢/٧٧٥
٦٤٣	على الامام النفر من منى قبل الزوال في النفر الاخير يصلي الظهر بمكة لتعليم كيفية الوداع	~	٢	١١/٧٧٧
٦٤٤	يستحب للنافر اتيان المحصب ونزول البئر والصلاة في مسجده والاستراحة فيه قليلاً	~	٢	٢٥/٧٧٧
٦٤٥	استحباب الدعاء لداخل الكعبة والصلاة بين الاسطوانتين ثم الصلاة في زوايا البيت	~	٢	٣٥/٧٧٨
٦٤٦	استحباب شرب ماء زمزم لكل من يودع مكة	~	٢	١٣/٧٨١
٦٤٧	جواز استعمال المحرم غير الطيب من الادهان كالزيت في الاحرام وبعده ^١	~	٢	٢٩/٧٨٧
٦٤٨	جواز طلي رأس المحرم بعسل اوصنع ليجمع الشعر ويتلبّد	~	٢	٧/٧٩٠
٦٤٩	لواحتاجت المحرمة الى ستروجهها أسدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها	~	٢	٧/٧٩١
٦٥٠	كراهة ان يجوز المحرم بثوبه فوق انفه وجواز مدّ المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه من أسفل	~	٢	٢٤/٧٩١
٦٥١	ردّ القول بجواز التظليل بواسطة المحرم في حال السير	~	٢	١/٧٩٢
٦٥٢	جواز استظلّال المحرم بالسقف وغيره لonzل من المركب	~	٢	٧/٧٩٢
٦٥٣	جواز احتجام المحرم اختياراً	~	٢	١٤/٧٩٥
٦٥٤	جواز ربط المحرم جراحه وشفاء دملّه لواحتاج اليه ولافدية عليه	~	٢	٢٩/٧٩٥
٦٥٥	حرمة قطع حشيش الحرم الا المستثنى من الاذخر وما أنبتّه الادميون	~	٢	٣٠/٧٩٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٥٦	عدم وجوب ارسال الصيد الذى ادخله من المدينة	الحج	٢	٨/٨٠٠
٦٥٧	عدم تحريم شئ من الحيوانات الالهية للمحرم وان توخشت كالبقرة	~	٢	٢٦/٨٠٠
٦٥٨	حرمة اعانة المحرم على الصيد	~	٢	٣٠/٨٠٢
٦٥٩	عدم حرمة صيد المحل على المحل سواء صاده لأجل المحرم ام لا	~	٢	١٧/٨٠٤
٦٦٠	رد القول بجواز التزويج فى حال الاحرام ^١	~	٢	٢٩/٨٠٨
٦٦١	جواز لبس الهميان للمحرم	~	٢	٢٤/٨١١
٦٦٢	استحباب استهداء ماء زمزم	~	٢	١٣/٨١٢
٦٦٣	جواز حلق الرأس من اذى وعليه الفدية ويتخير بين التكفير قبل الحلق وبعده	~	٢	٢٤/٨١٦
٦٦٤	لو كثر المحرم النظر الى امرأة ولم يقرن به مذى ولا منى لم يكن عليه شئ	~	٢	٣٠/٨٤٢
٦٦٥	جواز التحلل مع الصد سواء كان الاحرام للحج او العمرة وبأى نوع احرم	~	٢	٢٠/٨٤٦
٦٦٦	تحلل المصدود بالهدى ونية التحلل معاً	~	٢	٢٨/٨٤٦
٦٦٧	وجوب الحلق أو التقصير مع ذبح الهدى للمحصور والمصدود	~	٢	٨/٨٤٧
٦٦٨	وجوب الهدى للمحصور والمصدود	~	٢	١١/٨٤٧
٦٦٩	عدم تعيين مكان لنحر المتحلل فى المصدود فيجوز فى الحرم وخارجه	~	٢	١٥/٨٤٧
٦٧٠	رد القول يلزوم القضاء للمصدود او المحصور ^٢	~	٢	٨/٨٤٨
٦٧١	تحقق الصد فى العمرة مثل الحج	~	٢	٨/٨٥٠
٦٧٢	لو بلغ هدى المحصور محله احل من كل شئ الا من النساء الى ان يطوف قابلاً او يأمر به لنائب	~	٢	٢٤/٨٥٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٧٣	الذي يبعث هديه تطوعاً يواعد أصحابه يوماً يواعدون فيه ففي			
٦٧٤	تلك الساعة اجتناب اجتناب المحرم، فإذا كان يوم النحر اجزأ عنه	الحج	٢	٢٠/٨٥١
٦٧٥	عدم شرطية المشي في الطواف وجواز طواف الراكب	~	٢	٣٧/٨٦٨
٦٧٥	رد القول بكراهة العمرة مرتين في سنة واحدة ^١	~	٢	٢٦/٨٧٧
٦٧٦	جواز القران في طواف النافلة، واستحباب شرب ماء زمزم	~	٢	١٨/٨٨٣
٦٧٧	وجوب الجهاد كفاً	الجهاد	٢	١٣/٨٩٨
٦٧٨	عدم نسخ تحريم القتال في أشهر الحرم	~	٢	٢٩/٨٩٨
٦٧٩	شرطية البلوغ في وجوب الجهاد	~	٢	١٢/٨٩٩
٦٨٠	لوترك المديون وفاة أو اقام كفيلاً ملئاً جازله الغزو	~	٢	٢١/٩٠١
٦٨١	استحباب تجنب الابن قتل أبيه المشترك	~	٢	١٩/٩٠٢
٦٨٢	لو اقتضت المصلحة تأخير الجهاد عن سنة واحدة جاز	~	٢	٢٨/٩٠٤
٦٨٣	عدم الفرق في القتال بين كون الكافر الذي بلغته الدعوة حربياً			
	أو ذمياً	~	٢	٩/٩٠٥
٦٨٤	من عدا أهل الكتاب والمجوس لا يقبل منهم إلا الإسلام، وإن			
	لم يسلموا قتلوا	~	٢	٢٧/٩٠٥
٦٨٥	جواز اشتراك العجايز والطواغيت في السن في الحرب لغير القتال	~	٢	٢٩/٩٠٦
٦٨٦	جواز استعانة الإمام بأهل الذمة في حرب الكفار	~	٢	٣٢/٩٠٦
٦٨٧	للوالى إذا بعث سرية أن يوصيهم	~	٢	٢٢/٩٠٨
٦٨٨	لو ترك الإمام على بلد جازله محاصرته بمنع السائلة دخولاً			
	وخرجاً	~	٢	١/٩٠٩
٦٨٩	جواز تخريب حصون الكفار وبيوتهم إذا مسّت الحاجة إليه	~	٢	١٤/٩٠٩
٦٩٠	كراهة قطع الشجر والنخل وجوازه إذا احتيج إليه	~	٢	٢٤/٩٠٩
٦٩١	كراهة تبييت العدو غارين ليلاً، وإنما يلاقون بالنهار، وجوازه لو			
	احتيج إليه	~	٢	٢٦/٩٠٩
٦٩٢	لو أذن الإمام في ذبح دواب الكفار جاز، وكذا قسمتها	~	٢	١٤/٩١٠

٦٩٣	لو تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم ولم تكن الحرب ملتحة والمشركون كانوا في حصن متحصنين كافين عن القتال جاز رميهم لو اعتبرت الحاجة	الجهاد	٢	٢٥/٩١٠
٦٩٤	لو قاتلت المرأة لم يجز قتلها الا اضطراراً	~	٢	١٢/٩١١
٦٩٥	الشيخ من اهل الحرب لو كان له رأى ولا قتال فيه جاز قتله ايضاً	~	٢	١٩/٩١١
٦٩٦	لو اقتضت الضرورة الى قتل النساء جاز قتلهن	~	٢	٣٥/٩١١
٦٩٧	لو حاصر الامام حصناً لا ينصرف الا ان يرى المصلحة فيه	~	٢	٨/٩١٢
٦٩٨	عقد الامان هو ترك القتال اجابة لسؤال الكفار بالامهال	~	٢	١/٩١٤
٦٩٩	يجوز للامام تأمين الاسير بعد استيلاء الاسر عليه	~	٢	٣١/٩١٥
٧٠٠	لو خلى المسلمون اسيراً مسلماً من ايديهم واستخلفوه على ان يبعث عليهم فداء، فلو كان ذلك كرهاً لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فدية ^١	~	٢	٣٣/٩١٧
٧٠١	لو حضر الامام بلداً جازاً ان يعيد عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يرى هو او بعض اصحابه	~	٢	٣١٥/٩٢٠
٧٠٢	عدم اشتراط كون الحاكم بين جيش الاسلام والعدو فقيها في كل المسائل	~	٢	٢٣/٩٢٠
٧٠٣	من غل من الغنيمة شيئاً رده الى المغنم ولا يحرق رحله	~	٢	٢٨/٩٢٤
٧٠٤	لو اسروا بعد الحرب تخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق، ولا يجوز قتلهم	~	٢	٩/٩٢٧
٧٠٥	لو اسلم عبد الحربى او امته فى دار الحرب ثم اسلم مولاه، فلو خرج قبل مولاه فهو حر، وان خرج بعده فرق	~	٢	٢/٩٣٠
٧٠٦	جواز التفرقة بين البالغ وامه	~	٢	٢/٩٣١
٧٠٧	لو فرق بين الأم وولدها بالمنع فعندنا انه مكروه ^٢	~	٢	٩/٩٣١
٧٠٨	وجوب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة	~	٢	٣٣/٩٣٢

الترقيم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
٧٠٩	الأرضون أربعة أقسام: أحدها يملك بالاستغنام ويؤخذ قهراً بالسيف فتكون للمسلمين قاطبة قاتل أم لا	الجهاد	٢	٣١/٩٣٤
٧١٠	جواز جعل الإمام جُعللاً لمن يدل على مصلحة من مصالح المسلمين	~	٢	٢٤/٩٣٨
٧١١	لو بعث الإمام أو نائبه وقت دخوله بلد الحرب للغزو وسرية بغير على العدو، ويجعل لهم الربع بعد الخمس جاز	~	٢	٣٣/٩٣٩
٧١٢	إنما يسوغ للإمام التنفيل مع الحاجة إليه وهي قلة المسلمين وكثرة المشركين، فلا حاجة لو عكس	~	٢	٨/٩٤٠
٧١٣	النفل للمجاهدين غير مختص لنوع من المال	~	٢	٢٧/٩٤٠
٧١٤	اشتراط القتل في استحقاق السلب فلا استحقاق بالأسر	~	٢	١/٩٤٤
٧١٥	لو اشترك اثنان في قتله كان السلب لهما ^١	~	٢	١٢/٩٤٤
٧١٦	استحقاق السلب فيما يقتله والحرب قائمة فلوانهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب ويكون غنيمة	~	٢	١٧/٩٤٤
٧١٧	المدعى للسلب بحاجة إلى بيّنة ^٢	~	٢	٧/٩٤٦
٧١٨	لو حضرت النساء المعركة لم يسهم لهن وإن احتيج اليهن بل يرضخ الإمام لهن	~	٢	٢١/٩٤٦
٧١٩	لو حضر الصبي للحرب يسهم له سواء كان مقاتلاً أو لا، حتى لو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة	~	٢	١٣/٩٤٧
٧٢٠	عدم الاسهام للكافر بل يرضخ له الإمام	~	٢	٢٧/٩٤٧
٧٢١	جواز الاستعانة في الجهاد بالمشركين	~	٢	٣٥/٩٤٧
٧٢٢	للإمام الاصطفاء من الغنيمة ما يختاره ما لم يضر في العسكر	~	٢	١/٩٤٩
٧٢٣	استحقاق الراجل سهماً من الغنيمة والفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه	~	٢	١٣/٩٤٩
٧٢٤	ذو الأفراس الكثيرة يسهم له ثلاثة أسهم	~	٢	٢٣/٩٤٩
٧٢٥	ردّ القول بتفاضل السهام باعتبار تفاضل الأفراس ^٣	~	٢	٣٣/٩٥٠

١. التمسك من أحمد.

٢. التمسك من الأوزاعي.

٣. التمسك من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٢٦	لو غزا في غير الخيل من الإبل والبغال وغيرهما لم يسهم	الجهاد	٢	٣/٩٥١
	لاكثر من راجل			
٧٢٧	لو كانت الغنيمة من فتح حصن او مدينة او غيرها فالقسمة	~	٢	١٤/٩٥١
	كالقسمة من غنائم دارالحرب			
٧٢٨	عدم جواز تفضيل بعض الغانمين في الغنيمة على بعض اذا	~	٢	٢٠/٩٥٢
	حضرروا الحرب سواء حاربوا اولاً			
٧٢٩	جواز قول الامام: من اخذ شيئاً فهو له اما خليفته او نائبه على	~	٢	٣٠/٩٥٢
	الحرب ففيه خلاف			
٧٣٠	لو بعث الامام سرية من الجيش بعد الغزو شاركهم الجيش	~	٢	٢٥/٩٥٣
	لو غنموا كما يشاركهم السرية في الغنيمة			
٧٣١	جواز قسمة الغنائم في دارالحرب	~	٢	١٦/٩٥٤
٧٣٢	نقد رأي ابن الجنيد بوجوب تقسيم الغنيمة بعد خروجها من	~	٢	٢٢/٩٥٤
	دارالحرب ^١			
٧٣٣	لو استأجر الخدمة في الغزو واكرى دوابه وخرج معها وشهد	~	٢	١٧/٩٥٧
	الواقعة استحق السهم			
٧٣٤	وجوب فداء الاسارى من المسلمين مع المكنة	~	٢	١٠/٩٥٨
٧٣٥	للامام اتخاذ الديوان وكتابة عطايا القبيلة، ويجعل لكل منها	~	٢	١٥/٩٥٨
	عريقاً وامانة بينهم، ويقعد لهم الوية			
٧٣٦	وجوب اخذ الجزية من جميع اليهود والنصارى سواء من	~	٢	٨/٩٦٠
	المبذلين او غيرهم			
٧٣٧	عدم سقوط الجزية عن فقراء اهل الذمة بل ينظر الى وقت	~	٢	١٩/٩٦٣
	يساره فيؤخذ المقرر كل عام			
٧٣٨	عدم التقدير في الجزية بل هي بنظر الامام والمصلحة المقتضية	~	٢	٢٧/٩٦٥
٧٣٩	تؤخذ الجزية مما ينشر من اموالهم من الاعيان والعروض على	~	٢	١٢/٩٦٦
	قدر مكنتهم			

١. التمسك من ابي الجنيد.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٤٠	جواز ان يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين	الجهاد	٢	٣٠/٩٦٦
٧٤١	وجوب كون الضيافة المشروطة زائدة على أقل ما يجب عليهم من الجزية	~	٢	٢/٩٦٧
٧٤٢	شاتم النبي ﷺ من اهل الذمة يقتل حلالاً	~	٢	٢٩/٩٦٩
٧٤٣	عدم جواز دخول المشركين في كافة المساجد سواء باذن مسلم او بغير اذنه ^١	~	٢	٢٤/٩٧٢
٧٤٤	مشروعية المهادنة	~	٢	٣٥/٩٧٣
٧٤٥	لو اقتضت المصلحة مهادنة الكفار وجب ذكر المدّة التي يهادنهم عليها	~	٢	٦/٩٧٤
٧٤٦	لو اقتضت المصلحة مهادنتهم اكثر من سنة جازت وفي تقدير الزائد خلاف	~	٢	٢٣/٩٧٤
٧٤٧	جواز مهادنتهم على غير مال	~	٢	٣/٩٧٥
٧٤٨	لو شرط الامام ردّ من جاء مسلماً من الرجال ثم جاء مسلماً فارادوا اخذه فان كان ذاعسرة وقوة جاز ردّه اليهم	~	٢	٦/٩٧٦
٧٤٩	لو طلبت امرأة او صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم اخراجها	~	٢	٢٨/٩٧٦
٧٥٠	لو عقد الهدنة بلا شرط الاسترداد فجاء انسان مسلماً او بامان لم يجز ردّه اليهم	~	٢	٣٤/٩٧٦
٧٥١	لو شرط الامام في الهدنة رد النساء بطل الهدنة وفسدت	~	٢	٧/٩٧٧
٧٥٢	لو نقض بعض المشركين العهد و سكت البعض لما فعل الناقضون فكلهم ناقضوا العهد	~	٢	٦/٩٨٠
٧٥٣	لو بعث الامام الى الخوارج واليا فقتلوه او قتلوا صاحباً للامام غير الوالي فعليهم القود	~	٢	٩/٩٨٥
٧٥٤	جواز استعانة الامام على اهل الحرب باهل الذمة	~	٢	٢/٩٨٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٥٥	لو قتل شخص من اهل العدل من منع من قتله ضمنه ولا يقتص منه	الجهاد	٢	٢٢/٩٨٧
٧٥٦	نقد رأى القائل باخذ الغنيمة من اموال اهل البغي المغتنة في الحرب مع اهل العدل ^١	-	٢	١٤/٩٨٨
٧٥٧	لو غلب اهل البغي على بلد فجئوا الصدقات واخذوا الجزية وقع ذلك موقعه ولا حاجة للاعادة باهل العدل ^٢	~	٢	٢٢/٩٨٩
٧٥٨	كراهة قصد العادل قتل ابيه الباغي اذى رحمه ولو ترك وقتل جاز	~	٢	٢٨/٩٩٠
٧٥٩	وجوب قتل سب النبي ﷺ والامام ﷺ لكفره ^٣	~	٢	٧/٩٩١
٧٦٠	كراهة سوم الرجل على سوم اخيه. و حرمة بعض اقسامه التجارة	~	٢	٢٥/١٠٠٣
٧٦١	حرمة اجرة النايحة بالباطل دون الحق	~	٢	٢٤/١٠١٢
٧٦٢	حليّة كسب الحجاج لو لم يشترط ولو اشترط كره وليس بحرام	~	٢	٧/١٠١٩
٧٦٣	لو لم يُعلم حراماً جاز تناول جوايز السلطان وان كان المجيز لها ظالماً	~	٢	٤/١٠٢٦

مركز تحقيق مكتبة نور محمد ربي

٣٢. السيرة المتشرعة (والصحابه)

١	طهارة الماء المتغير احد اوصافه	الطهارة	١	٢٢
٢	طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث ومطهرته	~	١	١٣٠
٣	ناقضية النوم الغالب للوضوء ^٤	~	١	٢٠٠
٤	طهارة محل الاستجمار بعد استعمال الاحجار المزيلة للعين	~	١	٢٨١
٥	وجوب مسح الرجل في الوضوء	~	٢	٦٥
٦	جواز الاجتياز في المسجد دون الاستيطان - للجنب والحائض -	~	٢	٢٢٥
٧	عدم جواز الاستيطان في المسجد للجنب المتوضئ ^٥	~	٢	٢٢٩
٨	عدم حجية القول بان اكثر النفاس اربعون يوماً	~	٢	٤٣٩

٣. التمسك من المخالف.

٢ و١. التمسك من المخالف.

٥. التمسك من غير المصنف.

٤. التمسك من الشافعي.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩	نجاسة اللبن من الميتة المأكولة اللحم بالذكاة ^١	الطهارة	٣	٢٠٥
١٠	إطلاق الوقت في قضاء الفرائض	الصلاة	٤	١٤٧
١١	جواز لبس الحرير للرجال في حال الحرب من غير ضرورة	-	٤	٢٢٣
١٢	لو لم يجد مقدار الزراع للستره استحباب الاستتار بالحجر وغيره - بينه وبين الطريق في الصلاة -	-	٤	٣٣٣
١٣	عدم جواز السجود على كور العمامة ^٢	-	٤	٣٥٨
١٤	بطلان الأذان بترك قول «حي على خير العمل» في الأذان و الإقامة لكونه سنّة	-	٤	٣٧٩
١٥	فصول الإقامة مثنى عدا التهليل في آخرها فانه مرّة واحدة ^٣	-	٤	٣٨٥
١٦	استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بركعتين أو سجدة الآ المغرب، فيفصل فيها بخطوة أو تسبيحة	-	٤	٣٨٩
١٧	عدم اعتبار البلوغ في المؤذن	-	٤	٣٩٥
١٨	عدم اشتراط الطهارة في الأذان	-	٤	٤٠٠
١٩	استحباب الأذان على المرتفع	-	٤	٤٠٢
٢٠	استحباب ثبات المؤذن على الاستقبال في اثناء الأذان والإقامة وكراهة الالتفات يمينا وشمالاً ^٤	-	٤	٤٠٥
٢١	جواز كون المؤذن اعمى واستحباب ان يكون معه من يسدّده ويعرفه دخول الوقت	-	٤	٤٠٥
٢٢	استحباب الأذان في كافة المواطن سراً وحضراً و رخص للمسافر الاجتزاء بالإقامة فقط	-	٤	٤٢٦
٢٣	استحباب رفع اليدين لوكانتا تحت الثياب	-	٥	٣٨
٢٤	لو لم يحفظ جازت القراءة في المصحف - في الصلاة -	-	٥	٧٠
٢٥	استحباب قراءة سورة هل اتى غداة الاثنين والخميس في الركعة الاولى بعد الحمد و في الثانية الحمد والغاشية	-	٥	١٠١
٢٦	لوظن اتمام الصلاة فتكلّم لم تفسد صلاته	-	٥	٢٨٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧	لا فرق في انعقاد الجمعة بين المصر والقرى والسود فأينما وجدت الشرايط وجبت	الصلاة	٥	٣٥٣
٢٨	لوتكلف النساء الحضور لصلاة الجمعة صحّت منهنّ كالرجال	~	٥	٣٦٥
٢٩	عدم جواز تقديم الخطبة في صلاة الجمعة على الزوال	~	٥	٣٨٨
٣٠	استحباب استقبال الناس الخطيب ليكون ابلغ في السماع	~	٥	٣٩٤
٣١	لودخل والامام يخطب كره له الصلاة للتحية وغيرها بل يجلس	~	٥	٤٣٥
٣٢	عدم كراهية حضور ذوى الأعذار لصلاة الجمعة وصلاتهم للظهر جماعة	~	٥	٤٥٦
٣٣	الأذان الثانى يوم الجمعة - بدعة	~	٥	٤٦١
٣٤	استحباب التكبير ليلة الفطر عقيب صلاة المغرب والعشاء ويوم الفطر عقيب صلاة الصبح والعيد	~	٦	٦١
٣٥	وجوب صلاة الكسوف للزلزلة ايضاً	~	٦	٨٠
٣٦	كراهية ائتمام المتيّم للمتطهر بالماء	~	٦	٢٢٩
٣٧	لو احدث الامام قدم من يؤم بهم ولا يفسد صلاة المأمومين	~	٦	٢٧٨
٣٨	لو ركع وقام ثم مشى قبل سجوده لم يكن به بأس	~	٦	٢٨٦
٣٩	جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر القصير والطويل	~	٦	٤٠١
٤٠	مشروعية صلاة الخوف كتاباً و سنةً	~	٦	٤٠٨
٤١	وجوب استقبال الميّت فى حال الاحتضار الى القبلة - بجعله مستلقياً على قفاه ووجهه وباطن قدميه اليها -	~	٧	١٣٦-١٣٧
٤٢	الشهيد بغير قتل كالغريب والنفساء والمبطون وغيرهم ممّن حكم بانهم يموتون شهداء يغسلون ويكفّنون ويصلى عليهم	~	٧	١٩١
٤٣	يجوز للزوج غسل زوجته وان كان هناك نساء مسلمات	~	٧	٢٠٨
٤٤	كراهة قطع الأكفان بالحديدة	~	٧	٢٤٧
٤٥	استحباب الاسراع بالجنائز ولا يخرج عن المشى المعتاد ^١	~	٧	٢٦٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٦	استحباب حمل الجنازة تربعاً	الصلاة	٧	٢٦٤
٤٧	عدم كراهية الصلاة على الجنازة ليلاً	~	٧	٣٦٦
٤٨	عدم منع الدين للزكاة سواء كان للمالك مال سوى النصاب	~	~	~
٤٩	اولاً، استوعب الدين النصاب أم لا	الزكاة	٨	٢٥٠
٤٩	جنس الزكاة ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمرو	~	~	~
٤٩٦	الزبيب والارز والاقط واللبن	~	٨	٤٥٦
٥٠	زكاة الفطرة صاع من جميع الاجناس بصاع الرسول ﷺ	~	٨	٤٦٣
٥١	رد القول بعدم وجوب الخمس في الغوص وما استدل به ^١	الخمس	٨	٥٣٥
٥٢	لو عقد الصبي الاحرام فعل بنفسه ما يتمكّن منه و يقدر عليه	~	~	~
٥٦	وما يعجز عنه ينوى به الولي	الحج	١٠	٥٦
٥٣	لو وجب عليه سبع من الغنم لم يجزئه بدنة	~	٢	١٣/٧٤٨
٥٤	اجزاء الهدى الواحد عن اكثر من شخص واحد	~	٢	٢٧/٧٤٨
٥٥	جواز رعى الحشيش في الحرم بأن يترك ابله فيه لرعى	~	~	~
٥٦	ولا يجوز له قلعده او اعلافه الابل	~	٢	١٨/٧٩٨
٥٦	لو كان الوالدان كافرين جاز للولد مخالفتهم والخروج الى	~	~	~
٥٧	الجهاد مع كراهيتهما	الجهاد	٢	٣٠/٩٠١
٥٧	مشروعية المبارزة وعدم كراهيتها	~	٢	١٩/٩١٢
٥٨	عدم جواز طلب المبارزة الا باذن الامام لوامكن	~	٢	٢٩/٩١٢
٥٩	لو طلب المشترك المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه ولو شرط	~	~	~
٦٠	ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له	~	٢	٢١/٩١٣
٦٠	لو فضل معه من الطعام - المغنم - فضلة فادخله دارالاسلام	~	~	~
٦١	رد الى المغنم كثيراً كان أم قليلاً	~	٢	١٨/٩٢٤
٦١	عدم تخميس السلب سواء غلب ثمنه أم رخص	~	٢	٦/٩٤٥
٦٢	عقد الجزية لكل كتابي عاقل بالغ ذكر. والكتابي: اليهود	~	~	~
٦٢	والنصارى والمجوس	~	٢	١/٩٦٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٣	عدم وجوب الهدنة سواء كان بالمسلمين قوة أو ضعف، فالمسلم مخير بينها وبين القتال	الجهاد	٢	٣٦/٩٧٤
٦٤	حرمة السوم، فيما لو وجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع - فالسوم على غير ذلك المشتري حرام	التجارة	٢	٣٤/١٠٠٣
٦٥	عدم جواز بيع الأرض المفتوحة عنوةً وديار مكة لوقلنا بفتحها عنوة محرم بيعها والآ فلا	-	٢	١٠/١٠١٨

٣٣. شرائط التكليف (العقل ...)

١	عدم سقوط القضاء بسقوط الكفارة مع العجزيل يجب ولو عجز عنه	الصوم	٩	١٤١
---	---	-------	---	-----

٣٤. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	تنجيس البئر بالملاقاة وعدمه ^١	الطهارة	١	٦٢
٢	لو صلى من صلاة الليل أربع ركعات ثم طلع الفجر صلاها مخففة ثم صلى الفريضة	-	٤	١٣٧
٣	عدم كراهة النافلة بعد العصر	-	٤	١٤٤
٤	جواز الصلاة في جلد السنجاب	-	٤	٢١٨
٥	عدم جواز الصلاة في الخبز المخلوط بوبر الأرناب أو غيرها	-	٤	٢٣٩
٦	وجوب التسليم في الصلاة	-	٥	١٩٩
٧	يقصر المسافر حتى يبلغ الموضع الذي ابتداء فيه بالقصر	-	٦	٣٤٥
٨	كراهة القراءة في صلاة الجنائز	-	٧	٣٢٧
٩	عدم شيء بين النصابين في الزكاة	الزكاة	٨	٨٤
١٠	يصرف الخمس إلى الامام مع وجوده يأخذ نصفه له ويصرف النصف الآخر في الاصناف الثلاثة	الخمس	٨	٥٨٢
١١	ثبوت الكفارة للصائم الذي جامع اهله	الصوم	٩	١٠٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	المفحة
١٢	عدم الاعتبار بالعدد في اثبات أول الشهر	الصوم	٩	٢٤٣
١٣	عدم الاعتبار بغيوبة القمر بعد الشفق في تعيين أول الشهر			
	أو آخره	~	٩	٢٤٥
١٤	جواز صيام أيام التشريق بدلا عن الهدى لمن كان بمنى	-	٩	٤٣١
١٥	لو جامع بعد طوافه الأقل من نصف طواف النساء اعاد الطواف وكفر ^١	الحج	٢	١٥/٨٤٠
١٦	عدم جواز دخول المشركين للمساجد كافة ولا لمسلم الأذن فيه	الجهاد	٢	٢٢/٩٧٢

٣٥. العام (وأداته)

١	لو امتزج الماء المطلق بما يمكن التحرز عنه كقليل الزعفران	الطهارة	١	٢٢
	بقي على طهوريته			
٢	تساوى ميت المسلم والكافر في نزح جميع البئر وعدمه	~	١	٧٨
٣	الفرق بين بول المرأة والرجل وعدمه ^٢	~	١	٨٦-٨٧
٤	عدم نجاسة سور سباع الوحش	~	١	١٥٩
٥	عدم نقض الوضوء لو خرج البول والغائط والريح من غير المعتاد	~	١	١٨٤
٦	عدم الفرق في الجبيرة بين شدّها على طهارة أو على غير طهارة	~	٢	١٣٠
٧	لزوم رعاية الترتيب في الوضوء	~	٢	١٤٤
٨	جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض	~	٢	٣٦٢
٩	كفاية الضربة الواحدة في التيمم سواء بدل الغسل أو الوضوء	~	٣	١٠٤
١٠	وجوب التسليم في الصلوات	الصلوة	٥	١٩٩
١١	لو وطئ امرأة في دبرها فانزل وجب عليه القضاء والكفارة	الصوم	٩	١١٢
١٢	لو اخبر عادل او فاسق بالفجر فظن التمسخر واكل أتم صومه	~	٩	١٥٨
	ولزمه القضاء			

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣	جواز الحج عن الغير لو لم يستطع ولم يحج حجة الاسلام	الحج	٢	٥/٨٦٢
١٤	لو لم يوص بحجة الاسلام مع وجوبها عليه ولم يخلف مالا			
	استحب للورثة قضاؤها وتبرأ ذمته	-	٢	٢٠/٨٧٣

٣٦. القضاء بحاجة الى أمر جديد

١	رد القول بعدم تكليف الكفار بالفروع	الطهارة	٢	١٨٩
٢	عدم خطاب الحائض بالصوم	-	٢	٣٤٦
٣	عدم وجوب صوم الحائض لجواز تركه لها	-	٢	٣٧٢
٤	عدم القضاء لفاقد الطهورين في صلاته	-	٣	٧٦
٥	عدم وجوب إعادة المحبوس صلاته بعد الوقت لو صلاها بالتيتم	-	٣	١٢١
٦	لو صلى بظنه الى المشرق او المغرب ثم تبين الخطأ يعيد في الوقت خاصة	-	٤	١٩٥
٧	لو صلى ظاناً او مع ضيق الوقت فبان له انه استدبر القبلة يعيد في الوقت خاصة	الصلوة	٤	١٩٩
٨	لوفات صلاة العيد عمداً، او نسياناً، او جهلاً لم يقض واجباً، مندوباً، فرضاً، نفلاً	-	٦	٣٥
٩	رد القول بوجوب الصوم على الحائض والنفساء ووجوب الافطار لهما فتقضيانهما	الصوم	٩	٢٩٩
١٠	لوفات المجنون شهر رمضان ثم افاق لم يجب عليه قضاؤه	-	٩	٣٠١
١١	لو نذر صوم يوم ظهر انه العيد لا يجب عليه قضاؤه	-	٩	٣٩٧
١٢	من يجب عليه دخول مكة باحرام لودخلها بغيره لم يجب القضاء عليه	الحج	١٠	٣٠٨
١٣	لوفات الحج المنذور المعين بوقت لعذر لا يلزمه فيما بعد	-	٢	١٢/٨٧٥

٣٧. القياس (منصوص العلة)

١	لو كان الشهيد مجرداً من الثياب كفّن	الصلوة	٧	٢٥٣
---	-------------------------------------	--------	---	-----

٣٨. المرجحات

٤٣٧	٢	الطهارة	١	أكثر حدّ النفاس عدم زيادته عن أكثر الحيض ^١
			٢	لو تعارض الخبران بينهما العموم والخصوص من وجه فالمرجع الترجيح والآ فالتمييز
١٦٨	٣	~	٣	عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب ^٢
٢١٤	٤	الصلاة	٤	كراهية لبس القلنسوة من وير غير مأكول اللحم أو التكة منه أو من حرير ^٣
٢١٥	٤	~	٥	كراهة الترجيع وهو تكرار الشهادة مرتين ^٤
٣٧٨	٤	~	٦	عدم مشروعية التشويب في اذان الغداة وغيرها وهو قول:
٣٨٣	٤	~		الصلاة خير من النوم ^٥
			٧	وجوب الجهر في الصبح وأولبي المغرب وأولبي العشاء والاختفات في ثالثة المغرب والظهرين معاً والآخرتين من العشاء ^٦
٨٧	٥	~	٨	مندوبية رفع اليدين عند جميع تكبيرات الصلاة ^٧
١٣٣	٥	~	٩	استحباب وضع المصلّي كفيه على عيني الركبتين مفرجات الاصابع عند الركوع ^٨
١٣٥	٥	~	١٠	محلّ القنوت قبل الركوع لا غير ^٩
٢٢٧	٥	~	١١	تأخير التكبير عن القراءة في ركعتي صلاة العيد ^{١٠}
٢٦	٦	~	١٢	صلاة الآيات ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات ^{١١}
٨٦	٦	~	١٣	خطبة صلاة الاستسقاء بعد الصلاة ^{١٢}
١٢٩	٦	~		

١. المرجح الكثرة.
٢. الترجيح بالكثرة وموافقة الاحتياط.
٣. الترجيح بالاختصاص وموافقة الاصل.
٤. الترجيح بالشهرة.
٥. الترجيح بالاعتضاد بعمل الاصحاب.
٦. الترجيح بمخالفة العامة.
٧. الترجيح بعمل الصحابة والمثبتة.
٨. الترجيح بكثرة رواته.
٩. الترجيح بالاكثرة.
١٠. الترجيح بعمل الاصحاب.
١١. الترجيح بالزيادة والاثبات.
١٢. الترجيح بالشهرة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤	استحباب الاتمام في اربعة مواطن للمسافر: مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والعاير ^١	الصلاة	٦	٣٦٦
١٥	اولوية الزوج للصلاة على الزوجة من جميع الأقارب ^٢	~	٧	٣١٣
١٦	في صلاة الميت خمس تكبيرات ^٣	~	٧	٣٢١-٣٢٠
١٧	استحباب الأذان والاقامة للمغرب، والاقامة للعشاء بمزدلفة ^٤	~	٢	٢٨/٧٢٣
١٨	وجوب طواف النساء في الحج والعمرة المبتولة ^٥	الحج	٢	٦/٧٦٩

٣٩. المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد)

١	جواز ليس الحرير للنساء في الصلاة وغيرها	الصلاة	٤	٢٢٤
---	---	--------	---	-----

٤٠. مفهوم الأولوية (والفحوى)

١	تساوى ميت المسلم والكافر في لزوم نزح البئر لهما وعدمه ^٦	الطهارة	١	٧٨
٢	جواز الصلاة فيما له ساق كالخف والجرموق	الصلاة	٤	٢٣٣
٣	لو كان الخطيب معذوراً للصلاة صلاًها غيره ولا يشترط حضور الثاني في الخطبة	~	٥	٣٨٦
٤	استحباب تقصير خطبة الجمعة حدّ المكنة	~	٥	٤٢٤

٤١. مفهوم الحصر

١	عدم استحباب غسل تحت اللحية	الطهارة	٢	٢٥
٢	وجوب مسح الرجل لا غسله ^٧	~	٢	٦٨
٣	عدم جواز التيمم إلا بالتراب والأرض	~	٣	٥٧
٤	عدم تنجيس البئر بمجرد الملافة مع النجاسة	~	١	٥٩

١. الترجيح بالكثر.
 ٢. الترجيح بالشهرة.
 ٣. الترجيح باشتغال التعليق والزيادة.
 ٤. الترجيح بالتضمن بالزيادة.
 ٥. الترجيح بالشهرة.
 ٦. التمسك من ابن ادریس.
 ٧. التمسك من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	المصفحة
٥	نجاسة روث كل ما لا يؤكل لحمه ممّا له نفس سائلة كالآدمي وغيره	الطهارة	٣	١٧٤
٦	عدم نجاسة القيء	~	٣	٢٣٧
٧	عدم جواز كشف الأمة ماعدا الوجه والكفين والقدمين والرأس ^١	الصلاة	٤	٢٧٩
٨	حرمة قول آمين وبطلان الصلاة به	~	٥	١١٠
٩	شرطيّة الذكورة والعقل والحريّة والحضر في صلاة العيد	~	٦	٣١
١٠	لوسافر لزيارة القبور قصر ^٢	~	٦	٣٥٣
١١	لو لم يتمكّن من الصلاة قائماً ألا بما يعتمد به وجب ولا يجوز معه الصلاة جالساً	~	٦	٤٤٠
١٢	حرمة البيع والشراء للمعتكف	الاعتكاف	٩	٥٢٩
١٣	لو ولدت الهدية كانت ولدها بمنزلتها في وجوب نحره أو ذبحه الحجّ	~	٢	٢٧/٧٥١
١٤	وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها وعدم جواز الرمي ليلاً	~	٢	٢/٧٧٥
١٥	لو لم يتمكّن من ملاقات الشمس جازله الاستظلال وعليه الفدية	~	٢	١٦/٧٩٢
١٦	جواز عقور الدوابّ للأكل مع الحاجة اليه في الحرب	الجهاد	٢	١٠/٩١٠
١٧	عدم جواز تناول من طعام الغنيمة مع عدم الحاجة	~	٢	١٣/٩٢٣
١٨	المسبيّ غير البالغ يكون رقيقاً في الحال ^٣	~	٢	١١/٩٣٢

٤٢. مفهوم الشرط

١	تنجس الماء القليل بملاقاة النجس	الطهارة	١	٤٨
٢	انفعال الماء القليل عن أقلّ نجاسة ولو كرّس الإبرة ^٤	~	١	٥٢
٣	عدم تنجيس البئر بالبالوعة	~	١	١١٢

١. التمسك من غير المصنف.
٢. التمسك من المخالف.
٣. التمسك من احمد.
٤. التمسك من غير المصنف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	ردّ قول الشيخ انه لو اصاب الثوب او الجسد ماء الولوج لا يغسل الطهارة	١	١	١٤٥
٥	جواز غسل الجنب بالتلج لوبلّ به ظاهرة بدنه مع فقد الماء	~	١	١٧٣
٦	استحباب السواك مؤكّداً	~	١	٢٨٥
٧	وجوب الغسل بخروج المنى قارنته الشهوة ام لا ^١	~	٢	١٧١
٨	عدم الغسل لو احس بانتقال المنى عند الشهوة فامسك ذكره	~	٢	١٧٤
٩	فلم يخرج	~	٢	٢٥٠
١٠	لو لم يستبرأ ولم يبل وخرج رطوبة بعد الغسل اعاده	~	٢	٢٥٨
١١	غيرية وجوب غسل الجنابة	~	٢	٢٥٨
١٢	ردّ احتجاج القائلين بعدم استحباب غسل الجمعة لمن لا يأتي الجمعة ^٢	~	٢	٤٦٩
١٣	جواز فعل صلاة المغرب بعد سقوط الشفق ^٣	الصلاة	٤	٧٤
١٤	نقد القول بانّ غيبوبة الشفق آخر وقت صلاة المغرب ^٤	~	٤	٧٥
١٥	لو ادرك أقلّ من ركعة فليس بمدرّك	~	٤	١١٠
١٦	الحائض والنفساء ومن مثلهن لو صحتوا وبرأوا وبقي من الغروب ركعة سوى الطهارة تعينت العصر	~	٤	١١٢
١٧	الطالب للعدد الذي يخاف فواته يصلي مستقبلاً	~	٤	١٨٢
١٨	يكفى في العلم بالتذكية وجود الجلد في يد مسلم او في سوق المسلمين او البلد الغالب في الاسلام	~	٤	٢٠٥
١٩	كراهة لثام الرجل في الصلاة لو لم يمنع من سماع القراءة فان منع حرم	~	٤	٢٥٩
٢٠	عدم وجوب ستر الرأس لأُم الولد مثل الامة حيّاً كان ولدها ام لا ^٥	~	٤	٢٧٧
٢١	كراهه الصلاة الى الحشّ	~	٤	٣٢٦
٢٢	لو تمكّن القيام وعجز عن الركوع قائماً او السجود اوماً للركوع ثم يجلس ويؤمى للسجود	~	٥	١٠

١. التمسك من غير المصنف.

٢. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من المخالف.

٤. التمسك من المخالف.

٥. التمسك من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢	استحباب رفع اليدين من تلقاء الوجه مبسوطتين في القنوت	الصلاة	٥	٢٣٣
٢٣	وجوب ترك كل مبطل الطهارة للمصلي فلو فعله عمداً أو سهواً بطلت صلاته ^١	~	٥	٢٧٥
٢٤	بطلان الصلاة بالنطق بحرفين فصاعداً عمداً لا سهواً	~	٥	٢٧٨
٢٥	اشتراط الامام العادل او اذنه في الجمعة	~	٥	٣٣٥
٢٦	رد احتجاج الشيخ لعدم انعقاد الجمعة بالأقل من سبعة ^٢	~	٥	٣٤٢
٢٧	شرطية الخطبة في صلاة الجمعة	~	٥	٣٤٤
٢٨	عدم شرطية المصير في الجمعة بل تجب باهل السود والقرى مع حصول الشرايط	~	٥	٣٥٤
٢٩	لو صعد الخطيب المنبر ثم اذن المؤذن حرم البيع	~	٥	٤٢٥
٣٠	لو ادرك مع الامام أقل من ركعة وجب عليه الظهر	~	٥	٤٣٨
٣١	كيفية صلاة الخوف و شرايطها	~	٦	٤١٣
٣٢	وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف	~	٦	٤٢٧
٣٣	تارك الصلاة تهاونا امر بها فان لم يتب واستمر به عزر وان لم يتب قتل في الثالثة ^٣	~	٧	١٢٣
٣٤	عدم جواز تكفين الميت في التحرير	~	٧	٢٢١
٣٥	عدم تعدى الحكم بجبران علو السن في الذكر للانوثة مع نزول السن في غير بنت مخاض واين لبون	~	٧	٢٢١
٣٦	وجوب زكاة الفطر على الكافر كالمسلم وعدم صحتها منه إلا باسلامه ^٤	الزكاة	٨	١١٠
٣٧	حرمة ارتماس الصائم في الماء	~	٨	٤٣٠
٣٨	شرطية تغلية السرب في وجوب الحج	الصوم	٩	٦٨
٣٩	حرمة لبس المحرم الثوب المشبع بالطيب إلا ان يذهب ريحه	الحج	١٠	١٠٠
٤٠	عدم جواز لبس الخفين المقطوعين والشمشكين لو كان المحرم واجداً للنعلين	~	١٠	٢١٢
		~	١٠	٢٧٥

١. التمسك من المخالف.

٢. التمسك من الشيخ.

٣. التمسك من الخالف.

٤. التمسك من الخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤١	ردّ احتجاج الجمهور بعدم ركنية الوقوف في المشعر	الحجّ	٢	٢٤/٧٢٥
٤٢	عدم جواز الافاضة من مشعر قبل طلوع الفجر اختياراً	~	٢	٢٨/٧٢٥
٤٣	لو لم يجد بدنة في كفارة أو نذر فعليه سبع شياة مرتباً	~	٢	٨/٧٤٨
٤٤	لو نذر الفدية هدياً مطلقاً أو معيّناً وأطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم ولو عيّن غير الحرم ممّا لا صنم ولا كفر فيه جاز	~	٢	٢٢/٧٥٣
٤٥	حصول التحلّ بالرمي والحلق	~	٢	٣٠/٧٦٦
٤٦	لو جامع في احرامه أو قتل صيداً فيه لم يجزله النفر الاول ويقام بعني وينفر في ثالث ايام التشريق	~	٢	١٠/٧٧٦
٤٧	يستحبّ لقاضي المناسك الرجوع الى مكة ووداع البيت	~	٢	٢٥/٧٧٩
٤٨	عدم جواز لبس المقطوع من الخفين للمحرم مع وجود النعلين فلو لبسه وجبت الفدية	~	٢	٣٠/٧٨٢
٤٩	جواز لبس السلاح للمحرم عند الحاجة والضرورة وكراهته اختياراً ^١	~	٢	٣١/٨١١
٥٠	كفارة حلق الرأس اما الصيام او الصدقة او الدم مخيراً ^٢	~	٢	٢٠/٨١٥
٥١	لو امر المحرم بقتل الصيد فقتله، فعلى الصيد الفداء	~	٢	١٤/٨٣٢
٥٢	عدم افساد الحجّ لو جامع بعد الوقوف بالموقفين وعليه بدنة	~	٢	٢٦/٨٣٥
٥٣	لو وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بمزدلفة فسد حجّه	~	٢	٣٤/٨٣٥
٥٤	جواز نيابة المرأة عن الرجل في الحجّ - اطلاقاً -	~	٢	٣٤/٨٦١
٥٥	لو شرع المشركون نقض العهد جميعه وجب قتالهم ونقض عهدهم	الجهاد	٢	٣/٩٨٠
٥٦	تحقّق الاحتكار في الزيت	التجارة	٢	٨/١٠٠٧

٤٣. مفهوم العدد

- ١ ردّ ما احتجّ به الشيخ لعدم انعقاد الجمعه بأقلّ من سبعة^٣ الصلاة ٥ ٣٤٢
- ٢ ردّ احتجاج مالك لعدم وجوب صلاة العيدين^٤ ~ ٦ ١٠

١. التمسك من أبي حنيفة.

٢. التمسك من مالك.

٣. التمسك من المخالف.

٤. التمسك من الشيخ.

الترقيم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	حرمة صوم الدهر	الصلاة	٩	٤٠٤
٤	لو جامع بعدان طاف أقلًا من نصف طواف النساء لزمه الكفارة وأعاد الطواف ^١	الحج	٢	١٠/٨٤٠
٥	لو لم يزد الكفار على الضعف من المسلمين وجب الثبات وان زادوا لم يجب	الجهاد	٢	٣٠/٩٠٧

٤٤. مفهوم الغاية

١	عدم جواز استيطان الجنب بعد الوضوء في المسجد	الطهارة	٢	٢٢٩
٢	كفاية غسل الجنابة عن الوضوء	~	٢	٢٣٨
٣	حليّة وطء الحائض لو انقطع دمها ولم تغتسل	~	٢	٣٩٥
٤	عدم وجوب إعادة الصلاة مع التيمم لو وجد الماء ^٢	الصلاة	٣	١٤٠
٥	عدم وجوب الجمعة للمبتعد عنها بأزيد من فرسخين	~	٥	٣٧٧
٦	وجوب قضاء صلاة الآيات لو احترق القرص سواء فاتت عمدًا أو سهوًا أو جهلاً	~	٦	١٠٣
٧	لو دخل الوقت وهو مسافر فأخّر الصلاة إلى أن دخل بلده والوقت باقٍ أتمّ	~	٦	٣٧٤
٨	عدم شرطية التمكن من الأداء في وجوب الزكاة	الزكاة	٨	١٤٦
٩	لو أهلّ الثاني عشر وجب دفع الزكاة فورًا وكذا لو ضغت الغلّة واقتطعت الثمرة وجب الإخراج	~	٨	٢٨٢
١٠	لو أكل شاة في طلوع الفجر واستمرّ شكّه فلا قضاء عليه وله الأكل حتى يتيقن بالطلوع	الصوم	٩	١٦١
١١	لو لم يجد المحصر الهدى بقى على إحرامه ولم يتحلّل	~	٢	٣٣/٨٤٩
١٢	لو بذلوا الجزية والتزموا بشروط الذمة حرم قتالهم	الجهاد	٢	١٧/٩٦٦
١٣	لو أدوا الجزية فلا يؤخذ منهم شيء سواها سواء أتجروا في بلاد الإسلام أولا	~	٢	١٩/٩٦٧

٢. التمسك من المخالف.

١. التمسك من غير المصنف.

١٤ وجوب مصابرة اهل البغى حتى يرجعوا الى طاعة الإمام فاذا

رجعوا حرم قتالهم

٣٧/٩٨٤ ٢ الجهاد

٤٥. مفهوم اللقب

١ ردّ احتجاج القائلين بتنجيس البئر بملاقاة النجاسة الطهارة ١ ٦٣

٢ نجاسة سؤر الكلب والخنزير^١ ~ ١ ١٥٨

٣ نجاسة الماء القليل بموت الحيوان المائى ذى النفس السائلة

كالتمساح ~ ١ ١٦٩

٤ طهارة محلّ الاستجمار بعد استعمال الاحجار المزيلة للعين ~ ١ ٢٨٢

٥ ردّ احتجاج أبى حنيفة لعدم اجزاء الأقل من صاع فى الغسل^٢ ~ ٢ ٢١١

٦ جواز الاستمتاع بين السرة الى الركبة من الحائض^٣ ~ ٢ ٣٦٤

٧ لزوم التحفظ لمواقيت الصلاة الصلاة ٤ ٤٩

٨ ردّ احتجاج أبى حنيفة لعدم وجوب السجدة بغير الجبهة^٤ ~ ٥ ١٤٤

٩ لونوى أى وقت كان من الليل أجراً للصيام الصوم ٩ ٢٤

١٠ عدم لزوم مقارنة النية لأوّل طلوع الفجر فى الصوم ~ ٩ ٣٥

١١ وجوب نحر هدى التمتع بمنى الحج ٢ ٣٥/٧٣٨

١٢ عدم الفرق بين شعر الرأس وبين شعر سائر البدن فى وجوب

الفدية ~ ٢ ١/٨١٦

١٣ لمدعى السلب اقامة البيّنة الجهاد ٢ ٦/٩٤٦

٤٦. مفهوم الوصف

١ عدم نقض الطهارة لوخرج البول والغايط والريح من غير

مخرجهما^٥ الطهارة ١ ١٨٤

١. التمسك من الشيخ. ٢. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من غير المصنف. ٤. التمسك من أبى حنيفة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	لوفقد الماء حضراً كقطعه عنه اوحبسه وجب عليه التيمم	الطهارة	٣	١٢
٣	طهارة دم السمك	~	٣	١٩٢
٤	نجاسة الكفار	~	٣	٢٢٣
٥	كراهة ابتداء النوافل في اوقات خمسة	الصلاة	٤	١٥٢
٦	كراهة الصلاة في الثياب السود ماعدا العمامة والخف	~	٤	٢٤٣
٧	الركبة والسرة ليستامن العورة	~	٤	٢٧١
٨	عدم اجزاء القراءة بالترجمة ولايمراد بها من العربية	~	٥	٦٦
٩	عدم وجوب صلاة الجمعة لمن بعد عنها بأزيد من فرسخين	~	٥	٣٧٧
١٠	عدم جواز الصلاة على الراحلة مع الامكان	~	٦	١١٢
١١	شرطية السوم في الأصناف الثلاثة من الحيوان	الزكاة	٨	١١٩
١٢	عدم مانعية الدين عن اداء الزكاة ^١	~	٨	٢٥٠
١٣	لا فرق في عائلة الرجل بين المسلم والكافر من ناحية اخراج الزكاة عنهم ^٢	~	٨	٤٣٥
١٤	عدم وجوب اخراج الفطرة عن الجنين	~	٨	٤٥١
١٥	الضيف عند الهلال يوجب زكاة الفطرة عنه	~	٨	٤٥٣
١٦	ما يجده العبد من الكنز لمولاه يخرج الخمس منه وله الباقي	الخمس	٨	٥٣٣
١٧	عدم جواز الاحرام فيما لا يجوز الصلاة فيه	الحج	١٠	٢٦٠
١٨	وجوب الكفارة بالصيد على الناس ^٣	~	٢	٣٤/٨١٨
١٩	لو قتل المرباط فهو شهيد كساير الشهداء	الجهاد	٢	٣٣/٩٠٣
٢٠	لو عانق رجلاً فقتل آخر فالسلب للقاتل	~	٢	٢/٩٤٤
٢١	سقوط الجزية عن الصبي	~	٢	٢٤/٩٦٣
٢٢	الاحتكار: حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح لا غيرها	التجارة	٢	٣/١٠٠٧
٢٣	لو اشترى السرقة ولم يعلمها حل له ذلك	~	٢	٢٦/١٠١٥

٤٧. مقدّمة الواجب (والحرام)

١	وجوب تحصيل علم الفقه عقلاً ونقلاً	١	٧	
٢	وجوب ايصال الماء الى جميع البشرة ولو احتيج الى التخليل وجب	٢	١٩٤	
٣	لو لم يصل الماء الى البشرة الاّ بحلّ الشعر وجب رجلاً ام امرأة	٢	٢٠٣	
٤	لو لم يصل الماء الى الاذنين وجب التخليل وإلاّ استحبّ	٢	٢٠٥	
٥	عدم لزوم نية وجوب الاغتسال لصوم شهر رمضان ^١	٢	٢٥٨	
٦	لو خاف شدة البرد و امكنه تسخين الماء وجب، وان لم يقدر	٣	٣٢	
٧	تيمّم وصلى	٤	١٦٩	
٨	وجوب معرفة القبلة مشاهدةً وبالدلائل والعلامات لوجهل جهة القبلة واجتهد ولم يغلب على ظنه صلى الى اربع جهات	٤	١٧٣	
٩	وجوب استقبال القبلة باوّل التكبيرة في الصلاة - الافتتاح -	٤	١٨١	
١٠	لو وجد ساتر إحدى العورتين وجب سترها وصلى كصلاة العارى	٤	٢٨٦	
١١	عدم وجوب الأذان للصلوات - اطلاقاً ^٢ -	٤	٤١١	
١٢	وجوب العلم بالصلوات الواجبة	٥	٧	
١٣	لو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلّم للعربية	٥	٦٨	
١٤	وجوب حفر حفرة لمن على جبهته دمل او جرح يمنعه عن السجود	٥	١٤٥	
١٥	وجوب السعي يوم الجمعة وقت الزوال لدرك الجمعة	٥	٤١٤	
١٦	وجوب ايتمام الأُمّي بالقارئ وعدمه ^٣	٦	٢٢٣	

١. التمسك من غير المصنف.

٢. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من أبي حنيفة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧	لو لم يتمكن من الصلاة قائماً إلا بما يعتمد به كالحايض والعسا وجب عليه ذلك	الصلاة	٦	٤٤٠
١٨	لو لم يجد العارى إلا حفرة نزل فيها واستتر عن الناس وصلى	-	٦	٤٤٤
١٩	وجوب الدعاء للميت بالصلاة له	-	٧	٣٣٣
٢٠	اجرة الوزان والكيال والناقلة على رب المال - في الزكاة -	الزكاة	٨	٣١١
٢١	استحباب الراي للهلل ليلة الثلاثين من شعبان و رمضان	الصوم	٩	٢٣٩
٢٢	لو نذر اعتكاف شهر معين وجب الدخول فيه قبل الغروب	الاعتكاف	٩	٤٨٤
٢٣	لو نذر اعتكاف شهر رمضان معيناً وجب عليه الاتيان به	-	٩	٤٨٧
٢٤	وجوب معرفة المواقيت في الحج	الحج	١٠	١٥٩
٢٥	لو ترك الهرولة في وادي محسر استحسب الرجوع والتهرول فيه	-	٢	٢٠/٧٢٩
٢٦	ان قتل المحرم سبُعاً لم يُرده فعلية كبش وعدم الجزاء على الذئب وسائر السباع	-	٢	١٥/٨٠١
٢٧	رد احتجاج أبي حنيفة لجواز التزويج في حال الاحرام	-	٢	١/٨٠٩
٢٨	لو قصرت تركة الميت استوجر من الميقات	-	٢	٢٧/٨٧١
٢٩	لو امكن التخلص من العدو هرباً وجب عليه	الجهاد	٢	٣٢/٩٩١

٤٨. نسخ الكتاب (بخبر الواحد)

١	رد ما احتج به مجوزو المسح على الخفين ^١	الطهارة	٢	٨٣
٢	عدم جواز نسخ الكتاب او السنة المتواترة بخبر الواحد	-	٢	٢٢٨
٣	حصر الصلوات اليومية للخمس وعدم وجوب الوتر	الصلاة	٤	١٤
٤	نقد احتجاج داود لوجوب التتابع في قضاء صوم رمضان	الصوم	٩	٣٣٨
٥	لواحرمت المتمتع بالحج من مكة لزمه الدم	الحج	٢	٣٥/٧٣٤

٤٩. الواجب التعيني والتخييري

١	وجوب التسبيح في الركوع مخيراً بين التسبيح و بين الذكر	الصلاة	٥	١٢١
---	---	--------	---	-----

٥٠. الواجب العيني والكفائي

١	تفصيل الميِّت فرض على الكفاية على المسلمين	الصلاة	٧	١٤٣
٢	الصلاة على الميِّت فرض على الكفاية	~	٧	٢٥٨
٣	تشجيع جنازة المسلم فرض على الكفاية	~	٧	٢٦٧
٤	جواز الصلاة لميِّت الغال من الغنيمة - على الكفاية	~	٧	٢٨٦
٥	أقل من يجزئ صلاته على الميِّت شخص واحد	~	٧	٣٦١
٦	دفن الميِّت فرض كفائي على المسلمين	~	٧	٣٧١
٧	الجهاد فرض كفائي على المسلمين	الجهاد	٢	٨/٨٩٨
٨	أذن الأبوين شرط الجهاد التطوعي	~	٢	٢٩/٩٠١
٩	قتال اهل البغي على مندوبي الامام بالقتال واجب على الكفاية	~	٢	٣٥/٩٨٤
١٠	وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بكفائي بل الأمر عيني	بالمعروف	٢	٩/٩٩٣

٥١. الواجب الموسع والمضيّق (تقديم المضيّق على الموسع)

١	تعلق الأمر في الواجب الموسع بجميع اجزاء الوقت	الصلاة	٤	٣٥
٢	وجوب الصلاة - مثلاً - أوّل الوقت وجوباً موسعاً	~	٤	١٠٥
٣	لو غلب على الظن الهلاك قبل آخر الوقت تضيّق الواجب الموسع	~	٤	١٠٧

٥٢. الواجب المؤقت والقضاء

١	لو لم يجد الهدى ولا ثمنه صام عشرة أيّام متتابعات ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع الى اهله	الحجّ	٢	٥/٧٤٣
---	--	-------	---	-------



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

نهاية الإحكام في معرفة الأحكام



مركز تحقيقات كليات علوم الدين الإسلامي

جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلّي)

(٦٤٨ - ٥٧٢٦ هـ.ق)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١. اجتماع الأمر والنهي

- | | | | | |
|-----|---|---------|---|---|
| ٢٤٩ | ١ | الطهارة | ١ | عدم مطهريّة الماء المغصوب وعدم رافعيّته للحدث عالمآه |
| ٤٢٣ | ١ | الصلاة | ٢ | عدم استحباب اذان الجنب في المسجد مقيماً وجوازه عابراً |

٢. الإجزاء

- | | | | | |
|-----|---|---------|---|---|
| ٦٦ | ١ | الطهارة | ١ | عدم وجوب اعادة الوضوء بالجيرة بعد زوال العذر |
| | | | ٢ | المستحاضة المنقطعة لا للبرأ مع قصر الزمن عن الطهارة |
| ١٢٨ | ١ | ~ | | والصلاة لا يعيدهما |
| ١٨٨ | ١ | ~ | ٣ | اجزاء الوضوء بالماء المحتاج له والذي كان وظيفته التيمم |
| ٢١٢ | ١ | ~ | ٤ | اجزاء صلاة الميت لو رأى المصلّي الماء في الاثناء ولم يقطعها |
| ٢١٧ | ١ | ~ | ٥ | عدم اعادة من صلى بالتيمم المأمور به صلاته - اطلاقاً - |
| ٣٦١ | ١ | الصلاة | ٦ | عدم الاعادة لو صلى ساجداً بغير ما يقضيه المذهب |
| ٤٤٢ | ١ | ~ | ٧ | عدم اعادة من عجز فصلّى جالساً وما اليه |
| ٥٤٥ | ١ | ~ | ٨ | عدم الاعادة لو ذكر النقصان بعد الاحتياط بقي الوقت ام لا |
| ٤١٦ | ٢ | الزكاة | ٩ | اجزاء قول مانع الزكاة عن الامام بعد المقاتلة باخراجها بنفسه |

٣. الاستصحاب

- | | | | | |
|----|---|---------|---|---|
| | | | ١ | لو قدّم عضواً مؤخراً في الوضوء صحّ مع اعادة المقدّم مع النية مستصحباً |
| ٤٧ | ١ | الطهارة | | |
| ٤٨ | ١ | ~ | ٢ | كفاية الوضوء لو خرج رطوبة مشتبهة بين البول والمنى |
| | | | ٣ | لوتيقن بنقض طهارة وتوضى عن حدث بلا معرفة السابق |
| ٦٠ | ١ | ~ | | استصحب الحالة السابقة |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	لو شك في شيء من أفعال الطهارة أعاده لو كان في حالها وان فرغ فلا إعادة	الطهارة	١	٦٠
٥	عدم إبطال ارتداد المتوضي والمتميم لهما	~	١	٧٠
٦	عدم نقض الوضوء بالخارج من السبيلين عدا الدماء الثلاثة: والمنى، والبول، والغائط	~	١	٧١
٧	عدم نقض الوضوء بمس المنفذ الغير المعتاد لو قلنا به في المعتاد	~	١	٧٢
٨	صحة صلاة المستحاضة لو انقطع دمها لالبرء وطهارتها	~	١	٧٤
٩	عدم نقض الوضوء بمس الفروج انساناً، حيواناً، حيّاً، ميتاً، صغيراً، كبيراً	~	١	٧٤
١٠	عدم نقض وضوء الملموس - كالمسبق	~	١	٧٥
١١	نقض الوضوء لو مس خنثى مشكل باطن فرجى مثلها وعدمه لو مس احدهما ولا ينقض لو مس احدهما فرج الاخرى والاخرى ذكر الأول ^١	~	١	٧٧
١٢	عدم بطلان الطهارة لو ظن أن الخارج مني ليس يودي او غيره	~	١	٩٩
١٣	لو شك في فعل من أفعال الغسل بنى على العدم واتى به لو كان على حاله	~	١	١١٣
١٤	وجوب العبادة للحايض والنفساء في أول لحظة النقاء والبناء على عدم تعقب الحيض والنفاس	~	١	١٣٢
١٥	عدم وجوب الغسل لمن افاق من الجنون بل استحبابه	~	١	١٧٩
١٦	عدم بلوغ الكرية لو شك فيها	~	١	٢٣٢
١٧	عدم تنجيس الكر الآ بالتغير طعمًا، ريحًا، لونًا، تحقيقًا، او تقديرًا	~	١	٢٣٢
١٨	عدم الطهارة لو شك في بلوغ الكرية مع وقوع نجاسة فيه	~	١	٢٣٤
١٩	لو شك في حركة المذبح المشرف على الموت انها حركة المذبح او الحي وجب الاجتناب	~	١	٢٥٤

١. طبيعي أن هذا على فرض البطلان بمس الفرج وظاهرة عبائهم تعطي عدم ذلك.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠	عدم اشتراط تأييد الاجتهاد في واقعة المشتبه باستصحاب حالته المسبقة	الطهارة	١	٢٥٤
٢١	البشر المجنونة يحكم بطهارتها وعدم سبق الوقوع	-	١	٢٦٠
٢٢	عدم تطهير الخمر بالانقلاب لو طرح فيها النجس او اعتصرها الكافر	-	١	٢٧٣
٢٣	لو جفت الارض والى وارى وغيرها بغير الشمس كالا هوية وما اليها لم تطهر	-	١	٢٩٠
٢٤	عدم جواز التعويل على الشك في الدخول في الصلاة بل يراعى العلم او الظن	الصلاة	١	٣٢٩
٢٥	لزوم غسل جميع الثوب لوجوز احتمال النجاسة في كل جزء منه...	-	١	٣٧٩
٢٦	طهارة طين الطريق لو شك في نجاسته	-	١	٣٨٦
٢٧	لو شك في النية رأساً أوفى بعض شرائطها استأنفها ان كان في الحال	-	١	٤٥١
٢٨	لو شك انه ناوى الظهر، او العصر، او الفرض، او النفل استأنفها ان لم يتجاوز الموضع	-	١	٤٥٢
٢٩	لو شك في فعل او سهى عنه يأنى به مع بقاء المحل والآ لا يلتفت اليه	-	١	٥٣٨
٣٠	لو شك بين التنتين والثلاث والاربع يتخير بين البناء على الاربع وصلاة ركعتين قياماً، وكذا جلوساً، وبين البناء على الأقل مع سجدتي السهو ^١	-	١	٥٤٢
٣١	لو شك في السجود السهوية سجدها	-	١	٥٥٠
٣٢	عدم وجوب سجدة السهو الآ في الشك بين الأربع والخمس لاغير	-	١	٥٥٢

١. هذا لا يخرج عن معتقد الصدوق والآ فالمنصف على الشق الأول وهو معمول مذهب الامامية.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٣	لو صلى الظهر وشك هل صلاته قبل صلاة الامام للجمعة			
١٢	او بعدها يبني على البقاء	الصلاة	٢	١٢
٣٤	لو شك بعد الايتمام هل كان الامام راكعاً ام رافعاً بني على			
٢٤	ركوعه ^١	~	٢	٢٤
٣٥	لو صليت جمعتان بينهما أقل من فرسخ وتعين احدهما ثم			
٣١	التبست فالفرض باق في ذمهم وليس لهم اعادة جمعة	~	٢	٣١
٧٨	عدم سقوط صلاة الآيات بغيبوبة الشمس منخسفة	~	٢	٧٨
٧٨	عدم سقوط صلاة الكسوفين بستر السحاب	~	٢	٧٨
١٧٦	لو كان الشهر هلالياً ونقص يوماً يقصر لعدم الشهر الكامل	~	٢	١٧٦
٣٩	لا يجوزنية الاتمام في المواطن الأربعة وكذا نية القصر بل			
١٨٣	يبقى على التخيير	~	٢	١٨٣
١٨٣	لو شك في الصلاة انه نوى الإقامة أم لا فوظيفته القصر	~	٢	١٨٣
١٨٣	لو شك في وصول بلده في السفينة وانها بلدة اقامته اولا قصر	~	٢	١٨٣
٢٠٢	لو شك في صلاة الخوف يأتي بما شك فيه ^٢	~	٢	٢٠٢
٤٣	الغريق والمحترق في حال القتال وكل من يشك في شهادته			
٢٣٧	يغسل كغيره ^٣	~	٢	٢٣٧
٣٤٥	جواز لبس الحلّي والحرير والذهب للخنثى وعدمه ^٤	الزكاة	٢	٣٤٥
٣٨٦	سهم المؤلفة من الزكاة ثابت في العصور لم ينسخ	~	٢	٣٨٦
٤٢٢	جوازنية الاخراج للزكاة عن المال الغائب مع شك السلامة	~	٢	٤٢٢
٤٧	لو علق نية الزكاة واخراجها بموت مورثه لا تحتسب رغم			
٤٢٢	موته واقفاً	~	٢	٤٢٢
٤٤٩	المعاطاة ليست بيعاً سواء في المحقرات ام غيرها	البيع	٢	٤٤٩
٤٥١	عدم وقوع الايجاب والقبول لو علقا على شرط	~	٢	٤٥١

١. ان الاستصحاب هنا هو الذي يترك ويتأصل الاحتياط، وعليه فالمصنف على مرجعية الاستصحاب.

٢. التمسك باستصحاب عدم هنا لا يخرج عن المبنى فهذا لا يعني أنه فتوى المصنف.

٣. هذا بالذات - رأى ابن الجنيد ولم يرتض به مثل الشيخ ولم يبدئ المصنف رأيه وظاهره تعطيل اقربية النظر الأول فلاحظ.

٤. هذا لا يخرج عن الاحتمال الضئيل.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٠	لو اختلف البائع والمشتري في تغيير المبيع عن حاله الاولى			
	فالقول قول البائع	البيع	٢	٥٠٢-٥٠١
٥١	جواز التفريق لو رضى الأب والأم ببيع الولد	-	٢	٥٢٢
٥٢	عدم جواز شراء ذبيحة المشركين رغم امكان اسلام الذابح	-	٢	٥٢٤
٥٣	عدم جواز أخذ الولد من مال والده - اطلاقاً - ان كان الوالد يقوم بانفاقه	-	٢	٥٣٢
٥٤	جواز بيع الرطب من التمر بالرطب متماثلاً...	-	٢	٥٥١
٥٥	لو افترقا في بيع الصرف قبل التقابض بطل العقدان ولو تقابضا			
	صحاً	-	٢	٥٦١
٥٦	صحّة بيع الحيوان الغائب المشكوك الحياة	-	٢	٥٦٦

٤. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية)

١	وجوب الغسل أو الوضوء لو اشتبه الخارج بين البول والمني	الطهارة	١	٤٨
٢	لو اشتبه الثوب النجس بالطاهر صلّى مع كل منهما	-	١	٢٥١
٣	الماءان المشتبهان يجب التطهير باحدهما فيصلي ثم يغسل			
	اعضائه الملاقية ثم يتطهر بالآخر، فيعيد الصلاة محتملاً	-	١	٢٨١
٤	من فاتته الظهر والعصر من يومين جاهلاً للسابق صلّى الظهر			
	مرّتين بينهما العصر او بالعكس	الصلاة	١	٣٢٤
٥	الحاق الخنثى المشكل بالمرأة ولو صلّت كالرجل تعيدها	-	١	٣٧٠
٦	لوجهل موضع النجاسة مع تجويزها في كلّ جزء وجب غسل			
	الجميع ثوباً او بدنأ	-	١	٣٧٩
٧	لو نجس احد الكمين والثوبين وجب غسلهما ولا صلاة الا			
	بهما معاً حتى مع الاجتهاد	-	١	٣٨٠
٨	المضطر للصلاة الواجبة ماشياً يستقبل ويأتي بالاركان حدّ			
	المكنة وجوباً	-	١	٤٠٧
٩	وجوب الاعادة لو صلّى مخلاً بالجهر والاختفات عامداً، عالماً	-	١	٤٧١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠	بطلان الصلاة بترك الركوع عامداً أو ساهياً	الصلاة	١	٤٨٠
١١	بطلان الصلاة بالاخلال بشيء من واجباتها عمداً	~	١	٥٢٧
١٢	تارك السجدة سهواً لو ذكرها في الركوع يمضي في الصلاة ثم يتلافئها ويسجد سجدة السهو	~	١	٥٣٧
١٣	لوشك في ركعات الصلوات الثنائية والثلاثية أعادها	~	١	٥٤٠
١٤	لوشك في عدد ركوعات صلاة الايات بنى على الأقل	~	٢	٨٣
١٥	عدم صحة الصلاة خلف الفاسق	~	٢	١٤٠
١٦	عدم اجزاء الرطب والعنب عن التمر والزبيب في زكاة الثمار	الزكاة	٢	٣٥١
١٧	عدم اجزاء الزكاة ان جهل المالك وصولها للمستحقين	~	٢	٤١٦

٥. أصالة البراءة

١	عدم وجوب الوضوء في سجود الشكر والتلاوة	الطهارة	١	٢٠
٢	اجزاء أقل المسمى - كالتدهين - في الغسل	~	١	٤٠
٣	عدم الترتيب في مسح الرجلين...	~	١	٤٧
٤	عدم وجوب التسمية في الوضوء	~	١	٥٥
٥	بدأ الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما والمرأه على العكس استحباباً	~	١	٥٧
٦	البول والغائط من موجبات الوضوء	~	١	٦٩
٧	عدم وجوب الوضوء من الخارج من السبيلين إلا بالبول والغائط	~	١	٦٩
٨	وجوب الغسل بالايلاج في فرج البهيمة وعدمه ^١	~	١	٩٦
٩	استحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً بلا وجوب لها	~	١	١٠٩
١٠	استحباب امرار اليد على الجسد في الغسل وذلك ما يصل اليه اليدين من البدن	~	١	١١٠
١١	عدم وجوب الموالاة في افعال الغسل	~	١	١١١

١. ظاهرة تعبير المصنف لاتعطي أنه - بالذات - تمسك بالبراءة، بل لاتخرج من الترادد.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢	استحباب الكفارة لمن جامع زوجته حائضاً، عالماً، عامداً ^١	الطهارة	١	١٢١
١٣	عدم الكفارة للمرأة رغم اغرارها لزوجها في الجماع حائضاً	~	١	١٢٢
١٤	عدم كراهة التمتع والالتذاذ بما فوق السرة وتحت الركبة من الحائض	~	١	١٢٢
١٥	عدم وجوب الكفارة في وطء ذات العادة المنسية المحتملة للحيض	~	١	١٤٧
١٦	عدم استحباب قضاء غسل الجمعة لوفات في السبت في سائر أيام الأسبوع	~	١	١٧٥
١٧	عدم لزوم الترتيب في الغسل لوقلنا بعدم وجوب التضييق	~	١	٢٠٨
١٨	عدم لزوم الاعادة للصلوات المؤقتات بالتيمم لعذر	~	١	٢١٨
١٩	واجد الماء لا يعيد ما صلى حسبان فقدانه	~	١	٢١٩
٢٠	جواز الجماع لفاقد الماء رغم وجود ما يكفي للوضوء خاصة قبل الوقت	~	١	٢١٩
٢١	عدم كراهة التطهير بماء البئر - إطلاقاً -	~	١	٢٣٥
٢٢	عدم الاعادة لو توضأ بالماء المشبهة بالنجس	~	١	٢٥١
٢٣	كفاية الغسل مرة لبول الصبي وعدمها ^٢	~	١	٢٧٨
٢٤	عدم لزوم غسل مماس النجس اليابس إلا استحباباً	~	١	٢٨٠
٢٥	افتقار مزج الماء لا يصلح التراب لجميع اجزاء محل الولوع وعدمه ^٣	~	١	٢٩٣
٢٦	اكتفاء المسافر الفائت منه صلاة بثنائية وثلاثية	الصلاة	١	٣٢٤
٢٧	عدم كراهة الصلاة في مرائب الغنم	~	١	٣٤٥
٢٨	كراهة الصلاة الى سيف مشهور او سلاح آخر	~	١	٣٤٨
٢٩	كراهية صلاة الرجل والى جانبه او قدماه امرأة تصلي	~	١	٣٤٩

١. هذا الاستحباب لا يخرج عن الأقربى والقرب.

٢. صراح العبارة يعطى أن التمسك بالاصل لا يخرج من إطار التردد - ليس إلا -.

٣. التمسك هنا لا يخرج عن أحد طرفي الاحتمال، كما هو ظاهرة التعبير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٠	لو لم يجد ثمناً أو أجره أو احتاج اليهما لم يجب شراء الساتر للصلاة ^١	الصلاة	١	٣٧٠
٣١	أن لم يقدرون على التأخر من الرجال وقفن في صفهن ولو كان معهم مكنتس فأعادة النساء مستحبة لا واجبة	~	١	٣٧١
٣٢	عدم الاعادة لو أخبره الغير بنجاسة ثوبه بعد الصلاة	~	١	٣٨٥
٣٣	كراهة الصلاة في الثوب الذي يتهم لابسه سواء بعدم التوقي من النجاسة أو الغصب	~	١	٣٨٨
٣٤	العاجز عن تعليم القبلة ومعرفتها لا يرجع الى الصلوات المتعددة	~	١	٣٩٧
٣٥	لو ظن خطأ الأول بلا حصول لظن الصواب في امر القبلة بعد الوقت فلا اعادة	~	١	٣٩٩
٣٦	لا اعادة الا في الوقت لو استقبل الى المشرق والمغرب لا خارج الوقت ^٢	~	١	٤٠٠
٣٧	عدم وجوب صلاتين مكررتين لذى الرأسين والبدنين لأجل القبلة	~	١	٤٠٣
٣٨	العاجز عن النزول يصلي في الراحلة ولو لم يتمكن من الاستقبال صلى الى آية جهة في الضرورة	~	١	٤٠٤
٣٩	استحباب طهارة المؤذن للأذان والاقامة	~	١	٤٢٢
٤٠	استحباب استقبال المؤذن للقبلة	~	١	٤٢٣
٤١	استحباب القيام عند الاذان والاقامة	~	١	٤٢٤
٤٢	كراهة اخذ الاجرة للمؤذن او حرمة... ^٣	~	١	٤٢٨
٤٣	سقوط الجهر والاخفات في الرباعية للناسي تعيين الفاتحة	~	١	٤٧٣
٤٤	من سنن الركوع رفع اليدين بالتكبير	~	١	٤٨٤
٤٥	من سنن السجود رفع اليدين بالتكبير الى حيال الوجه	~	١	٤٩١

١. من الممكن - في عين الوقت - ان يكون السند قاعدة لاضرر... وكذا ما بمضمونها.

٢. معلوم ان البراءة هنا لا تخرج عن وجوب الاعادة خارج الوقت فحسب.

٣. المتمسك هنا للبراءة هو سيدنا المرتضى رفقا للوجوب في عدم الأخذ.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٦	لا تجب في سجدة التلاوة ذكر بل يستحب	الصلاة	١	٤٩٧
٤٧	وجوب قول «وحده لا شريك له» عقيب أشهد أن لا اله الا الله			
	في التشهد وعدمه ^١	~	١	٥٠٠
٤٨	استحباب التسليم في ختام الصلاة	~	١	٥٠٤
٤٩	استحباب القنوت - إطلاقاً -	~	١	٥٠٨
٥٠	عدم الالتفات فيما لو سلم عن ركعتين واخبره شخص بذلك			
	وشك فيه	~	١	٥٣١
٥١	لو ذكر نسيانه السجدة الثانية لم يجب عليه جلسة الاستراحة			
	- الفصل - ^٢	~	١	٥٣٨
٥٢	صحة صلاة الشاك في جزء من الأولتين في الرباعية ^٣	~	١	٥٤٠
٥٣	عدم وجوب التكبير في مفتتح سجدة السهو	~	١	٥٤٨-٥٤٩
٥٤	عدم وجوب تقديم الجبران على الزيادة مع تأخره عنها في			
	سجدة السهو	~	١	٥٤٩
٥٥	عدم اشتراط الاستدامة في العدد في صلاة الجمعة بعد الانعقاد	~	٢	٢٠
٥٦	عدم اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة	~	٢	٢١
٥٧	وجوب الدعاء للمؤمنين في خطبة الجمعة وعدمه ^٤	~	٢	٣٤
٥٨	عدم حرمة التكلم على الخطيب في الاثناء	~	٢	٣٨
٥٩	عدم اشتراط اقامة الجمعة في دار اقامته بل تقام في الخارج			
	وغیره	~	٢	٤٦
٦٠	عدم الاعادة لو صلى المعذور قبل فوات الجمعة	~	٢	٤٧
٦١	عدم القضاء والاعادة لمن لم يصل العيد مع الجماعة	~	٢	٥٧
٦٢	عدم حرمة خروج الانسان من بلده بعد مشاهدة الشمس يوم			
	العيد	~	٢	٥٧

١. من الطبيعي ان الاصل هنا من شقى الترادد وليس مختار المصنف تعييناً.

٢. من المعلوم ان هذا مبني على الفرض في الحكم.

٣. طبعي ان الهدف من الصحة هنا لا يعني الا كون حكمه كحكم الاخيرتين في الوظيفة والعلاج.

٤. التمسك للبراءة في المقام من الشيخ.

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
٦٣	استحباب التكبيرات الزائدة والقنوت بينهما فى صلاة العيد	الصلاة	٢	٦٠
٦٤	عدم الاعادة لونسى التكبير او بعضه فذكره بعد الركوع	~	٢	٦١
٦٥	عدم وجوب التكبير فى عيد الفطر، بل يستحب	~	٢	٦٦
٦٦	سقوط التكبير عمّن ليس بمنى، بل يستحب	~	٢	٦٧
٦٧	عدم وجوب صلاة الكسوف فى كسف بعض النّيرين بعضاً			
٧٦	او كسف احد النّيرين بكوكب	~	٢	٧٦
٦٨	عدم القضاء لو لم ينكسف الشمس كلها ولم يعلم ثم علم	~	٢	٧٨
٦٩	سقوط غير الكسوفين للجاهل - من الآيات -	~	٢	٧٨
٧٠	عدم وجوب صلاة الجماعة	~	٢	١١٢
٧١	وجوب تأخير المأموم تكبيره عن الامام وعدمه ^١	~	٢	١٣٥
٧٢	الاستحباب للامام او المأمومين فيما لو أحدث الإمام او منعه			
١٥٧	مانع عن استدامة العمل تقديم احد المأمومين	~	٢	١٥٧
٧٣	لوشك فى الفاتحة أمن الحضر أم السفر يصلي واحدة إما حضرياً			
١٦٤	أم سفرية	~	٢	١٦٤
٧٤	جواز كون الطائفة واحداً ولا تجب الثلاثة فيما لو اختل الطائفتان			
١٩٧	واحتيج الى الاخرى فى ذات الرقاع	~	٢	١٩٧
٢٠١	عدم وجوب القراءة والتشهد فى صلاة الخوف	~	٢	٢٠١
٢١٣	وجوب استقبال المحتضر بوجهه الى القبلة وعدمه ^٢	~	٢	٢١٣
٧٧	عدم الغسل الزائد عن الواحد للميت الجنب او الحائض او			
٢٢٦	النفساء	~	٢	٢٢٦
٧٨	عدم وجوب التحنّط لو كان العضو الذى وجد من غير المساجد	~	٢	٢٣٤
٢٤٤	عدم وجوب ما زاد عن اللقافة الشميلة للبدن فى الكفن	~	٢	٢٤٤
٢٤٧	عدم وجوب التكفين لو لم يخلف الميت شيئاً اصلاً - اطلاقاً -	~	٢	٢٤٧
٢٥١	عدم وجوب الصلاة لو نقص سنّ الميت عن الست	~	٢	٢٥١

١. التمسك هنا أيضاً أحد شقّي الترادد دون خيرة المصنف - بالذات -.

٢. التمسك بالبراءة لا يخرج عن القيل اذ الاقوى الوجوب الملازم طبيعته مع الاحتياط.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨٢	عدم وجوب الزكاة في الزائد من الاجناس التسعة المعروفة	الزكاة	٢	٣٢١
٨٣	عدم وجوب الزكاة لوجهل بلوغ الصافي النصاب في النقدين	-	٢	٣٤٣
٨٤	عدم حرمة اسراف الرجل في آلات الحرب او الخواتيم او المرأة في الخلاخل وما الى ذلك	-	٢	٣٤٥
٨٥	لوسقى بالناضح والمطر جميعاً بلا علم بقدر كل واحد وجب	-	٢	٣٥٠
٨٦	لو اختلف الساعي والمالك في انه بماذا سقى فالقول قول المالك	-	٢	٣٥٠
٨٧	عدم وجوب الزكاة في مال التجارة، بل استحبابها	-	٢	٣٦١
٨٨	عدم استحباب الزكاة في غير الاقمشة والاثاث والفرش والاولان والرقيق والماشية - عدا المسبق -	-	٢	٣٧٧
٨٩	عدم اشتراط السؤال في المسكين	-	٢	٣٨٥
٩٠	عدم اشتراط العدالة في مستحق الزكاة	-	٢	٣٩٦
٩١	لو ادعى المالك تقييد الاداء بالتعجيل ولم يعلمه الفقير فالقول قول الفقير ^٢	-	٢	٤٠٦
٩٢	عدم وجوب دفع الزكاة للامام بل يجوز للمالك تفريقها بنفسه	-	٢	٤١٥
٩٣	عدم وجوب تعيين الحول والشهر لاتيان الساعي فيه في زكاة المال	-	٢	٤٢٦
٩٤	عدم الوجوب للساعي او الامام او الفقير الدعاء عند اخذ الزكاة لصاحبها	-	٢	٤٢٧
٩٥	كراهية الشراء على الشراء ويكون فيما يمكن الفسخ زمن الخيار ...	البيع	٢	٥١٩
٩٦	كراهية بيع الولد وابقاء الوالدين في السبي وغيره...	-	٢	٥٢١
٩٧	جواز ان يدفع الشخص الذي دفع اليه مال ليفرقه في المحاويع لعياله ان كانوا مستحقين	-	٢	٥٢٦

١. هذا احد جانبي الترادد، والآخر هو الاحتياط بثلاثة ارباع العشر.

٢. التمسك هنا بالاصل أحد الشقين وظاهرة التعبير تعطي ميل المصنف إليه ايضاً.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩٨	جواز بيع «العينة»	البيع	٢	٥٣١
٩٩	جواز نزي الحمار على العتيق، على كراهة	-	٢	٥٣١
١٠٠	عدم ثبوت الرباء في المعدود	-	٢	٥٤٤
١٠١	عدم اشتراط التقابض في المجلس وان اتفق الثمن والمثمن	-	٢	٥٥٢
	عيناً وقدرأ	-	٢	٥٥٢

٦. أصالة العدم

١	استحباب غسل اليدين عند الشك في غسلها مرتين - وعدمه ^١	الطهارة	١	٤١
٢	البناء على عدم التذكية لو اخذ جلدأ من غير المسلم أو وجد مطروحاً ولو صلى فيه اعيد	الصلاة	١	٥٢٨
٣	لو ادعى مالك الزكاة علم القابض بكونها معجلة فالقول قول القابض	الزكاة	٢	٤١٢
٤	بطلان انعقد لو اطلق المقدار ذرعاً أو غيره...	البيع	٢	٤٩٢
٥	لو اختلفا فقال المشتري اردت الاشاعة وقال البائع اردت معيناً يصدق البائع. وقيل: المشتري	-	٢	٤٩٣
٦	لاربي في غير المكيل والموزون وكذا لو تبعض فيهما	-	٢	٥٤٧

٧. تبعية القضاء للأداء

١	سقوط الصلاة مع فقد الماء والتراب الطاهر	الطهارة	١	٢٠١
٢	عدم الاعادة - خارج الوقت - لو ظن خطأ الاجتهاد الاول	الصلاة	١	٣٩٩
	تجاه القبلة	الصلاة	١	٣٩٩

٨. دلالة الأمر على التكرار وعدمها

١	كفاية التسليمة الواحدة في الصلاة	الصلاة	١	٥٠٤
---	----------------------------------	--------	---	-----

١. التمسك هنا لا يخرج عن رأي غير المصنف وآلا فهو يقوى البدعة في مثله.

٩. دلالة الأمر على الوجوب

١	وجوب التتالي في حركات الوضوء والاستيعاب في الاعضاء الطهارة	١	٤٠
٢	وجوب الذكر في الركوع بعد كمال الإنحناء	١	٤٨٢
٣	شرطية التسلح في صلاة الخوف	٢	١٩٧-١٩٨
٤	وجوب استقبال المحتضر للقبلة	٢	٢١٣
٥	وجوب غسل الميت ثلاث مرات: سدرًا، كافورًا، قراحًا	٢	٢٢٤

١٠. دلالة النهي على الحرمة

١	حرمة الاستقبال والاستدبار للقبلة عند التخلي	١	٧٩
٢	حرمة قراءة المأموم ما يقرأه الامام ولو مثل المهمة وعدمها	٢	١٦٠

١١. دلالة النهي على الفساد

١	حرمة الصلاة في المكان المغصوب وبطلانها مع العلم	١	٣٤٠
٢	حرمة الصلاة في الحرير المحض للرجل وبطلانها	١	٣٧٦
٣	جواز اذان المرأة للرجال جهراً وعدمه	١	٤٢٠
٤	التأمين مبطل للصلاة بعد الحمد او بعد السورة او غيرها	١	٤٦٦

١٢. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

١	عدم وجوب غسل منابت اللحية الكثيفة في الوضوء	١	٣٦
٢	وجوب المسح على مقدم الرأس دون غيره	١	٤٢
٣	عدم جواز التكرار في مسح الرأس والرجلين	١	٤٤
٤	وجوب المباشرة في افعال الوضوء دون التوسيط	١	٥٠
٥	استحباب السواك عند الاستيقاظ - تغييراً للنكته -	١	٥٢
٦	استحباب السواك عرضاً والبدأة من الجانب الايمن	١	٥٣
٧	استحباب المضمضة والاستنشاق عند الوضوء	١	٥٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	استحباب ترك التمندل لنشف الأعضاء	~	١	٥٨
٩	استحباب الاستتار عن أعين الناس عند الاستنجاء	الطهارة	١	٧٩
١٠	عدم وجوب استيعاب الوجه في مسح الجبهة في التيمم	~	١	٢٠٥
١١	لزوم مسح الكفين من الزند الى اطراف الاصابع	~	١	٢٠٥
١٢	التيمم: ضربة واحدة للوجه والكفين للوضوء وواحدة للوجه واخرى لليدين للغسل	~	١	٢٠٧
١٣	جواز حمل الحيوان الغير المأكول اللحم حال الصلاة	~	١	٢٨٤
١٤	استحباب جعل السُتره مابين المصلّي وغيره	الصلاة	١	٣٥٠
١٥	كراهة الوضوء من حدث البول والغايط في المسجد	~	١	٣٥٧
١٦	جواز الصلاة في جلد الخنزير الخليص السليم عن وبرا الارانب والتعالب	~	١	٣٧٤-٣٧٥
١٧	عدم جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندى	~	١	٣٨٩
١٨	استحباب الصلاة في النعل العربيّة	~	١	٣٨٩
١٩	محراب رسول الله ﷺ منزّل بالكعبة في أمر القبلة	~	١	٣٩٣
٢٠	افضلّية الامامة من ممارسة الأذان والإقامة	~	١	٤١٠
٢١	عدم استحباب الاذان والاقامة للتوافل - اطلاقاً -	~	١	٤١٧
٢٢	جواز الجمع بين الظهرين والعشائين باذان واقامتين	~	١	٤١٨-٤١٩
٢٣	استحباب القيام بعد القراءة للركوع عن قيام و في النافلة من جلوس	~	١	٤٤٤
٢٤	عدم جواز العدول الى معنى التكبير وكذا ترجمته والتغيير في ترتيبه	~	١	٤٥٣
٢٥	استحباب استقبال القبلة بباطن الكفين عند أداء تكبيرة الإحرام	~	١	٤٥٧
٢٦	استحباب رفع اليدين عند التكبير رجلاً، امرأً، اماماً، مأموماً، قائماً، قاعداً	~	١	٤٥٧
٢٧	كراهة تجاوز اليدين عن الأذنين عند التكبيرة للاحرام	~	١	٤٥٧
٢٨	استحباب الدعاء بعد التكبيرة وقبل القراءة بالمأثور	~	١	٤٥٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٩	استحباب التعوذ قبل القراءة في الصلاة	الصلاة	١	٤٦٠
٣٠	استحباب التعوذ في أولى الركعات فحسب	~	١	٤٦٠
٣١	وجوب سورة أخرى بعد الفاتحة في أولى الفرائض	~	١	٤٦١
٣٢	وجوب الموالاة بين كلمات الحمد والسورة	~	١	٤٦٣
٣٣	جواز قراءة المعوذتين من القرآن في الصلاة	~	١	٤٦٥
٣٤	عدم جواز الاقتران بين السورتين في ركعة من الفريضة	~	١	٤٦٧-٤٦٨
٣٥	وحدة سورتي «الضحى» و «الم نشرح» وكذا «الفيل» و «الايلاف» فلاتتفردان في الفرائض	~	١	٤٦٨
٣٦	الجهر والاخفات: كفتان متضادتان واجبتان في الصلاة	~	١	٤٧١
٣٧	انحصار وجوب الجهر والنخف بالقراءة في الصلاة لا غيرها	~	١	٤٧٢
٣٨	استحباب التكبير قائماً ورفع اليدين به للركوع	~	١	٤٨٣-٤٨٤
٣٩	استحباب وضع اليد على عيني الركبة واخذهما بهما في الركوع	~	١	٤٨٤
٤٠	منفرجة الاصابع	~	١	٤٨٤
٤١	استحباب تسوية الظهر في الركوع وعدم التباذخ به ولا	~	١	٤٨٤
٤٢	الاحديداب ليعلى ظهره	~	١	٤٨٤-٤٨٥
٤٣	استحباب رد الركبتين الى الخلف وعدم نصبهما	~	١	٤٨٥
٤٤	استحباب قول: «سمع الله لمن حمده» بعد الرفع من الركوع	~	١	٤٨٦
٤٥	لكل مصلٍ	~	١	٤٨٦
٤٦	استحباب الدعاء بعد الركوع وقول: «الحمد لله رب العالمين»	~	١	٤٨٦
٤٧	لكل مصلٍ	~	١	٤٨٦
٤٨	بطلان الصلاة لو ضم الاصابع الى كفه وسجد عليها وعدمه	~	١	٤٩٠
٤٩	عدم الإجزاء لو قلب الكفين وسجد على ظهر راحتيه	~	١	٤٩٠
٥٠	لزوم رفع الرأس بعد اكمال الذكر في السجدة الاولى والطمأنينة	~	١	٤٩١
٥١	في الجلوس بين السجدين	~	١	٤٩١
٥٢	استحباب التكبير قبل السجود الاول	~	١	٤٩١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٩	استحباب التكبير قائماً ثم الهوى إلى السجود	الصلاة	١	٤٩١
٥٠	استحباب التخوية بين الاعضاء حال السجدة	~	١	٤٩٣
٥١	استحباب التورك في الجلوس للسجدة	~	١	٤٩٣
٥٢	استحباب التكبير بعد الاستواء جالساً عقيب الاولى ثم التكبير للثانية قاعداً ثم السجود	~	١	٤٩٣
٥٣	استحباب الدعاء حال الجلوس بين السجدين	~	١	٤٩٣
٥٤	استحباب جلسة الاستراحة في الصلاة	~	١	٤٩٤
٥٥	عدم وجوب جلسة الاستراحة - اطلاقاً -	~	١	٤٩٤
٥٦	استحباب الاعتماد على اليدين سابقاً برفع الركبتين عند القيام من السجدة الثانية	~	١	٤٩٤
٥٧	وجوب التشهد بقول: أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد	~	١	٤٩٩
٥٨	التشهد في الثنائيات واحد في آخر الصلاة وفي الزائدة اثنان احدهما بعد الثانية والثاني آخر الصلاة	~	١	٥٠٠
٥٩	استحباب التورك عند التشهد	~	١	٥٠١
٦٠	عدم اجزاء التشهد بغير العربية	~	١	٥٠٢
٦١	اجزاء «سلام عليكم» - منونا - في التشهد	~	١	٥٠٤
٦٢	استحباب وضع اليدين عند الركوع على قمة الركبتين مفرجات الاصابع	~	١	٥٠٦
٦٣	استحباب وضع اليدين عند السجود حيال المنكبين منضمة الاصابع مبسوطتين موجهتين الى القبلة...	~	١	٥٠٧
٦٤	استحباب وضع اليدين حال الجلوس في الصلاة على فخذه مبسوطتين مضمومتين الاصابع بحذاء قمة الركبتين	~	١	٥٠٧
٦٥	استحباب القنوت في كل صلاة مرة واحدة الا الجمعة	~	١	٥٠٨
٦٦	محل القنوت في الركعة الثانية من الثنائية وغيرها بعد القراءة وقبل الركوع	~	١	٥٠٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٧	جواز التنبيه على الحاجة في الصلاة عند المصلحة بالتلاوة			
	أو التصفيق	الصلاة	١	٥١٧
٦٨	وجوب ردّ السلام في الصلاة بلفظه	~	١	٥١٨
٦٩	جواز البكاء في الصلاة خوفاً وخشيةً منه تعالى وإن نطق فيه	~	١	٥٢٠
	بحرفين كالصوت	~	١	٥٢٠
٧٠	عدم بطلان الصلاة بالبكاء فيها ولو ظهر فيه حرفان	~	١	٥٢٠
٧١	عدم إبطال الفعل القليل للصلاة عمداً أو سهواً كقتل العقرب	~	١	٥٢١
	وما إليه	~	١	٥٢٤
٧٢	كراهة إلقاء النخامة والبصاق في الصلاة	~	١	٥٤٨
٧٣	وجوب الذكر في سجدة السهو	~	١	١٠
٧٤	أول وقت الجمعة زوال الشمس كالظهر	~	٢	١١
٧٥	آخر وقت الجمعة إذا صار ظل كل شيء مثله	~	٢	١٣
٧٦	اشتراط وجوب الجمعة بالامام او نائبه	~	٢	
٧٧	لو احدث الامام في الصلاة او خرج بسبب آخر جاز استخلاف			
	غيره ليتم بهم الصلاة	~	٢	١٧
٧٨	عدم وجوب اتحاد الإمام والخطيب في صلاة الجمعة	~	٢	١٨
٧٩	جواز الاجتماع في مسجد واحد لجماعتين بينهما ثلاثة اميال	~	٢	٣٠
٨٠	وجوب التوصية بتقوى الله في خطبتي الجمعة	~	٢	٣٣
٨١	وجوب قراءة القرآن في كل واحدة من الخطبتين	~	٢	٣٣
٨٢	عدم صحة الخطبة إلا بالعربية	~	٢	٣٥
٨٣	الوقت من شرايط الخطبتين وهو ما بعد الزوال	~	٢	٣٥
٨٤	القيام مع القدرة - من شرايط الخطبتين	~	٢	٣٥
٨٥	الجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة من شرايطهما	~	٢	٣٦
٨٦	الترتيب بين أجزاء الخطبة الواجبة من شرايطهما	~	٢	٣٧
٨٧	وجوب السكوت والاستماع للخطبتين	~	٢	٣٧-٣٨
٨٨	من سنن الخطبة كونها على المنبر	~	٢	٣٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨٩	من سنن الخطبة جلوس الخطيب بعد السلام في موضع راحة			
٩٠	رفعاً لتعب الصعود	الصلاة	٢	٤٠
٩١	من السنن تعمم الخطيب شتاءً، وصيفاً، مرتدياً	~	٢	٤١
٩٢	من السنن استدبار القبلة ليستقبل الناس بوجهه وعدم الالتفات يميناً وشمالاً	~	٢	٤١
٩٣	استحباب القراءة في الأولى بعد الحمد الجمعة وفي الثانية بعدها المنافقين	~	٢	٤٨
٩٤	من آداب صلاة الجمعة تزيد الإمام في التجلل المناسب	~	٢	٥٠
٩٥	من الآداب المشي، فلا ينبغي الركوب الى صلاة الجمعة	~	٢	٥٠
٩٦	لو لم يرتض بالامام صلى في بيته أولاً ثم يأتي المصلّي	~	٢	٥٢
٩٧	حرمة الأذان الثاني يوم الجمعة و بدعيته	~	٢	٥٤
٩٨	شرايط العيدين شرايط صلاة الجمعة عدا شرطتي الخطبتين رغم وجوبهما	~	٢	٥٦
٩٩	وقت الخروج الى صلاة العيد بعد طلوع الشمس	~	٢	٥٦
١٠٠	استحباب ركعتين قبل الخروج الى صلاة العيد في مسجد النبي ﷺ بالمدينة	~	٢	٥٨
١٠١	صلاة العيدين القراءة ثم التكبير خمساً ثم التكبير والركوع	~	٢	٥٩
١٠٢	بالسابعة ثم القيام فالقراءة ثم اربع تكبيرات	~	٢	٥٩
١٠٣	قراءة الدعاء المأثور في صلاة العيد: أشهد أن لا اله الا الله وحده...	~	٢	٥٩-٦٠
١٠٤	وجوب التكبيرات الزائدة والفنوت بينهما وعدمه	~	٢	٦٠
١٠٥	استحباب الجهر بالقراءة في صلاة العيد	~	٢	٦٠
١٠٦	وجوب الخطبتين بعد صلاة العيدين	~	٢	٦١
١٠٧	استحباب استماع النساء للخطبتين كالرجال	~	٢	٦٢
١٠٨	استحباب الغسل يومى العيدين	~	٢	٦٣
١٠٩	استحباب الإصحار بصلاة العيدين الا بمكة	~	٢	٦٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠٨	استحباب المشي في العود من الصلاة أيضًا إلا من عذر	الصلاة	٢	٦٤
١٠٩	استحباب السجود على الأرض في العيدين	~	٢	٦٥
١١٠	استحباب أكل حلو في الفطر قبل الخروج والأكل مما يضحى به في الاضحى عودًا	~	٢	٦٥
١١١	استحباب الأكل في الفطر شيئاً من الحلاء سيما التمر	~	٢	٦٥-٦٦
١١٢	استحباب التكبير في عيد الفطر رافعاً للصوت	~	٢	٦٦
١١٣	استحباب التكبير في الاضحى بمنى في أيام التشريق	~	٢	٦٦
١١٤	صلاة الايات ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدة	~	٢	٧١
١١٥	استحباب القنوت خمس مرات في القيام الثاني من الركوعات	~	٢	٧٥
~	والرابع والسادس والثامن والعاشر	~	٢	٧٥
١١٦	استحباب النجهر بالقراءة في الكسوفين	~	٢	٧٥
١١٧	النوافل الراجعة التابعة للفرائض ثلاث وعشرون ركعة	~	٢	٨٩
١١٨	استحباب القنوت في الوتر والدعاء بالمرسوم	~	٢	٩٠
١١٩	استحباب الزيادة في نافلة شهر رمضان	~	٢	٩٣
١٢٠	استحباب الاكثار من الصلاة - النوافل - في شهر رمضان	~	٢	٩٤
١٢١	عدم جواز الجماعة في النوافل	~	٢	٩٤
١٢٢	عدم جواز الجماعة في الصلوات الاستحبابية	~	٢	٩٥
١٢٣	استحباب صلاة الاستخارة	~	٢	٩٩
١٢٤	استحباب الخطبة بعد الفراغ من صلاة الاستسقاء	~	٢	١٠٤
١٢٥	استحباب تحويل الرداء وتقليبه بعد الخطبة في صلاة الاستسقاء	~	٢	١٠٥
١٢٦	إذا كثر الغيث بعد الاستسقاء وخافوا الضرر دعوا الله تعالى للتخفيف وصرف المضرة	~	٢	١٠٥
١٢٧	استحباب القيام للركوع بعد القراءة للمعذور المصلي جالساً	~	٢	١٠٧
~	صلاة الليل	~	٢	١٠٧
١٢٨	عدم اشتراط نية الإمام للإمامة - إطلاقاً -	~	٢	١٢٦
١٢٩	كراهة ايتمام المتوضئ للمتميم	~	٢	١٥١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣٠	القصر من الرباعية على الأوليتين بلا جواز للاقل منهما في السفر خوفاً و اماً	الصلاة	٢	١٦٣
١٣١	القصر من الصلاة الرباعية سنة واجماع	~	٢	١٦٣
١٣٢	جواز السفر لزيارة القبور والمشاهد فيقصر	~	٢	١٨١
١٣٣	مشروعية صلاة الخوف نصاً واجماعاً	~	٢	١٨٩
١٣٤	اشتراط ذات الرقاع بكون الخصم في غير جهة القبلة غير متمكن من الصلاة الا خلاف القبلة	~	٢	١٩٣
١٣٥	تخير الامام في ذات الرقاع في المغرب بين الصلاة بالاولى وبالثانية ركعتين و بين العكس	~	٢	١٩٥
١٣٦	استحباب المسارعة في قضاء دين الميت لو ارثه او تكفل غيره له	~	٢	٢١٩
١٣٧	كراهة الركوب خلف الجنازة مع القدرة على المشي	~	٢	٢٦٠
١٣٨	كراهة اتباع الميت بالنار الا ليلاً للضياع	~	٢	٢٦١
١٣٩	وجوب تقديم الغسل والتكفين على صلاة الميت	~	٢	٢٦٢
١٤٠	وجوب الدعاء عقيب التكبيرات الاربع الاول بين كل تكبيرتين	~	٢	٢٦٣
١٤١	وجوب الدعاء عقيب الاولى بالشهادتين ثم عقيب الثانية بالصلاة عليه وآله عليه السلام ثم عقيب الثالثة بدعاء المؤمنين ثم عقيب الرابعة بالدعاء للميت فالانصراف بعد الخامسة	~	٢	٢٦٣
١٤٢	استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات في صلاة الميت	~	٢	٢٦٥
١٤٣	وجوب دفن الميت المسلم كفائياً	~	٢	٢٧٣
١٤٤	وجوب حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته والضجاعة على الأيمن موجهاً الى القبلة	~	٢	٢٧٣
١٤٥	جواز التختيم بالفضة على الرجال	~	٢	٣٤٥
١٤٦	استحباب بعث من يخرص كروم الناس ونخلهم وثمارهم للزكاة	الزكاة	٢	٣٥٤
١٤٧	وقت وجوب الزكاة في الأثمار بدو صلاح وهو الزهر	~	٢	٣٥٨

الرقم	الموضوع تفقيهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤٨	الانوثة في الخيل شرط الزكاة	الزكاة	٢	٣٧٧
١٤٩	وجوب بعث الامام الساعين في كل عام الى ارباب الاموال			
	لجباية الصدقات	~	٢	٣٨٥
١٥٠	سهم المؤلفة ثابت الى يومنا	~	٢	٣٨٦
١٥١	دفع سهم المؤلفة الى المشركين ذوى القوة والشوكة والطاعة			
	لواعظوا كفوا شرهم والا يغوا وقتلوا المسلمين	~	٢	٣٨٧
١٥٢	من مؤلفة الاسلام قوم ذو شرف وسداد علم صداقتهم في			
	الاسلام وحسن نيتهم اذا أعطوا رغبوا الى الاسلام	~	٢	٣٨٧
١٥٣	من مؤلفة الاسلام اشراف مطاعنون في قومهم ذووا نيات			
	ضعيفة في الاسلام اذا أعطوا يرجى حسن نياتهم	~	٢	٣٨٧
١٥٤	حرمة الزكاة المفروضة دون المندوبة على الهاشمي	~	٢	٣٩٩
١٥٥	عدم تحريم الاقتراض والهديّة على الرسول ﷺ والهاشمي	~	٢	٣٩٩
١٥٦	وجوب بعث السعاة لجبى الزكوات للمدين لا يعرفون واجبهم	~	٢	٤٢٥
١٥٧	استحباب دعاء الساعي او الامام او الفقير اذا اخذ الزكاة			
	لصاحبها	~	٢	٤٢٦
١٥٨	عدم جواز تناول الاب المؤسر شيئاً من مال ولده، ولو كان			
	صغيراً جاز له الاقتراض من ماله	البيع	٢	٥٣٣
١٥٩	كفاية وحدة الاسم في المجانسة وربوية تبديل نوع بنوع			
	آخر	~	٢	٥٤٠
١٦٠	جواز بيع اللحم المأكول بالحيوان الحي من نوعه وعدمه	~	٢	٥٥١

١٣. العام (واداته)

١	تنجيس الماء المضاف بكل ما يلاقيه من النجاسات - إطلاقاً - الطهارة	١	٢٣٦
---	--	---	-----

١٤. مفهوم الشرط

١	ستر العورة من شرائط الصلاة	الصلاة	١	٣٦٦
---	----------------------------	--------	---	-----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	قاطعية الالتفات الكامل للصلاة	الصلاة	١	٥٢٣

١٥. مفهوم الغاية

١	الحول شريطة نصاب الأنعام	البيع	٢	٣١١
---	--------------------------	-------	---	-----

١٦. مفهوم الوصف

١	عدم وجوب الغسل بمس جسده الشهيد	الطهارة	١	١٧٣
٢	الكافر من النجاسات العينية	~	١	٢٧٣

١٧. مقدمة الواجب (والحرام)

١	وجوب شراء الساتر للصلاة لو لم يجده ألا كذلك متمكناً منه	الصلاة	١	٣٧٠
٢	وجوب العلم بأفعال الصلاة لعدمها بعدمه	~	١	٤٣٥



مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

كنز الفوائد

في حلّ مشكلات القواعد



مركز تحقيقات كينيزا مركز إسلامي

السيد عميد الدين عبدالمطلب بن محمد الأعرج

(٦٨١ - ٧٥٤ هـ. ق.)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١. الإجزاء

٧٦	١	الطهارة	١	إجزاء غسل الكافر للميت بعد وجدان المسلم
٨٧	١	-	٢	لو أوجبت الفسل بعد وجدان المسلم اجزأت الصلاة
			٣	لو ظهر خطأ الاجتهاد السابق في تحرر القبلة بالاجتهاد
٩٥	١	الصلاة		البعدي اجزأت الصلاة المسبقة
			٤	لو ظن خروج الوقت فصلّى بنية القضاء ثم ظهر بقاء الوقت
١٠٨	١	-		أجزاً
			٥	لو علم القوات بعد بعث الهدى وزوال عذر المحصور قبل
٣٠٢	١	الحج		التقصير أجزاً تحلله بالبعث



مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

٢. الاستثناء (وكيفيته)

		السكنى والصدقة	١	جواز الاستثناء من غير الجنس
١٨١	٢	والهبة		
١٨١	٢	-	٢	جواز الاستثناء حتى يبقى من الجملة المتعددة فرد واحد
١٨١ و ١٨٢	٢	-	٣	لو قال: له ألف درهماً صغ وطولب بتفسير الألف
			٤	لو قال: له درهم و درهم الآ درهماً، فلو حكمنا بعوده الى
١٨٢ و ١٨٣	٢	-		الأخيره بطل

٣. الاستصحاب

		الطهارة	١	١ طهارة الماء القليل لو وقعت فيه نجاسة غير مغيرة له باتمامه كراً وعدمها
٣٥	١	الطهارة		

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	لوزال تغيّر البئر بغير النزع والاتصال نزع الجميع وان زال بعضه لطهارة	١	١	٣٦
٣	لواشبه استناد موت الصيد في الماء القليل الى الجرح او الماء			
	يحكم بنجاسة الماء	~	١	٤٠
٤	حكم مالوشك المكلف في شيء من افعال الطهارة بعد انصرافه			
	منها والشقوق المتصورة فيها	~	١	٥٨
٥	انعقاد صلاة الجمعة بالعبد وعدمه	الصلاة	١	١٢٠
٦	لوشك المأموم هل كان الامام راکعاً او رافعاً عمل بالاحتياط	~	١	١٢٣
٧	لونسى الترتيب في قضاء الفوائت فالأحوط فعله	~	١	١٤٦
٨	لو لم يعلم ان الغارم صرف ما استدانه في المعصية او في الطاعة			
	استحق الزكاة	الزكاة	١	١٨٣
٩	كفاية اطلاق النية بلا تعيين لوندز صوم غدقضاء عن رمضان			
	و عدمها	الصوم	١	٢٠٦
١٠	عدم خروج المجاور عن فرضه الا اذا اقام ثلاث سنين فيصير			
	في الثالثة كالمقيم في نوع الحج وقيل بالعموم	الحج	١	٢٥٦
١١	لوفاته طواف النساء فحج او اعتمر بعده وجب عليه طوافان			
	للنساء. وقيل: يكتفى بطواف النساء في الاحرام الآخر	~	١	٢٩٢
١٢	حكم الحربى المديون لمسلم، او لكافر ذمى، او حربى ودفعه			
	من الغنيمة والشقوق المتصورة فيه	الجهاد	١	٣٣٧
١٣	لوسبق الاغتنام الاسترقاق ففي قضاء دين الحربى من			
	الغنيمة اشكال	~	١	٣٣٨
١٤	الكافر المديون للمسلم لوسبق استرقاقه الاغتنام لا يجب			
	للمحاكم قضاء دينه ولا يسقط	~	١	٣٣٨
١٥	في دين الحربى للحربى فيما لو استرقه المسلمون لا يجب			
	قضاؤه على الامام ويسقط من ذمة الحربى	~	١	٣٣٩
١٦	تبعية الطفل المسبى - وحده - للمسابى	~	١	٣٤١
١٧	مالكية الغانم حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام. وقيل بمالكية			
	لوتملك فيه	~	١	٣٤٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨	لو توثّن نصراني وله ولد صغير فلا يزول حكم التنصّر عنه	الجهاد	١	٣٥٤
١٩	لو لم يسلم الذمي وأصرّ على ما انتقل اليه أو الرجوع الى دينه			
	فقتل فأولاده لا يملكون	~	١	٣٦٣
٢٠	اشتراط تقديم الايجاب على القبول وعدمه	المتاجر	١	٣٨٢
٢١	لو شاهد المشتري المبيع من مدّة يحتمل تغيير المبيع فاختلفا			
	في التغيّر فادّعاء المشتري وأنكره البائع يصدّق المشتري مع			
	يمينه. وقيل: لا يقبل منه	~	١	٣٩٩
٢٢	كراهة وطء الأمة قبلاً بعد مضي أربعة اشهر وعشرة ايام ان			
	كان عن زناً وفي غيره اشكال	~	١	٤١١
٢٣	لو اسلم في متاع فلما حلّ تعذّر وانقطع المسلم فيه تخيّر معجلاً			
	أو مؤجلاً	~	١	٤٣٤
٢٤	لو كان العقد بلفظ السلم واختلفا في اشتراط الاجل فالقول قول			
	مدّعيه مع اشكال	~	١	٤٣٦
٢٥	لو قلنا بعدم انعقاد السلم الا مؤجلاً فلو اختلفا في اشتراط			
	الاجل ففي قبول قول مدّعيه اشكال	~	١	٤٣٦
٢٦	لو فارق المجلس سقط الخيار. وقيل بعدم السقوط الا بالتصرّف			
	او الاسقاط	~	١	٤٤٦
٢٧	عدم الخيار لو دفع الغاين التفاوت. وقيل: لا يسقط الخيار			
	لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ			
	البائع فهي في يد المشتري امانة. وقيل: مضمونة	~	١	٤٥٦
٢٩	لو تحقّلت الشاة بنفسها سقط الخيار ^١	~	١	٤٦٠
٣٠	لو ردّ المشتري السلعة بخيار فانكر البائع أنّها سلعته احتمل			
	المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين	~	١	٤٦٢
٣١	لو اجاز الرهانة الثانية أمكن كونه فسخاً لرهته مطلقاً أو فيما			
	قابل الدين أو العدم مطلقاً	الدين	١	٤٩٨

١. قال الجوهري: التحفيل مثل التصرية وهو أن لا تحلب الشاة أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٢	جواز الرجوع لوأذن في هبة العين المرهونة فوهب ثم رجع قبل الاقباض وعدمه	الدين	١	٥٠٠
٣٣	جواز مطالبة الرهن وعدمه	.	١	٥٠٦
٣٤	صحة رهن العين المفصولة عند الغاصب وزوال الضمان عنه بمجرد العقد ^١	.	١	٥٠٦
٣٥	لواتفقا على القبض واختلفا في الإذن فالقول قول من هو في يده سواء الراهن أو المرتهن. وقيل: بتقديم قول الراهن	.	١	٥١١
٣٦	عدم دخول نماء الرهن المتجدد بعد الارتهان للرهن لو كان منفصلاً كالولد والثمرة	.	١	٥١٥
٣٧	توقف حجر السفية على حكم الحاكم	.	١	٥٣٨
٣٨	الدين الذي استدانه العبد باذن مولاه ثم اعتقه يلزم المولى دون العبد	.	١	٥٤٠
٣٩	عدم انزعال العبد المأذون في التجارة بالإباق	.	١	٥٤٢
٤٠	لوسأل المديون ضمان ما في ذمته مؤجلاً فضمنه حالاً حل	.	١	٥٦٧
٤١	لو كان عند المستودع ثوب وديعة وأوصى بأن قال: عندي لفلان ثوب وديعة ولم يوجد في تركته ضمن الورثة	الأمانات	١	٦٠٥
٤٢	عدم الضمان لو كان عند المستودع وديعة في حياته ولم توجد بعينها بعد موته	.	١	٦١٣
٤٣	لو لم يعرّف اللقطة وأخرها من الحول الأول عرّفت في الثاني	.	١	٦٣٦
٤٤	وله التملك بعده. على اشكال	.	١	٦٣٧
٤٥	لونوى الملتقط التملك ثم عرّف اللقطة سنة جاز تملكها	.	١	٦٣٧
٤٥	لوجنى على العبد المغصوب بما فيه كمال قيمته كقطع الانف مثلاً وجب على الغاصب ضمان ذلك المقدّر ودفعه الى المالك	الغصب	١	٦٥٥

١. الرأي من المصنف و الشارح يجنح الى أصالة بقاء الضمان.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	المفحة
٤٦	لواختلف المالك والغاصب في العيب الموجود في المغصوب فالمالك على تجددّه في يد الغاصب وهو يدعى سبقتّه، فالقول قول الغاصب مع يمينه	الفصب	١	٦٧٨-٦٧٩
٤٧	عدم سقوط حق الشفعة لو كان معذوراً في الحضور والتوكيل فلم يشهد بالمطالبة بالشفعة	الشفعة	١	٦٩٧
٤٨	عدم سقوط حق الشفعة بشيء إلا بالتصريح باسقاطه	-	١	٦٩٨
٤٩	لواختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن يصدق المشتري مع يمينه وعدم البيّنة. ولو أقاماً معاً البيّنة حكم ببيّنة الشفيع	-	١	٧٠٣
٥٠	لواختلفا في قيمة العوض المجعول ثمناً عرض على المقومين فان تعذر قديم قول المشتري. وقيل: قول الشفيع	-	١	٧٠٥-٧٠٦
٥١	لو قلنا باستحقاق الأجرة بتسليم العين المستأجرة عليها	الاجارة	٢	٤٠
٥٢	لا بمجرد العمل ففي تقديم قول المستأجر اشكال	-	٢	٤١
٥٣	لو كانت الخيوط للخياط جاز أخذها وتملكها	-	٢	٤١
٥٤	لو لم يتحصّر عمل الصانع من صاحبه فالصلح أحوط. قيل: بالتساوي	الشركة	٢	٥٦
٥٥	عدم افتقار المحيّر في تملك المباح الى ثبة التملك	-	٢	٥٨
٥٥	لو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتاً	القراض	٢	٨٢
٥٦	في ذمته وصاحبه أسوة الغرماء. على اشكال	-	٢	٨٢
٥٦	لو علم الموكل عزل الوكيل نفسه بطلت الوكالة. وقيل: ببقاء الاذن	الوكالة	٢	١٠٤
٥٧	لواقرّ بقبض الدين من الغريم قديم قول الموكل مع اليمين.	-	٢	١١١
٥٨	على اشكال	الوقوف	٢	١٢٦
٥٨	عدم اشتراط القبول في الوقف لو سكت	-	٢	١٢٨
٥٩	اشتراط فورية القبض في الوقف وعدمه	السكنى والصدقة	٢	١٦٢
٦٠	عدم انتقال حق الرجوع في الهبة الى الوارث	والهبة	٢	١٦٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦١	لوقال: على ألف من ثمن مبيع وسكت ثم قال: لم أقبضه. السكنى احتمل قبول قوله في عدم القبض، واحتمل اللزوم	والهبة	٢	١٨٦
٦٢	لو أقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وأدعى الإشهاد من غير قبض سمع دعواه فيحلف المشتري	~	٢	١٨٨
٦٣	حكم المرأة في إقرارها بالولد حكم الرجل وعدمه. واشتراط التصديق في نسب الكبير العاقل	~	٢	١٨٨-١٨٩
٦٤	لو كانت الوصية بمعين فادعوا ظن أنه الثلث أو مازاد يسيراً وأن المال كثير أو أنه لادين لهم قبل منهم. وقيل: لا يقبل الوصايا	~	٢	٢٢٣
٦٥	تقبل المرأة في ربع ما شهدت به وعدم الحاجة في اليمين	~	٢	٢٨٦
٦٦	لو أوصى له بسكنى دار سنة ثم أجراها سنة لم تنفسخ الاجارة فان مات فله سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة	~	٢	٢٨٩
٦٧	لو أوصى بحنطة فانهاالت عليها حنطة أحوذ منها قبل موت الموصي من غير فعله لم يكن ذلك رجوعاً عن الوصية	~	٢	٢٨٩
٦٨	لو بنى عرصة أوصى بها أو غرسها أو أوصى بثوب فقطعه قميصاً وما إلى ذلك فهو رجوع. وفيه اشكال	~	٢	٢٨٩
٦٩	لو أخذ ثنار العرس عند اذن اربابه نطقاً أو بشاهد حال ففى، تملكه اشكال	النكاح	٢	٣٠٤
٧٠	صحّة النكاح لوقال: زوّجت بنتك من فلان، فقال: نعم بقصد اعادة اللفظ للانشاء. فقال الزوج: قبلت. وعدمها	~	٢	٣٠٨-٣٠٩
٧١	عدم اشتراط بقاء الاب في ولاية الجدّ	~	٢	٣١١
٧٢	عدم التسلط على الفسخ لو تجدد عجز الزوج عن الانفاق	~	٢	٣١٨
٧٣	لوشك في وقوع الرضاع بعد الحولين فاصل الاباحة محكم	~	٢	٣٤١
٧٤	لو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر أو نصفه ولو كانت موطوءة بالعقد تبعت به على اشكال. ولا تحرم بالمصاهرة	~	٢	٣٤٤
٧٥	لو ارضعت ام الزوجة الكبيرة - أوجدتها او اختها. على اشكال - الزوجة الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح	~	٢	٣٤٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٦	عدم التحريم لو وطئ الأب مملوكة الابن او بالعكس بزنا			
٣٥٨	اوشبهة	النكاح	٢	
٧٧	عدم التحريم لو وطئ الأب او الابن زوجة الآخر او مملوكة			
٣٥٩	الموطوءة بزنا اوشبهة	-	٢	
٣٦٢	لو اصرّت امرأة على الزنا لم تحرم	-	٢	
٧٩	لو أوقب غلاماً او رجلاً حرم عليه امّ الغلام وأخته وبنته مؤبداً			
٣٦٣	من النسب وفي الرضاع والفاعل الصغير اشكال	-	٢	
٣٦٤	عدم التحريم لو أوقب ختنى مشكل	-	٢	
٨١	لو افضى الزوجة الغير البالغة تسعاً حرمت مؤبداً. وفي خروجها			
٣٦٨	من حباله نظر	-	٢	
٨٢	عدم الاشتراط في التحريم المؤبد في طرف الاجنبى نقص السن			
٣٧٠	عن تسع	-	٢	
٨٣	إذا ملك الرجل الاختين فمتى اخرج احدهما حلّت له الاخرى			
٣٧٩	مطلقاً	-	٢	
٨٤	جواز فسخ العمة والخالة عقدهما لو تزوّج بنت اخ الزوجة			
٣٨١	او بنت اختها عليهما وعدمه	-	٢	
٨٥	لو اعتقد الوثني مثلاً اليهودية بعد مبعث عيسى عليه السلام فهو مثله			
٣٨٨	بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقيل: لا	-	٢	
٣٩٧	تبعيّة المجنون لابيّه لو اسلم وعدمها	-	٢	
٤٠٣	لو قالت: «أسلمنا معاً فالتكاح باق» قدم قول الزوج	-	٢	
٨٨	اباق العبد طلاق زوجته فلو رجع في العدة فهو املك بها وان			
٤٠٥	عاد وقد تزوّجت بعد العدة فلا سبيل له عليها	-	٢	
٨٩	عدم نقض المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض وكذا			
٤١٣	لومنع عن الجميع كل المدة كالمرض المزمن. على اشكال	-	٢	
٩٠	عدم نقص المهر في النكاح المنقطع - بالمنع عن بعض الاستمتاع			
٤١٣	لعذر. والموت في المنقطع كالدائم	-	٢	

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
٩١	بطلان العقد لو عقد على المتمتعة مدة متأخرة عن زمان العقد ومات بعده وقبل دخول الاجل وعدمه	النكاح	٢	٤١٤
٩٢	لو اذن المولى لعبده فى النكاح كان المهر لازماً له	~	٢	٤١٦
٩٣	لو اعتقت الامة وكان زوجها عبداً كان لها الخيار الفورى فى الفسخ والامضاء	~	٢	٤٢٧
٩٤	جواز تزوج الانسان امته وجعل عتقها صداقها وعدم اشتراط قبولها ولا حاجة بالتلفظ فى ذلك، وعدمه	~	٢	٤٣٠
٩٥	جواز الفسخ للمرأة لو تجدد الحب بعد العقد والوطء وعدمه	~	٢	٤٥٢
٩٦	عدم الفسخ بالعيب المتجدد بالمرأة بعد الوطء وفى المتخلل	~	٢	٤٥٧
٩٧	بين العقد والوطء اشكال	~	٢	٤٥٧
٩٨	استقرار المهر بالوطء او بموت احدى الزوجتين لابلخلوة، ولو ماتت قبل الدخول فليس على اوليائه شىء من المهر	~	٢	٤٨١
٩٨	لو قالت: «تزوجت على ألف» - مثلاً - فقال: «تزوجت» ولم تسم شيئاً كان القول قوله	~	٢	٥١٣
٩٩	المعتق بعضها - فى قسمة الليالى - بمنزلة الحرّة. وقيل: الامة. وقيل: يقسط، وفى كلّها اشكال	~	٢	٥٢١
١٠٠	لو سافر بالقرعة ثم اقام فى بعض المواضع قضى للباقيات ما اقامه دون ايام الرجوع. على اشكال	~	٢	٥٢٣
١٠١	لو كان الولد خنثى فحكمه حكم البنت فى استحقاق الام لحضانتها الى سبع سنين	~	٢	٥٣١
١٠٢	لو دفع الزوج الى زوجته كسوة لمدة سنة ثم طلقها بعد نصف سنة فلو قلنا بالامتناع فله أخذها، وان قلنا بالتسليمك احتمل التشريك بينهما والاختصاص لها	~	٢	٥٣٥
١٠٣	القول قول الزوجة مع اليمين فى عدم الانفاق او عدم المؤاكلة وان كانت فى منزله على اشكال	~	٢	٥٣٦
١٠٤	لو ادعى الانفاق وانكرته وكان حاضراً معها فعليه البيّنة وان فقدت حلفت على اشكال	~	٢	٥٤٣

الرقم	الموضوع المنهني	الباب	تمجيد	المفحة
١٠٥	تسلط الزوجة على الفسخ مع اعسار الزوج عن النفقه وعدمه	النكاح	٢	٥٤٦
١٠٦	وقوع الطلاق لو قال لزوجته: يا طالق. قاصداً لانشاء الطلاق وعدمه	الطلاق	٢	٥٦٨
١٠٧	حكم ما لو طلق الزوج امرأته طليقة واحدة او طليقتين ثم تزوجت بغيره وفارقها الثاني بعد الدخول بالعقد الدائم	-	٢	٥٨٧
١٠٨	لو لم يأمر الحاكم الزوجة المفقود زوجها بعد اربع سنين باعتداد الوفاة فاعتدت لم يكتف في العدة	-	٢	٦٠١
١٠٩	لو قلنا بجواز تزويج الرجل في عدة المختلعة باختها او برابعة فتزوج لا يسقط حقها من الرجوع	-	٢	٦٢٠
١١٠	لو كانت الطليقة ثالثة او تاسعة للعدة لا يجوز للزوجة الرجوع في بذلها	-	٢	٦٢٠
١١١	لو وكل الزوج غيره، فامر به ان يطلقها يوم الخميس فإن طلقها في الجمعة بطل ^١	-	٢	٦٣٤
١١٢	لو قال: أنت عليّ كاتمي، وحذف لفظة «الظهر» وقصد الظهار وقع على اشكال	-	٢	٦٣٥
١١٣	لو شبه عضواً من امرأته بظهر أمه او شبه امرأته بعضو من أمه وقع الظهار	-	٢	٦٣٧
١١٤	اشتراط تعيين المظاهر منها في صحة الظهار	-	٢	٦٤٣
١١٥	لو قال: أنت عليّ كظهر أمي إن لم يشأ الله فإن كان عدلياً وقع وإن كان أشعرياً. ففيه اشكال	-	٢	٦٤٩
١١٦	عدم تحريم ضروب الاستمتاع عليها بالظهار وتحرم عليه فقط	-	٢	٦٥٠
١١٧	حكم مالو وطئ المظاهر قبل التكفير وتكفيره ثم وطئه ثانياً والشقوق المتصورة فيه	-	٢	٦٥٥
١١٨	عدم وقوع الإيلاء بالمستمع بها	-	٢	٦٥٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٩	وقوع الايلاء بالمباضعة والملازمة والمباشرة مع النية	الطلاق	٢	٦٥٨

٤. استعمال اللفظ المشترك في معنيين

١	لو وقف على مواليه وله موال من اعلى ومن اسفل ولم يعين احدهما ولا قصده تناول الجميع	الوقف	٢	١٥٠
٢	لو وطئ احد من الاب والابن مملوكة الآخر بزنا اوشبهة			
	حرمت على مالکها وقيل لم تحرم	النكاح	٢	٣٥٩

٥. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة)

١	لو كان عنده إناء أن مطلق ومضاف فانقلب احدهما ولا يعلم هو المطلق او المضاف تطهر من الاناء الباقي وتيمم	الطهارة	١	٣٧
٢	لو كان عنده ثوبان: طاهر، ونجس ثم عدم احدهما ولا يعلم ان الباقي الطاهر ام النجس صلى في ذلك الثوب ثم نزع وصلى عارياً	-	١	٣٧
٣	من اخل بواجب من طهارتين وجب عليه اربع فرائض الصبح و ربايعيتان والمغرب بينهما، وتجوز اطلاق النية في الرباعيتين ^١	-	١	٦٠
٤	المبتدأة تترك الصلاة والصوم بروية الدم يوماً او يومين كذات العادة	-	١	٧٤
٥	لو ظهر خطأ الاجتهاد السابق في القبلة بالاجتهاد اللاحق ففي القضاء اشكال	الصلاة	١	٩٥
٦	لو ظن خروج الوقت ثم ظهر البقاء فالاقرب اجزاء ماصلاً	-	١	١٠٨
٧	بنية القضاء او المطلق	-	١	١٢٣
٨	لو شك المأموم هل كان الامام راكعاً او رافعاً فالأرجح الاحتياط	-	١	١٢٣
٨	حكم مالو انعقد في بلد جمعتان بينهما أقل من ثلاثة أميال وحصل الاشتباه في السابقة، والشقوق المتصورة	-	١	١٢٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩	لونسى الترتيب فى قضاء الصلوات فالاحوط عدم سقوط الترتيب	الصلاة	١	١٤٦
١٠	أقل ما يعطى الفقير من الزكاة عشرة قراريط، وقيل: خمسة دراهم	الزكاة	١	١٩٠
١١	لو قتل نعامه وعجز عن البدنة اطعم ستين [مسكيناً] لكل نصف صاع، وإن عجز، صام عن كل نصف صاع يوماً، ولو نقص عن ثمن البدنة، صام عن ستين	الحج	١	٣٠٧
١٢	لو تلف الصغير فى يد الغاصب بسبب كلدغ الحية مثلاً، ضمن	الفصص	١	٦٥٠
١٣	لو طلق واحدة من زوجاته فاشتبهت ومات، يقرع، ويحتمل الايقاف حتى يصطلحن	الطلاق	٢	٥٦٥
١٤	لو طلقت فى أول الهلال اعتدت بالأهله نقصت أو كملت وإن، طلقت فى اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث كمال ثلاثين	-	٢	٥٩٤
 ٦. أصالة البراءة				
١	لو وقعت فى البثر نجاسة لم يرد من الشارع تقدير فى النزع	الطهارة	١	٣٦
٢	لو كان عنده ثوبان: نجس و طاهر ثم عدم احدهما ولا يعلم ان الباقي هو الطاهر ام النجس صلى فيه ثم صلى عارياً	-	١	٣٧
٣	استحباب الكفارة للحايض عن صوم اليوم المشتبه	-	١	٧٤
٤	من وجب قتله حداً يؤمر بالاغتسال فلا يغتسل بعد قتله	-	١	٧٦-٧٧
٥	لو اغتسل	-	١	٧٨
٥	سقوط الترتيب فى الغسل الارتماسى	-	١	٧٨
٦	استحباب التسليم فى الصلاة	الصلاة	١	١١٤
٧	عدم وجوب الطهارة فى الخطبتين ولا استماعهما للحاضر	-	١	١٢٣
	ولا تحريم الكلام فى اثنائها	-	١	١٢٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	لواطلق نذر الصلاة أجزأت الواحدة	الصلاة	١	١٣٦
٩	عدم اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر في سجدة السهو	-	١	١٤٢-١٤٣
١٠	لونسى الترتيب فى قضاء الصلوات فالاحوط فعله	-	١	١٤٦
١١	عدم وجوب الزكاة فى السلت	الزكاة	١	١٧٦
١٢	عدم افساد الصوم بالارتماس فى اثماء والكذب عليه تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلام	الصوم	١	٢١٢
١٣	عدم بطلان الصوم بالامناء عقيب النظر الى المحرمة	-	١	٢١٤
١٤	عدم الإفطار فيما لو قدر على قطع المادة الغذائية من مجراها	-	١	٢١٦
١٥	فتركها حتى نزلت	-	١	٢١٦
١٥	عدم إلحاق منفذ الغريق من الهلاك بالحامل المقرب والمرضة	-	١	٢٢٣
١٦	القليلة اللبن فى جواز الإفطار	-	١	٢٢٣
١٦	حكم قضاء الصوم بواسطة اولياء متعدّدة مع اقسامها العديدة	-	١	٢٢٥
١٧	عدم وجوب قضاء الصوم عن المرأة والعبد	-	١	٢٢٦
١٨	تقديم صوم النذر على قضاء رمضان	-	١	٢٣٤
١٩	لوافطر فى الصوم الواجب فيه التسابع لعذر ثم زال العذر وجب البدار وعدمه	-	١	٢٣٧
٢٠	لوعين شهراً للاعتكاف واخلاً به كفر وقضى ولايجب التسابع	الاعتكاف	١	٢٤٩
٢١	فى قضائه الا مع اشتراطه التسابع لفضاً	-	١	٢٤٩
٢١	عدم وجوب الاستنابة للحج على المتضرر بالركوب كالمريض	الحج	١	٢٦١
٢٢	العاجز عنه	-	١	٢٦١
٢٢	عدم وجوب الحج للخائف من العدو فى طريق الحج لو وجد	-	١	٢٦٢
٢٢	بدرقة بأجرة وتمكن منها ^١	-	١	٢٦٢
٢٣	لوسلك طريقاً لا يؤدى الى احد المواقيت ولا الى محاذاتها	-	١	٢٧١
٢٣	انشأ الاحرام من ادنى الحل	-	١	٢٧١

١. البدرقة: الجماعة التى تتقدم القافلة وتكون معها تحرسها وتمنعها العدو.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤	عدم وجوب الإحرام لمن سبق له إحرام قبل مضي شهر من حين إيقاع الإحرام أو من إحلاله منه - على قول -	الحج	١	٢٧٤
٢٥	عدم وجوب الحج لمن أكمل عمرة التمتع المندوبة	~	١	٢٧٤
٢٦	لوفاته طواف النساء فحج أو اعتمر بعد ذلك وجب عليه طوافان للنساء فقط	~	١	٢٩٢
٢٧	لو قتل نعاماً وعجز عن البدنة أطعم بثمنها ستين مسكيناً لكل نصف صاع، فإن عجز، صام عن كل نصف صاع يوماً، ولو نقص على ستين وجب عليه الصوم عن ستين	~	١	٣٠٧
٢٨	إذا قتل المحرم صيداً وأكل منه فعليه قيمة ما أكل ^١	~	١	٣١٤
٢٩	تكرر الكفارة بتكرر القتل سهواً وعمداً ^٢	~	١	٣٢٠
٣٠	لو استمنى بيده فعليه بدنة	~	١	٣٢٢
٣١	لو جامع في إحرام العمرة المفردة قبل السعي عامداً، عالماً بالتحريم بطلت عمرته ووجب إكمالها وقضاؤها وبدنة. وفي المتمتع بها أشكال	~	١	٣٢٣
٣٢	لو قلم المحرم ظفر اليد الناقصة أو الزائدة أصبعاً أو اليدين الزائدين ففي إلحاقها بالسالمة أشكال	~	١	٣٢٥
٣٣	حرمة لبس المخيط للمحرم وعدم الكفارة لو توشح به - لو لم يطلق عليه اللبس -	~	١	٣٢٦
٣٤	لو تقارن الاغتنام والاسترقاق لم يجب قضاء دين الكافر من الغنيمة	الجهاد	١	٣٣٩
٣٥	لو وطئ أحد الغانمين جارية من الغنمية فإذا كان عالماً، حدّ بنسبة حصص الباقي وسقط عنه الحدّ بقدر نصيبه	~	١	٣٤٥
٣٦	لومات الذمي في أثناء الحول سقطت الجزية عنه بالكلية	~	١	٣٥٦
٣٧	لواخذنا معنى «الصفار» عدم علمه بمقدار الجزية لم تجب الإهانة والآوجيت	~	١	٣٥٧

١. هذا رأى المصنف.

٢. هذا رأى المصنف. والشارح لم يبدئ رأياً صارحاً ومال إلى البراءة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٨	لواعناد قوم قطع الثمرة قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم،			
٤١٥	حمل الاطلاق عليه	المتاجر	١	
٣٩	لزوم كون الصفات التي تضبط بها العين المسلم فيها معلومة			
٤٣٠	عند المتعاقدين وعند عدلين يرجع اليهما عند الاختلاف	-	١	
٤٣٥	اشتراط ذكر موضع التسليم وتعيينه وعدمه	-	١	
٤١	لوفسخ المشتري بخياره فالعين مضمونة في يده ولو فسخ			
٤٥٦	البائع فهي امانة في يد المشتري. وقيل: مضمونة		١	
٤٢	لو ادعى أنه باع الرهن وقبض الثمن وسلمه الى المرتهن،			
٥١٣	لا يقبل قوله على المرتهن. وقيل: يقبل؛ لأمانته	الدين	١	
٤٣	لوقال: ضمنت من واحد الى عشرة، لزمه العشرة، وثمانية			
٥٧٣	وتسعة باعتبار الطرفين	-	١	
٤٤	عدم الاشتراط في الحوالة شغل ذمة المحال عليه بمال المحيل،			
٥٧٩	بل يجوز الحوالة على البريء	-	١	
٤٥	لوأحال على مشغولة الذمة تصح الحوالة مع تخالف الحقيين			
٥٨٠	ولا يشترط التماثل	-	١	
٤٦	لو علف المستودع الدابة وسقاها مع نهى المالك عنهما احتمل			
٦٠٦	رجوعه على المالك وعدمه	الأمانات	١	
٤٧	لوانتقط الصبي وقصر الولي في نزع اللقطة من يده حتى تلفت			
٦٣٣	ضمن الولي ^١	اللقطة	١	
٤٨	لو استدعى صاحب الضالة من غيره الرد بأن قال: ردّ ضالتي،			
٦٤٤	ولم يعين جعلاً وردّها العامل فلا أجر له ^٢	الجعالة	١	
٤٩	ضمان الغاصب لو تلف الصغير في يده بسبب كلدغ الحية			
٦٥٠	وعدمه	الغصب	١	
٥٠	لوتنازعا في عيب يؤثر في القيمة فلا ترجيح لاحد الأصلين:			
٦٦٢	براءة الغاصب وسلامة العبد	-	١	

٢. هذا حكم المصنف.

١. هذا رأى المصنف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥١	لواستأجر أجيراً ينفذه في حوائجه وجبت نفقة ما يلزم الأجير			
٥٢	على المستأجر دون المؤجر	الاجارة	٢	٨
٥٣	لو أجر عبداً مدة ثم أعتقه في اثنائها لا يلزم سيده أجره المثل			
٥٤	لخدمته بعد الحرية	-	٢	٩
٥٥	لو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مطلقاً على			
٥٦	اشكال	القراض	٢	٨٤
٥٧	جواز عقد المسابقة والرماية دون لزومه	السبق و		
٥٨		الرماية	٢	١١٥
٥٩	اشتراط العلم بقدر الرشق في المحاطة دون المبادرة	-	٢	١١٨
٦٠	عدم اشتراط فورية القبض في الوقف	الوقف	٢	١٢٨
٦١	لو وقف العبد على معين وجنى جناية مالية تعلقت بكسبه	-	٢	١٤١
٦٢	لو قال: انا قاتل زيد، احتمل الماضي والمستقبل فلا يكون	السكنى		
٦٣	اقراراً	والصدقة		
٦٤		والهبة	٢	١٦٧
٦٥	لو ادعى زوال عقله حال اقراره وكان له حالة جنون سمع قوله			
٦٦	والأفعليه البينة	-	٢	١٦٧
٦٧	المرجع في الألفاظ المبهمة في الأقارير الى المقر لعدم المحصل			
٦٨	في الاختلاف	-	٢	١٧٥
٦٩	لو قال في الاقرار: من درهم الى عشرة، احتمل العشرة والثمانية	-	٢	١٧٧
٧٠	لو قال: له ألف في هذا الكيس، ولم يكن فيه شيء، احتمل لزومه			
٧١	الألف وعدمه	-	٢	١٧٩
٧٢	لو قال: له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم، لزمه			
٧٣	المعین. ويحتمل: الدرهمين	-	٢	١٨٤
٧٤	لو قال: اودعني مائة فلم أقبضها. أو: أقرضني مائة فلم آخذها،			
٧٥	قبل مع الاتصال. وقيل: لا يقبل	-	٢	١٨٨
٧٦	لو تزوج السفیه بغير اذن الولی فسد فان وطئ وجب مهر -			
٧٧	المثل وقيل: لا يجب	النكاح	٢	٣١٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٦	لوعقد وكيلان أو وليّان امرأة لرجلين فلا تجب نفقتها لاحدهما - لعدم ثبوت الزوجية لاحد منهما -	النكاح	٢	٣٣٢
٦٧	لوارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر اونصفه ولو كانت موطوءة بالعقد تبعت به مع اشكال فيه	~	٢	٣٤٤
٦٨	عدم نقض المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض وكذا لو منع كلّ المدّة لمرض مزمن، على اشكال	~	٢	٤١٣
٦٩	مهر العبد المأذون له في النكاح ونفقة زوجته على سيده ويحتمل ثبوته في كسب العبد من أجره عمله او ربح تجارته	~	٢	٤١٧
٧٠	لوقصر كسب العبد اولم يكن ذاكسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى والتخير بين الصبر والفسخ - لوجوّزناه مع العسر -	~	٢	٤١٩
٧١	جواز ان يتزوَّج الانسان امته ويجعل عتقها صداقها، وفي اشتراط قبولها اشكال	~	٢	٤٣٠
٧٢	لوتزوَّجها على انها حرة فبانت امة وقد دفع الزوج المهر اليها باعتقاد الحرية وأتلفته وكان المدّلس هو السيد، فضمن المهر في كسب الامة	~	٢	٤٦٣
٧٣	اشتراط وجوب النفقة بعدم النشوز. وقيل بالتمكين	~	٢	٥٣٢
٧٤	الواجب في الكسوة التملك	~	٢	٥٣٤
٧٥	لوفسخ الزوج العيب في الزوجة فلو كانت حاملاً لا تسقط النفقة، سيّما لو قلنا: إنّها للحمل دون الحامل	~	٢	٥٤١
٧٦	عدم اشتراط القدرة على التكسّب في المنفق عليه - في وجوب الإنفاق	~	٢	٥٤٧
٧٧	عدّة زوجة المفقود كعدّة الوفاة وعدم النفقة فيها على الغائب وفي الحداد اشكال	الطلاق	٢	٦٠٣
٧٨	حكم الواطئ المظاهر الذي كفر ثم وطئ ثانياً، والاقسام المتصورة فيه	~	٢	٦٥٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٩	لو كان له أربع زوجات فألى مخاطباً للجميع وقال: قصدت واحدة مبهمة تبقى المبهمة على الإباحة. وقيل: يشملها عموم الآية	الطلاق	٢	٦٦٤
٨٠	لو قذف زوجته بزناً وتلاعنا ثم اعترفت المرأة أربع مرّات بالزنا لا يجب الحدّ عليها	اللعان	٢	٦٨٦
٨١	عدم وجوب القذف لو أقرت بالزنا وظنّ صدقها	-	٢	٦٩٣

٧. أصالة عدم تداخل الأسباب

١	وجوب طوافين للنساء لو فاتته طواف النساء فحجّ أو اعتمر بعد ذلك وعدمه	الحجّ	١	٢٩٢
٢	كفاية هدى السياق عن هدى التحلل للمحصر بالمرض	-	١	٢٩٧
٣	تكرّر الكفارة - في الظهار - بتكرّر الوطء قبل التكفير	الطلاق	٢	٦٥٢

٨. أقل الجمع

١	لو وقف على الفقراء لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة	الوقف	٢	١٤٨
٢	لو أوصى بشراء رقاب وجب الثلاثة مع الامكان والآ فالمكن الوصايا		٢	٢٤٦

٩. تبعيّة القضاء للأداء

١	لو لم يجدهما ولا تراباً طاهراً سقطت الصلاة أداء وقضاء الطهارة	الطهارة	١	٨٣
٢	لو فاتته صلاة في أحد المواطن المخير فيها بين الاتمام والقصر تخير بينهما والآ قصر	الصلاة	١	١٥٨

١٠. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

١	لو بلغ المتفرّق من الدم مقدار الدرهم وجب إزالته من الثوب والبدن في الصلاة	الطهارة	١	٤٨
٢	لو اتسع الوقت وعلم باستمرار العجز جاز التيمّم في أوّل الوقت والصلاة به والآ فلا	-	١	٨٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	لوفاته صلاة واحدة في أحد المواطن المخير فيها بين الإتمام والتقصير، قصر القضاء مطلقاً	الصلاة	١	١٥٨
٤	جواز دفع الزكاة للغارم المجهول صرفه لها في المعصية أو الطاعة	الزكاة	١	١٨٣
٥	الصوم الواجب فيه التتابع لو أفطر فيه لعذر ثم زال العذر ففي وجوب المبادرة الى اتمامه نظر	الصوم	١	٢٣٦
٦	لوسبق لمن دخل مكة احرام قبل مضي شهر لم يجب عليه الاحرام. فهل الشهر من حين ايقاع الاحرام او من إحلاله منه؟ اشكال	الحج	١	٢٧٤
٧	لو تمكن المصدود رفع صده بسلوكه طريقاً آخر أطول لكن يعلم أنه لو سلكه فات الحج، فهل يصبر او يتحلل بالهدي فيه؟ اشكال	~	١	٢٩٨
٨	عدم اشتراط موت المولى في صحة بيع ام الولد في ثمن رقبته اذا كان ديناً على مولاها وأعسر منه	المتاجر	١	٣٩٤
٩	كراهة وطء الامة الحامل قبلاً بعد مضي اربعة أشهر وعشرة ايام ان كان عن زنا، ويشكل في غيره	~	١	٤١١
١٠	عدم جواز الصدقة بالشاة الملتقطة بعينها ولا بثمنها قبل مضي الحول ^١	اللقطة	١	٦٣١
١١	عدم الاشتراط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في مدة حولين بالنسبة الى ولد المرضعة	النكاح	٢	٣٤١
١٢	لو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا، وعليه المهر اونصفه وعدم الحرمة بالمصاهرة	~	٢	٣٤٤

١١. تكليف ما لا يُطاق

١	حكم مالو استقر الحج على المكلف وحصلت الشرايط وأهمل حتى لم يبق زمان يمكنه فيه قطع المسافه و دخول الحرم	الحج	١	٢٦٤
---	---	------	---	-----

١. الشاة لا تخرج عن المثال.

١٢. التكليف مع العلم بانتفاء الشرط

- | | | | | |
|---|--|---|---|-----|
| ١ | لو لم يجد ماءً ولا تراباً طاهراً سقط الصلاة أداءً وقضاءً | ١ | ١ | ٨٢ |
| ٢ | لو سقط فرض الصوم بعد افساده، فالأقرب سقوط الكفارة | ١ | ١ | ٢١٨ |

١٣. حجّة الظن

- | | | | | |
|---|---|---|---|----|
| ١ | حجّة الظن في الإخبار عن القبلة مع فقدان العلم | ١ | ١ | ٩٤ |
|---|---|---|---|----|

١٤. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)

- | | | | | |
|---|---|---|---|-----|
| ١ | عدم اشتراط الاجل في السلم، ولو اطلق، حمل على المؤجل | ١ | ١ | ٤٣٤ |
| | وان لم يضبط بطل | | | |
| ٢ | لو اختلفا في اشتراط الأجل فالقول قول مدّعيه | ١ | ١ | ٤٣٦ |

١٥. الحقيقة والمجاز (وعلايمهما)

- | | | | | |
|---|--|---|---|-----|
| ١ | لو اختلفا في اشتراط الاجل فالقول قول مدّعيه لو كان العقد | ١ | ١ | ٤٣٦ |
| | بلفظ السلم | | | |
| ٢ | لو علق الوقف على قبيلة كالعلوية اندرج تحته كلّ منتسب | | | |
| | الى علي عليه السلام من جهة الاب دون الام | ٢ | ٢ | ١٣٣ |
| ٣ | عدم سماع الاقرار لو أقرّ بمجمل | | | |
| | السكنى والصدقة والهبة | | | |
| | | ٢ | ٢ | ١٧٤ |
| ٤ | لو وطئ الأب أو الابن مملوكة الآخريزنا اوشبهه حرمت على | | | |
| | مالكها وقيل بالعدم | ٢ | ٢ | ٣٥٩ |
| ٥ | لو أوقب على غلام اورجل حيّ أو ميت، حرم عليه ام الغلام | | | |
| | واخته وبنته مؤبداً من النسب دون الرضاع والفاعل الصغير | ٢ | ٢ | ٣٦٣ |
| ٦ | حرمة بنت الخالة وبنت العمّة المجازية أو الرضاعية لمن فجر | | | |
| | بعمته اوخالته وعدمها | ٢ | ٢ | ٣٦٤ |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	حرمة بنت أخت الزوجة معها وبنت أخيها وإن نزلنا	النكاح	٢	٣٧٢
٨	لو أمر السيد عبده المتزوج أمته بأن يطلقها كان مجرد أمره فسخاً -		٢	٤٣٩

١٦. دخول الغاية في المغني

١	لوقال: ضمنت من واحد الى عشرة، احتمل لزوم العشرة	الدين	١	٥٧٣
٢	لوقال: من درهم الى عشرة، احتمل لزوم العشرة، واحتمل	السكنى		
	التسعة	والصدقة	٢	١٧٦

١٧. دلالة الأمر على الوجوب

١	وجوب الأكل من لحم الهدى	الحج	١	٢٩٠
٢	لواخذ معنى الصغار عدم علمه بالمقدار لم تجب الإهانة والآ			
	وجبت	الجهاد	١	٣٥٧
٣	النكاح مع كونه مستحباً افضل من التخلي للعبادة	النكاح	٢	٣٠٢

١٨. دلالة النهي على الحرمة

١	حرمة خطبة الغير لواجبات خطبة زيد وعدمها	النكاح	٢	٣٠٥
---	---	--------	---	-----

١٩. دلالة النهي على الفساد

١	لو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما ولا يتحصّل الطهارة بهما الطهارة		١	٣٨
٢	غسل النجاسة العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء			
	لوقصر الماء عنهما ولو خالف لا يجزئ	-	١	٨١
٣	لو كان معه شيء مغصوب وصلى مستحباً له اعاد	الصلاة	١	٩٧
٤	لوباع المعتكف واشترى لم يبطل الاعتكاف	الاعتكاف	١	٢٤٧
٥	لواحرم ناوياً ولم يعين إلا حجاً ولا عمرةً اوناهما ممّا بطل	الحج	١	٢٧٢
٦	لواشترى الكافر القرآن بطل البيع	المتاجر	١	٣٧٧
٧	عدم جواز تسليم المشاع إلا باذن الشريك ولا ينعقد بدونه	الرهن	١	٥١٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	عدم صحّة الإقباض حالة الرهن بلا اذن المرتها	السكنى والصدقة والهبة	٢	١٥٦
٩	لو عقد العبد والأمة نكاحاً بدون اذن المولى فصحتّه متوقّفة على اجازة المولى	النكاح	٢	٤١٦
١٠	لو علم الحر عبودية الأمة فتزوّجها بلا اذن المولى وقلنا بالتوقّف لإجازته صحّ العقد	-	٢	٤٢٦

٢٠. السنّة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

١	وجوب التسليم في الصلاة	الصلاة	١	١١٤
٢	وجوب التكبيرات الزائدة على اليومية في صلاة العيدين	-	١	١٢٩
٣	وجوب الذكر - دون القراءة والتكبير - في سجدة السهو	-	١	١٤٣
٤	كراهة صوم النافلة في السفر	الصوم	١	٢٣٠
٥	استحباب الاقتصاد في المشي والسكينة والرميل ثلاثاً والمشى اربعاً في طواف القدم	الحجّ	١	٢٨٣
٦	لو نذر الطواف على اربع بطل النذر	-	١	٢٨٤
٧	لو رهن المسلم عبداً مسلماً عند كافر أو رهن عنده مصحفاً صحّ	الدين	١	٤٩١
٨	عدم اشتراط قبول المضمون له في صحّة الضمان	-	١	٥٦٩
٩	لو قال: اشتري شاة بدينار فاشتري شاتين ثم باع أحدهما بالدينار صحّ وتوقّف على الإجازة ^١	الوكالة	٢	٩٧
١٠	لو قصد في عقد النكاح بلفظ الأمر الانشاء صحّ	النكاح	٢	٣٠٦
١١	جواز أن يتزوّج الانسان امته ويجعل عتقها صداقها	-	٢	٤٢٩
١٢	لو قذف الرجل زوجته بالزنا وكان له بذلك بينة لم يصحّ عدوله عن اقامة البينة عليها الى اللعان	اللعان	٢	٦٦٩

١. الشاة لا تخرج عن المثال.

٢١. السيرة المتسّعة (والصحابة)

- | | | | | |
|---|---|----------|---|-----|
| ١ | للمستودع الوصية بالوديعة فلومات بلاوصية ضمن إلا بموت الفجأة | الامانات | ١ | ٦٠٥ |
| ٢ | عدم اشتراط العقد في الظهار و وقوعه بالأمة | الطلاق | ٢ | ٦٤٠ |

٢٢. الشهرة (الروائية والفتوائية)

- | | | | | |
|---|--|--------|---|-----|
| ١ | عدم دخول النماء المتجدد بعد الارتهان في الرهن | الرهن | ١ | ٥١٦ |
| ٢ | عدم التوارث بين الزوجين في النكاح المنقطع | النكاح | ٢ | ٤١٢ |
| ٣ | لو طلق زوجته فتزوجت بغيره وفارقها الثاني بعد الدخول بالعقد الدائم واعتدت ثم تزوجها الاول تبقى معه على ثلاث مستأنفات ويكون الزوج الثاني هدم حكم الطلاق السابق | الطلاق | ٢ | ٥٨٧ |
| ٤ | ابتداء مدة التربص - في الايلاء - من حين الترافع | ~ | ٢ | ٦٦٧ |

٢٣. العام (وأداته)

- | | | | | |
|---|---|--------|---|-----|
| ١ | بطلان الوقف فيما كان له موال اعلى واسفل ووقف على مواله (مطلقاً) | الوقوف | ٢ | ١٥١ |
|---|---|--------|---|-----|

٢٤. القياس (منصوص العلة)

- | | | | | |
|---|---|--------|---|-----|
| ١ | صحّة الظهار بكل لفظ يشابه ظهر الام مثل: ظهراختي او بنتي وغيرهما | الطلاق | ٢ | ٦٤٦ |
|---|---|--------|---|-----|

٢٥. القيد عقيب الجمل المتعددة

- | | | | | |
|---|-------------------------------------|-----------------------|---|-----|
| ١ | عود الاستثناء الى الجملة الأخيرة | السكنى والصدقة والهبة | ٢ | ١٨٠ |
| ٢ | لوقال: له درهم ودرهم الا درهماً بطل | ~ | ٢ | ١٨٣ |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
-------	----------------	-------	--------	--------

٢٦. مفهوم الحصر

١	وجوب التسليم في الصلاة	الصلاة	١	١١٤
٢	لوفعلت المرأة فاحشة - وهي الزنا - جاز للزوج عضلها لتبذل للزوج فدية يستحللها به	الطلاق	٢	٦١٩

٢٧. مفهوم الشرط

١	لولاقت النجاسة ماء البثر ولم يغيره لم ينجس	الطهارة	١	٣١
٢	وجوب غسل الجنابة لغيره - على أصح الأقوال -	-	١	٦٥
٣	حكم ما لو أدرك الجماعة بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الأخيرة قبل السجود	الصلاة	١	١٥٠
٤	عدم بطلان الصوم إلا بالطعام والشراب ومباشرة النساء والارتماس	الصوم	١	٢١٣
٥	وجوب قضاء الصوم عن المرأة والعبد وعدمه	-	١	٢٢٦
٦	وجوب الاستنابة عن الحج على المتضرر بالركوب كالمريض العاجز وعدمه	الحج	١	٢٦١
٧	قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع	النكاح	٢	٣٥٠
٨	عدم صحة العدول عن إقامة البيعة مع وجودها إلى اللعان	اللعان	٢	٦٦٩

٢٨. مفهوم الوصف

١	وجوب إزالة الدم من الثوب والبدن في الصلاة لوزاد على مقدار الدرهم مجتمعاً ^١	الطهارة	١	٤٨
٢	عدم دخول غير المؤثر في المبيع فيما لو باع نخلة واحده أبر بعض طلعتها	المتاجر	١	٤٦٤
٣	عدم اشتراط القبض في الرهن	الدين	١	٥٠٦

١. التمسك من الغير.

٢٩. مقدمة الواجب (والحرام)

- ١ لو لم يكفه الماء المطلق للطهارة وجب التيمم الطهارة ١ ٣١
- ٢ لو اشتبه الماء بالمغصوب وجب الاجتناب عن كليهما وبطل لو تطهر بهما ~ ١ ٢٨
- ٣ لو اخل بواجب من طهارتين وجب عليه اربع فريضة: الصبح، ورباعيتان، والمغرب بينهما، ويجوز اطلاق النية في الرباعيتين ~ ١ ٦١
- ٤ وجوب بذل المال الذي يطلبه الصادق المصدود في الحج والعمرة مع قدرته على البذل وعدمه الحج ١ ٣٠١
- ٥ لو علف المستودع الدابة وسقاها مع نهى المالك له عن ذلك، احتل جواز الرجوع بما بذل واحتمل عدمه الأمانات ١ ٦٠٦
- ٦ وجوب اختفاء المستودع للوديعة لو طلبها الظالم ~ ١ ٦٠٧
- ٧ لو اودعه الظالم مالاً ممتزجاً من ماله ومال مغصوب ولم يتميز وجب رد ما له اليه وقيل: لا ~ ١ ٦١٢
- ٨ عدم وجوب الخيوط على الخياط فيما لو اطلق الإجارة الإجارة ٢ ٢٩
- ٩ لو عقد رجلان على امرأتين بمهرين واشتبهت زوجة كل منهما بالآخرى فلو كان قبل الدخول منع منه النكاح ٢ ٤٦٧

٣٠. نسخ الكتاب

- ١ لو فعلت المرأة فاحشة جاز للزوج عضلها لتبذل للزوج فدية يستخلصها به الطلاق ٢ ٦١٩

٣١. الواجب العيني والكفائي

- ١ لو كان ولي الميت اثنين و عليه قضاء ثلاثة ايام وصام كل منهما يوماً كان الثالث واجباً على الكفاية بالنسبة اليهما الصوم ١ ٢٢٤

الرقم الموضوع الفقهي الباب المجلد الصفحة

- ٢ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الكفاية^١ الأمر
بالمعروف ١ ٣٦٦

٣٢. الواجب الموسع والمضيّق (تقديم المضيّق على الموسع)

- ١ لو أذن للمصلّي في الكون في منزله ثم أمره بالخروج من منزله بعد تلبّسه بالصلاة مع اتّساع الوقت قطعها وفعلها خارج المنزل الصلاة ١ ١٠٠
- ٢ لو وجب عليه صوم نذر وصوم قضاء رمضان قدّم صوم النذر الصوم ١ ٢٣٤



مركز تحقيقات كميّة ودراسات إسلاميّة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

إيضاح الفوائد

في شرح إشكالات القواعد



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (فخر المحققين)

(٦٨٢ - ٥٧٧١ هـ.ق)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١. اجتماع الأمر والنهي

١	عدم الحد بوطء من ملك نكاحها وطياً محرماً بعارض	
٤٧٠	الحدود	٤
	كالمظاهرة والحيض ^١	

٢. الإجزاء

١	لو غسل الكافر الميت لضرورة ثم وجد المسلم وجب إعادة	
٥٨	الطهارة	١
٧٠	عدم اجزاء التيمم للصلاة في سعة الوقت	١
٧٢	عدم جواز تنزيل الصلاة على الميت منزلة التكبير	١
٧٢	لو صلى على الميت بالتيمم فوجد الماء لم يجب إعادة الصلاة	١
٨٢	لو اجتهد وصلى الى القبلة ثم ظهر الخطأ لم يجب إعادة الصلاة الصلاة	١
٦	لو ظن خروج الوقت فنوى القضاء ثم ظهر بقاءه لم يجب	
١٠٦-١٠٧	الاعادة	١

٣. الإجماع

١	تطهير الماء القليل بإلقاء كَرّ دفعةً عليه لإتمامه كراً	١
٢	وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة والغلام بلا إنزال على	
٤٥	الفاعل والمفعول	١
١٦٧	استحباب الزكاة في غلات الطفل وانعامه	١
٢٢٤	افساد الصوم بالحقنة بالمايع وعدمه	١
٩٦	عدم بطلان الحوالة لواحال البائع رجلاً على المشتري	٢

١. التمسك من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦	لو مزج الغاصب الوديعة بماله ولم يتميز وجب ردّ الجميع على المودّع	الوديعة	٢	١٢٢
٧	جواز الشركة لو شرط التفاوت مع تساوى المالين	الشركة	٢	٣٠١
٨	جواز الانتفاع بجلد الحيوان غير مأكول اللحم قبل الدباغة	الصيد		
	والذبائح	٤		١٣٣

٤. الاستثناء (وكيفيته)

١	عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة مع عدم القرينة - فى إقرار المقرّ - ^١	الإقرار	٢	٤٥٢
٢	حكم تعقيب الإقرار بالمنافى	~	٢	٤٥٢
٣	لو أنكر الخصم يقال للمدّعي: هل لك بينة؟ فان قال: لا ثم جاء ببينة يُسمع	القضاء	٤	٣١٢



٥. الاستصحاب

١	جواز الاستنتاج فى الخارج من غير المعتاد اذا صار معتاداً وعدمه	الطهارة	١	١٥
٢	غسالة الحدث الاكبر طاهر ومطهر	~	١	١٩
٣	طهارة الماء القليل المتنجّس بإلقاء كُرّ دفعةً عليه بإتمامه كُرّاً	~	١	٢٠
٤	طهارة الكلب والخنزير لو وقعاً فى المملحة فصاراً ملحاً وعدمها	~	١	٣١
٥	لوتيقّن الحدث والطهارة وشك فى المتأخّر فان جهل حاله قبل زمانهما تطهروا إلا استصحابه ^٢	~	١	٤٢
٦	إجزاء النذر لو فعل الأزيد مزيةً وعدمه	الصلاة	١	١٣٤
٧	وقوف الخنثى فى صلاة الجماعة خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استحباباً	~	١	١٥٠
٨	استحقاق مجهول الحال للزكاة	الزكاة	١	١٩٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩	لو لم يعلم نيته للزكاة في الدفع للمفقير لم يجب الأداء ثانياً	الزكاة	١	٢٠١
١٠	إلحاق العايب بالمضمضة أو طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه بلا فصل بالمتبرّد وعدمه	الصوم	١	٢٢٧
١١	عدم إبطال الصوم بإيصال الدواء إلى الجوف من الإحليل	-	١	٢٢٧
١٢	قبول قول مدعى استعجال انبات الشعر الخشن في العانة بالدواء وعدمه	الجهاد	١	٣٦٤
١٣	زوال حكم التنصّر عن الولد الصغير للنصراني المتوثّن وعدمه	-	١	٣٨٤
١٤	اشتراط تقديم الإيجاب على القبول وعدمه في البيع	المتاجر	١	٤١٢
١٥	جواز بيع الطفل بإسلام أبيه الحرّ أو العبد لغير مالكة وعدمه	-	١	٤١٥-٤١٦
١٦	جواز بيع الطعام الاختباري الغير المؤدّي اختباره إلى فساد من غير اختبار وعدمه	-	١	٤٢٧
١٧	لواحتمل التغيّر في وصف المشاهدات بعد مدّة جاز ^١	-	١	٤٣٢
١٨	لواختلفا في التغيّر في الوصف فالقول قول المشتري	-	١	٤٣٢
١٩	الحمل حال البيع للبائع لو اشترطه المشتري	-	١	٤٣٩
٢٠	لواختلفا في اشتراط الاجل - في السلف - فإن كان العقد بلفظ السلم فالقول قول المنكر للاشتراط	-	١	٤٦٩
٢١	لو اختلفا في الفسخ وانفقا في التفرّق فالقول قول المنكر	-	١	٤٨٣
٢٢	لو اشترى عبداً بجارية ثم اعتقهما معاً فإن كان الخيار له بطل العتقان	-	١	٤٨٩
٢٣	عدم ثبوت التصرية في غير الشاة	-	١	٤٩٧
٢٤	تخيير المشتري بين الردّ والارش لو تجدد العيب قبل القبض ^٢	-	١	٤٩٨
٢٥	لورد المشتري السلعة بعيب فانكر البائع أنّها سلعته قدّم قوله مع اليمين	-	١	٤٩٩
٢٦	تقديم قول المشتري مع اليمين لورد السلعة بخيار فانكر البائع كونها سلعته وعدمه	-	١	٤٩٩

٢. التمسك من الغير.

١. الحكم من المصنف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٧	لو كان بعض طلع النخلة مؤثراً وبعضه غير مؤثر لم يدخل المؤثر في البيع	المتاجر	١	٥٠٤
٢٨	عدم جواز بيع الامة التي احبلها الراهن باذن المرتهن وصارت ام ولده ولم يبطل الرهن	الرهن	٢	٢١
٢٩	تصديق قول الراهن مع اليمين لو اختلفا في الاذن في التصرف وعدمه	-	٢	٣٠
٣٠	عدم دخول الفوائد المتجددة في الرهن الا مع الشرط او اتصالها	-	٢	٣٦
٣١	جواز اجبار الراهن على ازالة ماله عن الرهن وعدمه	-	٢	٣٧
٣٢	لو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك: ودیعة	-	٢	٤٣
٣٣	قدم قول المالك مع اليمين	-	٢	٤٣
٣٣	تقديم قول المرتهن في عدم التفريط والقيمة وفي أن رجوعه عن اذنه للراهن قبله ^١	-	٢	٤٥
٣٤	تقديم قول الراهن في قدر الدين	-	٢	٤٥
٣٥	بطلان عقد المحجور عليه شرعاً المجهول ازالة حجره	الحجر	٢	٥٢
٣٦	تولية الوصي لما يتولاه الاب في حق الولد وعدمها	-	٢	٥٤
٣٧	القول قول الولي في التلف من غير تفريط في مال الصبي	-	٢	٥٤
٣٨	انعزال نكاح العبد بالاباق مثل موته، وعدمه	-	٢	٥٩
٣٩	لومات المريض المحجور في تبرعاته حل ما عليه من الديون دون ماله	-	٢	٦١
٤٠	فورية الخيار في الاختصاص ^٢	-	٢	٧٢
٤١	جواز الضمان بحلول المؤجل مع السئوال، وعدمه	الضمان	٢	٨٢
٤٢	إلزام الكفيل بالمال او احضاره لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة وعدمه	الكفالة	٢	١٠١
٤٣	لو وجد بناء او خشبه في ملك الغير لم يعلم سببه، قدم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق	التنازع	٢	١٠٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٤	عدم ضمان الوَدْعَى لواقام البينة على ردّ الأمانة	الوديعة	٢	١٢٠
٤٥	عدم الضمان لو كانت وديعة عنده في حياته ولم توجد بعد موته ولم يعلم بقاءها	~	٢	١٢٤
٤٦	عدم جواز تسليم الملتقط الى الحاكم الا في الضرورة	اللقطة	٢	١٣٩
٤٧	تبعية السابى المسلم لوسبى صبيّاً كافراً منفرداً عن ابويه	~	٢	١٤١
٤٨	عدم قبول الرقية ممّن وجد في دار الاسلام	~	٢	١٤٥
٤٩	وجوب رد الحيوان الملتقط لوجاء المالك وطلبه، وعدمه	~	٢	١٤٨
٥٠	لو كان الملتقط - في غير الحرم - دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك ضمنه	~	٢	١٥٤
٥١	قبول قول النائب العدل لوقال بتعريفه للقطعة، وعدمه	~	٢	١٥٥
٥٢	وجوب قبول المالك للمعين لو عابت بعد التملك مع الارش، وعدمه	~	٢	١٦١
٥٣	عدم ثبوت الشفعة في المنقولات	الشفعة	٢	١٩٨
٥٤	عدم ثبوت الشفعة لغير الشريك الواحد	~	٢	٢٠١
٥٥	سقوط الشفعة بكلّ ما يعّدّ تقصيراً، وعدمه	~	٢	٢١٨
٥٦	سقوط الشفعة لو كان الشفيع وكيلاً لأحدهما في العقد وعدمه	~	٢	٢١٨
٥٧	استحقاق الورثة للشفعة لو وصّى شخص بشقص فباع الشريك بعد الموت وقبل القبول، وعدمه ^١	~	٢	٢٢١
٥٨	لو شهدت البينة بالابتياح مطلقاً والاخرى أنّ المودع أودعه ماهو ملكه في تاريخ متأخر قدّم بيته الايداع	~	٢	٢٢٧
٥٩	حدّ الطريق لمن ابتكر المحتاج اليه في الارض المباحة	احياء	~	~
٦٠	خمس اذرع ^٢	الموات	٢	٢٣٢
٦٠	عدم بطلان الاجارة بموت المؤجر او المستأجر	الاجارة	٢	٢٤٣
٦١	جواز استيجار الراعي او الطحّان وامثالهما بصاع من الدقيق	~	٢	٢٤٧

٢. التمشك من المغالط.

١. الحكم من المصنف والشارح.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٢	لو انهدمت الدار او غرقت الارض فللمستأجر الفسخ فلو بادر المالك الى الاعاده فالخيار	الاجارة	٢	٢٥٤
٦٣	لو اختلفا في وقت الهلاك او الابق او المرض فالقول قول المستأجر ^١	~	٢	٢٨١
٦٤	لو قال: أمرك بقطعة قباء، فقال: بل قميصاً، قدّم قول المالك	~	٢	٢٨٢
٦٥	تقديم قول المستأجر لو قال: أجرتك كلّ شهر بدرهم بلاتعيين فقال: بل سنة بدينار، وعدمه	~	٢	٢٨٢-٢٨٣
٦٦	لو تميّز عمل الصانع من صاحبه اختص بأجرته ومع الاشتباه فالصلح	~	٢	٣٠٠
٦٧	لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به زال الضمان بالعقد	~	٢	٣٠٨
٦٨	اشتراط معلومية مال المضاربة فلا يصحّ على المجهول	~	٢	٣٠٩
٦٩	لومات العامل وجّهل بقاء عين مال المضاربة ثبت في ذمته	~	٢	٣٢٩
٧٠	لو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مطلقاً	~	٢	٣٣١
٧١	بقاء الوكالة لو علم الموكل عزل الوكيل نفسه، وعدمه	الوكالة	٢	٣٥٥
٧٢	لو ظهر في المبيع عيب رده على الموكل ^٢	~	٢	٣٦٢
٧٣	لزوم التصريح بـ: «وقفت» لا غير - في الوقف -	الوقف	٢	٣٧٧
٧٤	عدم اشتراط فوريت الإقباض في صحة الهبة	الهبة	٢	٤١٤
٧٥	عدم كون الأخذ فسخاً للهبة	~	٢	٤١٨
٧٦	عق العبد فيما لو أفرّ شخص بعبد الانسان فانكر المقر له، وعدمه	الاقرار	٢	٤٣٦
٧٧	لو كانت الوصية بمعين فادّعى الورثة ظنّ انه الثلث او مازاد بيسير، لم يقبل منهم	الوصية	٢	٥٠٩
٧٨	عدم انفساخ الوصية لو أوصى له بمنفعة دارسنة ثم أجرها سنة	~	٢	٦٣٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٩	لو أوصى له بحنطة معينة فأنهالت عليها حنطة للموصي أجود قبل موته بلا اذنه كان شريكاً بالنسبة من القيمتين	الوصية	٢	٦٣٩
٨٠	قبول قول الامين في تفرقة الثلث على قوم غير معينين وعدم القبول ان كان على معينين	-	٢	٦٤٨
٨١	النكاح: حقيقة شرعية في العقد ومجاز شرعي في الوطء	النكاح	٣	٣
٨٢	عدم التملك لما يؤخذ من نثار العرس	-	٣	٤
٨٣	العضو المبأن من الأجنبي كالممتصل من حيث حرمة النظر اليه	-	٣	١٠
٨٤	لو تجدد العجز عن النفقة لم تسلط الزوجة على الفسخ	-	٣	٢٤
٨٥	لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها لم يفسخ العقد	-	٣	٢٥
٨٦	جواز تولي شخص واحد طرفي العقد وكالة او اصاله او بالتفريق	-	٣	٢٦
٨٧	لو وكلته في ان يزوجه من نفسه صح	-	٣	٢٦
٨٨	لو اجاز العقد بعد فعل الفضولي فمات قبل اليمين لا يرث	-	٣	٢٩
٨٩	عدم ثبوت الارث في البالغين لو زوجهما الفضولي ثم اجاز أو مات احدهما قبل اليمين	-	٣	٢٩
٩٠	بطلان عقدين مقارنين لمرأة واحدة	-	٣	٣٥
٩١	حرمة نظر الزاني لبيته المتولدة من الزنا وعدمها	-	٣	٤٢
٩٢	ثبوت الاحكام الخاصة للشهادة والقود والعق لولد الزنا وعدمه	-	٣	٤٢
٩٣	ترجيح الاباحة لو شككنا في وقوع الرضاع بعد الحولين	-	٣	٤٩
٩٤	لو ارضعت كبيرة الزوجين الصغيرة حرمتنا ابداً و للكبيرة المهر مع الدخول وللصغير كامل المهر	-	٣	٥٢
٩٥	لو ارضعت ام الكبيرة من الزوجين اوجدتها او اختها الزوجة الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح	-	٣	٥٥
٩٦	لو ادعى الرضاة وكذبت الزوجة قبل الدخول بلايينه، حرّم لها وعليه نصف المهر وبعد الدخول الجميع	-	٣	٦١
٩٧	حرمة المرأة التي زنى بها الأب للابن وعلى العكس	-	٣	٦٤
٩٨	عدم تحريم النظر بالشبهة للام وبنت المنظورة والملموسة علواً ونزولاً	-	٣	٦٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩٩	عدم تحريم الأم والبنت بالنظر المحرم إلى الأجنبية	النكاح	٣	٦٦
١٠٠	لو وطء أحد من الأب والابن مملوكة الآخرينا أو بشبهة قبل وطء المالك، حرمتا لهما	~	٣	٦٨
١٠١	عدم حرمة الأمة بوطنها في مدة الاستبراء	~	٣	٧٠
١٠٢	لو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة لم تحرم مؤبداً له	~	٣	٧٠
١٠٣	لو أفضى الزوجة الغير البالغة تسعاً حرمت مؤبداً وخرجت من حبالته	~	٣	٧٧
١٠٤	حرمة بنت اخت الزوجة معها وبنت أخيها وإن نزلتا إلا أن تجيزهما	~	٣	٨١
١٠٥	لو تزوج العمة والخالة على بنت الأخ أو الاخت من غير علم العمة والخالة فليس لهما فسخ نكاح بنت الأخ أو بنت الاخت	~	٣	٨١
١٠٦	لو أخرج إحدى الامتين الاختين حلت له الأخرى وإن لم يخرج أحدهما فالثانية محرمة دون الأولى	~	٣	٨٨
١٠٧	للكتابي الذي أسلم وله ثمانية أزواج اختيار أربع كتانيات	~	٣	١٠٧
١٠٨	تبعية المجنون لآبيه الذي أسلم فيراعي في حق زوجاته ما يصح في المسلم وعدمها	~	٣	١١٣
١٠٩	لو ادعى الزوج سبق بالإسلام قبل الوطء فالقول قوله ^١	~	٣	١٢١
١١٠	لو قالت: «أسلمنا معاً فإلنكاح باق» قَدَم قول الزوج وفسخ النكاح	~	٣	١٢١
١١١	بقاء زوجة العبد ونكاحه لو أبق	~	٣	١٢٤
١١٢	وقوع الظهار في المتعة ^٢	~	٣	١٣١
١١٣	عدم نقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذربل عن جميعه كل المدة لمرض مزمن	~	٣	١٣٣
١١٤	وجوب المهر للزوج بالعقد الموقت لو ماتت المرأة	~	٣	١٣٤
١١٥	وجوب نفقة الزوجة للعبد ووجوب نفقته للمولى، وعدمه	~	٣	١٤٠

٢. التمسك من الغير.

١. الحكم من المصنف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٦	لواعق قبل الدخول واجازت مع تسميته للمهر فلو قلنا بالعقد صح وان قلنا بالاباحة بطل	النكاح	٣	١٤٧
١١٧	لواعقت الامة وكان زوجها عبداً تخير على الفوريين الفسخ والامضاء	~	٣	١٥١
١١٨	عدم خيار الزوجة المعتقة صغيرة لفسخ الزوجية	~	٣	١٥٣
١١٩	جواز جعل العتق مهراً للمرأة	~	٣	١٥٥
١٢٠	لو بيع احد الزوجين - الامة والعبد - تخير المشتري على الفوريين امضاء العقد وفسخه - اطلاقاً -	~	٣	١٦٠
١٢١	تحليل الامة يكون بمثل: احللت لك وطأها اوجعلتك في حل من وطئها	~	٣	١٦٦
١٢٢	لو قتلت الحرّة نفسها لم يسقط مهرها	~	٣	١٧١
١٢٣	لو اشتراها حاملاً كره وطؤها قبل الوضع او مضى اربعة اشهر وعشراً ان جهل حال الحمل ^١	~	٣	١٧٣
١٢٤	فسخ العقد بالجب المتجدد، وعدمه	~	٣	١٧٥
١٢٥	فسخ النكاح بالخصاء المتجدد، وعدمه	~	٣	١٧٦
١٢٦	عدم فسخ العيب المتخلل بين الوطاء وبين العقد - في المرأة -	~	٣	١٧٩
١٢٧	عدم فسخ العقد لو تزوجها على انها بنت مهيّرة فخرجت بنت امة	~	٣	١٨٤
١٢٨	عدم نقص المهر لو ثبت الثيبوبة بعد العقد	~	٣	١٨٥
١٢٩	لو كان المهر مؤجلاً لم يكن للمرأة الامتناع قبل الحلول وقبل الدخول	~	٣	١٩٧
١٣٠	تقرّر كمال المهر اما بالوطء او بموت احد الزوجين لا بالخلوة	~	٣	٢٠٠
١٣١	رد القول بانها لومات قبل الدخول كان لأوليائها نصف المهر	~	٣	٢٠٠
١٣٢	جواز الاشتراط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح دون ما يخالف المشروع	~	٣	٢٠٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣٣	لو تلف الصداق في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون النكاح	٣		٢٣٥
١٣٤	لو خلا فادّعت المواقعة قبلا فاقام البيئته بالبكارة بطلت الدعوى والآ حلف	٣	~	٢٤٥
١٣٥	لو اقامت بيئته بعقدين فادّعى التكرير فانكرت قدّم قولها ووجب مهران	٣	~	٢٤٥
١٣٦	لو ادّعى انه لم يصبها في النكاح الاول صدق بيمينه ولها نصف المهر ولو ادّعى البطلان في الثاني قبل الاصابة صدق وقنع منه بنصف المهر الثاني	٣	~	٢٤٦
١٣٧	اذا افترق الزوجان وكان الولد انثى او خنثى فالأم أحقّ بحضانتها الى سبع سنين من الولادة	٣	~	٢٦٣
١٣٨	اشتراط وجوب النفقة بعدم النشوز، وعدمه	٣	~	٢٦٨
١٣٩	لو قلنا بالتملك لألبستها وقد انقضى نصف المدة من الفراق فأت استحقاقها لها	٣	~	٢٧٢
١٤٠	عدم تسلط المرأة على فسخ العقد لو عجز الزوج عن القوت بفقره	٣	~	٢٨٠
١٤١	عدم وجوب تحصيل النفقة لغير النفس والزوجة	٣	~	٢٨٤
١٤٢	عدم الفرق في وجوب الاتفاق للابوين بين الولد الموسر والفقير القادر على التكسب	٣	~	٢٨٧
١٤٣	لو امتنع من له جنون ادوارى طلاق زوجته حال افاقته يطلق عنه وليه، وعدمه	الطلاق	٣	٢٩٢
١٤٤	لو طلق واحدة معينة منهما ثم اشكلت عليه فلماتتا قبله وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان	٣	~	٣٠٣
١٤٥	عدم وقوع الطلاق لو قال: انت طلاق او الطلاق او من المطلقات وامثال ذلك	٣	~	٣٠٦
١٤٦	نقد القول بعدم الميراث في تجدد التحريم المؤبد بالمواط	٣	~	٣٢٢-٣٢٣
١٤٧	ثبوت الميراث في الفسخ بعيب المرأة من صوب الزوج المريض، وعدمه	٣	~	٣٢٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٤٨	لو كذبها مولاها في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة وأدعى المولى خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه	الطلاق	٣	٣٢٥
١٤٩	تقديم قول الزوج لو أدعى الرجعة في وقت امكان انشائها، وعدمه	-	٣	٣٣١
١٥٠	المرجع في الطهر والحيض اليها والتقدم لقولها وان تضمن الخروج عن العدة ^١	-	٣	٣٤٠
١٥١	لو أتت زوجة البالغ بولد لدون ستة اشهر وأدعت وطأها قبل العقد شبهة لا ينقضى العدة به إلا ان يصدقها	-	٣	٣٤٥
١٥٢	تقديم قوله لو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق انه قبل الوضع او بعده، وعدمه ^٢	-	٣	٣٤٩
١٥٣	المفقود زوجها المأبوس عن الخبر تصبر أربع سنين فتعتد عدة الوفاة ثم لها ان تتزوج	-	٣	٣٥٤
١٥٤	لو التحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسيبت في أثناء العدة تكمل عدة الحر	-	٣	٣٦٠
١٥٥	استحقاق المطلقة الرجعية للسكنى دون البائن	-	٣	٣٦٧
١٥٦	لو اذن لها في الخروج الى منزل آخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت: نقلتني فأنا أعتد في الثاني، فقال: ما نقلتك، قدّم قوله	-	٣	٣٧٤
١٥٧	لو أدعت وقوع الطلاق حال جنونه وأدعى حال الافاقة او بالعكس، قدّم قول مدعى الصحة	-	٣	٣٨٠
١٥٨	عدم وقوع الخلع لو بذله المتبرع	-	٣	٣٨٧
١٥٩	وقوع الطلاق رجعيًا لو وكل في الطلاق بعوض فزاد على المعين او على مهر المثل، وعدمه	-	٣	٣٩٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦٠	عدم الظهار لو قال غير «أنت عليّ كظهر أمي»	الظهار	٣	٤٠٢
١٦١	صحّة الظهار من العبد والكافر والخصي والخنثى والمحبوب، ولا يصحّ من المرأة	~	٣	٤٠٥
١٦٢	عدم الظهار باليمين ولا معلقاً ولا في إضرار	~	٣	٤١١
١٦٣	تحريم كافّة الاستمتاع بعد الظهار على الرجل قبل التكفير	~	٣	٤١٥
١٦٤	لا تحريمه عليها	~	٣	٤١٥
١٦٥	تكرار الكفارة بتكرار الوطء في الظهار ولزوم النية في تعيين الكفارة	~	٣	٤٢٠
١٦٥	عدم وقوع الظهار بترك المباشرة والملابسة والمباشرة مع النية	الإيلاء	٣	٤٢٤
١٦٦	لو قذف زوجته بالزنا وله بيّنة ثم عدل عنها الى اللعان لا يقع صحيحاً	اللعان	٣	٤٣٦
١٦٧	لو اعترف بتولّده منه عن زناها وأدعى الطلاق سرّاً فله اللعان لو كذّبه	~	٣	٤٤٠
١٦٨	لو طلق وانكر الدخول فلا لعان ما لم يثبت الوطء ولا حدّ عليه لو لم يقذف	~	٣	٤٤٠
١٦٩	عدم قبول ادعاء المرأة كون الولد منها لو نفاه الرجل إلا بالبيّنة وتقبل شهادة النساء ^١	~	٣	٤٤١
١٧٠	لو أقرت بالزنا وظن صدقها لا يجب القذف وإن شاع أنّ فلاناً يزني بها	~	٣	٤٦١
١٧١	لو قال: أحد عبدي حرّصحّ وعيّن من شاء ووجب الانفاق على الجميع	العتق	٣	٤٦٦
١٧٢	لو نذر عتق كل عبده قديم انصرف الى من لم يقصر في ملكه ستة أشهر	~	٣	٤٨٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧٣	لو علق عتق النذر على الدخول ثم باعه ثم عاداليه لا يعتق مع الدخول	العتق	٣	٤٨٥
١٧٤	تقديم قول المعتق لو ادعى العبد صناعة تزيد قيمته إلا أن يحسن العبد لها ولم يمض زمان يمكن تعلمه فيه	-	٣	٥٠٠
١٧٥	لو اختلفا في قيمة العبد قدم قول المعتق مع يمينه	-	٣	٥٠١
١٧٦	لو اعتق ثلاث إماء في مرض الموت ولا يملك سواهن أخرجت واحدة بالقرعة	-	٣	٥١٢
١٧٧	لو ملك ولده من الزنا لا يستقر الرق ولو قيل بالرق فإن أعتقه تبرعاً فله ولاؤه	-	٣	٥٢٧
١٧٨	تقديم قول مولى الام بالرقية لو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات أبوه حرّاً	-	٣	٥٣١
١٧٩	اشتراط التحاق النسب في جرّ الولاء وعدمه	-	٣	٥٣٢
١٨٠	ولاء الولد لمولى الأم لو أنكر المعتق ولد زوجته المعتقة وتلاعنا، وعدمه	-	٣	٥٣٣
١٨١	لو قال: أنت مدبر أودبترك وأراد بها العتق بعد الوفاة صحّ	-	٣	٥٤٣
١٨٢	لو اختلف الامة والورثة في تقدّم التدبير على الحمل قدم قول الورثة ^١	-	٣	٥٤٦
١٨٣	عدم بطلان التدبير بالعقود الفاسدة	-	٣	٥٥٤
١٨٤	عدم اشتراط اتصال الاجل بالعقد في عقد مال الكتابة	-	٣	٥٧٩
١٨٥	لو تجدد في عوض مال الكتابة عيب عند السيد لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع أرش الحادث	-	٣	٥٨٢
١٨٦	لو ارتد المولى فقتل اومات بطلت كتابته ولا يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم	-	٣	٥٩١
١٨٧	وجوب اعانة السيد للمكاتب من الزكاة لو وجبت عليه والآ استحبّت ولو اخل فاعتق فعليه القضاء	-	٣	٦٠٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٨٨	لواعنته مولاه سقط مال الكتابة دون الأرش	العتق	٣	٦١٥
١٨٩	لواشترى الأمة فأتمت بولديمكن تجددّه بعد الشراء وقبله			
	فالاصل عدم الحمل بعده ^١	-	٣	٦٣٢
١٩٠	لزوم اللعان في نفى ولد الأمة المستولدة، وعدمه	-	٣	٦٣٣
١٩١	لزوم النذر لوعلّقه على مشيئة مبهمّة أو خفية، وعدمه	الأيمان	٤	٧
١٩٢	دخول الاستثناء في الإقرار، وعدمه	-	٤	٩
١٩٣	اشتراط اجتماع شرايط صحّة البيع في المحلوف بعدم بيعه،			
	وعدمه	-	٤	٢٦
١٩٤	الحنث لو ارتدى قميصاً حلف أن لا يلبسه، وعدمه	-	٤	٣٢
١٩٥	عدم الإجزاء كفارةً لواعتق من لاهياة له مستقرّة	الكفارات	٤	٨٦
١٩٦	لوقيل له: اعتق مملوكك عن كفارتك وعليّ كذا ففعل لم يقع			
	العتق به	-	٤	٩٣
١٩٧	لو أطلق الصيد من يده ناوياً لقطع ملكه عنه لم يخرج عن	الصيد و		
	ملكه	الذبايح	٤	١٢٢
١٩٨	لو أطلق الصيد لا يباح لغيره ويبقى التحريم على حاله	-	٤	١٢٣
١٩٩	حلية السمكة توجد في بطن أخرى، وعدمها	الاطعمة و		
	الاشربة	٤	١٤٤	
٢٠٠	حلية الجلال بجعله في الماء يوماً وليلة يطعم فيها علفاً			
	طاهراً بالاصالة	-	٤	١٤٥
٢٠١	حلية اكل الخطاف وعدمها	-	٤	١٤٨
٢٠٢	اختصاص حرمة الحيوان ونسله بوطء الانسان بذوات الاربع			
	دون الطيور	-	٤	١٥١
٢٠٣	حلية المحرّم في الضرورات كالتداوى من المرض ^٢	-	٤	١٥٤
٢٠٤	اشتراط استقرار الحياة في المقتول قبل قتله في عدم الارث			
	منه، وعدمه ^٣	الفرائض	٤	١٧٩

٢. التمسك من المخالف.

١. الحكم من المصنف و الشارح.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠٥	المفقود المنقطع خبره وأنه ميّت أوحى لا يقسم أمواله حتى يعلم موته	~	٤	٢٠٦
٢٠٦	لوتعددت اجناس الحبة أعطى في الثياب وفي الباقي يعطى واحداً يتخيره الوارث	~	٤	٢١٥
٢٠٧	ثبوت التوارث لورجعت المختلعة والمباراة في البذل في العدة وعدمه	~	٤	٢٣٩
٢٠٨	عدم منع الخنثيين من مجموع الردّ وبقاء استحقاق الام لنصيبها منه	~	٤	٢٦٥
٢٠٩	الخنثى مع احد الابوين او معهما موجب لثبوت الردّ لهما نصف ما على البنت ^١	~	٤	٢٨٧
٢١٠	ثبوت قدر أجره المثل يمين نائب المعزول لعمله، وعدمه	القضاء	٤	٣٠٧
٢١١	عدم وجوب تعيين الحاكم حال الاستزكاء مع الشاهدين الخصمين	~	٤	٣١٦
٢١٢	لوتعارضت البيئتان ولم يمكن الجمع توقف الحاكم ^٢	~	٤	٣١٩
٢١٣	تعدد التفاسير في المراد من المدعى والمدعى عليه	~	٤	٣٢٥
٢١٤	اشتراط الجزم في سماع الدعوى، وعدمه	~	٤	٣٢٧
٢١٥	جواز دوام المطالبة فيمارد المنكر اليمين على المدعى ونكل، وعدمه	~	٤	٣٣٠
٢١٦	لوامتنع الخصم عند سؤال الحاكم عن الجواب وسكت يحبس حتى يجيب	~	٤	٣٣٣
٢١٧	لوكانت الشهادة على صبي او مجنون او غائب ضمّ اليمين ويدفع الحاكم من مال الغائب بعد التنكيل	~	٤	٣٣٤
٢١٨	لزوم رضى المدعى لورد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف، وعدمه	القضاء	٤	٣٣٩

٢. التمسك من الغير.

١. الحكم من المصنف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢١٩	لواقام شاهداً فأعرض عنه وقنع بيمين المنكر فله الرجوع إلى البيئتين واليمين مع شاهده قبل الإحلاف	~	٤	٣٤١
٢٢٠	جواز الحلف لو لم يشرح الحاكم للمنكر حكم النكول وقضى بالنكول فرجع وقال: لم أعرف حكم النكول، وعدمه	~	٤	٣٥٤
٢٢١	لواقام شاهداً واحداً ونكل عن اليمين معه قيل: له الحلف بعداً. وقيل: عدم القبول إلا بشاهد آخر.	~	٤	٣٥٥
٢٢٢	قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه وعدم اعتبار رضاها بعدها	~	٤	٣٦٩
٢٢٣	لكل من الغريمين الفسخ فلو فسخ أحدهما فلآخر اخذ الجميع ويلزم ذلك له	~	٤	٣٩٠
٢٢٤	لواتفقا أن أحدهما أسلم في شعبان والآخر في رمضان ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتأخر تأخره قدم حياته واشتركا في التركة	~	٤	٣٩٥
٢٢٥	لو ادعى عيناً في يد غيره أنها له ولاخيه الغائب ارتأى عن أبيهما واقام بينة كاملة أسلم إليه النصف	~	٤	٣٩٦
٢٢٦	لحقوق الولد بامه بمجرد اقرار الاب لو استلحقه فانكرت زوجته ولادته، وعدمه	~	٤	٣٩٩
٢٢٧	إذا تكاذبت البيئتان صريحاً تساقطا	~	٤	٤٠٨
٢٢٨	لو ادعى الشاهد أو أقر أو شهد بالاستصحاب عمل بموجبه ^١	~	٤	٤١٣
٢٢٩	عدم القبول لو اعتقد أنه ملكه بمجرد الاستصحاب	~	٤	٤١٣
٢٣٠	لو شهد أنه كان في يد المدعي بالامس لا يجعل المدعي صاحب يد	~	٤	٤١٣
٢٣١	لو ادعى أن وكيله أجر بدون أجره المثل وادعى الوكيل الأجرة بأجرة المثل واقاما بينة لا يقدم بينة أحدهما	~	٤	٤١٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٣٢	عدم جواز نظر العدل الى العورة بقصد تحمل الشهادة في الزنا وجوازه في عيوب النساء	الشهادات	٤	٤٣١
٢٣٣	ثبوت إتيان البهائم بشاهدين ^١	~	٤	٤٣٢
٢٣٤	قبول شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين في الوقف وحقوق الاموال والعقود وفسخها	~	٤	٤٣٥
٢٣٥	لواقام الحاكم شاهدين على أنهما - الشاهدين المكذبين للحاكم المعزول - شهدا عنده ضمنا	~	٤	٤٦٣
٢٣٦	ثبوت الحدّ للقدف باوّل مرّة لونسب الزنا الى امرأة وعدمه	الحدود	٤	٤٧٣
٢٣٧	لوكانت البهيمة الموطوءة المباعة في غير بلد الوطء للمواطن دفع ثمنها اليه	~	٤	٤٩٧
٢٣٨	عدم الحدّ لوقدف الجذّ للأب ولدابنه	~	٤	٥٠٦
٢٣٩	لوجنّ المقدوف بعد استحقاقه لم يقم الحدّ حتى يفيق ويطالب وللمولى ذلك ^٢	~	٤	٥٠٩
٢٤٠	لونقع الزبيب بالماء فغلى من نفسه او بالنار لا يحرم	~	٤	٥١٢
٢٤١	عدم الحدّ للمكره على الشرب ولا من اضطّره العطش أو أساغه لقمة الى شرب الخمر ^٣	~	٤	٥١٣
٢٤٢	اشتراط ان يكون مع القائد سائق في محرزية قطار الإبل	~	٤	٥٣٢
٢٤٣	عدم كون الدار المغصوبة حرزاً عن غير المالك	~	٤	٥٣٤
٢٤٤	عدم الحكم بالعود الى الاسلام لوصلّى المرتدّ صلاة المسلمين في بلاد المسلمين اودارالحرب	~	٤	٥٤٩
٢٤٥	لوقتل العبد خطأ صحّ عتقه ان كان مولاه مملّكاً	الجنايات	٤	٥٨٤
٢٤٦	لوقطع واحد رجل العبد والآخر يده كان للمولى امساكه ومطالبة كل واحد بنصف القيمة	~	٤	٥٨٦
٢٤٧	عدم قبول جرح العاقلة شهود قتل الخطأ	~	٤	٦٠٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٤٨	الاكتفاء بقسامة قوم المدعى عن قسامة اوقسامة قوم المنكر			
٦١٤	وعدمه	الجنايات	٤	٦١٤
٢٤٩	عدم الأثر لو كان بعد الاستيفاء وكذالو اشتبه	~	٤	٦٢٥
٢٥٠	لو قتلت المرأة كفوها عمداً ظلماً فادعت الحمل ولاشهود			
٦٢٩	وجب تأخير القصاص حتى يعلم عدم الحمل او بوضعها له	~	٤	٦٢٩
٢٥١	لو كان لشخص يدان إحداهما باطشة فقطع واحد الباطشة			
٦٣٩	وصارت الزائدة باطشة كالاولى لانتلحق بالاصلية	~	٤	٦٣٩
٢٥٢	لو قطع عاقل عدة أعضاء خطأ جاز اخذ دياتها وان زادت عن			
٦٤٢	دية النفس	~	٤	٦٤٢
٢٥٣	لو قطع يدى رجل ورجليه خطأ ومات المجنى عليه فادعى			
	الولى موته بغير الجناية وادعى الجانى استناده الى جنايته			
٦٥١	قدم قول الولي ويحتمل تصديق الجانى ^١	~	٤	٦٥١
٢٥٤	لو قطع يد واحدة ثم وجد ميتاً فادعى الولي السراية والجانى			
٦٥٢	الاندمال قدم قول الجانى ان احتمل الزمان والآ فقول الولي	~	٤	٦٥٢
٢٥٥	تقديم قول الجانى لو قد ملفوفاً في كساء بتصفين ثم ادعى أنه			
٦٥٢	كان ميتاً وادعى الولي الحياة. وعدمه ^٢	~	٤	٦٥٢
٢٥٦	لوافقا أن الجانى ازال الحاجز لكن قال المجنى عليه عليك			
	ثلاث موضحات وقال انجاني واحدة فالقول قول المجنى			
٦٥٢	عليه ^٣	~	٤	٦٥٢
٢٥٧	سقوط القصاص لو اضاف العفو الى بعضه فقال عفوت عن			
٦٥٣	نصفك او يدك مثلاً، وعدمه	~	٤	٦٥٣
٢٥٨	لواقص بماليس له الاقتصاص به كقطع اليدين والرجلين			
٦٥٤	يضمن الدية دون القصاص	~	٤	٦٥٤

١. التردد من المصنف والشارح.

٢. التردد في الحكم من المصنف. ولم يتعرض للشارح للمسألة.

٣. الحكم من المصنف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥٩	لواعنف بزوجه في جماعها قبلاً أودبراً فماتت ضمن الدية	الديات	٤	٦٥٧
٢٦٠	التسبيب: كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره كالحفر مع التردى			
٢٦١	وهو موجب للضمان ولا يمنع من الارث	الديات	٤	٦٥٨
٢٦٢	لواخرج احداً من منزله ليلاً الى ان يعود فان لم يعد فالدية			
٢٦٣	ولا يمنع من الارث	~	٤	٦٥٩
٢٦٤	لوابان الجاني الانف تعدياً فرد المجنى عليه بحرارته حتى			
٢٦٥	التحم طبيعياً وجب الدية كاملة	~	٤	٦٩٠
٢٦٦	لو قال المجنى عليه: الفأنت - من الاسنان - بجناية الاول			
٢٦٧	الربع وقال الثاني بل النصف قدم قول المجنى عليه ^١	~	٤	٦٩٥
٢٦٨	الزوجة الصغيرة لوأفضاها الزوج حرمت عليه أبداً ويفارق			
٢٦٩	بالطلاق	~	٤	٧٠١
٢٧٠	لوأفضى الصغيرة بغير الوطء لا يتعلق به احكام الإفضاء الآ			
٢٧١	الدية	~	٤	٧٠٣
٢٧٢	لو أزال ضوء البصر ورجا عوده فقلع آخر عينه قبل مضي المدة			
٢٧٣	فادعى الاول العود وانكره الثاني حكم عليه في حق الاول لو			
٢٧٤	صدقه المجنى عليه ويدفع الحكومة وإن كذبه فالقول قوله مع			
٢٧٥	يمينه ^٢	~	٤	٧٠٨
٢٧٦	إذا اوضحه موضحتين واوصل بينهما المجنى عليه فعلى الاول			
٢٧٧	ديتان والثالثة هدر فلوادعى الجاني انه الواصل فالقول قول			
٢٧٨	المجنى عليه مع يمينه ^٣	~	٤	٧١٦
٢٧٩	لو أوصل الجاني الموضحتين أوسرتا فذهب الحاجز بينهما			
٢٨٠	صارتا موضحه واحدة	~	٤	٧١٦
٢٨١	لوأوصل رأسه بين الموضحين ظاهراً لا باطناً فعليه ديتان	~	٤	٧١٦
٢٨٢	لوأجافه ثم عاد الجافي فوسع الجايقة اوزاد غوره فعليه دية			

١. الحكم من المصنف.

٢. الحكم من المصنف والشارح.

٣. الحكم من المصنف ولم يتعرض الشارح للمسألة.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
	الجأيفة	~	٤	٧١٨
٢٧١	عاقلة ابن ابن العم في القتل الخطأ، وعدمها	الديات	٤	٧٤٥

٦. استعمال اللفظ المشترك في معنيين

١	كراهة استعمال الأواني المفضضة	الطهارة	١	٣٣
٢	اشتراط طهارة مكان المصلي عن النجاسة المتعدية	الصلاة	١	٩٣
٣	جواز شراء القماري والدباسي وإخراجهما من مكة للمحل			
	دون المحرم ^١	الحج	١	٣٢٩
٤	لوقال - في تعيين المدة في بيع السلم - : الى أول الشهر وآخره			
	بطل	المتاجر	١	٤٦٦
٥	لو وقف على مواليه ولم يعين لفظاً وقصداً وله موال من أعلى			
	وأسفل بطل	الوقف	٢	٤٠٣
٦	صحة الاقرار لوقال: عليك ألف فقال: أنا مقرؤ لم يقل به،			
	وعدمها	الاقرار	٢	٤٢٥
٧	لو أوصى لقربته وأطلق فهم المعروف بالنسب ^٢	الوصية	٢	٤٩٠
٨	لو أوصى لمواليه وله موال من أحد الطرفين صرف اليه			
	ولا يصرف الى موالى ابيه	~	٢	٤٩٤
٩	لو أوصى لزيد والله صرف الكل الى زيد وصرف سهم الله			
	الى الفقراء	~	٢	٥٢٠
١٠	لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها قدم قوله	الطلاق	٣	٣٣٠

٧. استلزام الأمر بالشيء للنهي عن ضده

١	عدم اجزاء الوضوء لو دار الأمر بين تطهير البدن والثوب	الطهارة	١	٦٧
٢	بطلان الصلاة لو استصحب شيئاً مفصوباً معه غير الثوب،			
	وعدمه	الصلاة	١	٨٥

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	كراهية الصلاة والى جانبه أو امامه امرأة	-	١	٨٨
٤	لو طلب الإمام الزكاة من شخص وجب دفعها اليه	الزكاة	١	٢٠٢
٥	لو أفسد العبد حجّه وجب القضاء وعلى سيده التمكين	الحجّ	١	٢٦٧
٦	للعبد أن يواجر أموال التجارة لو أذن سيده فيها	الحجر	٢	٥٩
٧	ضمان المودّع لو نقل الوديعة الآلى ما هو أحرز	الوديعة	٢	١١٧
٨	تحريم الخمر بنصّ الكتاب العزيز	الحدود	٤	٥١١

٨. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية)

١	لو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما ومع انقلاب أحدهما فالوضوء والتيمّم	الطهارة	١	٢٢
٢	لو فقد المبصر العلم والظن بالقبلة قلّد كالأعمى ويحتمل صلاته الى أربع جهات	الصلاة	١	٨٢
٣	لو ظنّ الخروج فنوى القضاء ثمّ ظهر البقاء أجزأ مع خروج الوقت	-	١	١٠٧
٤	لومات بعد اجتماع اسلامه واسلام الثمان قبل اختيار الأربع	النكاح	٣	١١٩
٥	يوقف الربع أو الثمن فيقسم بينهما مصطلحاً الضابط في تحليل الجلال قطع الحيوان وإطعامه علفاً طاهراً	الأطعمة	٤	١٥٠
٦	حدّ زوال اسم الجليل عنه لزوم التغريب الى مسافة القصر فصاعداً	الحدود	٤	٤٨٤

٩. أصالة البراءة

١	استحباب استقبال المحتضر الى القبلة	الطهارة	١	٥٨
٢	أقلّ الواجب في الكفن ثلاثة: مئزر وقميص وإزار	-	١	٦١
٣	عدم لزوم التذكية في استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في غير الصلاة	الصلاة	١	٨٣
٤	استحباب الجهر بالبسملة في الصلاة في الاخفائية	-	١	١١١

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
٥	استحباب جلسة الاستراحة في الصلاة	~	١	١١٤
٦	عدم وجوب التسليم بعد التشهد	الصلاة	١	١١٦
٧	عدم حرمة العقص للرجل في صلاته	~	١	١١٧
٨	إجزاء الآية الثامنة الفائدة في خطبة الجمعة	~	١	١٢٢
٩	عدم وجوب الانصات وكذا الاصغاء الى خطيب الجمعة	~	١	١٢٣
١٠	عدم وجوب صلاة الجمعة للمرأة	~	١	١٢٤
١١	انعقاد نذر صلاة ذى خمس ركعات	~	١	١٣٤
١٢	لواطلق نذر الصلاة اجزأ الركعة الواحدة	~	١	١٣٥
١٣	اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر في سجدة السهو وعدمه	~	١	١٤٤
١٤	عدم وجوب الزكاة في مال التجارة	الزكاة	١	١٨٤
١٥	القول قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره وعدمه ^١	~	١	٢٠١
١٦	عدم وجوب الكفارة ببلع بقية الطعام في خلل الاسنان	الصوم	١	٢٢٨
١٧	عدم وجوب صوم ازيد من ثمانية عشر يوماً للقادر والعاجز على الزايد منها	~	١	٢٣١
١٨	عدم وجوب ازيد من كفارة واحدة للمفطر بالمحرّم في رمضان	~	١	٢٣٣
١٩	وجوب الفدية في الصوم المتعين في غير رمضان وعدمه	~	١	٢٣٦
٢٠	الحاق منقذ الغير من الهلاك بالحامل المقرب والمرضة في الافطار وعدمه	~	١	٢٣٦
٢١	عدم وجوب قضاء الميت لأكبر الولد لو كان بنتاً	~	١	٢٣٧
٢٢	لونسى غسل الجنابة حتى مضى الشهر او بعضه قضى الصلاة فقط	~	١	٢٤١
٢٣	عدم وجوب اليوم الثالث لو اعتكف يومين	الاعتكاف	١	٢٥٣
٢٤	عدم وجوب الاعتكاف المندوب بالشروع بالعمل	~	١	٢٥٣
٢٥	عدم وجوب الاعتكاف المندوب بالشروع الا باشتراط الرجوع عند العارض	~	١	٢٥٣

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
٢٦	عدم وجوب الكفارة لو نذر الحج ماشياً فعبز وركب	الحج	١	٢٧٦
٢٧	وجوب الإحرام لكل داخل مكة عدا المتكرر كالحطاب وما إليه الحج		١	٢٨٨
٢٨	لو ادعى وقوع العقد محرماً وانكرته المرأة وجب عليه كامل المهر ^١		١	٢٩٣
٢٩	عدم حرمة الاكتحال بالسواد على المحرم ^٢		١	٢٩٤
٣٠	عدم حرمة نظر المحرم فى المرأة		١	٢٩٤
٣١	عدم وجوب شق الخفين لو اضطر إلى لبسهما المحرم		١	٢٩٦
٣٢	عدم حرمة الحناء للزينة على المحرم		١	٢٩٦
٣٣	لوطن المتمتع اكماله فى العمرة فأحلّ وجامع ثم ذكر النقص			
٣٠٣	أتمه وكفر ببقرة ^٣		١	٣٠٣
٣٤	وجوب الكفارة لناسى الاحرام لو فعل موجب الكفارة وعدمه		١	٣٠٦
٣٥	عدم حرمة الزوج على الزوجة لو تركت طواف النساء		١	٣١٦
٣٦	وجوب الحج خاصة لمن استطاع اليه فقط دون العمرة وعدمه		١	٣٢٠
٣٧	لواكره المحل زوجته المحرمة على الجماع فلا كفارة عليهما		١	٣٤٦
٣٨	عدم الكفارة على العاقد المحل على المحرم ودخوله		١	٣٤٨
٣٩	عدم الكفارة لو قلع شجرة الحرم وغرسها فى غيره		١	٣٤٩
٤٠	لو وطئ الغانم جارية المغنم استيلاءً حُدّ بقدر نصيب الباقي ^٤ الجهاد		١	٣٧١
٤١	كراهية الاحتكار ^٥	المتاجر	١	٤٠٩
٤٢	الرضاع كالنسب فيما يحرم منه ^٦		١	٤٣٥
٤٣	لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصاً بعد العقد بطل الصرف		١	٤٥٣
٤٤	كراهية بيع احد المختلفين بالآخر نسية		١	٤٧٥
٤٥	لواختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه		١	٤٧٦
٤٦	لو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضرر كثير جاز القطع			
٥٠٥	ولا يجب الارش		١	٥٠٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٧	عدم ضمان البائع منافع المبيع لو غصب قبل القبض	~	١	٥١١
٤٨	لو قال: وهبت، فقال: بل بعته بألف، يقوى تقديم قول مدعى الهبة مع اليمين	~	١	٥٢٢
٤٩	عدم اشتراط القبض في الرهن	الرهن	٢	٢٥
٥٠	لواذى بعض الدين فالمرهون الباقي على حساب الإجزاء	~	٢	٤١
٥١	اشتراط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل وعدمه ^١	الحوالة	٢	٩٢
٥٢	وجوب قبض الوديعة على الحاكم وكذا المديون والغاصب وعدمه ^٢	الوديعة	٢	١١٥
٥٣	لو اقام الأمين البيّنة على الردّ لم يضمن	~	٢	١٢٠
٥٤	عدم الضمان لو كانت عنده في حياته وديعة فمات ولم توجد ولا علم ببقائها	~	٢	١٢٤
٥٥	لو تنازعا فادّعى العارية والمالك الاجارة صدق المستعير ^٣	العارية	٢	١٣٤
٥٦	عدم الضمان لو اخذ الشاة الضايعة في القلاة	اللقطة	٢	١٤٨
٥٧	لو نزع الولي الصبيّ او المجنون اللقيط من يد الفاسق والكافر ثم تلف لم يضمن	~	٢	١٥٢
٥٨	ضمان الولي لو قصر فلم ينتزعه حتى أتلّفه الصبيّ أو تلف وعدمه ^٤	~	٢	١٥٣
٥٩	ضمان الغاصب لو غصب شاة فمات ولدها جوعاً أودابة فتبعها الولد وعدمه	الفصب	٢	١٦٧-١٦٨
٦٠	ضمان الغاصب لو غصب الصغير فتلف في يده بلدغ حيّة أو وقوع حايط وعدمه ^٥	~	٢	١٦٨
٦١	عدم الضمان لو وطئ الغاصب الجارية المفصوبة جاهلين وسقط الولد ميّناً بلاجنانية منه	~	٢	١٨٩
٦٢	عدم وجوب نفقة الأجير على المستأجر ^٥	الاجارة	٢	٢٤٦
٦٣	لو أجز عبه تم أعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة وللعبد	~	~	~

٣. هذا رأى المصنف وليس للشارح فيه رأى خاص.

٥. التمسك من الغير.

٢١. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الشيخ.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
	إيفاء منافع باقى المدة	~	٢	٢٤٦
٦٤	لو غصب المبيع اجنبى قبل القبض تخير المستأجر فى الفسخ الاجارة		٢	٢٥٥
٦٥	لو اذن له فى تزويج امرأة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه			
٣٤٩	وقف على الاجازة	الوكالة	٢	٣٤٩
٦٦	عدم اشتراط التساوى فى الموقف فى السبق والرماية	السبق		
٣٦٦		والرماية	٢	٣٦٦
٦٧	لو قال آخر من سبق فله عشرة فائهم سبق استحقتها ولو جاؤوا			
٣٦٩	جميعاً فلا شيء لأحدهم	~	٢	٣٦٩
٦٨	لو ادعى زوال العقل حال إقراره لم يقبل إلا بالبينة إلا ان يكون			
٤٢٧	له حالة جنون	الاقرار	٢	٤٢٧
٦٩	لو قال: له عليّ كذا وجرّ الدرهم لزمه جزء درهم	~	٢	٤٤٣
٧٠	لو قال: له عليّ درهمان مع عشرة لزمه اثنا عشر	~	٢	٤٤٧
٧١	لو أقر بمطلق ثم أقر بمعين لزمه المعين	~	٢	٤٥٧
٧٢	لو قال: عليّ الف من ثمن مبيع ثم سكّنت ثم قال: لم أقبضه قبل	~	٢	٤٦١
٧٣	لو عجز عن النطق كفت الاشارة فى الوصية ولا تكفى			
٤٧٢	الكتابة بلا اشارة	الوصية	٢	٤٧٢
٧٤	لو قال فى وصية: أعطوه قوساً أعطى قوساً من قسيه	~	٢	٥١٣
٧٥	للولى ايقاع العقد مباشرة وتوكيلاً وعدم لزوم تعيين الزوج			
٣٤	للولى	النكاح	٣	٣٤
٧٦	لو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا ولا رجوع وعليه المهر			
٥٣	او نصفه	~	٣	٥٣
٧٧	لو افضى الصغيرة ثم تزوجت للغير هل يجب نفقتها عليه اولاً؟	~	٣	٧٨
٧٨	لو تداعى الزوج والزوجة الوثنية السبق الى الاسلام قدم			
١٢١	قول الزوج ولم تجب نفقتها ^١	~	٣	١٢١
٧٩	عدم نقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر وكذا لو منع			

١. هذا رأى المصنف ولم يتعرض له الشارح.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
	عن الجميع كل المدة لمرض مزمن ^١	-	٣	١٣٤
٨٠	وجوب إعطاء الأمة من مال المولى شيئاً لوزوجها المولى			
	لعبدته وعدمه	النكاح	٣	١٤٦
٨١	لوانكر الزوج اصل المهر قبل الدخول وادّعتته المرأة فالقول			
	قوله مع اليمين	-	٣	٢٣٨
٨٢	لو قال هذا ابني منها ثبت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية			
	اواصل النكاح	-	٣	٢٤٣
٨٣	استحباب العقيقة عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى	-	٣	٢٥٨
٨٤	عدم وجوب النفقة مع العقد وعدم التمكين	-	٣	٢٦٨
٨٥	وجوب تمليك كسوة الزوجة لها او كفاية الامتاع	-	٣	٢٧١
٨٦	وجوب نفقة الحامل المنفسخة بالعيب وعدمه	-	٣	٢٧٧
٨٧	عدم وجوب التكسب لنفقة الأقارب ^٢	-	٣	٢٨٥
٨٨	عدم وجوب الحداد على الأمة المتوفى زوجها	الطلاق	٣	٣٥٢
٨٩	وجوب الحداد للمعتدة عدّة الوفاة للرجل المفقود المأبوس			
	عنه وعدمه ^٣	-	٣	٣٥٤
٩٠	حرمة غير الوطء من وجوه الاستمتاع مدة استبراء الزوجه			
	وعدمها ^٤	-	٣	٣٦١
٩١	عدم وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها حاملاً وحائلاً	-	٣	٣٦٩
٩٢	للمرأة المطلقة المطالبة بالأجرة لو سكنت في بيتها وعدمها ^٥	-	٣	٣٧٢
٩٣	لو عجز عن كفّارات الظهار وبدلها كفاه الاستغفار وحلّ الوطء الظهار		٣	٤١٨
٩٤	لو ظاهر ووطئ قبل الكفّارة فعليه كفّارتان وتكرّرها بتكرّر			
	الوطء ولو كفر واطلق سقطت ^٦	-	٣	٤٢٠
٩٥	وقوع الإيلاء في المباذعة والملابسة والمباشرة وعدمه	الايلاء	٣	٤٢٤
٩٦	عدم وقوع الإيلاء بمثل: لاجمع راسي وراسك مخدة، او			

٢. التمسك من الغير.

٣-٦. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
	نظايره	~	٣	٤٢٥
٩٧	عدم وقوع الايلاء معلقاً بشرط	الايلاء	٣	٤٢٦
٩٨	لو وطئ في مدة التربص وبعدها - في الايلاء - وجبت الكفارة ^١ ~	~	٣	٤٣٣
٩٩	لو اعتق بعض مماليكه فقبل اعتقت عبيدك؟ فقال نعم عتق	العتق	٣	٤٨١
	ذلك البعض خاصة			
١٠٠	لو ادعى العبد صناعة تزيد قيمته قدّم قول المعتق ^٢	~	٣	٥٠٠
١٠١	لو كان العيب موجوداً واختلفاً في تجدده قدم قول المعتق	~	٣	٥٠١
	وقيل قول الشريك ^٣			
١٠٢	عدم اشتراط الاشهاد بالتبرّي في تأثير التبرّي في سقوط	~	٣	٥٢٤
	الولاء في ضمان الجريرة			
١٠٣	عدم الولاء للمعتق لو اشترى العبد بشرط العتق	~	٣	٥٢٦
١٠٤	جواز كون مال الكتابة حالاً وعدم اشتراط الزيادة	~	٣	٥٧٨
١٠٥	لو حلف لا يأكل رأساً انصرف الى الغالب كالغنم دون رأس	~	٣	
	الطير والسمك ولا يحنت بما لا يعرفه	الأيمان	٤	١٥
١٠٦	الحنث بقراءة القرآن لو حلف أن لا يتكلم وقلنا بانعقاد يمينه	~	٤	٣٧
	وعدمه			
١٠٧	سقوط الحجّ المنذور في عامه لو صدّ	النذر	٤	٥٠
١٠٨	عدم وجوب التتابع في قضاء نذر صوم شهر معيّن متتابع	~	٤	٥٥
١٠٩	لو نذر المشي فعجز فان كان النذر معيّنًا بسنة ركب	~	٤	٦٧
١١٠	عدم وجوب الكفارة في جزّ المرأة شعرها في المصاب	الكفارات	٤	٨٢
١١١	لو تزوّج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع دقيقاً	~	٤	٨٣
١١٢	لو نام عن العشاء حتى خرج نصف الليل صام ندباً	~	٤	٨٣
١١٣	لو اعتق العبد بعد التلبس بالصوم لم يجب عليه اتمام الشهرين	~	٤	٩٩
١١٤	كراهة سلخ الحيوان قبل برده والأكل منه	الصيد و		

٢. هذا رأى الشارح.

١. التمسك من الغير.

٣. الشارح قوى تقديم قول الشريك.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٥	لواضطر الانسان الى طعام الغير وانه لو لم يستعمله تلف	الذبايح	٤	١٣٩
١١٦	والمالك مستغن عنه وجب للمالك دفعه اليه ^١	والاشربة	٤	١٦٧
١١٧	لو لم يكن وارث عدا الامام اشترى المملوك من التركة واعتق	الفرائض	٤	١٨٣
١١٨	واعطى بقية المال ولوقصر عن الثمن فالتركة للإمام	-	٤	٢٦٩
١١٩	من له رأسان وبدنان على حق واحد لو انتبها معاً فهما واحد	القضاء	٤	٣٠٦
١٢٠	والا فائتان	-	٤	٣٠٨
١٢١	لو قال: لم احكم الا بشهادة عدلين لا يكلف البيّنة	-	٤	٣٢٤
١٢٢	عدم جواز اطلاق المسجون لو ادعى الظلم ولم يحضر الخصم	الشهادات	٤	٤٥٢
١٢٣	المدعى هو الذى يدعى خلاف الاصل والمدعى عليه هو من	-	٤	٤٥٢
١٢٤	يذكر موافق الاصل	-	٤	٤٦٢
١٢٥	لو رجع الشاهدان قبل استيفاء القصاص سقط القصاص والدية	-	٤	٤٦٣
١٢٦	لو كذبا الحاكم المعزول بعد حكمه بشهادتهما في الشهادة	-	٤	٤٦٨
١٢٧	عنده لا يضمنان ولا يضمن الحاكم	-	٤	٤٧٣
١٢٨	لو كذبا قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما ويضمنان	-	٤	٤٧٧
١٢٩	لو ترك الشهادة مع ضعف المباشر لم يضمن	-	٤	٤٧٩
١٣٠	عدم اشتراط تعدّد المجالس في الإقرار	الحدود	٤	٤٨٢
١٣١	وجوب قتل الزانى بامرأة ابيه ^٢	-	٤	٤٨٩
١٣٢	البكر: من املك ولم يدخل	-	٤	٤٩٢
١٣٣	أقلّ الطائفة - في حضور مراسم تنفيذ الحد - واحد	-	٤	٤٩٣
١٣٤	عدم وجوب حضور الشهود في مراسم الرجم	-	٤	٤٩٣
١٣٥	لو لم يوقب - كالتفخيذ والجعل بين الإلّيتين - يجلد مائة جلدة	-	٤	٤٩٣
١٣٦	حدّ السحق مائة جلدة لو كانت بالغة، عاقلة، حرة، أو أمة،	-	٤	٤٩٣
١٣٧	مسلمة، أو كافرة محصنة أو غير محصنة	-	٤	٤٩٣
١٣٨	لو اختلفا فادعى المقدوف حرّية القاذف وانكره القاذف فالقول	-	٤	٤٩٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
	قول القاذف	~	٤	٥٠٢
١٣٣	لو قال لمسلم: يابن الزانية او كانت امه كافرة او أمة عزّر الحدود	الحدود	٤	٥٠٥
١٣٤	إذا ضرب السيد عبده حدّاً في غير حدّ فكفّارته عتقه استحباباً	~	٤	٥٠٩
١٣٥	لو قال لامرأة: يا مساحقة اوانت مساحقة عزّر ^١	~	٤	٥١٠
١٣٦	لو قذف مجهولاً وادّعى كفره اورقه سقط الحدّ	~	٤	٥١٠
١٣٧	لومات بالحدّ او التعزير سقط الدية عنه	~	٤	٥١٦
١٣٨	لو شهد احدهما بشرب الخمر والآخر بالقيء لها لم يحدّ	~	٤	٥١٧
١٣٩	عدم قطع اليد لو سرق قميصاً قيمته أقلّ من نصاب و في جيبه دينار لا يعلمه	~	٤	٥٢١
١٤٠	اشتراط اخراج النصاب دفعة في القلع وعدمه	~	٤	٥٢٢
١٤١	عدم القلع لو سرقا نصاباً واحداً	~	٤	٥٢٣
١٤٢	عدم القلع لسارق ستارة الكعبة	~	٤	٥٣٠
١٤٣	لو قامت البيّنة بالسرقة ثم سكّنت حتى قطع ثم شهدت بالسرقة لم تقطع ثانياً	~	٤	٥٤٢
١٤٤	ثبوت قاطع الطريق للمجرد عن السلاح مع ضعفه عن الإخافة ^٢	~	٤	٥٤٣
١٤٥	وجوب اعتداد زوجة المرتدّ عدّة الوفاة من حين ارتداده ^٣	~	٤	٥٥٣
١٤٦	لو قصد الفعل الذي يحصل به الموت ولا يقتل غالباً ولا قاصداً	~	٤	٥٥٦
	القتل فليس بعمد ويوجب الدية فقط	الجنايات	٤	٥٥٦
١٤٧	عدم اشتراط كون الايمان في الخمسين يمين في اللوث في مجلس واحد	~	٤	٦١٤
١٤٨	عدم وجوب ان يقول في اليمين ان النية نية المدّعي	~	٤	٦١٦
١٤٩	تخيير الولي فيما لو استوفى بالقسامة فقال آخر، أنا قتلته منفرداً وعدمه	~	٤	٦٢٠
١٥٠	عدم الأثر لو كان العفو بعد الاستيفاء وكذا لو اشتبه	~	٤	٦٢٥

٢. التمسك من غير المضاف.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥١	لو قطع اصبعاً من الست لم يكن عليه قصاص بل الدية للزائدة ^١	~	٤	٦٣٦
١٥٢	دية الإصبع الزائدة ثلث دية الأصلية	الجنائيات	٤	٦٣٦
١٥٣	تقديم قول الجاني لو قدّ ملفوفاً في كساء بنصفين ثم ادّعى أنّه كان ميتاً وادّعى الولي حياته وعدمه ^٢	~	٤	٦٥٢
١٥٤	لو قطع يد واحدة ثم وجد ميتاً فادّعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الولي	~	٤	٦٥٢
١٥٥	تقديم قول الجاني لو قتل شخصاً ثم اختلف هو والولي في كفره ورقه وعدمه ^٣	~	٤	٦٥٣
١٥٦	عدم الدية لو صاح ببائع فمات	الديات	٤	٦٥٨
١٥٧	لو اخرج غيره من منزله ليلاً الى ان يعود، فلو وجد ميتاً فعليه الدية ^٤	~	٤	٦٦٠
١٥٨	ضمان معلّم السباحة الصغير لو غرق ^٥	~	٤	٦٦١
١٥٩	لو وقع الميزاب على شخص فمات ضمن ^٦	~	٤	٦٦٥
١٦٠	ضمان راكب الدابة لما تجنيه بيديها ورأسها مباشرة	~	٤	٦٦٦
١٦١	لو دخلت الدابة زرع المحفوف بزرع الغير لا يجوز له اخراجها اليه مع الإلتلاف بل يصبر، ولو أفرط المالك ضمن	~	٤	٦٦٧
١٦٢	تغليظ الدية لورمي في الحرم وقتل في الحل وعدمه	~	٤	٦٨١
١٦٣	لو اظهر ولد الزنا الإسلام فهو مسلم وديته دية المسلم	~	٤	٦٨٢
١٦٤	جناية أم الولد لا تلزم مولاها	~	٤	٦٨٥
١٦٥	في الجناية بالأهداب الحكومة	~	٤	٦٨٤
١٦٦	دية الدوثة - وهي حاجز المنخرين - نصف الدية أوثلثها	~	٤	٦٨٩
١٦٧	وجوب الدية الكاملة لو أبان الجاني الأنف تعدياً فردّه المجنى عليه بحرارته حتى التحم طبيعياً ^٧	~	٤	٦٩٠

١. ثم يصارح المصنف ولا الشارح لمقدار دية الزائدة واكتفيا بعد الأقوال.

٢ و٣. هذا رأي المصنف.

٥ و٦. التمسك من الغير.

٧. التمسك من الغير.

٦. التمسك من ابن ادريس.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦٨	لو قلع الظفرو لم يخرج فالدية عشرة دنانير فان خرج اسوداً فثلثا ديتة	~	٤	٦٩٨
١٦٩	في حلمتي ثدي المرأة الحكومة	الديات	٤	٦٩٩
١٧٠	لو تخزّم مجرى البول بقطع بعض الحشفة فعليه الدية المقدرة والحكومة	~	٤	٧٠٠
١٧١	لو ضربه فذهب سمعه فمات في فترة الانتظار للعود وجب الحكومة	~	٤	٧٠٦
١٧٢	لو ادّعى قالع العين كونها قائمة وادّعى المجنى عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين ^١	~	٤	٧٠٩
١٧٣	لو افسد مضغه وجبت الحكومة	~	٤	٧١٠
١٧٤	تساوى المرأة والرجل دية وقصاصاً في الاعضاء والجراح حتى تبلغ الثلث فتصير المرأة على الثلث	~	٤	٧١٥
١٧٥	لو اوضحه موضحتين ففي كل واحدة خمسين من الابل ولوسرتا فذهب الحاجز صارتا موضحة واحدة ^٢	~	٤	٧١٦
١٧٦	وجوب دية الجايقة لو اجافه ثم عاد الجافي فوسع الجايقة اوزاد في غوره وعدمه ^٣	~	٤	٧١٨
١٧٧	لو ضرب امرأة فالقت شيئاً من فرجها لم يعلم كونه مبدأ انسان ففيه الحكومة	~	٤	٧٢٤
١٧٨	لو كان احد ابوي الجنين ذميّاً والآخر وثنيّاً فان كان الذمي هو الاب فهو المضمون، وعدمه	~	٤	٧٢٥
١٧٩	لو القت يداً او رجلاً وماتت ولم يفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية امه ولو ألفت اربع فدية واحدة ^٤	~	٤	٧٢٦

١٠. أصالة عدم تداخل الأسباب

١. هذا رأي المصنف.

٢. ٣ و ٢. التمسك من الغير.

٤. الرأي من المصنف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١	كفاية هدى السياق عن هدى التحلل وعدمها	الحج	١	٣٢٢
٢	لو طلق الرجل امته ثم بيعت وجبت عليها العدة والاستبراء	النكاح	٣	١٦٣
٣	لو وطئ المظاهر خلال صومه للتكفير استأنفه	الظهار	٣	٤١٧
٤	لو أكرهت البكر وجب للمكره ارش البكارة مع المهر	الديات	٤	٧٠٢

١١. إطلاق الأمر لناقل الأمر أيضاً أولاً؟

١	شمول الأمر للناسل لو نقله بكلام غيره	الوكالة	٢	٣٤٦
---	--------------------------------------	---------	---	-----

١٢. الأمر بالأمر بالشيء

١	صحة صوم الصبي المميز وعدمها	الصوم	١	٢٤٣
٢	صحة التوكيل على الاقرار وعدمها	الوكالة	٢	٣٤٠

١٣. الأمر مع علم الأمر بانتفاء شرطه

١	لو سقط فرض الصوم بعد افساده سقطت الكفارة، وعدمه	الصوم	١	٢٣٠
---	---	-------	---	-----

١٤. تأخير البيان عن وقت الحاجة

١	إجزاء غسل الجنابة عن غيره من كافة الأغسال	الطهارة	١	١٢
٢	عدم جواز الفريضة على الراحلة اختياراً وان تمكن من الاستيفاء	الصلاة	١	٧٩
٣	عدم جواز بيع أم الولد مادام ولدها حياً إلا في ثمن رقبتها	المناجر	١	٤٢٨
٤	مع اعسار المولى	الوصية	٢	٥١٤
٥	جواز أن يوصى بما لا يوجد عنده حال الوصية	~	٢	٦٢٤
٦	لومات بلاوصى فللحاكم النظر في تركته وان لم يكن فالنظارة على المؤمنين	~	٢	٦٣١
٦	لو أوصى الى اثنين فاكثر فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لأحدهما التفرد عن صاحبه	~	٢	٦٣١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	قبول شهادة المرأة في ربع ما شهدت به بلا حاجة الى اليمين	-	٢	٦٣٤
٨	عدم وقوع الإيلاء بالحلف بترك المباشرة والملابسة والمباشرة الإيلاء	-	٣	٤٢٤
٩	لوا كذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد ولاحدّ عليه	اللعان	٣	٤٥٢

١٥. تبعيّة القضاء للأداء

١	عدم وجوب التتابع في قضاء الاعتكاف	الاعتكاف	١	٢٥٩
---	-----------------------------------	----------	---	-----

١٦. التجزّي في الاجتهاد

١	جواز كون القاضي متجزئاً في الاجتهاد	القضاء	٤	٣٠٢
---	-------------------------------------	--------	---	-----

١٧. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

١	عدم جواز الفريضة على الراحلة اختياراً وإن تمكّن من استيفاء الأفعال	الصلاة	١	٧٩
٢	لولم يتعدّ نجاسة المكان الى بدن المصلّي أو ثوبه صحّت صلاته	-	١	٩٣
٣	جواز الزيادة على الهدنة اربعة أشهر ولزوم رعاية الأصلح بينهما	الجهاد	١	٣٩٢
٤	الحنطة والشعير يحسبان جنساً واحداً - في الربا -	المتاجر	١	٤٧٥
٥	ثبوت خيار الحيوان للمشتري خاصة	-	١	٤٨٤
٦	عدم الضمان للمستعير في المصنوع من الذهب والفضة	العارية	٢	١٣٠
٧	اللقيط المجهول حرّيته لو قتله عبداً قتل، وإن قتله حرّاً سقط القود وعليه الدية	اللقطة	٢	١٤٤
٨	لو اجتمع مع العم وابن العم خال أو خالة يحرم ابن العم ويقاسم الخال والعم، وكذا لو اجتمعا مع العم للأُم	الفرائض	٤	٢٢٨
٩	توارث الزوجين لو رجعت المختلعة والمباراة في البذل وعدمه	-	٤	٢٣٩
١٠	لو لم تكن للزوجة ولد من الميّت لآثرته من رقبة الارض وتعطى حصّته من قيمة الابنية وغيرها	-	٤	٢٤٢

الرقم	الموضوع التقني	الباب	المجلد	الصفحة
١١	الردّ الثابت مع أحد الأبوين أو معهما مع الخنثى نصف الثابت لهما مع البنت	~	٤	٢٨٨
١٢	اشتراط العدالة في قبول الشهادة	الشهادات	٤	٤٢٠
١٣	عدم قبول شهادة النساء في وطء الاموات	الحدود	٤	٤٩٦
١٤	لو لم يشترط الحرية في كمال حدّ القذف يثبت نصف الحدّ	~	٤	٥٠١-٥٠٢
١٥	عدم وجوب الدية ولا القود لقاتل الزاني على كلّ قريب للرجل	الجنايات	٤	٥٩٦

١٨. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

١	اشتراط النصاب في خمس المعادن	الخمس	١	٢١٧
٢	جواز وقف المسلم على الذمي القريب غير الحربى	الوقف	٢	٣٨٧
٣	حرمة الملموسة والمنظورة بما يحرم على غير المالك على اب اللامس والناظر وابنه	~	٣	٦٥
٤	لو طلق الحامل وراجعها جاز وطؤها وطلاقها ثانية للعدة والسنة	الطلاق	٣	٣١٨
٥	عدم وقوع الظهار بغير «أنت عليّ كظهر أمي»	الظهار	٣	٤٠٢

١٩. تعارض الأصول والأدلة والظواهر

١	لو ادعى الدافع الإسهاد وموت الشهود فانكره الاصيل فالاصل براءة ذمته عن حقّ الدافع ^١	الضمان	٢	٩١
٢	لو شككنا في وقوع الرضاع بعد الحولين فالأصل الإباحة ^٢	النكاح	٣	٤٩
٣	لو وطئ بعد تكفير واحد عن الاول أو عن احدهما وجبت ثالثة فلونواها عن الظهار فلا شيء عن الثاني	الظهار	٣	٤٢٠

٢٠. تكليف الكفار بالفروع

١. الرأي من شيخنا المصنف. ٢. هذا رأى المصنف والشارح معاً.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١	ضمان الحربى لو اتلف فى دار الاسلام و فى دار الحرب، وعدمه الحدود		٤	٥٥٥
٢	وجوب الكفارة على الذمى لو قتل مسلماً	الديات	٤	٧٥٢

٢١. تكليف ما لا يطاق

١	سقوط الوضوء لو اشتبه الماء المطلق بالمضاف وتبدله الى التيمم	الطهارة	١	٢٢
٢	لو لم يجد ماءً ولا تراباً طاهراً سقطت الصلاة اداءً وقضاءً	-	١	٦٨
٣	عدم وجوب الكفارة لونهى الصوم عن قضاء رمضان فافطر بعد الزوال عمداً ثم ظهر انه من رمضان	الصوم	١	٢٢٣
٤	لوجرى الريق ببقية طعام فى خلل الأسنان ولم يقصر فى التخليل فلا شىء عليه	-	١	٢٢٨
٥	عدم افساد صوم الناسى ومن وجر فى حلقه ومن اكره وخوف	-	١	٢٣٠
٦	لو سقط فرض الصوم بعد افساده سقطت الكفارة	-	١	٢٣٠
٧	حكم قضاء صوم الميت مع تعدد الولى، وصور المسألة	-	١	٢٣٩
٨	للمولى الرجوع فى اذنه فى حج عبده قبل التلبس لابعده فان لم يعلم رجوع المولى صحّ حجه	الحج	١	٢٦٥
٩	لو عجز - فى بدل الهدى - بعد صيام شهر وجب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط	-	١	٣٣١
١٠	لو اقترض دراهم فنسخت بدراهم غيرها فعليه الدراهم الاولى ومع التعذر فقيمتها وقت التعذر	الدين	٢	٨
١١	عدم قبول اقرار العبد الغير المأذون بمال ولا حد ولا بالمتعلق بالذمة	الحجر	٢	٦٠
١٢	صحّة ضمان المجهول مثل «ما فى ذمته» فيلزمه	الضمان	٢	٨٦
١٣	لزوم الصبر لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة	الكفالة	٢	١٠١
١٤	لو استأجر للقصاص ثم عفا فلو اقتصر الأجير مع عدم العلم استقرّ الضمان على المستأجر إن تمكّن من الاعلام والآفلا	الاجارة	٢	٢٧٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥	بطلان الوكالة بعزل الوكيل نفسه وبعزل الموكل له بشرط إعلامه العزل	الوكالة	٢	٣٥٣
١٦	عدم قبول اقرار العبد بمال	الاقرار	٢	٤٣٠
١٧	لو اوصى لأصناف الزكاة او لمستحقيها استحق كل صنف ثمن الوصية ويكتفى بواحد من كل صنف	الوصية	٢	٤٩٦
٢٢. التمسك بالعام في الشبهة المصداقية				
١	حرمة نكاح من له شبهة كتاب مطلقاً - كالمجوس -	النكاح	٣	٩٨
٢٣. حجّة الظن				
١	لو مات الزوج وقد طلق واحدة معيّنة مشتبّهه فاللازم الايقاف حتى يصلح	الطلاق	٣	٣٠٣
٢٤. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)				
١	النكاح حقيقة شرعية في العقد اللفظي الممكّن للوطء	النكاح	٣	٢
٢	لو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطء امه ويحرم لهما النظر اليها	-	٣	٤٢
٣	لوزنا الأب بامرأة حرمت على الابن وكذا العكس	-	٣	٦٤
٤	عدم استقرار الرقّ لو ملك الرجل ولده من الزنا	العتق	٣	٥٢٧
٥	عدم اشتراط التحاق النسب في جزّ الولاء	-	٣	٥٣٢
٦	الباغي: الخارج على الإمام العادل	الأطعمة	-	-
٧	الدعوى شرعاً اضافة الانسان الى نفسه شيئاً، بل والى غيره ملكاً او حقاً في يد غيره او في ذمته	والأشربة	٣	١٦٣-١٦٤
		القضاء	٤	٣٢٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١	كراهة الشرب في الآنية المفضضة	الطهارة	١	٣٢
٢	صحة صلاة المصلّي باللباس الغصبي ناسياً وعدمها	الصلاة	١	٨٤
٣	عدم شرطية الطهارة ولا وجوب الإصغاء ولا تحريم الكلام			
	في استماع خطبة الجمعة ^١	الصلاة	١	١٢٢-١٢٣
٤	بدو الصلح: اشتداد الحب، واحمرار التمر، وانعقاد الحصرم،	الزكاة	١	١٧٦
٥	وجوب دفع الخمس لمن انتسب بابيه خاصة الى عبدالمطلب			
	لا بأمته خاصة ^٢	الخمس	١	٢١٨
٦	للأبوين المنع من الجهاد - لو لم يعين - دون الجدّين، وعدمه	الجهاد	١	٣٥١
٧	جواز بيع الطفل باسلام ابيه الحرّ أو العبد لغير مالكة، وعدمه	المتاجر	١	٤١٦
٨	عدم صدق التصرف لو قبلت الجارية المشتري	~	١	٤٩٠
٩	التسليم هو التخلية مطلقاً	~	١	٥٠٦
١٠	دخول الجواميس والبخاتي في اطلاق البقر والإبل، وعدمه	الاجارة	٢	٢٦٥
١١	لو وقف «في سبيل الله» انصرف الى ما يتقرب به الى الله			
	كالجهاد وغيره ^٣	الوقف	٢	٤٠٠
١٢	لو شرط اخراج بعض اولاده من الوقف بصفة او رده بها			
	كالتزوج مثلاً جاز	~	٢	٤٠١
١٣	لو قال: «له عليّ مال كثير» يفسر بالمساواة	الاقرار	٢	٤٤٠
١٤	لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه يصرف الى المجاز	الوصية	٢	٥٠٣
١٥	لو اوصى له بعود وله عيدان منها للهو بطلت الوصية	~	٢	٥١١
١٦	لو قال: «أعطوه قوساً» يشتري له	~	٢	٥١٣
١٧	لو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث الا الموالى استحق			
	الموالى لذلك	~	٢	٥٢١
١٨	لو اوصى بضعف نصيب ابنه أعطي مثله مرتين	~	٢	٥٤٩
١٩	لو أوقف غلاماً أو رجلاً حرم عليه أم الغلام أو الرجل واخته			
	وبنته مؤبداً نسباً ورضاعاً	النكاح	٣	٧٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠	صحّة الطلاق لو قالت: «طلّقني ثلاثاً على أنّ لك ألفاً»، فطلّقها، وعدمها	الطلاق	٣	٣٨٩
٢١	عدم وقوع الظهار بغير لفظ الأم	الظهار	٣	٤١٠
٢٢	ثبوت الظهار بلفظة «الجدة»، وعدمه	~	٣	٤١٠
٢٣	الحمل على الحقيقة العرفية لو اطلق لفظ له وضع عرفي ولغوي ولم يعيّن أحدهما	الأيّمان	٤	١٣
٢٤	لو حلف لا يأكل رأس حيوان جاز أكله رؤوس الطير والسمك وأمثالها	~	٤	١٤
٢٥	الحنث فيما لو حلف أن لا يشتريه بعشرة فاشترى بأكتر، وعدمه الأيمان	~	٤	٢٨
٢٦	نجاسة الخمر والمزّر والبتع وغيرها من المسكرات والأطعمة والأشربة	~	٤	١٥٦
٢٧	قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم في الميراث لكلّ نصيب أبيه ^١	الفرائض	٤	٢١٤
٢٨	لوقذف الجدّ للأب ولد ابنه لا يحدّ له	الحدود	٢	٥٠٦
٢٩	لو قال: «أنت أزني من فلان» فهو قذف له وقذف لفلان ^٢	~	٤	٥١٠
٢٦.	الخطابات الشرعية (وعدم تناولها لغير المكلفين)			
١	عدم اشتراط العقل والبلوغ ولا غير ذلك في الدخول المحرّم			
١	لبنت الزوجة واطناً وموطوءاً	النكاح	٣	٨٠
٢٧.	دلالة الأمر على التكرار وعدمها			
١	الأمر لمن وجب قتله بالغسل قبله ثلاثاً فيسقط عنه الغسل بعده	الطهارة	١	٥٩
٢	وجوب القسمة بين الأزواج ابتداءً	النكاح	٣	٢٤٨
٢٨.	دلالة الأمر على الفور وعدمها			
١	لو حلف العبد باذن مولاه على فعل ولم يعيّن الوقت أو عيّنه			

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠	بالتوسع جاز للمولى منعه عن فعله في أول الاوقات ^١	الأيمان	٤	١٠

٢٩. دلالة الأمر على الوجوب

١	عدم نجاسة الفأرة، والوزغة، والثعلب، والأرنب، وعرق الجنب من الحرام، والإيل الجلالة	الطهارة	١	٢٧
٢	جواز استعمال المفَضُّض مع وجوب اجتناب موضع الفضّة	~	١	٣٣
٣	وجوب استقبال المحتضر الى القبلة	~	١	٥٨
٤	كراهية صلاة الرجل والى جانبه او امامه امرأة تصلي	الصلاة	١	٨٨
٥	وجوب القنوت بين التكبيرات في صلاة العيدين	~	١	١٢٩
٦	وجوب الأكل من الهدي	الحجّ	١	٣١٣
٧	حرمة التفرقة بين الأمة وامها في البيع قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين	المتاجر	١	٤٤٤
٨	حصول تملك اللقطة بعد التعريف حولاً	اللقطة	٢	١٥٨
٩	وجوب النكاح لو خشى من تركه الوقوع في الزنا	النكاح	٣	٣
١٠	كراهة نكاح الأمة مع عدم خوف العنت	~	٣	٩٢
١١	وجوب القسمة بين الأزواج الدائمة	~	٣	٢٤٨
١٢	طهارة الثعلب و وقوع التذكية عليه ^٢	الصيد		
		والذبايح	٤	١٣٠

٣٠. دلالة النهي على الحرمة

١	حرمة مس كتابة المصحف بغير وضوء	الطهارة	١	٤٢
٢	حرمة الاكتحال بالسواد على المحرم	الحجّ	١	٢٩٤
٣	حرمة اخراج الدم اختياراً للمحرم	~	١	٢٩٥
٤	حرمة صيد حمام الحرم في الحلّ	~	١	٣٤٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	لوا التجأ المديون الى الحرم لم تجز مطالبته	الدين	٢	٢
٦	حرمة قطع نخاع الذبيحة عند الذبح قبل برده وأباحة أكلها	الصيد و الذبائح	٤	١٣٧
٧	عدم قبول شهادة الولد على الوالد	الشهادات	٤	٤٢٧
٨	حرمة الرجم لمن لله قبله حد، وعدمها	الحدود	٤	٤٨٤

٣١. دلالة النهي على الفساد

١	لوا شتبه بالمفصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما بطلت عبادته	الطهارة	١	٢٣
٢	لودار الأمر بين ازالة النجاسة العينية عن البدن والوضوء فلازالة اولى وعدم الاجزاء لو توضأ	-	١	٦٧
٣	بطلان صلاة من استصحب شيئاً مفصوباً معه غير الثوب، وعدم الصلاة	الزكاة	١	٨٥
٤	انعقاد البيع بعد اذان ظهر الجمعة	-	١	١٢٥
٥	لو طلب الامام الزكاة من شخص وجب دفعها اليه	الزكاة	١	٢٠٢
٦	لو باع واشترى في اعتكافه صح	الإعتكاف	١	٢٥٧
٧	بطلان الحج لو ترك التقصير حتى اهل بالحج عمداً	الحج	١	٣٠٤
٨	لوا اشترى الكافر المصحف بطل البيع	المتاجر	١	٤٠٧
٩	جواز تسليم المشاع بلا اذن الشريك في الرهن، وعدمه	الرهن	٢	٢٩
١٠	صحّة الاقباض حالة الرهن من دون اذن المرتهن لو بيع او وهب المرهون، وعدمه	الهبة	٢	٤١٢
١١	صحّة قبل المشاع من دون اذن الشريك - في الهبة - وعدمها	-	٢	٤١٥
١٢	لو قارن عقد الاختين لشخص بطل العقدان	النكاح	٣	٨٥
١٣	صحّة عقد ابنة الاخت على خالتها وعمتها لو اجازتاه	-	٣	٨٩
١٤	لو تزوج اثنتين دفعةً يتخير في امساك احدهما وتخليه سبيل الاخرى	-	٣	٩٣
١٥	عدم صحّة عقد الكتابة بين الذمي وعبيده المسلم	العق	٣	٥٨٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦	اشتراط الايمان فى عتق العبد المسلم فى الكفارات	الكفارات	٤	٨٥
١٧	إجزاء عتق العبد المسلم المتولد من زنا، وعدمه	الكفارات	٤	٨٧
١٨	كفاية تسمية الجنب أو الحائض فى تذكية الصيد	الصيد و الذبايح	٤	١٢٨

٣٢. رجوع الضمير الى بعض افراد العام موجب للتخصيص أم لا؟

١	وجوب قضاء الصوم على المرأة والعبد وعدمه	الصوم	١	٢٤١
---	---	-------	---	-----

٣٣. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

١	طهارة ماء البئر ألا بالتغيير ريحاً أو طعماً أو لوناً	الطهارة	١	١٧
٢	كراهة استعمال الآنية المفضضة	-	١	٣٣
٣	عدم جواز تفريق نية الوضوء على أجزائها	-	١	٣٨
٤	اشتراط الاستقبال فى النوافل استقراً واختياراً	الصلاة	١	٧٨
٥	جواز النافلة للراكب فى سفر القصر حال السير اختياراً	-	١	٧٨
٦	عدم صحة الفريضة على مثل البعير المعقول أو الأرجوحة	-	١	٨٠
٧	استحباب الجهر بالبسملة فى أول الحمد والسورة فى الاخفاتية	-	١	١١١
٨	عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الإصغاء وعدم تحريم الكلام عند إلقاء الخطبة فى الجمعة	-	١	١٢٣
٩	وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينهما فى صلاة العيد	-	١	١٢٨
١٠	وجوب القصر فى صلاة الخوف سفرًا وحضرًا، جماعةً وفرداً	-	١	١٥٦
١١	عدم سقوط الهدى من المصدود	الحج	١	٢٩١
١٢	وجوب البدأ فى الطواف بالحجر الاسود ومحاذاة جميع بدنه فى المرور به	-	١	٢٩٧
١٣	جواز قتل نساء الكفار وصبيانهم، وعدمه	الجهاد	١	٣٥٨
١٤	عدم نصيب الأعراب من الغنيمة	-	١	٣٧٢
١٥	مشروعية الوكالة	الوكالة	٢	٣٣٣

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
١٦	وجوب القسمة بين النساء بالعدل	النكاح	٣	٢٤٨
١٧	وجوب العدالة بين النساء للزوج حرّاً، عبداً، مسلماً، كافراً، عاقلاً، مجنوناً...	النكاح	٣	٢٤٨
١٨	اشتراط إجراء اللعان بواسطة الحاكم أو من ينصبه	اللعان	٣	٤٤٨
١٩	عدم سرية العتق في العبد	العتق	٣	٤٩٣
٢٠	ثبوت الولاء للمرأة لو باشرت العتق	-	٣	٥٢٩
٢١	جواز بيع رقبة المكاتب وعدمه	-	٣	٦٠٧
٢٢	إباحة وطء الإمام بملك اليمين	-	٣	٦٣١
٢٣	كراهة ذبح حيوان بمراى حيوان آخر ^١	الصيد و		
١٣٨	الذبائح		٤	
١٨٧	الفرائض		٤	
٢٩٤	القضاء		٤	
٢٩٦	-		٤	
٢٩٨	-		٤	
٢٤	اشتراء الزوجة المملوكة من مال الزوجة وعتقها			
٢٥	مشروعية القضاء كتاباً وسنة			
٢٦	جواز التحكيم وإن كان في البلد قاض			
٢٧	اشتراط التنجيز في الرؤية ^٢			
٢٨	عدم جواز تولية من لم يستكمل الشرايط ولو اقتضتها المصلحة ^٣			
٢٩	عزل النائب لو تجدد فسق المنوب أو جنونه أو عزله أو موته			
٣٠	كراهة اتخاذ القاضي حاجباً وقت القضاء واتخاذ المساجد مجلساً لحكمه دائماً ^٤			
٣١	لونكل المنكريرد الحاكم اليمين على المدعى			
٣٢	مشروعية «القسمة» وهي تمييز أحد النصيبين عن الآخر وإفراز الحق عن غيره			
٣٣	على الإمام نصب القاسم ورزقه من بيت المال وعدم اشتراط			

٢. التمسك من المخالف.

١. التمسك من الشيخ.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
	الحرمة ^١	~	٤	٣٦٩
٣٤	جواز تقسيم العبيد قسمة إجبار	القضاء	٤	٣٧٢
٣٥	لو أمكن تعديل القيمة في الاعيان مع ارتفاع الشركة وعدم			
	الرّد قسمت قسمة إجبار ^٢	~	٤	٣٧٤
٣٦	عدم اشتراط تعدّد المجالس في الإقرار	الحدود	٤	٤٧٣
٣٧	يشترط في الاقرار بالزنا ذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة ^٣	~	٤	٤٧٤
٣٨	لزوم اتفاق الشهود على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلاثة			
	وشهدوا حدّوا	~	٤	٤٧٥
٣٩	لزوم انتظار براء جلد المحدود ثم رجمه، وعدمه	~	٤	٤٨٣
٤٠	التعزير بمادون الحد في التقبيل والمضاجعة في إزار واحد			
	والمعانقة	~	٤	٤٨٧
٤١	التعزير بما يراه الإمام لمن استمنى بيده	~	٤	٤٩٩
٤٢	حدّ شارب الخمر ثمانون جلدة حرّاً، أو عبداً، مسلماً أو غيره	~	٤	٥١٣
٤٣	عدم القطع في سرقة الصبي ولو تكرّرت سرقاته بل يؤدّب	~	٤	٥١٩
٤٤	ردّ القول بعدم جواز التأديب في سرقة الصبي ^٤	~	٤	٥٢٠
٤٥	لو سرق المسلم من مال الغنيمة لا يقطع ^٥	~	٤	٥٢٥
٤٦	لواعتاد الحرّ قتل العبيد قتل ولا يرّد الفاضل ^٦	الجنايات	٤	٥٨٠
٤٧	لو قتل المولى عبده أدب وكفر ويغرم قيمته يتصدّق بها عنه	~	٤	٥٨١
٤٨	لو استوفى القسامة فقال آخر: أنا قتلته منفرداً يحبس ستة أيّام			
	مع التماس خصمه حتى يحضر البيّنة ^٧	~	٤	٦١٩

٣٤. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١. لو أسقط جنيماً مجهول الجنسية فعليه نصف دية ذكر ونصف

٢. التمسك من الغير.

٤. التمسك من المخالف.

٧. التمسك من الشيخ.

١. هذا رأى المصنف.

٣. هذا رأى المصنف.

٦ و ٤. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
دية انثى	الديات	٤	٧٢٢	

٣٥. الصحيح والأعم

١	اشتراط صحّة صلاة المرأة بعدم المحاذاة او التقدّم مع الرجل وعدمه	الصلاة	١	٨٩
---	---	--------	---	----

٣٦. العام (واداته)

١	نجاسة الوزغة، وعدمها	الطهارة	١	٢٨
٢	لواجتمع التمييز والعادة واختلفا زماناً فالعادة أقوى	~	١	٥٣
٣	عدم جواز الفريضة على الراحلة اختياراً - إطلاقياً -	الصلاة	١	٧٩
٤	عدم اشتراط الحرّية في امامة الجماعة	~	١	١٤٩
٥	عدم الزكاة في الدين الحالّ على الموسر	الزكاة	١	١٦٨
٦	وجوب الزكاة على المقرض دون المقرض	~	١	١٧٢
٧	بعد الاربعمئة في كل مائة شاة - في زكاة الغنم -	~	١	١٧٨
٨	أقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط	~	١	٢٠٧
٩	لو كان الزوج معسراً سقطت عن زوجته زكاة الفطرة	~	١	٢١١
١٠	تحمل الكفارة عن الاجنبية والأمة لو أكرههما على الجماع	الصوم	١	٢٢٩
١١	وجوب الكفارات الثلاث بالإفطار المحرّم	~	١	٢٣٣
١٢	قبول الصوم للتحمل كفارة من صوب الزوجة المكروهة للجماع	~	١	٢٣٤
١٣	لونذر الطواف على اربع بطل النذر	الحجّ	١	٣٠٢
١٤	تكرّر الكفارة بتكرّر قتل الصيد عمداً اوسهواً	~	١	٣٤٣
١٥	دخول المجاز في المبيع	المتاجر	١	٥٠٢
١٦	لوا التجرأ المديون الى الحرم لم تجز مطالبته	الدين	٢	٢
١٧	صحّة بيع المميّز وشرائه مع اذن الولي، وعدمها	الحجر	٢	٥٥
١٨	عدم المضى هي تبرّعات المريض الا في ثلث تركته	~	٢	٦٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩	الحاق مال السلم والجناية بديون الميت	~	٢	٦٢
٢٠	ناقلية الحوالة وبرء ذمة المحيل عن دين المحتال بها	الحوالة	٢	٩٢
٢١	البذر - فى المزارعة - على العامل	المزارعة	٢	٢٨٨
٢٢	لواشترى العامل من ينعق عليه ولاريح فى المال صح وكذا لوربح	الاجارة	٢	٣١٨
٢٣	نفقة العامل فى السفر على مال المضاربة بكمال النفقة	~	٢	٣١٩
٢٤	لو قال آخر: من سبق فله عشرة فأتهم سبق استحقتها	السبق و		
٢٥	قبول اقرار العبد بمال وان لم يصدقه السيد	الرماية	٢	٣٦٩
٢٦	عدم نفوذ وصية العبد وان عتق وملك	الاقرار	٢	٤٣٠
٢٧	تصرفات المريض المنجزة المتبرع بها - غير الاقرار - من الثلث	الوصية	٢	٤٨٠
٢٨	لونذر الصدقة فى مرض الموت ينحسب من الثلث	~	٢	٥٩٣
٢٩	جواز متعة الكتابية	~	٢	٥٩٨
٣٠	حرمة ام الزوجة بمجرد العقد	النكاح	٣	٢٢
٣١	عدم التوارث بين الزوجين - فى المتعة -	~	٣	٦٦
٣٢	صحة العقد بالتفويض بقول «زوّجتك نفسى على أن لامهر» وعدمها	~	٣	١٣٢
٣٣	صحة ظهار الموطوءة بملك اليمين وعدمها	~	٣	٢١٢
٣٤	لو قال لاوطئت واحدة منك وأراد لزوم الكفارة بوطء أي واحدة كان تعلّق الايلاء بالجميع	الظهار	٣	٤٠٦
٣٥	لواعتق بعض مماليكه ففيل: أعتقت عبيدك؟ فقال: نعم عتق ذلك البعض ويشترط الكثرة	الايلاء	٣	٤٣٠
٣٦	عقد الكتابة المطلقة لازمة من الطرفين	العتق	٣	٤٨١
٣٧	إجزاء عتق ولد الزنا المسلم فى الكفارة وغيرها	~	٣	٥٧٥
٣٨	إلحاق شبيه العمد بالعمد فى عدم اراث القاتل من المقتول	الكفارات	٤	٨٧
٣٩	لوكانت اجناس الحبوة متعدّدة يحبى فى الثياب ويعطى من	الفرائض	٤	١٨٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
	الباقى واحداً - يتخيره الوارث -	~	٤	٢٦٥
٤٠	لوترك الميت ابن عم لابويه وعمًا لاييه، فالميراث لابن العم			
٢٢٩	الابوينى ولاشيء للعم للاب	الفرائض	٤	
٤١	لو رد المنكر اليمين على المدعي فنكل، سقطت وليس له			
٣٣١	المطالبة بعد ذلك	القضاء	٤	
٤٢	عدم قتل المؤمن بكافر حربى ولا ذمى - مع عدم التكرار -	الجنايات	٤	٥٩٣

٣٧. عمومية نفى الاستواء

١	لو تساوى القضاة تخير المدعي فى الترافع ولو كان فيهم افضل، تعين حال الغيبة وجواز العدول الى المفضل حال ظهور الإمام عليه السلام	القضاء	٤	٢٩٥
---	--	--------	---	-----

٣٨. عود الصفة أو الشرط بعد المعطوفات العديدة على المعطوف الأخير

١	تحريم أم الزوجة وان علت بالعقد المجرد عن الوطاء	النكاح	٣	٦٧
---	---	--------	---	----

مركز تحقيق كتب التراث

٣٩. القضاء بحاجة إلى أمر جديد

١	لو عزل الفطرة وخرج الوقت اخرجها واجباً بنيتة الأداء وإلا قضاها	الزكاة	١	٢١٣
---	--	--------	---	-----

٤٠. القياس (منصوص العلة)

١	جواز تزود المضطر من الميتة كجواز أكلها له	الاطعمة		
		والاشربة	٤	١٦٤

٤١. المرجحات

١	عدم تنجيس ماء البئر إلا بتغيير ريحه او طعمه، فينزع منه حتى يذهب الريح وتطيب طعمه	الطهارة	١	١٧-١٨
٢	وجوب قبول العدلين إلا بالمعارضة بمثلها وعندئذ يلحق			

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
	بالمشتبة فتوقف	~	١	٢٤
٣	لوشك في صلاة الجمعة هل كان الامام راعيا أو رافعا، فالترجيح في الاحتياط ^١	الصلاة	١	١٢٢
٤	حرمة اخراج الدم للمحرم اختيارا - كالاحتجام -	الحج	١	٢٩٥
٥	لووجب عليه صوم بدل الهدي وتمكن من صوم العشرة ولم يفعل فمات وجب على الولي قضاء العشرة	~	١	٣١٢
٦	لوجاء مصطحبين - في خيار المجلس - فقال احدهما: نفرقنا ولزم البيع وانكر الآخر فعلى المدعي البينة ^٢	~	١	٤٨٣
٧	لوشكنا في وقوع الرضاة بعد الحولين فالأصل الإباحة	النكاح	٣	٤٩
٨	لو قالت: أسلمنا معا فالنكاح باق، قدم قوله بالتعاقب وفسخ النكاح	~	٣	١٢٢
٩	لو ادعت تلف الصداق بعد الطلاق وقال الزوج قبله يقدم قولها	~	١	٢٣٤-٢٣٥
١٠	تقديم قولها مع اليمين في عدم الإنفاق او عدم المؤكلة وان كانت في منزله	~	١	٢٧٣
١١	رد القول بأن حد القذف في العبد اربعين جلدة	الحدود	٤	٥٠٧
١٢	رد احتجاج الصدوق لكون حد العبد الشارب للخمر اربعين جلدة برواية الحضرمي	~	٤	٥١٤

٤٢. المشتق والتلبس بالمبدأ

١	جواز الإقرار لو قال: لي عليك ألف، فقال: أنا مقر و لم يقل به، وعدمه	الإقرار	٢	٤٢٥
٢	إلحاق الولد بالزوج الثاني لو كان لأقل من أقصى المدة من وطء الأول	النكاح	٣	٤٣
٣	لوارضعت الصغيرة زوجته على التعاقب حرمت جميع الزوجات	~	٣	٥٢

١. هذا رأى المصنف و لم يتعرض له الشارح.

٢. هذا رأى المصنف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	حرمة الجلال - وهو آكل العذرة - إلا بالاستبراء بجعله في الأطعمة	والأشربة	٤	١٤٥
٥	وجوب تحمّل الشهادة كفاً ^١	الشهادات	٤	٤٤٢

٤٣. المطلق والمقيّد (حمل المطلق على المقيّد)

١	عدم الاعتكاف إلا في أحد أربعة مساجد: مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والبصرة	الاعتكاف	١	٢٥٥
٢	جواز الانتفاع بجلود الحيوان غير مأكول اللحم قبل التذكية، الصيد ووعده	الذبائح	٤	١٣٣
٣	وجوب غسل أواني الخمر ثلاث مرّات	الأطعمة		
		والأشربة	٤	١٦٠
٤	عدم جواز قتل المسلم في قبال قتله للذمي - إطلاقاً -	الجنايات	٤	٥٩٤

٤٤. مفهوم الأولوية (والفحوى)

١	كل محرّم يحلّ عند الاضطرار ألا يقتل الإنسان المعصوم	الأطعمة و		
		والأشربة	٤	١٦٥
٢	اشتراط التنجيز في ولاية القضاء ^٢	القضاء	٤	٢٩٨
٣	عمل القاضي بعلمه في حقوق الناس	-	٤	٣١٣
٤	عدم قبول شهادة الولد على الوالد	الشهادات	٤	٤٢٧
٥	لو أشرط الحرية في كمال الحدّ - في القذف - ثبت في العبد نصفه	الحدود	٤	٥٠٢

٤٥. مفهوم الحصر

١	لو لم يجد ماءً ولا تراباً سقطت الصلاة أداءً وقضاءً	الطهارة	١	٦٨
٢	أجبار مالك الطفل المملوك على البيع لو أسلم أبوه، وعدمه	المتاجر	١	٤١٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	عدم حرمة الزوجة المصرة للزنا لزوجها	النكاح	٣	٧١
٤	عدم فسخ النكاح بالعمى فى المرأة بل يوجب الخيار ^١	-	٣	١٧٧
٥	عدم صحة طلاق الولي زوجة المجنون حال افاقته ولو مع المصلحة	الطلاق	٣	٢٩٢
٦	عدم وقوع الظهار بغير لفظ الأم مثل «الجدّة»	الظهار	٣	٤١٠
٧	حرمة السمك بأدراكه بالنظر وعدم إجزائه فى التذكية	الصيد و الذبائح	٤	١٤٠
٨	لو وطئ زوجته فساحقت بكراً فألقت ماء الرجل فى رحمها وأتت بولد فلا يلحق الولد بها ^٢	الحدود	٤	٤٩٥
٩	عدم قطع اليد فى سرقة خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع دينار	-	٤	٥٢١

٤٦. مفهوم الشرط

١	كراهية سلب الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من أعضائها وإبانة رأسها	الصيد و الذبائح	٤	١٣٩
٢	قبول شهادة النساء فى الرضاع منفردات ومنضمات الى الرجال	الشهادات	٤	٤٣٥
٣	رد القول بأن من شرايط الإحصان ان يكون بين الزوجين مسافة التقصير	الحدود	٤	٤٨١

٤٧. مفهوم الغاية

١	لو قال: ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين	الضمان	٢	٨٦
---	---	--------	---	----

٤٨. المفهوم الموافق

١. التمسك من ابن ادریس.

٢. التمسك من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١	شمول الاستمتاع بالزوجة للأجنبية من حيث الكفارة في الإحرام	الحج	١	٣٤٦
٢	عدم إلحاق وطء الغلام المطاوع محرماً بأحكام الزنا في الإحرام	-	١	٣٤٧
٣	لو قتل حرّ عبداً وفقاً فعليه قيمته يشتري بها عبداً آخر	الوقف	٢	٣٩٦

٤٩. مفهوم الوصف

١	عدم اشتراط الأنوثة في زكاة الإبل	الزكاة	١	١٧٥
٢	افساد الصوم بالاحتقان بالمايع وعدمه	الصوم	١	٢٢٤
٣	شمول الزوجة للمستمتع بها مطلقاً في كفارات الحج	الحج	١	٣٤٦
٤	عدم جواز النكاح مع من له شبهة كتاب كالمجوسية	النكاح	٣	٩٨
٥	عدم صحة صدور العتق من الكافر	العتق	٣	٤٦٧
٦	اشتراط العدالة في قبول الشهادة	الشهادات	٤	٤١٩-٤٢٠
٧	التقوى المشروطة في العدالة هي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر	-	٤	٤٢١
٨	قبول شهادة ولد الزنا في الشيء اليسير	-	٤	٤٢٦

٥٠. مقدمة الواجب (والحرام)

١	عدم وجوب شقّ الخفين لواضطرّ اليهما - في الإحرام -	الحج	١	٢٩٦
٢	جواز اعراض المفلس من الغنيمة دون السفية والصبي لو لم يبلغ قبل القسمة	الجهاد	١	٣٦٨
٣	لو رهن عبداً ولزمه الرهن ثم أقرّ بعته ومات المرتهن ووارثه يتيم أغرم المقرّ مطلقاً	الرهن	٢	٤٨
٤	وجوب إخفاء الأمانة لو طلبها الظالم حفظاً لها	الوديعة	٢	١١٩
٥	لو رقع سفينته باللوح المغصوب وكانت في اللجة وخيف الفرق بقلعه وفي السفينة حيوان أو مال ضمن للعين	الغصب	٢	١٨٨
٦	الكش على صاحب النخل - في المساقاة -	المساقات	٢	٢٩٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	لو ثبت الخيانة في العمل يرفع يد العامل عن مال المالك	~	٢	٢٩٧
	لامال نفسه			
٨	لو انفسخ وبالمال عروض وظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه			
	اجبر المالك على اجابته	الاجارة	٢	٣٢٧
٩	لو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فأكله اليوم حنث	الأيمان	٤	١٩
١٠	لو نذر إتيان مسجد لزم ولا يجب صلاة او عبادة فيه	النذر	٤	٥٤
١١	لو كان الخادم كثير الثمن باعه واشترى خادمين بثمنه يخدمه			
	احدهما ويعتق الآخر	الكفارات	٤	٩٨
١٢	لو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم	الصيد		
	الجميع	الذبايح	٤	١٤١
١٣	للمضطرّ التزوّد من الميتة بما يتوقّف عليه حياته	الأطعمة		
	والأشربة		٤	١٦٤
١٤	لو استأجروا القاسم جميعاً في عقد بأجرة معينة بلاثنتين			
	لنصيب كل واحد من الاجرة لزمتهن الاجرة بالحصص	القضاء	٤	٣٧١
١٥	لو تكاذب البيّتان صريحاً تساقطا	~	٤	٤٠٨
١٦	جواز نظر العدل الى العورة بقصد تحمّل الشهادة في الزنا	الشهادات	٤	٤٣١
١٧	وجوب تحمّل الشهادة كفاثياً لتامة نظام النوع به	~	٤	٤٤٣
١٨	لاحد للمكره على الشرب ولا من اضطرّه العطش او إساعة			
	لقمة الى شرب الخمر لجوازه لهما	الحدود	٤	٥١٣
١٩	لو كان في الاولياء غائب او صغير او مجنون يحبس القاتل			
	الى زوال اعدار الشركاء ؛ تحفظاً لحقوقهم	الجنايات	٤	٦٢٣
٢٠	حكم قاطع الأنملة العليا والوسطى من آخر وكيفية الاقتصاص	~	٤	٦٣٧-٦٣٨

٥١. نسخ الكتاب

١	وجوب القصد في نية الوضوء الى رفع الحدث او استباحة			
	فعل مشروط بالطهارة	الطهارة	١	٣٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	الناسي للأذان والإقامة يرجع مستحباً ما لم يركع ^١	الصلاة	١	٩٨
٣	للامام فاضل المقسوم على الكفاية للفقراء والمساكين مع الاقتصاد في الخمس	الخمس	١	٢١٨
٤	مختصات رسول الله ﷺ في النكاح وغيره ^٢	النكاح	٣	١١
٥	جواز المتعة خاصة في الكتابيات	~	٣	٢٣
٦	عدم التوارث بين الزوجين في المتعة وإن شرطاه	~	٣	١٣٣
٧	لوجعل للواسطة - في النكاح - شيئاً بلفظ الجعالة في مقابل عمله لزم	~	٣	٢٠٨
٨	عدة الوفاة للحامل اربعة اشهر وعشراً	الطلاق	٣	٣٥٠
٩	عدم وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى لها	~	٣	٣٦٩
١٠	جواز عزل المرأة الآتية بالفاحشة لتخلع نفسها ^٤	~	٣	٣٧٧
١١	لو عجز عن الكفارة و بدلها كفاه الاستغفار و خل الوطء ^٥	~	٣	٤١٨
١٢	جواز عوض الكتابة حالاً، وعدمه ^٦	العتق	٣	٥٧٨

مركز تحقيق مكتبة نور محمد رسول

٥٢. الواجب التعيني والتخييري

١	وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها في صلاة العيدين	الصلاة	١	١٢٨
٢	وجوب الايتمام على الأُمى العارف	~	١	١٥٤
٣	إجزاء دفع المختلف من أجزاء الزكاة مطلقاً	الزكاة	١	٢١٤
٤	استحباب استئجار الموسر العاجز للجهاد استئابة عنه	الجهاد	١	٣٥١

٥٣. الواجب العيني والكفائي

١	الواجب الكفائي كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله			
---	--	--	--	--

١. التمسك من الغير.

٢. المطلوب من المصنف والظاهر عدم الخلاف فيه.

٣. التمسك من المخالف.

٤. التمسك من المخالف.

٥. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
	ولا يقصد عين من يتولاه ^١	الجهاد	١	٣٥٠
٢	للابوين المنع من الجهاد - لو لم يعين - دون الجدين	الجهاد	١	٣٥١
٣	جواز عدم المشاركة في الجهاد مع الفئة البعيدة	~	١	٣٥٥
٤	تحمل الشهادة على من له أهليتها واجب عيني	الشهادات	٤	٤٤١
٥	اداء الشهادة واجب كفائي على كلّ متحمل للشهادة	~	٤	٤٤٣

٥٤. الواجب المشروط

١	عدم سقوط الاستطاعة لو كان العدو لا يندفع إلا بمال وتمكّن من التحمل	الحجّ	١	٢٧١
٢	لو افتقرت الاستطاعة الى القتال سقطت مع ظنّ السلامة	~	١	٢٧٢

٥٥. الواجب الموسع والمضيّق (تقديم المضيّق على الموسع)

١	عدم القضاء ولا الكفارة لو نذر صلاة غير معيّنة ولا مقيّدة	الصلاة	١	١٣٣
٢	وجوب إتمام الصلاة لو سافر في أثناء الوقت	~	١	١٥٨

مركز تحقيقات كميّة وعلوم إسلاميّة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

البيان



محمد بن مكّي العاملي (الشهيد الأوّل)

(٧٣٤ - ٧٨٦ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١. الاستصحاب

١٠٣	الطهارة	١	لو اشتبه موت الصيد ذى النفس فى الماء القليل اجتنبا
		٢	لو اخرج البايع الزكاة لزم البيع من ناحية المشتري وقيل
٣٠٤	الزكاة		بعده
٣٢٩	~	٣	وجوب الفطرة عن الرقيق الغائب المجهول خبره وعدمه
		٤	لو عين صوم آخر شعبان لنذر ثم ظهر أنه من رمضان وجب
٣٥٩	الصوم		نية التعيين لرمضان وقيل بعدمه

٢. أصالة البراءة

٢٥٧	الصلاة	١	عدم وجوب الترتيب بين الفوائت غير اليومية
		٢	لو اشكل الاغلب من ناحية وجوب الزكاة وعدمه يُخرج
٢٩٦	الزكاة		مستويا فى النفع ويحتمل العشر و: نصفه
		٣	لو جهل قدر النصاب فى التقدين ولم يتوصل اليه وزنا
٣٠١	~		او سبكا فلا شىء عليه
٣٤٨	الخمس	٤	عدم وجوب الخمس فى الميراث والهبة والهبة

٣. السنة (قولا، فعلا، تقريراً)

٧٥	الطهارة	١	لو اشتبه الميت المسلم بالكافر جمعهما ونوى على المسلم
٨١	~	٢	استحباب اصلاح الطعام لأهل الميت
١٣٢	الصلاة	٣	كراهة الصلاة فى ارض الخسف والعذاب كالحجر
١٣٣	~	٤	عدم جواز قطع الصلاة بمرور بعض الحيوانات

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	عدم كراهة السجود على المروحة والسواك والعود	الصلاة		١٣٤
٦	سقوط الأذان في عصر الجمعة وعرفه وعشا المزدلفة وعدم			
	الاذان للثانية لوجمع بين صلاتين في غير هذه المواضع	~		١٤٣
٧	وجوب الخطبتين في صلاة الجمعة	~		١٩٥
٨	جواز الوفرة في شعر الرأس	~		١٩٨
٩	جواز الخروج لصلاة العيدين بطريق والعود بآخر	~		٢٠٦
١٠	استحباب اتيان النوافل الزائدة الخاصة لشهر رمضان	~		٢١٦

٤. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	عدم إجزاء صلاة الجمعة بدون الخطبتين	~		١٩٥
---	-------------------------------------	---	--	-----



مركز تحقيقات كنج پور مطبع رسدي

الدّروس الشّرعيّة

في فقه الإماميّة



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

محمّد بن مكّيّ العاملي (الشهيد الأوّل)

(٧٣٤ - ٧٨٦ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١. الاستصحاب

- ١ لو شك في تقدم الجيفة في البئر على التطهير ١ الطهارة ١٢١
- ٢ لو شك بين الاربع والخمس فصاعدا سجد سجدتي السهو ١ الصلاة ٢٠٣
- ٣ لو شك في المقام في البلد قدر النصاب اللازم يحكم بعدمه - ١ ٢١١
- ٤ لو راعى فظن الخلاف فتناول المفطر وجب عليه القضاء الصوم ١ ٢٧٣
- ٥ جواز تكسب الوصى بالمال المعين للحج مع الضمان، وعدمه الحج ١ ٣٢٦
- ٦ قصر العتق على محله من الثلث وعدم سرايته للزائد وان كان المعتق حياً العتق ٢ ٢١٠
- ٧ لو ادعى المدبر بعد موت مولاه تأخر الكسب وانكره الوارث حلف المدبر المدبر ٢ ٢٣٤
- ٨ لو اختلفا في قدر عوض المكاتب حلف العبد، وقيل: السيد المكاتب ٢ ٢٤٨
- ٩ لو اعتقه السيد بعد جنايته عليه ومعه مال اخذ منه وقيل: لا ~ ٢ ٢٥٥
- ١٠ لو تنازعا في تقدم اسلامه على قسمة المال يحلف الوارث الميراث ٢ ٣٤٥
- ١١ حلية السمكة في جوف السمكة المذكاة الأظعمة والأشربة ٣ ٨
- ١٢ لو وقع دم نجس في قدر على النار غسل الجامد وحرم المائع ~ ٣ ١٩
- ١٣ لو اشترى من اللقطة بعد التعريف حوالاً جارية بجارية فوجدها بنته لم يملك البنت اللقطة ٣ ٩١
- ١٤ لو اختلفا في تقديم العيب على الغصب حلف الغاصب وقيل: المالك الغصب ٣ ١١٧
- ١٥ لو قال اودعني الفا فلم اقبضه واقرضني فلم اقبله يصدق مع اتصال الكلام الاقرار ٣ ١٢٥

الترقيم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦	لو اقرّ المحتمل للبلوغ ثم ادعى الصبي قيل لا يمين عليه ولو			
١٢٧	كان التداعي بعد البلوغ قدم قوله وقيل يعمل بالظاهر	الاقرار	٣	
١٧	جواز بيع المشاهد بعد مدة ويراعى البقاء على العهد فلو			
١٩٩	اختلفا حلف المشتري. وقيل: البايع	البيع	٣	
٢٣٣	في تصادم الدعاوى المتكافئة يحكم ببقاء الملك على مالكة	~	٣	
١٩	لو قال احدهما - في خيار المجلس - تفرقنا قبل الفسخ وقال			
٢٦٧	الآخر: فسخنا قبل التفريق احتمل تقديم الأول	الخيار	٣	
٢٠	لو احضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلاثة جاز الفسخ			
٢٧٤	ويحتمل العدم	~	٣	
٣١٦	انزال العبد عن الإذن بالإباق، وعدمه	الذين	٣	
٢٢	لو اوصى المشتري بشقص فباع شريكه بعد موت الموصى			
٣٧٥	وقبل قبول الموصى له فلو قلنا باستحقاقه فللوارث المطالبة	الشفعة	٣	
٣٩٥	لو نذر عتق العبد عند شرط ففي صحة رهنه قبله اشكال	الرهن	٣	
٢٤	لو اذن المرتهن في العتق والبيع وامثاله ورجع قبل فعلهما فله			
٤٠٧	ذلك، فان لم يعلم الراهن بالرجوع فلا اثر له	~	٣	
٢٥	لو اطلقا الدّعى او عيّنا وقتنا واحداً في الرجوع قبل البيع			
٤٠٩	او بعده حلف المرتهن فتساقطا وبقي الرهن على حاله	~	٣	
٢٦	لو رهنه بستانا واختلفا في تجدد بعض الشجر حكم بمقتضى			
٤١٠	الحسّ بلا يمين فان امكن الامران حلف الراهن	~	٣	

٢. أصالة البراءة

١	لو شك في كون المقتول صيدا او في كونه من الحرم او من			
٣٦١	الحل فلا شيء عليه	الحج	١	
٢	تقديم قول الموجر لو ادعى صاحب الدار اجارة بيت بعشرة			
١٠٧	والمستأجر جميعها بعشرة، وعدمه	الدعوى	٢	
٢٤٨	لو اختلفا في قدر عوض المكاتب حلف العبد	المكاتب	٢	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	المفحة
٤	وجوب الالتقاط وعدمه ^١	اللقطعة	٣	٧٦
٥	لوتنازعا في قدر الجعل يحلف المالك ويثبت مدّعاء	الجعالة	٣	١٠٠
٦	حكم ما لو قال لك في ذمتي ألف ثم احضرها وقال هي وديعة			
	وادعى المقر له التغاير	الاقرار	٣	١٢٤
٧	قبول قول المقر لو قال: اخذت من مالك وانت حربي فقال:			
	بل بعد اسلامي وعدمه	~	٣	١٢٦
٨	لو قال له عليّ درهم ودرهم ودرهم وقال اردت بالثالث			
	تأكيد الثاني قبل	~	٣	١٤١
٩	تقديم قول الموكل لو زعم ان وكيله اشترى له الثلث فقال			
	النصف، وعدمه	البيع	٣	٢٢٣
١٠	حلف المشتري لو اختلف هو والشفيع في قدر الثمن، وعدمه ^٢ الشفعة		٣	٣٧٠
١١	لو اختلف الزاهن والمرتهن في القيمة حلف الزاهن ^٣	الرهن	٣	٤٠٦
١٢	لو اختلفا في متاع تلف هل هو وديعة او دين حلف المالك			
	وقيل المودع ^٤	~	٣	٤٠٧

مركز تحقيق مكتبة التراث الإسلامي

٣. أصالة عدم تداخل الأسباب

١	جواز يمين واحدة من المنكر مع تعدد المدعى ورضائهم			
	لها، وعدمه	الدعوى	٢	٩٥

٤. تعارض الأصول والأدلة والظواهر

١	ترجيح قول المدعى «حَكَمَ عَلَيَّ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ وَلَا بَيِّنَةٍ»			
	وعدمه	القضاء	٢	٦٨
٢	حكم ما لو اتفقا على الإذن في قبض الرهن واختلفا في			
	وقوع القبض	الرهن	٣	٣٨٦

١. التمسك من ابن الجنيّد.

٢. التمسك من ابن أدریس.

٣. التمسك من المحقق.

٤. التمسك من الحلّيتين.

٥. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

١	استحباب وضع علامة على رأس القبر و وضع الحصى الحمراء عليه	الطهارة	١	١١٦
٢	جواز التأفلة وقت صلاة الصبح	الصلاة	١	١٤٢
٣	حرمة الأذان الثاني إطلاقاً	~	١	١٩١
٤	جواز اخراج المعتكف رأسه من المسجد للفعل	الاعتكاف	١	٣٠٠
٥	المشي أفضل من الركوب الى الحج	الحج	١	٣١٧
٦	يستحب للمعتمر في أشهر الحج مفرداً الإقامة بمكة حتى يأتي بالحج ويجعلها متعة	~	١	٣٣٦
٧	حرمة لبس المحرم ما أحاط بالبدن من اللبد وغيره وكذا شبيهه المخيط والثوب المعقود	~	١	٣٤٥
٨	استحباب تقبيل الحجر واستلامه بيده لو لم يتمكن من التقبيل	~	١	٣٩٨
٩	استحباب تقبيل المحجن (وهو العصا) لو استلم الحجر به	~	١	٣٩٨
١٠	استحباب الاقتصاد في المشي - وهو الزمل -	~	١	٣٩٩
١١	استحباب المشي في الطواف لا الركوب	~	١	٤٠١
١٢	استحباب اكمال اسبوعين لمن زاد شوطاً ناسياً	~	١	٤٠٣
١٣	استحباب الصعود على الصفا واستقبال الركن العراقي وإطالة الوقوف على الصفا	~	١	٤١٠
١٤	للامام التأخير في الخروج من عرفه حتى تطلع الشمس بالمشعر	~	١	٤١٧
١٥	استحباب الصلاة قبل حطّ الرّحل الى مشعر	~	١	٤٢٢
١٦	وجوب المبيت بالمشعر	~	١	٤٢٣
١٧	استحباب المشي من الزّمي يوم التّحر وبقاى الأيّام	~	١	٤٣١
١٨	استحباب الأخذ على الطريق الوسطى الى الجمره الكبرى	~	١	٤٣٦
١٩	الإطعام من الذبيحة للمستحق والقانع والمعتز مطلقاً	~	١	٤٤٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠	استحباب الاضحية من الغير وان كان ميتا	الحج	١	٤٤٨
٢١	استحباب الأكل من الأضحية	-	١	٤٥٠
٢٢	حرمة بيع لحم الاضحية واستحباب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها	-	١	٤٥٠
٢٣	استحباب نزول النافر في الاخير بمسجد الحصة بالابطح	-	١	٤٦٤
٢٤	استحباب الصلاة في الزوايا الأربع من الكعبة كل زاوية ركعتين	-	١	٤٦٥
٢٥	استحباب تولي الحاج التحر او الذبح بنفسه	-	١	٤٨٣
٢٦	تأخير الاحرام بالصبي عند البرد الى العرج فان شق فالجحفة فان شق فبطن مر	-	١	٤٨٩
٢٧	للامام الاعظم لو لم يشهد الموسم نصب امام عليه في كل عام	-	١	٤٩٥
٢٨	جواز القتال بهدم المنازل والحصون ورمي المناجق والتحريق وقطع الاشجار ومنع الماء وامثالها	الجهاد	٢	٣٢
٢٩	عدم الاسهام لغير الفرس ولا للعبيد والنساء والكفار لكن يرضخ لهم بما يراه الامام	-	٢	٣٦
٣٠	جواز الاشتراط لأهل الذمة ضيافتهم مائة المسلمين	-	٢	٤٠
٣١	عدم جواز سبي نساء الفريقين	-	٢	٤٢
٣٢	لو حضر الامام في بقعة وتحول اليه فله رد الحكم الى غيره	القضاء	٢	٧٠
٣٣	جواز دفع المسلم على الذمي في مجلس القضاة	-	٢	٧٥
٣٤	عدم تعدى التجزئة - في العتق - الى اربعة اجزاء في مثل الثمانية او خمسة في العشرة او الافراد	العتق	٢	١٩٩
٣٥	لو اطلق شرط الثواب - في الهبة - فباختياره ان يعطيه حتى يرضى	الهبة	٢	٢٨٩
٣٦	القراءة المعروفون بنسبه ، وفيما لم تعين في الوصية تقتصر على الاب الرابع وقيل : المتقرب باب و ام مسلمين	الوصية	٢	٣٠٩
٣٧	كراهة ذبح حيوان وينظر اليه حيوان آخر - وهو الصبر -	التذكية	٢	٤١٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٨	كراهة الأكل متكئاً	الأطعمة والأشربة	٣	٢٦
٣٩	كراهة الأكل ماشياً	~	٣	٢٧
٤٠	استحباب لطع القصعة، وهو مسحها	~	٣	٣٥
٤١	استحباب الأكل بجميع الأصابع والأفضل بثلاث والكراهة			
	بأصبعين	~	٣	٣٥
٤٢	استحباب الاتيان بالبقل الأخضر على المائدة	~	٣	٤٤
٤٣	عدم حرمة الثفال	المكاسب	٣	١٦٥
٤٤	لو أقرض وتبرع برد زائد عينا أو وصفا جاز بل استحباب	الدين	٣	٣١٩
٤٥	الضمان في الموجد بالعين وفي غيره بالقيمة - قيمة يوم			
	القبض -	~	٣	٣٢١

٦. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	جواز السلب والنقل للقاتل بالشرط	الجهاد	٢	٣٨
٢	خيار الحيوان ثلاثة أيام للمشتري خاصة	الخيار	٣	٢٧٢
٣	عدم جواز بيع الذنانير بالدرهم	الربا	٣	٣٠٥

٧. مفهوم الأولوية (الفحوى)

١	اشتراط اذن العبد في جواز البيع وعدمه	المدير	٢	٢٣٢
---	--------------------------------------	--------	---	-----

٨. مفهوم الشرط

١	لوشك بين الاربع والخمس فصاعداً سجد سجدتي السهو	الصلاة	١	٢٠٣
---	--	--------	---	-----

ذكرى الشيعة في أحكام الشرعية



مركز تحقيقات كميته وعلوم اسلامی

محمد بن مكّي العاملي (الشهيد الأوّل)

(٧٣٤ - ٧٨٦ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١. اجتماع الأمر والنهي

٢٤	٤	الصلاة	١ جواز رد السلام في الصلوات
----	---	--------	-----------------------------

٢. الأجزاء

١٨٩	٣	الصلاة	١ صحة صلاة الفريضة على الزاحلة عند الاضطرار
٢٧٤	٣	~	٢ عدم استئناف العاجز صلاته بعد القدرة
٨٢	٤	~	٣ عدم الاعادة لمن ذكر بعد الاحتياط نقصان صلاته
٣٥٤	٤	~	٤ عدم الاعادة لمن ظنّ عدوّاً فقصر ثمّ بان خطؤه



٣. الإجماع المنقول بخبر الواحد

			١ بدلية التيمم عن الماء في بعض الموارد كالطاهر الذي يمرّ عليه جنازة
٢٠٨	١	الطهارة	٢ الغسل لو تمّ الجزء الذي فيه عظم مبان من الميت أو الحيّ
٩٧	٢	~	٣ إبطال التكفير للصلاة
٢٩٦	٣	الصلاة	٤ الجهر والاختفات في الصلوات اليومية
٣١٩	٣	~	٥ عقص الشعر في الصلاة
١٩	٤	~	

٤. الاستصحاب

٧٩	١	الطهارة	١ عدم كفاية زوال التغيّر من نفسه
٨٠	١	~	٢ الشك في الكربة
٨٦	١	~	٣ البناء على النجاسة قبل الوصول لحدّ الكرّ
٩١	١	~	٤ الترح المضاعف في اختلاف أنواع التجاسة وتماثلها

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	إعادة الدلو لو انصب كاملاً وإن كان الأخير	الصلاة	١	٩١
٦	حيضة ما بين الأقل والأكثر وإن اختلف لونه	~	١	٢٣١
٧	البناء على بقاء الاستحاضة لو انقطع الدم مظنوناً عوده أو مشكوكاً	~	١	٢٥٣
٨	لحوق غير أم الولد لأم الولد في إباحة غسل زوجته	~	١	٣٠٦
٩	البناء على حالة الصغر في الخنثى المشكل في جواز تفسيه	~	١	٣١٢
١٠	صحة صلاة الميت لو انصرف الولي بعد أذنه لها	~	١	٤٢٤
١١	تقديم ولي السابق ميتة لو اجتمع الجنائز واختلف الأولياء في تقديم الصلاة	~	١	٤٢٥
١٢	الشك في دخول الوقت الموجب	~	٢	١١٦
١٣	الشك في خلو الأذمة بعد العلم بالاشتغال بالموجب	~	٢	١١٦
١٤	الشك في حالات الوضوء والبناء على عدم الفعل	~	٢	٢٠٣
١٥	البناء على عدم الفعل في أفعال الوضوء	~	٢	٢٠٤
١٦	اليقين المسبق والشك الملحق بالنسبة للطهارة أو الحدث	~	٢	٢٠٦
١٧	عدم بطلان التيمم بسبب الارتداد	~	٢	٢٧٤
١٨	إجزاء التيمم لو وجد الماء أثناء الصلاة	~	٢	٢٧٥
١٩	كفاية التيمم الأول لو وجد الماء أثناء الصلاة ثم فقد	~	٢	٢٧٩
٢٠	وجوب الفعل لو شك في أفعال الصلاة	~	٢	٤٠٣
٢١	وجوب كمال الأيماء الممكن لفقد الشائر	~	٣	٢٣
٢٢	البناء على عدم التذكية	~	٣	٢٩
٢٣	الصلاة في الصحارى المغصوبة	~	٣	٧٧-٧٩
٢٤	البناء على الصلاة لو نهى المالك في الأثناء	~	٣	٧٩
٢٥	البناء على الاجتهاد الأول في تشخيص القبلة	~	٣	١٧٥
٢٦	التخيير في نية القصر والاتمام	~	٣	٢٤٩
٢٧	عدم بطلان قراءة الكتاب في النفس في حال الصلاة	~	٤	٩
٢٨	ترك السجدة الواحدة نسياناً ثم تذكرها	~	٤	٤٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٩	الشك في السجود عند التشهد وفي التشهد قبل كمال القيام	الصلاة	٤	٦٣
٣٠	الشك في صلاة الكسوف	~	٤	٧٠
٣١	البناء للرابعة لو شك بينها والخامسة	~	٤	٧٩
٣٢	صلاة الجمعة في عصر الغيبة	~	٤	١٠٦
٣٣	عدم وجوب صلاة الجمعة للعبد	~	٤	١١٨
٣٤	امتداد وقت صلاة الجمعة	~	٤	١٣٣
٣٥	وجوب صلاة الكسوف أداءً بعد غيوبة الشمس والقمر بعد الكسوف	~	٤	٢٠٨
٣٦	الاتمام في السفر بعد دخول الوقت ومفارقة الجدران	~	٤	٢٩٥
٣٧	صلاة من سفره أكثر من حضره	~	٤	٣٠٠
٣٨	البناء على السفر عند الشك في الخروج عنه	~	٤	٣٠٩
٣٩	الشك في بلوغ المسافة المعهودة	~	٤	٣١٣
٤٠	جواز الاتمام في الأماكن الأربعة للصلاة دون الصيام	~	٤	٣٢٩
٤١	عدم الإعادة للمسافر لو أتمّ صلاته جهلاً	~	٤	٣٣٤
٤٢	البناء على عدم نية الاتمام عند الشك فيها	~	٤	٤٢٢

٥. استعمال اللفظ المشترك في معنيين

١	في جواز الصلاة في السنجاب	~	٣	٣٨ و ٤١
٢	في حرمة قول آمين بعد الحمد	~	٣	٣٤٩
٣	في جواز إمامة المجذوم والابرص للجمعة على الكراهية	~	٤	١٠٣

٦. استلزام الأمر بالشئ للتهى عنه ضده

١	بطلان الحاضرة مع سعة الوقت	~	٢	٤١٥
٢	العدول عن العشاء إلى المغرب إلى الركعة الثالثة	~	٢	٤١٨
٣	الصلاة في المغصوب	~	٣	٤٨
٤	الصلاة في المسجد مع وجود نجاسة ملوثة فيه	~	٣	١٢٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	حرمة الصلاة مع السعة لمن تعلق به حق آدمي مضيق	الصلاة	٤	٢٠
٦	الصلاة قبل صلاة الاحتياط	~	٤	٨٣
٧	حكم البيع وقت النداء	~	٤	١٥٤
٨	تقديم التكبيرات في صلاة العيدين على القراءة	~	٤	١٨٩

٧. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة)

١	وجوب القيام في صلاة الميت مع التمكن	الطهارة	١	٤٢٨
٢	نوط الخلقة الغالبية في حجم الاصابع لغسل الوجه	~	٢	١٢١
٣	رعاية الفورية في القضاء	الصلاة	٢	٤١٤
٤	رعاية الترتيب في قضاء الفوائت	~	٢	٤٣٣
٥	وجوب غلبة الظن بالوفاء في قضاء الفوائت	~	٢	٤٢٧-٤٢٨
٦	حكم ما لو اخبر مستحل الذبغ بدباغة الجلد	~	٣	٢٩
٧	رعاية الطمأنينة في القيام	~	٣	٢٧٥
٨	وجوب الاخفات في التسبيحات الاربعة	~	٣	٣١٦
٩	لزوم الجهر بالبسملة في جميع الصلوات وعدمه ^١	~	٣	٣٣٢
١٠	عدم التقليل من الثلاث تسبيحات في الركوع	~	٣	٣٦٨
١١	بطلان الصلاة بالنقيصة والزيادة	~	٤	٣٣
١٢	حكم التارك للسجدة الواحدة ناسيا	~	٤	٤٧
١٣	حول الشك في عدد الركعات	~	٤	٦٧-٦٨
١٤	عدم وجوب صلاة الجمعة للمرأة بتعين الظهر	~	٤	١١٢
١٥	عدم الاعتداد بالشك في ركوع الامام اورفعه	~	٤	١٢٦
١٦	وجوب التطهير من الحدث في خطبتي الجمعة	~	٤	١٣٥-١٣٦
١٧	إبطال صلاة الخسوف لوتبين ضيق وقت الحاضرة في الائثناء	~	٤	٢٢٣

١. الاشتغال بالاحتياط في الجميع يخص رأى ابن بابويه والمرضى ومدرستهما.

٨. أصالة البراءة

١	عدم كراهة اتخاذ الحمام وبيعه وشرائه	الطهارة	١	١٤٩
٢	عدم الغسل لصوم مائس الميت	~	١	١٩٣
٣	عدم وجوب الوضوء لمائس القرآن	~	١	١٩٣
٤	عدم نقض الوضوء بما خرج من غير المخرجين	~	١	٢١٠
٥	عدم الغسل لو أجدى المني في اللباس المشترك	~	١	٢٢١-٢٢٢
٦	الغسل للإيلاج من المقطوع والميت والبهيمة	~	١	٢٢٤
٧	عدم الكفارة في تكرّر الوطئ في غير تخلّل التكفير أو التّغايّر	~	١	٢٧٨
٨	عدم وجوب الدفن للميت الفاقد علامة الاسلام	~	١	٣١٩
٩	لزوم استقبال الميت للقبلة عند التّغسيل ^١	~	١	٣٤١
١٠	كفاية الغسل بالماء الخاص ^٢	~	١	٣٤٤
١١	لزوم الترتيب في المياه في تغسيل الميت ^٣	~	١	٣٤٤
١٢	اجتزاء المرّة لو عُدّ الخليط في غسل الميت ^٤	~	١	٣٤٤
١٣	عدم وجوب الوضوء لغاسل الميت	~	١	٣٤٦
١٤	عدم تعيين القميص بل يخير بينه والثوب للتكفين	~	١	٣٥٤
١٥	كراهية التكفين بقميص مخيط أو المطرز بحرير	~	١	٣٦٧
١٦	عدم لحوق واجب النفقة بالزوجة	~	١	٣٨٢
١٧	عدم وجوب الصّلاة على الانبياء سوى نبيّنا وآله عليهم السلام	~	١	٤٦٤
١٨	استقبال الميت بوجهه الى القبلة في الدّحد ^٥	~	٢	٧

١. التمسك بالبراءة هنا لا يخرج عن نظر سيّدنا المرتضى وظاهرة عبارة المصنف تعطى الوجوب فدقّق ايها المطالع الكريم.

٢. غير خفى ان التمسك باصل البراءة لا يخرج عن رأى سلار و الا فالمصنف لا يرتضى بمثل هذه البراءة وعجيب منهم ذلك بعد ان يحذّونه بانه دليل حيث لا دليل.

٣. لا يخفى ان نظر الشهيد (رحمته الله) هو الواجب اخذاً بظاهرة الخير اما التمسك بالبراءة فلا يخرج عن رأى ابن حمزة حداء ذلك الى البراءة عن الوجوب والكفاية بالاستحباب.

٤. غير خفى ان نظر المصنف الوجوب اما البراءة فهي رأى ابن حمزة في الوسيلة اذ نفى الوجوب بها.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٩	عدم استحباب خلع الثعل للماشى في القبور	الطهارة	٢	٦٥
٢٠	عدم وجوب غسل العضو الماس للميت قبل برده	~	٢	٩٩
٢١	سواسية ميت الكافر والمسلم في وجوب الغسل للماس	~	٢	١٠٠
٢٢	عدم استحباب الجمع بين النية القلبية واللفظية	~	٢	١٠٦
٢٣	لا عبرة للشك في شغل الذمة بالموجب	~	٢	١١٦
٢٤	اناطة الأغلبية في حد الاصابع والوجه في الوضوء	~	٢	١٢١
٢٥	عدم وجوب غسل العذار	~	٢	١٢٢
٢٦	دخول التزعتين للوجه وعدمه	~	٢	١٢٣
٢٧	عدم استحباب غسل باطن العين	~	٢	١٢٨
٢٨	عدم استحباب تجديد الوضوء اكثر من مرة لصلاة واحدة	~	٢	١٩٦
٢٩	عدم استحباب تجديد الوضوء لسجود التلاوة والشكر	~	٢	١٩٦
٣٠	عدم وجوب اعادة الطهارة بعد زوال العذر	~	٢	٢٠١
٣١	حول الجمع بين التعيين والترديد في الصلوات	~	٢	٢١١
٣٢	عدم لزوم الترتيب في قضاء الصلوات	~	٢	٢١٢
٣٣	عدم وجوب الترتيب في الغسل الارتعاشي	~	٢	٢٢٤
٣٤	عدم وجوب الدلك في امرار الماء في الغسل	~	٢	٢٢٨
٣٥	عدم وجوب الاعادة للغسل للبلل بلا استبراء	~	٢	٢٣٠
٣٦	عدم وجوب ايصال الماء الى باطن فرج المرأة	~	٢	٢٣٧
٣٧	عدم وجوب الترتيب في العضو نفسه	~	٢	٢٤٥
٣٨	عدم استحباب تجديد الغسل الا في موارد النص	~	٢	٢٤٥
٣٩	عدم وجوب الأزيد من الضربة الواحدة في التيمم	~	٢	٢٦٠
٤٠	عدم وجوب النفخ ونفخ اليد في التيمم	~	٢	٢٦٢
٤١	عدم وجوب استيعاب الوجه	~	٢	٢٦٣
٤٢	عدم وجوب تخليل الاصابع في المسح	~	٢	٢٧٠
٤٣	عدم استحباب تقديم الفائتة بالحاضرة من الصلوات	الصلاة	٢	٤١٦
٤٤	عدم قضاء الصلاة للحائض والنفساء بشرب الدواء	~	٢	٤٣٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤٥	الترتيب وعدمه في قضاء صلوات الاحتياط	الصلاة	٢	٤٣٧
٤٦	عدم وجوب القضاء عن الوالد غير ما وقع الاتفاق عليه	~	٢	٤٤٨
٤٧	عدم تحمّل الولي لومات من بعهدته قضاء صلاة الميت	~	٢	٤٤٩
٤٨	عدم وجوب ستر العورة في الخلوة عن الناظر	~	٣	٦
٤٩	عدم كون القدمين عورة للمرأة	~	٣	٨
٥٠	لو وجد الساتر فالعورتان سوّتان فيه مع اولوية القبل	~	٣	١٦
٥١	عدم كراهة غير السواد والمعصر والمزعف والمشبّع بالحمرة	~	~	~
٥٦	(في لباس المصلّي)	~	٣	٥٦
٥٢	عدم شرطية الطهارة فيما عدا المساقط السبعة للمصلّي	~	٣	٨٠
٥٣	عدم وجوب الأذان في الصلوات إطلاقاً	~	٣	٢٢٤-٢٢٥
٥٤	كفاية نية القرية في الصلوات	~	٣	٢٤٧
٥٥	عدم وجوب القنوات في الصلوات	~	٣	٢٨٢
٥٦	عدم تعيين الفاتحة في التوافل	~	٣	٣٠٠
٥٧	وجوب الجهر بالبسملة في الصلوات وعدمه	~	٣	٣٣٢
٥٨	عدم ركنية الطمأنينة في الركوع	~	٣	٣٦٧
٥٩	سقوط الذكر عمّن سقط عنه القيام بعد الركوع لعارض	~	٣	٣٨٢
٦٠	عدم وجوب كون الاسفل اعلى من الأعلى في السجود	~	٣	٣٨٨-٣٨٩
٦١	عدم وجوب نية الخروج عن الصلاة في التسليم	~	٣	٤٣٨
٦٢	عدم لزوم وضع الجبهة في سجود الشكر على ما يلزم في غيرها	~	٣	٤٦٥
٦٣	عدم وجوب السجود في غير العزائم من القرآن	~	٣	٤٦٨
٦٤	عدم شرطية الطهارة في سجود التلاوة	~	٣	٤٧١
٦٥	عدم كراهية السلام على المصلّي	~	٤	٢٣
٦٦	عدم وجوب سجدة السهو مع ظنّ الاكثر	~	٤	٧٦
٦٧	عدم اشتراط الإستدامة عدداً في صلاة الجمعة	~	٤	١٠٩
٦٨	عدم وجوب الجمعة لغير المستوطن في البلد وللمرأة إطلاقاً	~	٤	١١٢

الترقيم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٩	عدم وجوب الفرضين لواقيم جمعتان في محل واحد واشتبه المسبق الصلاة	٤	٤	١٣١
٧٠	عدم وجوب التكبير في العيدين	~	٤	١٧٨
٧١	عدم وجوب التكبير عقيب صلاة الظهر والعصر يوم الفطر	~	٤	١٧٩
٧٢	عدم لزوم لفظ خاص في القنوت إطلاقاً	~	٤	١٨٤
٧٣	عدم القضاء لو نسي تكبيرة في صلاة العيد	~	٤	١٨٨
٧٤	عدم وجوب إعادة صلاة الآيات لو تمت قبل الانجلاء	~	٤	٢١٤
٧٥	عدم الخطبة لصلاة الآيات	~	٤	٢١٨
٧٦	عدم وجوب صلاة الآيات في الكسوف الناقص	~	٤	٢٢٨
٧٧	الاجتزاء بالركعة الواحدة لو نذر الصلاة	~	٤	٢٣٦
٧٨	عدم لزوم صوم اليوم الرابع والخروج فيه للاستسقاء	~	٤	٢٥٠

٩. أصالة عدم تدأخل الأسباب

١	لزوم المسح دون الغسل	الطهارة	٢	١٤٤
٢	عدم كفاية تكبيرة واحدة للأحرام والركوع	~	٣	٢٥٧
٣	تعدد السجود الواجبة في القرآن بتعدد أسبابها	~	٣	٤٧٢
٤	قضاء السجدة والتشهد لو نسيتهما مع سجدة السهو	~	٤	٤٣

١٠. أصالة الوجوب

١	وجوب غسل غير الشهيد	الصلاة	١	٣٢٢
٢	حكم الفوات في صلاة السفر	~	٢	٢١٣

١١. تأخير البيان عن وقت الحاجة

١	عدم وجوب قصد القرآن للمصلي في رد السلام	~	٤	٢٦
٢	إعادة صلاة الآيات بعد الفراغ وقبل الانجلاء	~	٤	٢١٦
٣	تقدم موضع الإمام بقليل على المأموم	~	٤	٤٢٩

١٢. تبعية القضاء للاداء

١	عدم القضاء مع الاغماء المستوعب لوقت الصلاة	الصلاة	٢	٤٢٥
٢	وجوب القضاء للمجنون والسكران والنائم وامثالهم لو سببت بفعله	~	٢	٤٢٩
٣	الاعادة دون القضاء للمصلي مكشوف العورة بلا عمد	~	٣	١٦
٤	الاعادة دون القضاء للمصلي في المغصوب ناسيا	~	٣	٤٩
٥	المضي في الصلاة لو نسي التكبيرة في صلاة العيد حتى يركع	~	٤	١٨٨

١٣. تكليف ما لا يطاق

١	حول وقت صلاة الآيات على اثر الزلزال	~	٤	٢٠٤
---	-------------------------------------	---	---	-----

١٤. حجية خبر الواحد

١	اقل ما يعتبر عدداً في صلاة الجمعة	~	٤	١٠٧
٢	حكم تقارن العيد مع الجمعة	~	٤	١٩٤

١٥. الحقيقة الشرعية (والمشترعية والعرفية)

١	حول ركعات صلاة الآيات	~	٤	٧٣
٢	حول زوال الشمس	~	٤	١٣٧

١٦. دلالة الامر على التكرار وعدمها

١	مشروعية القنوات في الصلاة	~	٣	٢٨٣
٢	اعادة صلاة الآيات باتمامها قبل الانجلاء	~	٤	٢١٤

١٧. دلالة الامر على الفور وعدمها

١	وجوب القضاء	~	٢	٤١٤
٢	موضع السجود في السجودات الواجبة	~	٣	٤٦٨-٤٦٩

١٨. دلالة الأمر على الوجوب

١	ازالة النجاسة عن المساجد	١	الطهارة	١٢٢
٢	استقبال المحتضر الى القبلة	١	~	٢٩٥
٣	ستر العورة في الصلاة	٣	الصلاة	٥
٤	رفع اليدين بالتكبير ^١	٣	~	٢٥٩
٥	في قنوت الصلوات ^٢	٣	~	٢٨٣
٦	التعوذ قبل القراءة - في الصلاة - ^٣	٣	~	٣٣١
٧	الترتيل في القراءة - في الصلاة -	٣	~	٣٣٤
٨	جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية ^٤	٣	~	٣٩٩
٩	سجدة التلاوة	٣	~	٤٦٦
١٠	سجدة التلاوة	٣	~	٤٦٧
١١	استحباب التكبير في صلاة العيدين او وجوبه ^٥	٤	~	١٧٨
١٢	صلاة الكسوف	٤	~	١٩٩
١٣	صلاة الآيات	٤	~	٢٠٢
١٤	اعادة صلاة الآيات بعد الفراغ قبل الانجلاء ^٦	٤	~	٢١٤

١٩. دلالة النهي على الحرمة

١	حرمة الصلاة في بيت الخمر	٣	~	٩٦
٢	حرمة التكفير في الصلاة	٣	~	٢٩٥
٣	حرمة قول آمين بعد الحمد	٣	~	٣٤٩
٤	حرمة سفر البحر عند هيجانه	٤	~	٣٣٨

١. هذا رأى السيد المرتضى رحمته الله. ٢. هذا رأى ابن أبي عقيل و ابن بابويه رحمهما الله .

٣. على رأى الشيخ أبى على بن أبى جعفر الطوسي رحمته الله.

٤. على رأى السيد المرتضى رحمته الله. ٥. الوجوب رأى السيد المرتضى رحمته الله.

٦. الوجوب رأى المرتضى و أبى الصلاح وسأله رحمته الله.

٢٠. دلالة النهي على الفساد

١	إعادة المصلي في النجس عامداً مع أن تمكن منها	الطهارة	١	١٤٠
٢	المصلي عارياً لفقد الساتر لو نُظِرَ أو نُظِرَ	الصلاة	٣	٢٧
٣	بطلان صلاة المصلي في الحرير الخالص	-	٣	٤٠
٤	بطلان صلاة المصلي في الذهب	-	٣	٤٧
٥	الصلاة في المغصوب عالماً	-	٣	٤٨
٦	الصلاة في المكان المغصوب	-	٣	٧٧
٧	كراهة الصلاة في الطريق	-	٣	٩٤-٩٥
٨	الصلاة مع وجود نجاسة ملوثة في المسجد	-	٣	١٢٩
٩	التكفير في الصلاة	-	٣	٢٩٦
١٠	جهر المرأة في الصلاة وسماع الاجنبي	-	٣	٣٢٢
١١	كراهة التطبيق في الركوع	-	٣	٣٧٢
١٢	عدم قطع الصلاة في مواضع وجوب القطع	-	٤	٦
١٣	بطلان صلاة من تعلق به حق آدمي مضيق	-	٤	٢٠
١٤	الاخلال بالشروط والابحاض وبواجبات التروك في الصلاة	-	٤	٣١
١٥	الصلاة قبل صلاة الاحتياط عمد	-	٤	٨٣
١٦	إقامة الجمعيتين في محل واحد	-	٤	١٢٩
١٧	عدم بطلان صلاة الجمعة وخطبتها بالكلام	-	٤	١٤١
١٨	حكم البيع وقت النداء	-	٤	١٥٣
١٩	تقديم التكبيرة على القراءة في الركعة الثانية سهواً	-	٤	١٨٩
٢٠	النّاذر ترك الصلاة في الاوقات والأماكن المكروهة وفعلها فيها	-	٤	٢٣٣
٢١	لزوم عدم تقدم افعال المأموم على افعال امامه	-	٤	٤٤٥

٢١. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

١	جواز استعمال الماء المسخن بانشار	الطهارة	١	٧٧
---	----------------------------------	---------	---	----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	استعمال الماء في الوضوء والمسح ببلل في اليد	الطهارة	١	١٠٣
٣	طهارة المسك وفارته وإن كانت من غير المذكي	~	١	١١٨
٤	صحة صلاة الحامل للطاهر الحي من غير مأكول اللحم كالطفل	~	١	١٤٢
٥	جواز كون غلاف السيف والمرآة وما إليها ذهباً وفضة	~	١	١٤٦-١٤٧
٦	استحباب الاستحمام وجواز بيع وشراء الحمام وبنائه	~	١	١٤٩-١٥٠
٧	استحباب الاطلاع خالفاً للمنز	~	١	١٥٢
٨	استحباب الخضاب	~	١	١٥٢
٩	جواز ترك الخضاب	~	١	١٥٢
١٠	استحباب التخصب بالسواد والختم (وبكل ما يعتاد عرفياً)	~	١	١٥٣
١١	جواز دخول الولد مع أبيه الحمام	~	١	١٥٦
١٢	جواز نتف الشيب	~	١	١٦٠
١٣	استحباب الاكتحال بالائتمد عند النوم	~	١	١٦١
١٤	اختيار الموضع المناسب للتخلي	~	١	١٦٢
١٥	عدم كشف العورة إلا بعد الدنو من الأرض وتغطية الرأس عند التخلي	~	١	١٦٢
١٦	كراهة استصحاب ما عليه اسم الله تعالى - كخاتم ومصحف -	~	١	١٦٦
١٧	عدم ابطال الاحتجام للوضوء	~	١	٢١٤
١٨	اجتزاء غسل الجنابة عن الوضوء	~	١	٢١٦
١٩	إيجاب غيبوبة الحشفة في الفرج للغسل	~	١	٢٢٠
٢٠	عدم كراهة الجماع بعد الجماع بلا تخلل غسل	~	١	٢٧٦
٢١	وجوب قضاء الصوم للحائض دون قضاء الصلاة	~	١	٢٧٦-٢٧٧
٢٢	استحباب تغميض عين الميت وإطباق فيه وشد لحبيه	~	١	٢٩٧
٢٣	استحباب تغطية الميت بملحفة	~	١	٢٩٧
٢٤	استحباب المسارعة في قضاء دين الميت والضمان على وارثه فيه	~	١	٣٠٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥	جواز تغسيل كل من الزوجين للآخر	الطهارة	١	٣٠٤
٢٦	سقوط الغسل عن الشهيد في المعركة	~	١	٣٢٠
٢٧	المصيب بالسيف نفسه في المعركة شهيد	~	١	٣٢٢
٢٨	غسل الميت بالسدر والكافور وكيفيته	~	١	٣٤٠
٢٩	غسل الميت في قميصه	~	١	٣٤٢
٣٠	وجوب التكفين في مئزر وقميص وإزار	~	١	٣٥٣
٣١	وجوب وضع الكافور على المساجد الاربعة (التحنط)	~	١	٣٥٨
٣٢	لوقصر الكفن غطى على الرجل مايستره كالحشيش	~	١	٣٨٠
٣٣	وجوب حمل الجنازة على الكفاية	~	١	٣٨٥
٣٤	القيام لمن مرّت عليه الجنازة	~	١	٣٩٦
٣٥	كراهة جلوس المشيع قبل وضع الميت للحدّه	~	١	٣٩٦
٣٦	وجوب التغسيل ثم الكفن ثم الصلاة ثم الدفن	~	١	٣٩٨
٣٧	عدم وجوب الصلاة لأعضاء الميت عدا الذي فيه القلب	~	١	٤٠٠
٣٨	شرطيّة استقبال القبلة بالميت	~	١	٤٠٦
٣٩	الصلاة على القبر لوفاتت على الميت ودفن	~	١	٤٠٧
٤٠	الصلاة على الميت مرتين	~	١	٤١١
٤١	عدم الفرق في تكرار الصلاة بين الولي وغيره	~	١	٤١٣
٤٢	الصلاة على المرجوم والمرجومة	~	١	٤١٤-٤١٥
٤٣	وجوب القيام في صلاة الميت للمتمكّن	~	١	٤٢٨
٤٤	وجوب التكبيرات الخمس في صلاة الميت	~	١	٤٢٩
٤٥	قراءة الحمد في صلاة الميت	~	١	٤٤٢
٤٦	وجوب الاستقبال في الميت	~	١	٤٤٥
٤٧	تقديم الصبي على المرأة في الصلاة عليهما	~	١	٤٥٤
٤٨	تقديم المرأة على الرجل والصغير على الكبير - في الصلاة -	~	١	٤٥٥
٤٩	استحباب رفع اليدين في أوّل تكبيرة العيدين فقط	~	١	٤٥٧-٤٥٨
٥٠	تعداد تكبيرات صلاة الميت	~	١	٤٥٨

ترقيم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥١	الصلاة على الانبياء في صلاة الميت	الطهارة	١	٤٦٤
٥٢	حكم المأموم لو زاد الامام في التكبير متعمدا	-	١	٤٦٥
٥٣	كيفية دفن الميت	-	٢	٧
٥٤	الدعاء عند وضع الميت في لحدّه	-	٢	١٨
٥٥	استحباب اهالة المشيعين التراب بظهور الاكف على القبر	-	٢	٢٥
٥٦	في تسطيح القبر	-	٢	٢٧
٥٧	استحباب وضع حجر او خشبة عند الرأس على القبر للعلامة	-	٢	٢٩
٥٨	استحباب وضع الحصاء على القبر	-	٢	٣٠
٥٩	استحباب وضع الاكف مفرّجا للاصابع على القبر بعد التسوية	-	٢	٣١
٦٠	جواز الدفن ليلا	-	٢	٤١
٦١	شق اثوب على الميت	-	٢	٥٦
٦٢	عدم كراهة زيارة القبور للرجال والنساء	-	٢	٦٢-٦٣
٦٣	قضاء الحج والصوم عن الميت	-	٢	٧٣
٦٤	وجوب الغسل بمس القطعة المائية التي فيها عظم - من حي او ميت -	-	٢	٩٧
٦٥	وجوب غسل الوجه في الوضوء	-	٢	١١٩
٦٦	عدم لزوم ايصال الماء لاصول الشعر - سيما في الكثافة -	-	٢	١٢٤
٦٧	استحباب تخليل اللحية الكثيفة ومسح المأقين بالاصبعين	-	٢	١٢٧
٦٨	وجوب غسل المرفقين للوضوء	-	٢	١٣١
٦٩	وجوب البدأة من المرفق الى الاصابع	-	٢	١٣١-١٣٢
٧٠	وجوب مسح مقدم الرأس	-	٢	١٣٥
٧١	وجوب مسح القدمين والمراد من الكعب	-	٢	١٤٦
٧٢	المسح على الرأس والرجلين	-	٢	١٥٥
٧٣	عدم جواز المسح على حائل مثل الخف وغيره	-	٢	١٥٦
٧٤	المسح على التعلين	-	٢	١٥٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٥	وجوب رعاية الترتيب في الوضوء	الطهارة	٢	١٦١-١٦٢
٧٦	وجوب الموالاة والمتابعة في الوضوء	~	٢	١٦٩
٧٧	في مستحبات الوضوء	~	٢	١٧٣
٧٨	بدأ الوضوء بالبسملة	~	٢	١٧٣
٧٩	تشئي الغسلات في الاعضاء الثلاثة	~	٢	١٨٣
٨٠	التوضأ بمد من الماء	~	٢	١٨٧
٨١	الاغتسال مع الزوجة من اناء واحد	~	٢	١٨٩
٨٢	التمنديل بعد الوضوء	~	٢	١٨٩
٨٣	ترك الاستعانة في صب الماء	~	٢	١٩٠
٨٤	عدم استحباب التكرار في المسح	~	٢	١٩٢
٨٥	استحباب استقبال القبلة بالوضوء	~	٢	١٩٤
٨٦	استحباب تجديد الوضوء لغاياته الفرضية والنفلية	~	٢	١٩٥
٨٧	كيفية الغسل البياني	~	٢	٢١٨-٢١٩
٨٨	غسل الجنابة البياني وتقديم الميامن	~	٢	٢١٩
٨٩	استحباب نفخ اليدين ونفخهما	~	٢	٢٦٢
٩٠	وجوب الترتيب في التيمم	~	٢	٢٦٧
٩١	وجوب الموالاة في التيمم	~	٢	٢٦٧
٩٢	استحباب الضجعة على الجانب الايمن بعد نافلة الفجر	الصلاة	٢	٢٩٨
٩٣	عدم الصلاة الا بعد انتصاف الليل	~	٢	٣٠٣
٩٤	قراءة مائة آية في الوتيرة	~	٢	٣٠٩
٩٥	الرخصة في الصلاة وافضلية اول الوقت	~	٢	٣٢٠
٩٦	رعاية وقتي صلاة الظهر والعصر	~	٢	٣٢٧
٩٧	رعاية اوقات صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء	~	٢	٣٣٣-٣٣٤
٩٨	الجمع بين الصلاتين بلاعذر	~	٢	٣٣٦
٩٩	ركعتا الصبح و وقتهما	~	٢	٣٤٩
١٠٠	استحباب التعجيل في صلاة الصبح	~	٢	٣٥٠-٣٥١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠١	عدم صلاة الظهر إلا بعد الزوال	الصلاة	٢	٣٦١
١٠٢	الصلوات المستحبات بين الفريضة	~	٢	٣٦٢-٣٦٣
١٠٣	وقت صلاة نافلة المغرب	~	٢	٣٦٦
١٠٤	وقت صلاة الليل (التهجد)	~	٢	٣٦٨
١٠٥	صلاة الليل أوّل الليل	~	٢	٣٦٩
١٠٦	الوتر آخر الليل	~	٢	٣٧٣
١٠٧	صلاة النافلة قبل قضاء الفريضة	~	٢	٤٠٣
١٠٨	قضاء النوافل	~	٢	٤٤٠
١٠٩	حدّ العورة وسترها	~	٣	٧
١١٠	وجوب ستر الاذنين والشعر من المرأة	~	٣	١١-١٢
١١١	لبس جلود غير معلوم التذكية في الصلاة	~	٣	٢٩-٣٠
١١٢	جواز الصلاة في وبر الخزّ الخالص	~	٣	٣٥
١١٣	جواز الصلاة في ثوب - اوازار - واحد	~	٣	٥٢-٥٣
١١٤	جواز الصلاة في كل لون من الالبسة حتى السواد	~	٣	٥٦-٥٧
١١٥	جواز الصلاة مع قميص متزّرا حتى يبرز راسه	~	٣	٦٦
١١٦	استحباب الصلاة في النعل العربية	~	٣	٦٩
١١٧	استحباب التصدّق بثمر الثوب الذي يصلى فيه	~	٣	٦٩
١١٨	في التزيّن باللباس والنعل والخاتم	~	٣	٧١-٧٤
١١٩	كراهة الصلاة في الاراضى المعذب اهلها سلفا	~	٣	٩٢-٩٣
١٢٠	عدم استحباب الصلاة في الاراضى الرطبة	~	٣	٩٦
١٢١	استحباب جعل الشّرة في قبلة المصلّى	~	٣	١٠١-١٠٣
١٢٢	عدم لزوم الشّرة في مكة	~	٣	١٠٤
١٢٣	عدم قطع الصلاة بمرور حيوان او انسان مقابلا	~	٣	١٠٤-١٠٥
١٢٤	عدم وجوب نصب الشّرة مقابل المصلّى	~	٣	١٠٧
١٢٥	جواز انشاد الشعر في المسجد	~	٣	١٢٤
١٢٦	جواز التفل والتقاء البصاق في المسجد	~	٣	١٢٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢٧	جواز القضاة في المساجد	الصلاة	٣	١٣٦
١٢٨	عدم جواز السجود على المستحيل عن اسم الارض			
	- كالمعادن -	~	٣	١٣٩
١٢٩	جواز السجود على النبات الغير المأكول	~	٣	١٤١-١٤٢
١٣٠	السجدة على ما يحمله المصلي كالعمامة	~	٣	١٤٣
١٣١	جواز السجدة على القراطيس والكواغذ المكتوبة	~	٣	١٤٥
١٣٢	جواز تسوية موضع السجدة في اثناء الصلاة	~	٣	١٤٧
١٣٣	عدم التمكن من السجود على الارض	~	٣	١٥٢
١٣٤	عدم الاجتهاد في المحاريب التي صلى فيها النبي فيها لجهة			
	- القبلة -	~	٣	١٦٧
١٣٥	جواز الصلاة على المركب عند الضرورة	~	٣	١٨٩
١٣٦	جواز التنقل على الرحلة اضطراراً	~	٣	١٩٢
١٣٧	استحباب حكاية الأذان لسامعه	~	٣	٢٠٣
١٣٨	الفصل بين الأذان والاقامة بفصل	~	٣	٢١٢
١٣٩	استحباب ترتيب المؤذنين في المساجد	~	٣	٢٢٢
١٤٠	جواز الاجتزاء بأذان مؤذن المسجد او غيره	~	٣	٢٢٨
١٤١	استحباب الأذان والاقامة لصلاة القضاء	~	٣	٢٣٠-٢٣١
١٤٢	الاجتزاء بالاقامة للمصلي منفرداً	~	٣	٢٣٥
١٤٣	في كيفية تكبيرة الاحرام وترتيبها	~	٣	٢٥٦
١٤٤	استحباب رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وغيرها	~	٣	٢٥٨-٢٥٩
١٤٥	بدأ التكبيرة بيدأرفع اليدين	~	٣	٢٦١
١٤٦	استحباب بدأ الصلاة بسبع تكبيرات	~	٣	٢٦٣
١٤٧	افضلية التربع والتورك في الصلاة	~	٣	٢٦٨
١٤٨	وجوب الاعتماد على الرجلين في الصلاة	~	٣	٢٧٠
١٤٩	الدعاء بعد ركوع صلاة الوتر	~	٣	٢٨٥
١٥٠	الدعاء للمؤمنين في القنوت	~	٣	٢٩٠-٢٩١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥١	وضع اليد على اليد في الصلاة	الصلاة	٣	٢٩٤-٢٩٥
١٥٢	بسم الله الخ آية كاملة في الفاتحة وغيرها	~	٣	٢٩٨-٢٩٩
١٥٣	وجوب قراءة السورة الكاملة في الصلاة	~	٣	٣٠٠
١٥٤	عدم جواز الإخلال بحرف من حروف الحمد والسورة	~	٣	٣٠٤-٣٠٥
١٥٥	الموالة في القراءة في الصلاة وما لا يقدح فيها	~	٣	٣١٢
١٥٦	الجهر والاختفات في الصلوات	~	٣	٣٢٠
١٥٧	القرآن بين السورتين بعد الحمد	~	٣	٣٢٦-٣٢٧
١٥٨	وحدة سورتي الضحى والم نشرح وكذا الفيل والايلاف	~	٣	٣٢٧-٣٢٨
١٥٩	استحباب الاستعاذة قبل القراءة	~	٣	٣٣٠
١٦٠	الجهر بالبسملة في جميع الصلوات	~	٣	٣٣١-٣٣٣
١٦١	السور المستحبة قرائتها في الصلاة	~	٣	٣٣٢-٣٣٧
١٦٢	استحباب تطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية	~	٣	٣٤٣
١٦٣	قول آمين بعد الحمد	~	٣	٣٤٧
١٦٤	جواز قراءة المعوذتين في الصلاة	~	٣	٣٥٦
١٦٥	عدم القراءة في الركعتين الاخيرتين سوى الحمد فقط	~	٣	٣٥٧
١٦٦	افضلية قراءة قل هو الله في كلتا الركعتين	~	٣	٣٥٩
١٦٧	وجوب انحناء الظهر حد بلوغ اليدين للركبتين في الركوع	~	٣	٣٦٥
١٦٨	في ما يذكر في الركوع	~	٣	٣٧٠
١٦٩	استحباب الزيادة في انحناء الركوع	~	٣	٣٧١
١٧٠	حد رفع اليدين في الركوع	~	٣	٣٧٩-٣٨٠
١٧١	وجوب السجدة في الصلوات	~	٣	٣٨٥
١٧٢	وجوب ملاقة الكفين بباطنهما في السجدة	~	٣	٣٩٢
١٧٣	مستحبات السجود	~	٣	٣٩٢-٣٩٣
١٧٤	استحباب التخوية في الهوى الى السجود	~	٣	٣٩٥
١٧٥	جلسة الاستراحة بعد السجدة	~	٣	٣٩٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧٦	ذكر بحول الله... الخ عند القيام	الصلاة	٣	٤٠١-٤٠٢
١٧٧	بعض مسنونات السجدة وكيفيتها	~	٣	٤٠٣
١٧٨	كيفية التشهد وما يقرأ فيه	~	٣	٤٠٦-٤٠٧
١٧٩	حول مستحبات التشهد	~	٣	٤٠٨
١٨٠	كيفية التسليم للصلاة	~	٣	٤١٨
١٨١	وجوب التسليم في الصلاة	~	٣	٤٢٢
١٨٢	صيغة التسليم في الصلاة	~	٣	٤٢٥
١٨٣	تسليم المنفرد والامام	~	٣	٤٣٣-٤٣٤
١٨٤	النوم بعد صلاة الصبح	~	٣	٤٤٧
١٨٥	استحباب سجدة الشكر عند النعمة اودفع الثقمة	~	٣	٤٦٣-٤٦٤
١٨٦	في السجادات الواجبة	~	٣	٤٦٨
١٨٧	حدّ الفعل الكثير المنهى عنه في الصلاة	~	٤	٦٩
١٨٨	افضلية البكاء لذكر الآخرة في الصلاة	~	٤	١٠
١٨٩	عدم ابطال الايماء بالرأس والاشارة في الصلاة	~	٤	١١-١٢
١٩٠	ترك عقص الشعر في الصلاة	~	٤	١٨
١٩١	استحباب ترك التنخّم والتبصق في الصلاة	~	٤	٢٢
١٩٢	جواز الاشارة والتلفظ لرد السلام في الصلاة	~	٤	٢٥
١٩٣	عدم جواز ازيد من كلمة الرد للسلام في الصلاة	~	٤	٢٦
١٩٤	وجوب اعادة الاعمال المسبقة بعد تدارك المنسى	~	٤	٤٨
١٩٥	كيفية سجدة السهو	~	٤	٩٤
١٩٦	وجوب البدار لسجدة السهو	~	٤	٩٥
١٩٧	في امامة الجمعة	~	٤	١٠٠
١٩٨	اشتراط مأذونية النائب في اقامة الجمعة	~	٤	١٠٤
١٩٩	اقامة الجمعة بوساطة الامام الاعظم	~	٤	١٠٦
٢٠٠	صلاة الجمعة لغير المتوطن	~	٤	١١٣
٢٠١	الحدّ الفاصل بين الجمعتين	~	٤	١٢٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠٢	وقت صلاة الجمعة	الصلاة	٤	١٣١-١٣٢
٢٠٣	اشتراط الخطبتين في صلاة الجمعة	~	٤	١٣٤-١٣٥
٢٠٤	وجوب القيام للخطبتين والفصل بينهما	~	٤	١٣٥-١٣٦
٢٠٥	إيقاع خطبتي الجمعة بعد الزوال	~	٤	١٣٦-١٣٧
٢٠٦	واجبات الخطبة وإيقاعها بالعريضة	~	٤	١٣٧-١٣٨
٢٠٧	آداب الخطبة والخطيب ومستحباتهما	~	٤	١٣٩-١٤٠
٢٠٨	الكلام المشارك بين الخطيب والسامع خلال الخطبة	~	٤	١٤١
٢٠٩	أذان يوم الجمعة	~	٤	١٤٣-١٤٤
٢١٠	مستحبات صلاة الجمعة	~	٤	١٤٥-١٤٦
٢١١	لو لم يكن امام الجمعة مرضى المأمومين	~	٤	١٥٦
٢١٢	وجوب صلاة العيدين	~	٤	١٥٧-١٥٨
٢١٣	الصلاة في البيت للمعذور من الجماعة	~	٤	١٦٠
٢١٤	استحباب الاصحاح بصلاة العيد	~	٤	١٦٥
٢١٥	كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال	~	٤	١٦٧
٢١٦	مستحبات صلاتي الفطر والاضحى	~	٤	١٦٩-١٧٠
٢١٧	مستحبات خروج الامام الى صلاة العيد	~	٤	١٧٠-١٧١
٢١٨	اعتبار الوحدة في صلاة العيد	~	٤	١٧٢-١٧٣
٢١٩	استحباب الفطور بالحلاء قبل صلاة الفطر	~	٤	١٧٥
٢٢٠	استحباب الذهاب بطريق والعود باخرى	~	٤	١٧٦
٢٢١	وجوب التكبيرة في صلاة العيد	~	٤	١٨٣-١٨٤
٢٢٢	التخير في قران الجمعة مع العيد	~	٤	١٩٣
٢٢٣	وجوب صلاة الآيات	~	٤	١٩٩-٢٠٠
٢٢٤	وجوب تكرار الحمد والسورة خمساً	~	٤	٢٠٨-٢١٠
٢٢٥	استحباب صلاة الآيات تحت السماء	~	٤	٢١٦-٢١٧
٢٢٦	استحباب صلاة الآيات مع الجماعة	~	٤	٢١٧
٢٢٧	كيفية الخطبة في صلاة الآيات	~	٤	٢١٨-٢١٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢٨	استحباب اطالة صلاة الخوف	الصلاة	٤	٢٢٧-٢٢٨
٢٢٩	مشروعية صلاة الاستسقاء	~	٤	٢٤٨-٢٤٩
٢٣٠	مستحبات خروج الناس لصلاة الاستسقاء	~	٤	٢٥٠
٢٣١	مستحبات صلاة الاستسقاء	~	٤	٢٥١-٢٥٢
٢٣٢	جواز صلاة الاستسقاء جماعةً وفرداً	~	٤	٢٥٤
٢٣٣	استحباب تقليب الامام ردائه في صلاة الاستسقاء	~	٤	٢٥٦
٢٣٤	استحباب الخطبتين بعد صلاة الاستسقاء	~	٤	٢٥٧
٢٣٥	استحباب رفع الايدي عند دعاء الاستسقاء	~	٤	٢٦٠
٢٣٦	جواز الدعاء بازالة المضّر لو كثرت الغيوث	~	٤	٢٦٣
٢٣٧	شرعية نوافل شهر رمضان	~	٤	٢٧٥-٢٧٦
٢٣٨	استحباب الصلاة لمن يخاف او يهول من امر	~	٤	٢٨٦
٢٣٩	اشتراط الخوف في السفر لقصر الصلاة	~	٤	٣٢٣
٢٤٠	جواز الجمع بين الصّلاتين المشتركين في الوقت	~	٤	٣٣٥-٣٣٦
٢٤١	مشروعية صلاة الخوف	~	٤	٣٤٢
٢٤٢	قصر صلاة الخوف في الحضر	~	٤	٣٤٣
٢٤٣	كيفية القصر في صلاة الخوف	~	٤	٣٤٤
٢٤٤	صلاة الخوف فيما لو كان العدو في جهات خلاف القبلة	~	٤	٣٤٥-٣٤٦
٢٤٥	كيفية صلاة المغرب عند الخوف	~	٤	٣٤٨
٢٤٦	جواز صلاة القضاء مع الجماعة	~	٤	٣٧٤
٢٤٧	امامة المفضل على الفاضل	~	٤	٤٠٩
٢٤٨	عدم اشتراط نية الامامة للامام - في الصلاة -	~	٤	٤٢٣
٢٤٩	جواز ايتام الصبي بالامام	~	٤	٤٢٨
٢٥٠	وجوب عدم تقدم المأموم على الامام	~	٤	٤٢٨
٢٥١	علو مقام الامام من مأمومه	~	٤	٤٣٤
٢٥٢	قيام المأموم المنفرد عن اليمين وتقدم الامام يسيراً	~	٤	٤٣٦
٢٥٣	استحباب امر الامام بتسوية الصفوف	~	٤	٤٤٢-٤٤٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
-------	----------------	-------	--------	--------

٢٢. السيرة المتشرفة (والصحابة)

١	استعمال الماء للوضوء	الطهارة	١	١٠٣
٢	قضاء الصلوات الفائتة في حال الانغماء	الصلاة	٢	٤٢٨
٣	لبس الحرير في الحرب	~	٣	٤٥
٤	ترك الصلاة في النعل الساتر ظهر القدم بلاساق	~	٣	٤٩
٥	حكم توسعة المساجد	~	٣	١٣٠
٦	عدم جواز السجود على غير الارض	~	٣	١٣٨
٧	تولي الامام للأذان والاقامة	~	٣	٢٤٠
٨	قراءة الحمد في صلاة الصبح واولتي بقية الصلوات	~	٣	٢٩٧
٩	القراءة بغير العربية	~	٣	٣٠٣
١٠	وجوب التسليم في الصلاة	~	٣	٤٢٢
١١	مغابرة الخطيب مع امام الجمعة	~	٤	١٢٤
١٢	شرطية حضور العدد في صحة الخطبة والصلاة	~	٣	١٤٠
١٣	صلاة العيد مع الجماعة	~	٣	١٥٩

٢٣. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	قدر الكروزناً وشيراً	الطهارة	١	٨٠
٢	نزع كثر من الماء لو وقع في البئر فرس او بقرو ما اليها	~	١	٩٤
٣	نجاسة خراً غير مأكول اللحم	~	١	١١٠
٤	لوتيمم قبل طلب الماء وصلى فوجد او كان بقربه ولم يره	~	١	١٨٣
٥	اجزاء التيمم عن الماء للناسي له	~	١	١٨٣
٦	اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء	~	١	٢٠٤
٧	التيمم للجنب الذي يمر عليه جنازة	~	١	٢٠٨
٨	وجوب الغسل للمرأة المحتلثة	~	١	٢٢٥
٩	جواز التمتع من الحيض والنفساء في مادون القبل	~	١	٢٧١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠	استقبال الميت بوجهه وباطن قدميه الى القبلة	الطهارة	١	٢٩٥
١١	التيمم لجسد المجذور والمحروق وامثالهما بدل الغسل	~	١	٣٢٨
١٢	سقوط الغسل باغتسال المرجوم والمرجومة ولبسهما الكفن	~	١	٣٢٩
~	قبل الحد -	~	١	٣٢٩
١٣	جبر وضوء النبي ﷺ ودعائه فيه	~	٢	١٨٦
١٤	الاجزاء لو ظن الضيق فتيمم وصلى ثم وجد الماء	~	٢	٢٥٤
١٥	وجوب المسح بالكفين معاً وعدم الاجزاء باحدهما	~	٢	٢٦٥
١٦	وقت صلاة الليل (التهجد)	الصلاة	٢	٣٧١
١٧	جواز صلاة الليل قبل وقتها للمعذور	~	٢	٣٧١
١٨	الصلاة مع فقد الساتر	~	٣	٢٢
١٩	الصلاة في وبر الخز	~	٣	٣٦
٢٠	الصلاة على فرش الحرير	~	٣	٤٢
٢١	الصلاة في بيت الخمر	~	٣	٩٦
٢٢	الكعبة قبلة للمسلمين	~	٣	١٥٩
٢٣	الصلاة عند خفاء القبلة	~	٣	١٨٢
٢٤	التياسر لأهل المشرق	~	٣	١٨٤
٢٥	الاجتزاء باذان الغير	~	٣	٢٣٠
٢٦	كيفية صلاة المريض	~	٣	٢٧٣
٢٧	قراءة السورة الكاملة في الصلاة	~	٣	٣٠٢
٢٨	استحباب الجهر بالبسملة في الصلوات الاخفائية	~	٣	٣٣٣
٢٩	التلفظ بآمين بعد الحمد	~	٣	٣٤٩
٣٠	كيفية صلاة المرأة	~	٣	٤٤٠-٤٤٢
٣١	الشك في عدد الركعات	~	٣	٧٤-٧٧
٣٢	كيفية سجدة السهو	~	٤	٩٥
٣٣	عدم جواز السجود على ظهر الغير لوزوحم عن السجود في صلاة الجمعة	~	٤	١٢٧



مركز تحقيق مكتبة نور محمد رسول

الرقم	الموضوع التقني	الباب	المجلد	الصفحة
٣٤	محل التكبير في صلاة العيدين	الصلاة	٤	١٧٩
٣٥	اعادة صلاة الآيات لو فرغ عنها قبل الانجلاء	~	٤	٢١٥
٣٦	مشروعية استخارة ذات الرّقاع	~	٤	٢٦٦
٣٧	القصر والاتمام للصلاة في مكّة	~	٤	٢٩١

٢٤. العام (وأداته)

١	وجوب غسل ما اصاب اللباس من النجاسة	الطهارة	١	١٣٣
٢	قضاء المرتد صلواته مدّة ردّته	الصلاة	٢	٤٣٠
٣	جواز صلاة الفريضة على الزّاحلة اضطراراً	~	٣	١٨٩
٤	وجوب التسليم في الصّلاة	~	٣	٤٢٢
٥	العدد المعتبر في انعقاد الجمعة	~	٤	١٠٨
٦	عدم الاعادة لمن اتمّ الصلاة في التقصير جاهلاً	~	٤	٣٢٥

٢٥. المرجّحات

١	طهارة بول الدّواب والحمّار والبغل ^١	الطهارة	١	١١١
٢	مشروعية قضاء الاوتار - من الصّلاة - ^٢	الصلاة	٣	٤٤٣
٣	ترك الصلاة في اللباس المغشوش بوبر الارانب والثعالب ^٣	~	٣	٣٧
٤	جواز الصلاة للنّساء في لباس الحرير ^٤	~	٣	٤٣-٤٤
٥	عدم الاعادة للخافت في الجهر والعاكس ساهياً اوناسياً ^٥	~	٣	٣٢٠
٦	الشك في الصّلاة المنذورة ^٦	~	٤	٦٩
٧	حصر مشروعية الجمعة بالمسافر النّاوي عشراً ^٧	~	٤	١١٧
٨	انعقاد صلاة الجمعة بادراك الرّكوع ^٨	~	٤	١٢٦

١. بالشهره وصحة السند.

١. بموافقة الاصل.

٢. بالشهره وبصحة السند وبالفناوى.

٢. بالشهره ومخالفة العامة.

٣. بالشهره واصحّ السند.

٥. بمخالفة العامة.

٨. بالاشهرية والاظهرية.

٧. بالاصح سنداً وبالاكثر عدداً.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩	تكرّر الحمد مع اكمال التّورة في صلاة الآيات ^١	الصلاة	٤	٢١٠
١٠	كيفية القصر في صلاة الخوف ^٢	~	٤	٣٤٤

٢٦. المفهوم (اقوائية دلالة المنطوق عن المفهوم)

١	عدم اختصاص غسل الجمعة الى الآتي بهابل مسنون لكل انسان	الطهارة	١	٢٠١
---	---	---------	---	-----

٢٧. مفهوم الأولوية (الفحوى)

١	لزوم غلبة الظن بالوفاء للكميّة في قضاء الصلوات	الصلاة	٢	٤٣٩
٢	قضاء صلاة الآيات بتركها عمداً	~	٤	٢٠٥

٢٨. مفهوم الحصر

١	في عماديّة الصّلاة للذين	الطهارة	١	٦٧
٢	جواز صلوة الفريضة على الزّاحلة اضطراراً	~	٣	١٨٩
٣	في وجوب التسليم في الصّلاة	الصلاة	٣	٤١٨
٤	في حصر سجّادات التلاوة للاربع	~	٣	٤٦٦-٤٦٧

٢٩. مفهوم الشرط

١	نجاسة الماء القليل الواقف بملاقاة النجاسة	الطهارة	١	٨١
٢	جواز استعمال الماء النجس مع الاضطرار	~	١	١١٠
٣	وجوب ستر العورة في الصّلاة	الصلاة	٣	٦
٤	عدم جواز كون موضع السجود ارفع من المكان ازيد من لبنة	~	٣	١٥٠
٥	قطع الصلاة لو لم يتمكن من التحفّظ للحدث	~	٤	٦
٦	عدم الاعتناء للشك بعد المحل	~	٤	٦٢

١. بالاشهرية والاكثرية عدداً وبعمل الاصحاب بضمون. ٢. بالاشهرية العملية والتقليدية.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	صلاة الجمعة لغير المسافرين المقيم عشرة ايام	الصلاة	٤	١١٦
٨	تقارن الجمعة مع العيدين وحكم الصلاة فيه	~	٤	١٩٤

٣٠. مفهوم الغاية

١	لا يعلو الامام من المأموم ازيد من شير	~	٤	٤٣٦
---	---------------------------------------	---	---	-----

٣١. مفهوم اللقب

١	غسل الحايض بعد الجنابة	~	١	٢١٦
٢	جلد الحيوان الغير المعلوم تذكيتة	-	٣	٣٠
٣	جواز لبس الحرير للنساء	~	٣	٤٢
٤	جواز العدول من سورة الى اخرى في الفريضة والتأفلة	~	٣	٣٥٣

٣٢. مفهوم الموافقة

١	غسل البول وباقي النجاسات مرتين	~	١	١٢٤
٢	حكم ناسى السجدة الواحدة وذكرها قبل الركوع	~	٤	٤٤

٣٣. مفهوم الوصف

١	عدم وجوب الغسل لغير ماس الميت بعد برده	~	٢	٩٥-٩٦
٢	اخراج المسجونين للذين لصلاة الجمعة والعيد وردهم بعدها	~	٤	١٦٧

٣٤. مقدمة الواجب (والحرام)

١	الاستبراء للحايض قبل الاغتسال	الطهارة	١	٢٧٧
٢	غسل الجزء الاعلى للمقطوع المرفق	~	٢	١٣٤
٣	ستر بدن المرأة بزيادة طفيفة على الواجب - في الصلاة -	الصلاة	٣	٨
٤	وجوب معرفة القبلة واستحبابها في الصلوات الفريضة والمستحبة	~	٣	١٥٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	تعلم ادلة معرفة جهة القبلة للمتمكن منه	الصلاة	٣	١٧٤
٦	وجوب تعلم الفاتحة لمن لا يحسنها	~	٣	٣٠٥
٧	وجوب الطمأنينة في الركوع مقدار الذكر الواجب	~	٣	٣٦٧
٨	وجوب الخروج من الصلاة بالتسليم	~	٣	٤٣١

٣٥. الواجب التعيني والتخييري

١	قراءة الحمد والتسبيحات الاربعة في الركعة الثالثة والرابعة	~	٣	٣١٦
---	---	---	---	-----

٣٦. الواجب المشروط

١	وجوب غسل الحايض بعد النقاء وكذا الاستحاضة	الطهارة	١	١٩٥
٢	انعقاد الجمعة مع العبد - اتماماً للعدد -	الصلاة	٤	١١٩

٣٧. الواجب الموسع والمضيق (تقديم المضيق على الموسع)

١	وجوب الصلاة ووجوب الازالة عن المساجد	~	٣	١٢٩
---	--------------------------------------	---	---	-----

مركز تحقيق مكتبة مركز الدراسات والبحوث

٣٨. الواجب الموقت والقضاء

١	قضاء صلاة العيد	~	٤	١٦٢
---	-----------------	---	---	-----



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

غاية المراد

في شرح نكت الإرشاد وحاشية الإرشاد



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

محمد بن مكيّ العاملي (الشهيد الأول)

(٧٣٤ - ٧٨٦ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١. الإجماع

٥٩	١	الطهارة	١ لزوم تأخير التيمم إلى آخر الوقت
١٠٢	١	الصلاة	٢ عدم وجوب ترتب الفائتة على الحاضرة
٣٢٠	١	الصوم	٣ لزوم تجديد النية لكل يوم من رمضان

٢. الاستصحاب

			١ وجوب إزالة الدم عمّادون سعة الدرهم مجتمعا - ومتفرقا
٨٨	١	الطهارة	على قول - ^١
			٢ عدم بطلان الصلاة لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه
٢٠٠	١	الصلاة	
٣٠٩	١	الصوم	٣ عدم القضاء لو صبّ الصائم في أحليله دواء فوصل جوفه
٣١٠	١	-	٤ عدم مفطرة الحقنة بالجامد
٣٧٣	١	الحج	٥ شرطية الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة وعدمها ^٢
٤١٦	١	-	٦ عدم بطلان الحج بالاستمناء ويكفر ببذنه
٤٤٣	١	-	٧ اجزاء حج المدرك الاضطراري للمشعر
٤٥٠	١	-	٨ عدم التعيّن لو نذر اضحية مطلقة ثم قال: هذا عن نذري
٤٧٦	١	الجهاد	٩ استحباب ان يقيم الموسر العاجز عن الجهاد عوضه
٦٢	٢	المتاجر	١٠ لو تجدد العيب بعد العقد وقبل القبض رجع المشتري بالأرض المتاجر
١٢١	٢	المتاجر	١١ عدم ثبوت الرّبا في المعدود
			١٢ لو اختلفا في قدر الثمن ولا يبيّن فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة
١٤٦	٢	-	

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣	ثبوت الشفعة في غير المنقول كالارضين دون المنقول كالحيوان	الشفعة	٢	١٥٢
١٤	فورية مطالبة الشفعة	~	٢	١٥٨
١٥	ثبوت الشفعة فيما لو كان الثمن قيمًا وعدمه	~	٢	١٦١
١٦	ابطال الشفعة لو شهد او برك او اذن في الابتياح او ضمن الدرك وعدمه	~	٢	١٦٨
١٧	جواز بيع الجارية التي احبلها الزاهن فهي ام ولد وعدمه ولا يبطل الرهن	الرهن	٢	١٨٨
١٨	فوائد الرهن للراهن وعدم دخول الحمل في الرهن وان تجدد	~	٢	١٩٠
١٩	القول قول الموكل في الرد لو لم يكن بجعل	الوكالة	٢	٢٩٨
٢٠	عدم بطلان الاجارة بموت الموجر والمستأجر وتنتقل الى الورثة	الاجارة	٢	٣٢١
٢١	جواز رجوع الزوج في هبة زوجته وبالعكس مع بقاء العين وعدم العوض والتصرف	الهبة	٢	٤١٧
٢٢	صحّة بيع المتهب بعد الإقباض للأجنبي	~	٢	٤٢٠
٢٣	لو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه	الوصية	٢	٤٨٦
٢٤	لو اوصى بوجوه فنسى الوصى وجها جعل في البر وقيل: في الميراث	~	٢	٤٨٨

٣. استعمال اللفظ المشترك في معنيين

١	لو وقف على الموالى يتناول الأعلى والاسفل	الوقف	٢	٤٤٣
---	--	-------	---	-----

٤. استلزام الامر بالشئ للنهي عن ضده

١	وجوب تقدم الفائتة على الحاضرة وعدمه	الصلاة	١	١٠٣
٢	كراهة صلاة الرجل والى جانبه او قدمه امرأة تصلي	~	١	١٢٩
٣	كفاية الصلاة ذى المزية الأعلى عن المنذورة وعدمها	~	١	١٨٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	لو لم يدفع الزكاة بعد طلب الإمام لها وفرقها بعد طلبه لم يجز أوقيل : بالاجزأ	الزكاة	١	٢٦٧
٥. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة)				
١	نزع جميع البئر لو وقع الكافر فيه	الطهارة	١	٧٦
٢	حرمة اجتماع الرجل والمرأة في الصلاة وبطلانها لدون حاييل أو بعد	الصلاة	١	١٢٦
٣	استحباب صلاة الجمعة حال الغيبة وعدمه	~	١	١٦٤
٤	شرطيّة طهارة الخطيب من الحدث والخبث في المسجد في الخطبتين	~	١	١٧٢
٥	من نذر صلاة وأطلق وجب عليه ركعة. وقيل: ركعتان	~	١	١٨٣
٦	لو أطلق الاضحية ثم قال: هذه عن نذري لم تعين	الحج	١	٤٥١
٦. أصالة البراءة				
١	عدم وجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة والحاضرة	الصلاة	١	١١٣
٢	عدم المضايقة في قضاء الفوائت	~	١	١١٥
٣	عدم وجوب ذكر خاص في الركوع والسجود	~	١	١٤٧
٤	وجوب الطهارة والإصغاء في خطبتي الجمعة وعدمه	~	١	١٧١
٥	شرطيّة الطهارة في الخطيب من الحدث والخبث في المسجد في الخطبتين وعدمها	~	١	١٧٣
٦	وجوب القنوت في صلاة العيدين وعدمه ^١	~	١	١٧٨
٧	وجوب ركعة لمن نذر صلاة وأطلق. وقيل: ركعتين	~	١	١٨٣
٨	لونسى الترتيب في قضاء الفرائض اليومية سقط	~	١	٢٠٥
٩	في نصاب الغنم الثلاثمائة وواحد أربع شياة. وقيل: ثلاثة ^٢	الزكاة	١	٢٤٢-٢٤٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	المفحة
١٠	عدم شرطية العدالة في مستحقي الزكاة	الزكاة	١	٢٦٢
١١	لوعزل قبل العيد اقل من زكاة الفطر تكون صدقة بعد العيد.			
	وقيل: لا	~	١	٢٨٢
١٢	لو وطئ الصائم دابة ولم ينزل لا يجب عليه شيء	الصوم	١	٣٠٢
١٣	حرمة الارتماس للصائم ^١	~	١	٣٠٥
١٤	عدم بطلان الصوم بالارتماس ولا شيء عليه	~	١	٣٠٦
١٥	بطلان الصوم بالتداوى الموصل الى الجوف وعدمه	~	١	٣٠٨
١٦	عدم شرطية استمرار النية في صوم رمضان	~	١	٣٢٤
١٧	عدم وجوب المضى في الاعتكاف الا في الواجب	~	١	٣٤٦
١٨	لو اطلق نذر الاعتكاف ولم يشترط التتابع وجب ثلاثة ثلاثة	~	١	٣٥٤
١٩	وجوب الاستنابة للحج على الممنوع بمرض او عدو وعدمه ^٢	الحج	١	٣٨٠
٢٠	لو احرم بحج التمتع قبل التقصير عامداً تبطل متعته ويصير			
	حجه مفرداً ولا شيء على الناسي	~	١	٣٩٥
٢١	عدم حرمة الطيب على المحرم الا المسك والعنبر والزعفران			
	والورس والعود والكافور	~	١	٤٠١
٢٢	عدم وجوب بعث الشعر الى منى لو عجز عن الحضور وحلق	~	١	٤٥٣
٢٣	استحباب الاقامة بمنى ايام التشريق والتكبير ايضاً	~	١	٤٥٥
٢٤	القول قول الوكيل في الرد ان لم يكن بجعل	الوكالة	٢	٢٩٩
٢٥	جواز عقد السبق والرماية وعدم لزومه	الاجارة	٢	٣٤٤
٢٦	قبول قول منكر الوديعة او مدعى التلف - او الرد على قول -			
	وعدمه	الوديعة	٢	٣٦٩
٢٧	اخذ الوديعة من التركة لومات المودع ولم توجد وعدمه	~	٢	٣٧٢
٢٨	لو اخذ حيوانا في الفلاة وتعذر الاستعانة بالسلطان أنفق			
	ورجع مع نيته وقيل بعدم	اللقطة	٢	٣٨٦

- ٢٩ لو غصب شاة فمات ولدها جوعاً أو حبس مالك الماشية عن
الحفظ فتلقت أو غصب دابة فتبعها الولد فالأقوى عدم الضمان الغصب ٣٩٤ ٢
- ٣٠ عدم الضمان لو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية و وقوع الحايط - ٣٩٥ ٢

٧. أصالة عدم تداخل الاسباب

- ١ تناول الوقف على الموالى للأعلى والاسفل الوقف ٢ ٤٤٣

٨. تأخير البيان عن وقت الحاجة

- ١ انفعال ماء البئر المتغير بالنجاسة بالملاقاة وعدمه الطهارة ١ ٦٨
- ٢ وجوب التسليم المخرج من الصلاة وعدمه الصلاة ١ ١٥٧
- ٣ وجوب سجدة السهو بمطلق السهو في الصلاة - ١ ١٩٩
- ٤ نصاب الثلاثمائة وواحدة من الغنم خمسة شياه. وقيل: ثلاث الزكاة ٢ ٢٤٢
- ٥ لو احرم بحج التمتع قبل التقصير عامدا تبطل تمتعه ولايجزى عن الفرض وقيل بالاجزاء الحج ٢ ٣٩٦

٩. التخصيص بخبر الواحد (وعدمه)

- ١ تكرار الكفارة بتكرار الصيد للمحرم سهوا وعمداً - ١ ٤١٤

١٠. ترك الاستفصال يدل على العموم

- ١ لو باع بمن مؤجل ثم اشترى المبيع قبل اجله بلا شرط ان يشتريه صح المتاجر ٢ ٧٩

١١. تعارض الأصول والأدلة والظواهر

- ١ شرطية الطهارة في الخطيب من الحدث والخبث في المسجد في الخطبتين وعدمها^١ الصلاة ١ ١٧٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	الحج في اللغة القصد المطلق وشرعا قصد خاص الى البيت الحرام لأداء المناسك	الحج	١	٣٦٤
٣	دخول الأبنية في البستان فيما لو باعه أو وهبه وعدمه	المتاجر	٢	١٢٨
٤	دخول الحمل للرهن وإن تجدد	الرهن	٢	١٩١

١٢. حجبة خبر الواحد

١	جواز إيقاع صلاة الجمعة وإقامتها في عهد الغيبة	الصلاة	١	١٦٤
٢	عدم بطلان الحج بالاستمناة ويكفر ببذنه	الحج	١	٤١٦

١٣. حجة الظن

١	استحباب الاجتماع لصلاة الجمعة وإدائها في عصر الغيبة وعدمه	الصلاة	١	١٦٤
---	---	--------	---	-----

١٤. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)

١	الحج لغة مطلق القصد وشرعا قصد خاص الى البيت الحرام لأداء المناسك	الحج	١	٣٦٣-٣٦٤
---	--	------	---	---------

١٥. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

١	لو وقف على أولاده فهم أولاده دون أولاد أولاده	الوقف	٢	٤٤٦
٢	رد القول بدخول أولاد الأولاد في الأولاد	~	٢	٤٤٧

١٦. دلالة الأمر على الفور وعدمها

١	عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة في الصلوات	الصلاة	١	١٠٨
---	---	--------	---	-----

١٧. دلالة الأمر على الوجوب

١	وجوب الإستقبال في التوافل - كالفرايض -	~	١	١١٨
---	--	---	---	-----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	حرمة اجتماع الرجل والمرأة في الصلاة الصحيحة بلا حائل ولا بعد وبطلانها بدون ذلك	الصلاة	١	١٢٩
٣	وجوب ذكر خاص في الركوع - كالتمسيح - وعدمه	~	١	١٤٤
٤	وجوب التسليم في الصلوات	~	١	١٥٣
٥	عدم وجوب استنابة الحج على الممنوع بمرض أو عدو	الحج	١	٣٧٨
٦	وجوب الإقامة بمنى أيام التشريق وعدمه	~	١	٤٥٧

١٨. دلالة النهي على الفساد

١	بطلان الصلاة وحرمتها باجتماع الرجل والمرأة بلا حائل أو بعد وعدمه	الصلاة	١	١٣٠
٢	شرطية الطهارة في خطيب الجمعة من الحدث والخبث في المسجد في أداء الخطبتين وعدمها ^١	~	١	١٧٣
٣	بطلان المتعة لو أحرم بحج التمتع قبل التقصير عامداً وصيرورة حجه مفرداً وعدمه ^٢	الحج	١	٣٩٤
٤	حرمة بيع مال يقبض من الطعام الآتية ^٣	المتاجر	٢	١٣٨

١٩. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

١	عدم وجوب تقديم الفاتنة من الصلاة على الحاضرة	الصلاة	١	١٠٩
٢	شرطية استقبال القبلة في صحة النوافل	~	١	١١٨
٣	سقوط استقبال القبلة في النوافل عن الركاب والماشي رخصة ^٤	~	١	١١٩
٤	وجوب لفظ التسييح في الركوع والسجود تعييناً	~	١	١٤٤
٥	عدم وجوب التسليم المخرج من الصلاة	~	١	١٥٦
٦	نقد رأي القائلين بوجوب التسليم المخرج ^٥	~	١	١٥٨

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من المخالف.

٣. التمسك من المخالف.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧	شرطيّة الطّهارة في الخطيب في المسجد في الخطبتين	الصلاة	١	١٧٢
٨	وجوب التكبيرات الزائدة في صلاة العيد	-	١	١٧٥
٩	وجوب دعاء الإمام والساعي للمالك عند أخذ الزكاة	الزكاة	١	٢٦٨
١٠	الدعاء لدافع الزكاة بصيغة الصلاة وعدمه	-	١	٢٦٩
١١	صحة الإعتكاف في كل مسجد جامع ^١	الصوم	١	٣٥١

٢٠. الشهرة (الزوائية والفتوائية)

١	جواز الاعتكاف في كلّ مسجد جامع ^٢	-	١	٣٥٠
٢	لو أوصى لعبد بمال فان ساوى قيمته عتق وان نقص عتق منه ما احتمله الثلث سواء كانت قيمته ضعف الوصية أولا	الوصية	٢	٤٦٩

٢١. العام (وأداته)

١	لو تغيّر ماء البئر بالنجاسة نجس ولو نزع حتى يزول التغيّر طهر	الطهارة	١	٦٩
٢	عدم وجوب الزكاة على الطفل ولا على المجنون	الزكاة	١	٢٣٤-٢٣٥
٣	عدم جواز الاحتقان للصائم وبطلان الصوم به	الصوم	١	٣١١
٤	وجوب اجتناب الطيب للمحرم	الحج	١	٣٩٩
٥	الوقف على الموالى يتناول الأعلى والأسفل	الوقف	٢	٤٤٤
٦	منجزات المريض كالهبة والعتق وسائر تبرعاته في مرض الموت تنحسب من الثلث	الوصية	٢	٥٢٢

٢٢. المرجحات

١	عدم افتقار الرهن الى القبض ^٣	الرهن	٢	١٨٢
٢	تقدّم الدين على الوصية لو أوصى بالعتق و عليه دين ^٤	الوصية	٢	٤٧٣

١. التمسك من الغير.
٢. التمسك من الغير.
٣. ترجيح الدليل على الاصل.
٤. ترجيح الزاوية على الاصل.

٢٣. مفهوم الأولوية (الفحوى)

- | | | | | |
|---|---|------|---|-----|
| ١ | وجوب اجتناب صيد البرّ على المحرم وكذا الطيب مطلقا | الحج | ١ | ٣٩٩ |
|---|---|------|---|-----|

٢٤. مفهوم الحصر

- | | | | | |
|---|---|---------|---|-----|
| ١ | كفاية نية القرية في الوضوء | الطهارة | ١ | ٣١ |
| ٢ | وجوب التسليم المخرج من الصلاة وعدمه | الصلاة | ١ | ١٥٧ |
| ٣ | ثبوت الشفعة في غير المنقول كالأرضين والبساتين والدّور | الشفعة | ٢ | ١٥٣ |

٢٥. مفهوم الشرط

- | | | | | |
|---|---|---------|---|-----|
| ١ | لواختلفا في قدر الثمن ولا يبيّن فالقول قول البائع مع يمينه | المتاجر | ٢ | ١٤٦ |
| ٢ | بطلان الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وبالتزول قبل البيع | الشفعة | ٢ | ١٦٧ |
| ٣ | لو أوصى لعبد بمال ينسب المال إلى قيمته فإن ساواها أو زاد عتق وإن نقص عتق منهما يحتمله الثلث | الوصيّة | ٢ | ٤٧٠ |
| ٤ | لو بلغت قيمة العبد ضعف الوصيّة بطلت الوصيّة | - | ٢ | ٤٧٠ |

٢٦. مفهوم الوصف

- | | | | | |
|---|---|-------|---|-----|
| ١ | عدم وجوب الاستنابة على الممنوع بمرض أو عدوّ | الحج | ١ | ٣٨٠ |
| ٢ | شرطيّة القبض في الرّهن وعدمها ^١ | الرهن | ٢ | ١٨٣ |

٢٧. مقدّمة الواجب (والحرام)

- | | | | | |
|---|--|---------|---|----|
| ١ | لوقطعت المفصل وجب غسل طرف العضم مع جزء | الطهارة | ١ | ٣٢ |
|---|--|---------|---|----|

٢٨. نسخ الكتاب

١	كفاية قصد القرية في نية الطهارة	الطهارة	١	٣١
٢	عدم جواز قراءة التافلة بغير الاستقبال اختياراً ^١	الصلاة	١	١٢١



مركز تحقيقات كنجپور علوم اسلامی

القواعد والفوائد

(في الفقه والأصول والعربية)



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

محمد بن مكيّ العاملي (الشهيد الأوّل)

(٧٣٤ - ٧٨٦ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١. اجتماع الأمر والنهي

- ١ النهي عن الشيء لعينه اولوصفه اللازم له في المعاملات
يقتضى الفساد
قاعده ٧١ ١ ٢٣١

٢. الاجزاء

- ١ المجزى هو الواقع على الوجه المأمور به والقبول ما يترتب قاعده ١٨٠
الثواب عليه والاغلب تلازمهما
(الصلاة) ٢ ٩٧

٣. الاستصحاب

- ١ العبادة المعلوم سببها المشكوك فعلها واجب فعلها في
الواجبات ومستحب في المستحبات (الصلاة) ١ ٥٧
٢ قد يكون الشك سببا لحكم شرعي كوجوب صلاة الاحتياط قاعده ٢٨
عند الشك في الاعداد وكذا سجدة السهو (الصلاة) ١ ٥٨
٣ لزوم التحفظ للنية في جميع اجزاء العبادة فائده ١٣
(الصلاة) ١ ٩٣
٤ عدم الحكم الشرعي الا بورود دليل عليه قاعده ٣ ١ ١٣٢
٥ حكم العام متبع الى ورود المخصص والنص حتى ورود
الناسخ والاجماع حتى ورود مبطله قاعده ٣ ١ ١٣٣
٦ لو علق ظهار زوجته على حيض ضررتها فادعته وانكره قاعده ٤٧
الزوج يصدق مع اليمين (الظهار) ١ ١٧٩
٧ عدم جواز العدول عن الاصل المنتقل اليه الى الاصل
المهجور قاعده ١٠٠ ١ ٢٨٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	الشاك في فعل من أفعال الصلاة في المحل يأتي به وكذا في الوقت والعدد	(الصلاة)	١	٣١٠
٩	ذكر الشاهد السبب في الشهادة معتبر في صورة الترجيح	(الشهادات)	١	٣٧٠
١٠	وقد يكون قادحا وقد يكون على السوية وجوب مهر المثل لوزوج رقيقه ثم باع الأمة قبل المسيس	(الشهادات)	١	٣٧٠
١١	فأجاز المشتري العقد وعدمه	النكاح	١	٣٩٣
١٢	لوادعت تقدم الطلاق على الوضع وقال لا ادري فاما يحلف	(الطلاق)	١	٤١٥
١٣	اوينكل فتحلف هي وان نكلت فعليها العدة	(الطلاق)	١	٤١٥
١٤	لوادعي العنين الوطأ قبلا فاقامت بينة على البكارة فقال لم	(الطلاق)	١	٤١٨
١٥	ابالغ فعادت البكارة حلفت على انها بالبكارة الاصلية	(الطلاق)	١	٤١٨
١٦	وفسخت ولو نكلت حلف	(الطلاق)	١	٤١٨
١٧	الشك في الصلاة واداء الزكاة والطهارة موجب للفعل	(الصلاة)	٢	٧٦
١٨	والاخراج والتطهير	(الصلاة)	٢	٧٦
١٩	لزوم الالتزام بعدم فعل ما شك في الصلاة أجزاء وعددا	(الصلاة)	٢	٧٧
٢٠	المعتبر في الشاهد علمه حال التحمل ولا يشترط استمراره	(الشهادات)	٢	١٤١
٢١	في كثير من الصور	(الشهادات)	٢	١٤١
٢٢	لواقر بمال لغيره امكن تنزيله على المانع من الرجوع كالبيع	(الافراز)	٢	٢٨١
٢٣	كل من انكر حقا لغيره ثم رجع الى الإقرار قبل منه. فلو	(الافراز)	٢	٢٨١
٢٤	قالت انقضت عدتي قبل الرجعه ثم رجعت قبل	(الافراز)	٢	٢٨١

٤. أصالة البراءة

١	كلما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا تجوز لا يجوز قاعده	(الشهادات)	١	٤٢٢
٢	صفات الله تعالى تحمل على أعلى مراتبها. والافراز بصيغة	(الافراز)	٢	٤٢
٣	الجمع يحمل على اقل مراتبه	(الافراز)	٢	٤٢

الرقم الموضوع الفقهي الباب المجلد الصفحة

- ٣ جواز تقدم المؤتم في الموقف على امامه وعدمه قاعدة ٣٠١
٣١٩ ٢ (الصلاة)

٥. أصالة عدم تداخل الاسباب

- ١ لونوى رفع واحد من الاحداث الموجبة للطهارة لارتفاع الجميع قاعدة ١٤
٤٣ ١ (الطهارة)
٢ تداخل موجبات الافطار في يوم واحد وعدمه مع اختلاف قاعدة ١٤
٤٤ ١ (الصوم) الجنس لامع اتحاده
٣ يحذف واحدا في مرات الزنا والسرقات العديدة مع عدم الظفر قاعدة ١٤
٤٥ ١ (الحدود) به ولا كذلك في مرات الوطى مستكرها
٤ السبب والمسبب قد يتحدان وقد يتعددان ومع تعدد الاسباب
قد تقع دفعة وقد تتباين ويفترق حكم التداخل وعدمه في قاعدة ٤٦
١٦٥-١٦٩ ١ (الحدود) الاقسام
٥ عدم التداخل في اسباب سجود التهوي قاعدة ٢٢٩
٢٢٣ ٢ (الصلاة)

مركز تحقيق مكتبة نور محمد راسدي

٦. ترك الاستفصال يدل على العموم

- ١ ترك الاستفصال على اقسام يفترق الحكم فيها من ناحية
اقتضاء العموم في الاحوال وعدمه قاعدة ٥٩
٢٠٩٦٢٠٥ ١

٧. تعارض الأصول والأدلة والظواهر

- ١ ترجيح الظاهر في غسالة الحمام على الاصل القاعدة الثالثة
١٣٧ ١ (الطهارة)
٢ لو تنازع الزوجان بعد ردهما (تها) في وقت الاسلام ترجح القاعدة الثالثة
١٣٨ ١ (النكاح) دعوى الزوجة فتحسب النفقة لها
٣ لو وقع شعر الفارة في البئر فنزحت حتى غلب الظن على القاعدة الثالثة
١٣٩ ١ (الطهارة) خروجه حكم بطهارة مائها

الرقم الموضوع الفقهي الباب المجلد الصفحة

- ٤ لو شهد البينة بالحق تقبل شهادته وترجح على براءة ذمة
المشهود عليه (الشهادات) ١ ١٤١-١٤٠

٨. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

- ١ إطلاق السلف حقيقة في البيع قاعدة ٤١ (المتاجر) ١ ١٥٤
٢ عدم جواز حمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه قاعدة ٤٢ ١ ١٥٦

٩. دلالة الأمر على التكرار وعدمها

- ١ كفاية صلاتي الخسوف والكسوف مرة واحدة قاعدة ٢٩٤ (الصلاة) ٢ ٣١٠

١٠. دلالة الأمر على الفور وعدمها

- ١ إطلاق القضاء في العبادات المحددة بالوقت ومقتضى الطلب قاعدة ١٨١ (الصلاة) ٢ ١٠١

١١. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

- ١ أفعال النبي ﷺ كلها تحمل على الشرعي قاعدة ٦١ ١ ٢١٢-٢١١
٢ عدم لزوم استقبال الحجر مع القدرة على الكعبة لعدم كونه من الكعبة قاعدة ١٠٩ (الصلاة) ١ ٣١٧
٣ عدم سماع شهادة الكافر ولو على مثله إلا في الوصية مع عدم عدول المسلمين قاعدة ٢١٩ (الشهادات) ٢ ١٩٨-١٩٦

١٢. العام (وأداته)

- ١ عدم دلالة اللفظ الكلي على الجزئي المعين قاعدة ١٦٠ ٢ ٤١-٤٠
٢ ضابط القرب والبعد عد القربة إلى الميت فالأقل عدداً هو الأقرب إلا في أولاد الأولاد فنأزلاً مع الابوين قاعدة ٢٨٢ (الارث) ٢ ٢٩٣

١٣. القضاء بحاجة إلى أمر جديد

- | | | | | |
|---|--|-----------|---|-----|
| ١ | عدم التكليف للغافل والنائم والساهى وما إليها | قاعده ٢٨٧ | | |
| | | (الصلاة) | ٢ | ٣٠٣ |

١٤. المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد)

- | | | | | |
|---|---|-----------|---|-----------|
| ١ | حمل المطلق على المقيد فى الكلى لا فى الكل | قاعده ٦٠ | ١ | ٢١٠ و ٢٠٩ |
| ٢ | لواختلف الحكم والسبب فى المطلق والمقيد فلا يحملان ولو اتحدا حمل المطلق على المقيد ولو اختلف السبب واتحد الحكم حمل عليه ايضا ولو عكس فكذلك | قاعده ٧٧ | ١ | ٢٤٠ و ٢٣٩ |
| ٣ | عدم تخصيص العموم بذكر بعضه ^١ | قاعده ٢٥٥ | ٢ | ٢٦٢ |

١٥. مفهوم الحصر

- | | | | | |
|---|-----------------------------------|----------|---|----|
| ١ | عدم تأثيرية قطع الصلاة فى ابطالها | فائده ١٣ | | |
| | | (الصلاة) | ١ | ٩٣ |



١٦. مفهوم اللقب

- | | | | | |
|---|--|----------------|---|-----|
| ١ | جريان النية فى الايمان والنذور والعهود بالنسبة الى مخصصات نوع من جنس وشبهه | فائده ٢٠ | | |
| | | الايمان والتذر | ١ | ١٠٤ |
| ٢ | عدم جواز سماع شهادة الكافر ولو على مثله الا فى الوصية | قاعده ٢١٩ | | |
| | مع عدم عدول المسلمين | (الشهادات) | ٢ | ١٩٧ |

١٧. مقدمة الواجب (والحرام)

- | | | | | |
|---|---|-----------|---|----|
| ١ | وجوب الجمع بالصلاة فى الثياب المتعددة وكذا الطهارة بالماء المطلق والمضاف عند الشبهة وهكذا | فائده ٧ | | |
| | | (الطهارة) | ١ | ٨٦ |

١. لا يرى شيخنا الشهيد المقام من المطلق والمقيد.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	لزوم الاحتياط من الجميع في الشبهات المحصورة	قاعده ٥٠		
١٨٣	(الطهارة)	١		
٣	وجوب غسل الثوب كله عند اشتباه النجاسة في اجزائه	قاعده ٥٤		
١٩٢	وغسل الثياب المحصورة عند اشتباه النجس منها... و هكذا	(الطهارة)	١	

١٨. الواجب التعيّن والتخيير

١	عدم صحة النهي التخييري لأن متعلقه مفهوم أحدها			
١٩٠	المشترك بينها فيحرم جميع الافراد	قاعده ٥٤	١	
٢	جواز التخيير بين الواجب والندب اذا كان بين جزء وكل			
١٩١	دون المتباينات	قاعده ٥٤	١	
٣	جواز التخيير بين ما فيه سوء عاقبة وبين ما ليس فيه ذلك	قاعده ٥٤	١	

١٩. الواجب العيني والكفائي

١	الواجب الكفائي هو الساقط عن البعض بفعل الباقي	اقسام	١	١٨٩
		الواجب		

التنقيح الرَّاع

لمختصر الشرائع



مركز تحقيقات كميونير علمي سعودي

مقداد بن عبدالله السيوري (الفاضل المقداد)

(المتوفى - ٨٢٦ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١. الإجزاء

١٣٧	١	الطهارة	١	عدم الاعادة لما صلى بالتيمم
١٥٣	١	~	٢	لو لم يعلم بالنجاسة وخرج الوقت فلاقضاء ولااعادة مع بقاء الوقت
			٣	لو لم يتمكن من تطهير ثوبه القاء وصلى عريانا ولو منعه
١٥٤	١	~		مانع صلى فيه ولا اعادة
١٧٨	١	الصلاة	٤	وجوب إعادة الصلاة لو صلى مستدبر القبلة ^١
٤٥١	١	الحج	٥	لونسى الإحرام فتركه اجزاء نسكه

٢. الإجماع

٥ - ٦	١	المقدمة	١	حجية الإجماع انماهى بدخول المعصوم عليه السلام
٥٦	١	الطهارة	٢	طهارة الماء المضاف وعدم رافعيته الخبيث
٤٦٩	١	الحج	٣	جواز لبس المخيط على المرأة المحرمة
			٤	عدم الربابين الوالد والولدوين الزوجة والزوجه والمملوك
٩٤	٢	التجارة		والمالك والمسلم والحري
٧٢	٣	النكاح	٥	لو زنا بالعمة او الخالة حرمت عليه بناتهما
٤٣٤	٣	العتق	٦	قبول العتق للشرط لا للتعليق على الشرط
			٧	لو اعتاد المسلم قتل الذمى جاز الاقتصاص مع رد فاضل
٤٢٥	٤	القصاص		دية المسلم

٣. الإجماع المركب

٩٥	١	الطهارة	١	وجوب الغسل بالوطى فى دبر الغلام وعدمه
----	---	---------	---	---------------------------------------

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	حرمة الزانية على اب الزاني وابنه وعدمها	النكاح	٣	٧٠
٣	حرمة نكاح الكتانية وعدمها	-	٣	٩٧

٤. الإجماع المنقول بخبر الواحد

١	وجوب تأخير التيمم عندسعة الوقت	الطهارة	١	١٣٤
٢	لو كانت الوديعة المغصوبة مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز	الوديعة	٢	٢٤٤
٣	ضمان الطبيب لما يتلف بعلاجه	الديات	٤	٤٧٠

٥. الاستثناء (وكيفيته)

١	حرمة الام بمجرد العقد على نبتها	النكاح	٣	٥٨
٢	جواز بيع العبد المدير وبطلان تدبيره به	التدبير	٣	٤٦٢
٣	جواز الإستثناء المنقطع مثل: له عندي عشرة دراهم إلا ثوباً	الإقرار	٣	٤٩٤
٤	جواز الاستثناء الاكثر مثل: له عندي عشرة الآ سبعة	الإقرار	٣	٤٩٤
٥	لو قال في الإقرار... درهم و درهم إلا درهماً لزمه درهمان	الإقرار	٣	٤٩٦

٦. الاستصحاب

١	الاستصحاب هو الحكم على وجود الشيء أوعدمه في الحال بوجوده أو عدمه في الماضي	المقدمة	١	٧
٢	طهارة الماء المطلق ومطهرته	الطهارة	١	٣٦
٣	طهارة الماء الجارى بملاقاة النجس	-	١	٣٨
٤	عدم طهارة الماء القليل المتمم كراً	-	١	٤٥
٥	الحكم بنجاسة المنجس ولو تغيرت	-	١	٥٤
٦	عدم تطهير المضاف للخبث	-	١	٥٦
٧	عدم طهارة الماء الذى فيه الدم الغير المدرك بالطرف	الطهارة	١	٦٤
٨	عدم نقض الوضوء بمس باطن الدبر وباطن الاحليل	-	١	٦٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩	الاستدانة في النية هي ان لا يأتي المكلف بامر مبطل قلبى او بدنى	الطهارة	١	٧٧
١٠	لو تيقن في الزوال مثلاً نقض طهارته وتوضأه وشك في السابق استصحب ما قبل الزوال	~	١	٩٠
١١	لونسى القراءة في الأوليين فالتخير بحاله - بين الحمد والتسيبحات الاربع	الصلاة	١	٢٠٥
١٢	الركوع هو الانحناء وهو الركن	~	١	٢٠٦
١٣	لوشك في فعل في موضعه اتى به واتم ولو ذكرانه قد فعله استأنف صلاته	~	١	٢٦٠
١٤	حكم الشك بين الرابعة والخامسة وبيان التفصيل مع احكام الشقوق	~	١	٢٦٣
١٥	عدم جواز الإفطار في المواطن الأربعة	~	١	٢٩١
١٦	لو تاب المنفق في المعصية اعطى من سهم الفقراء دون الغارمين	الزكاة	١	٣٢١
١٧	استحباب الدعاء لصاحب الزكاة حين دفعها	~	١	٣٢٩
١٨	عدم جواز نية صوم لرمضان في يوم الشك من شعبان	الصوم	١	٣٥٥
١٩	حرمة صوم الوصال - وهو صوم يومين متوالين من غير افطار -	~	١	٣٩١
٢٠	لو عدل المفرد الى العمرة وطاف وسعى لا يلتي بعد ذلك	الحج	١	٤٤٣
٢١	لو اقام بمكة سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران	~	١	٤٤٤
٢٢	عدم صحة الاحرام قبل الميقات إلا لناذر	~	١	٤٤٩
٢٣	لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل وعدم سقوط هدى التحلل بالشَّروط ^١	~	١	٤٦٦
٢٤	لورمى الصيد و علم الاصابة و جهل التأثير ضمن ^٢	~	١	٥٤٢

١. الشرط هنا: ان يقول «اللهم فحلني حيث حبستني». ٢. النمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٥	لو جامع قبل الموقفين عالماً بالتحريم أتم ولزمه بدنة والحج من قابل والحجة الثانية عقوبة	الحج	١	٥٥٨
٢٦	لو غنم المشركون أموال المسلمين ثم غنمها المسلمون تردّ على أربابها مع البيّنة	الجهاد	١	٥٨٧
٢٧	عدم اشتراط الترتيب بين الإيجاب والقبول	التجارة	٢	٢٤
٢٨	ما يراد طعمه وريحه ولم يكن اختباره مؤدياً إلى إفساده صحّ بيعه بلا اختبار ووصف	~	٢	٢٩
٢٩	خيار الحيوان يخصّ المشتري	~	٢	٤٤
٣٠	عدم سقوط خيار الغبن بتصرّف المشتري	~	٢	٤٨
٣١	لو باع أرضاً بها زرع فهو للبائع وعليه قلعه	~	٢	٦٣
٣٢	عدم ثبوت حكم التصرية في غير الشاة	~	٢	٨١
٣٣	لو جهل تحريم الرّبا كفاه الانتهاء من غير ردّ الرّبا على من أخذه منه	~	٢	٨٨
٣٤	عدم الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم والخربي	~	٢	٩٥
٣٥	حكم ما إذا دفع إلى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى أباه	~	٢	١٣١
٣٦	لو تعذر التسليم عند الحلّ فطالب لم يفسخ العقد	~	٢	١٤٧
٣٧	لو اذن له المولى لزمه دون المملوك أن استبقاه أو باعه ولو عتقه لم يسقط عن ذمة المولى	~	٢	١٥١
٣٨	عدم دخول حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن وإن تجدد بعد الارتهان	الرهن	٢	١٦٨
٣٩	لو قال القابض هو رهن وقال المالك وديعة فالقول قول المالك مع يمينه	~	٢	١٧٦
٤٠	استقلال عقد الصلح بنفسه وعدم كونه بيعاً ولا فرعاً على غيره	الصلح	٢	١٩٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤١	بطلان جميع اقسام الشركة: العنان والابدان والاعمال والوجوه والمفاوضة	الشركة	٢	٢١٠
٤٢	اتفاق العامل في السفر من الأصل كمال النفقة ما لم يشترطه وعدمه	المضاربة	٢	٢١٨
٤٣	عدم بطلان الإجارة بالموت	الإجارة	٢	٢٥٥
٤٤	لو كان الغريم كافراً فلا يشترط اسلام الوكيل	الوكالة	٢	٢٩٤
٤٥	لو اختلفا في الرد فالقول قول الموكل مع يمينه	~	٢	٢٩٦
٤٦	حصر صيغة الوقف على لفظ «وقفت»	الوقف	٢	٣٠١
٤٧	لو جعله لمن ينقرض غالباً صحّ ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف	~	٢	٣٠٣
٤٨	لو اطلق الاولاد و اولاد الأولاد اشترك الذكور والاناث بالسوية	~	٢	٣٢٨
٤٩	لو قال «هي لك عمرك ولعقبك» لم يملكها المعمر	~	٢	٣٣٣
٥٠	اشتراط القبض في الهبة	الهبة	٢	٣٤٠
٥١	لو اوصى بجزء من ماله كان العشر	الوصايا	٢	٤٠٨
٥٢	لو قال ثلث ما لي لزيد ثم قال ثلث مالي لعمره ولم ينص على ان الثلث الثاني هو الاول او غيره فليس رجوعاً عن الاول	~	٢	٤١٧
٥٣	عدم اشتراط كون المرض نحوفا غالباً - في مرض الموت - وكفاية موته فيه فحسب	~	٢	٤٢٣
٥٤	لو اختلف في اتهام الاجنبي على الورثة فادعاه الوارث وانكرها المقر له بنى على عدمها	~	٢	٤٢٧
٥٥	لو وطى زوجته قبل التسع لاتبين من الزوج وبقي العقد على حاله	النكاح	٣	٢٦
٥٦	لو اندمل الموضع وصلح للوطى لاتحل له وطئها	~	٣	٢٧
٥٧	الرضعة الناشئة للحرمة عشرة رضعات كاملة	~	٣	٤٦
٥٨	لو كان عنده العمة او الخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ	~	٣	٦٢
	او الاخ لا يبطل العقد الاوّل	~	٣	٦٢

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٩	عدم تحريم اللمس والنظر بالشهوة البتة او الام	النكاح	٣	٧٥
٦٠	عدم جواز نكاح الأمة على الحرّة ولو بادر بطل العقد ألا			
	ان تأذن	~	٣	٨١
٦١	عدم تنزيل اباق العبد منزلة إرتداده	~	٣	١٠٥
٦٢	عدم فسخ النكاح بتجدّد عجز الزوج عن الانفاق	~	٣	١٠٨
٦٣	لو انتسب الى قبيلة وبان من غيرها فلا يفسخ النكاح	~	٣	١١١
٦٤	عدم وقوع الطلاق ولا اللعان بالمتعة	~	٣	١٢٩
٦٥	لو كان احد الابوين حرّا انعقد الولد حرّا	~	٣	١٣٨
٦٦	عدم الخيار للعبد لو اعتق ولا لزوجه ولو كانت حرّة	~	٣	١٥٠
٦٧	كفاية قوله «تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك» في عتقها	~	٣	١٥١
٦٨	لو بيع العبد و تحته امة تخير المشتري في الاجازة والفسخ			
	ولو كانت حرة لزّم العقد	~	٣	١٥٩
٦٩	لزوم تحليل الأمة بلفظ التحليل دون الاباحة ولا غيرها	~	٣	١٧٣
٧٠	اختصاص عيوب الرجل بالأربعة: الجنون والخصاء والعنن			
	والجبّ وعدمه ^١	~	٣	١٧٩
٧١	لو تجدد الجب بعد الوطى فلا يفسخ العقد	~	٣	١٨٠
٧٢	المهيرة في الحرّة - اى من تنكح بمهر -	~	٣	٢٠٠
٧٣	لو اشترط كونها بكرًا فوجدها ثيبًا ولم يثبت سبق الثيبوبة			
	على العقد وقلنا لا خيار فلا ينقص من مهرها شيئا	~	٣	٢٠٤
٧٤	لو مات الزوجة قبل الدخول بها استقر المهر وقيل نصفه	~	٣	٢٢٥
٧٥	لو خلى بها ثم اختلفا في المواقعة بنى على عدمها	~	٣	٢٢٩
٧٦	لو شرطت تسليم المهر في اجل بطل العقد	~	٣	٢٤٣
٧٧	لو اختلفا في التسميه فقال الزوج عقدت بغير مهر وقالت بل			
	بذكر المهر فالقول قوله	~	٣	٢٤٨

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٧٨	لو اختلفا في قبض المهر ولا بيّنة فالقول قولها	النكاح	٣	٢٤٨
٧٩	لو اختارت الحرّة ارضاع المولود و لم تتبرع لها الاجرة على الأب	~	٣	٢٦٨
٨٠	لو اختلفا في التّشوز فلو قلنا بشرطيّة التمكين فعلى الزوج البيّنة	~	٣	٢٧٨
٨١	المحبوس عن زوجته كالغائب من جهة الطلاق	الطلاق	٣	٢٩٩
٨٢	اشتراط تعيين المطلّقه	~	٣	٣٠١
٨٣	عدم وقوع الطّلاق بكلمة «إعتدى»	~	٣	٣٠٤
٨٤	عدم هدم استيفاء العدة تحريم الثّالثة	~	٣	٣٢٠
٨٥	لو ادّعت الاسلام بعد الطّلاق في العدة قبل الموت ولا بيّنة وانكر الوارث فالقول قوله	~	٣	٣٢٦
٨٦	اعتبار البلوغ والوطء في القبل بالعقد الصحيح الدائم في المحلّل ^١	~	٣	٣٢٧
٨٧	عدم صحة الشرط في الظّهار	الظّهار	٣	٣٧٢
٨٨	لو طلقها وراجع في العدة لم تحلّ حتى يكفر ولو خرجت فاستأنف النكاح فلا كفّارة	~	٣	٣٧٦
٨٩	جواز سائر الاستمتاع غير الوطى قبل التكفير عن الوطى في الظّهار ^٢	~	٣	٣٨٠
٩٠	ثبوت التحريم في الظّهار في حقّه لا في حقها	~	٣	٣٨١
٩١	لو عجز من الكفارة واستغفر وأباح الوطى فلو قدر بعداً وجبت عليه	~	٣	٣٨٣
٩٢	إشتراط تجريد الايلاء عن الشّروط والصفّة	الايلاء	٣	٣٨٧
٩٣	اشتراط المرافعة في ضرب المدة	~	٣	٣٩٠
٩٤	اجزاء عتق الآبق ما لم يعلم موته	~	٣	٤٠٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٩٥	لو نذر عتق كل عبد قديم له اعتق من كان في ملكه ستة أشهر فصاعداً وعدم تعدى الحكم الى غير الموزد	العتق	٣	٤٤٥
٩٦	لو ملكهم دفعة قصرت المدة من ستة أشهر لم يعتق احد منهم	~	٣	٤٤٥
٩٧	لو أسلم العبد في دارالحرب قبل مولاه بقي ملكيته له ويشترط خروجه قبل مولاه	~	٣	٤٥٥
٩٨	لو مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه	المكاتبة	٣	٤٧٥
٩٩	لو قال اليس عليك كذا فقال بلى فهو اقرار ولو قال نعم فالمعول هو العرف	الاقرار	٣	٤٨٧
١٠٠	كلمة «كذا» كناية عن العدد	~	٣	٤٩١
١٠١	لو اقر بشيء مؤجلاً فانكر الغريم الاجل لزمه حالاً وعلى الغريم اليمين	~	٣	٤٩٢
١٠٢	انعقاد النذر مع التبرع	النذور	٣	٥١٨
١٠٣	لو خرج الجنين وفيه حياة لا يتسع الزمان لتذكيته لم يحل الصيد	الصيد		
١٠٤	السّمك الجلال يطعم علفاً طاهراً بالفعل يوماً وليلة	الذبائح	٤	٢٩
		الأطعمة		
١٠٥	لو كان العقار غير قابل للقسمة كالحمامات والطريق الضيق فلاشفعة فيها	والأشربة	٤	٣٦
١٠٦	عدم ثبوت الشفعة في الزائد على الشريكين	الشفعة	٤	٨٢
١٠٧	تؤخذ الشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ويؤخذ في غير المثلى بالقيمة ^١	~	٤	٩٠
١٠٨	فورية مطالبة الشفعة ^٢	~	٤	٩٢
١٠٩	لو اخذ اللقطة الجائزة فهو له و في وجوب رد العين مع وجودها لما لكها اشكال	اللقطة	٤	١١١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١١٠	الضمان في لقطه غير الحرم	اللقطة	٤	١١٦
١١١	عدم تملك اللقطه بانقضاء الحول بل لا بد معه من نية التملك	~	٤	١٢٣
١١٢	لونوى تملك اللقطه ثبت الضمان في ذمته بمجرد النية	~	٤	١٢٤
١١٣	لو لحق المرتد بدار الحرب لا يقسم ميراثه بارتداده	الموارث	٤	١٣٨
١١٤	فك الأبوين والاولاد من الارث دون غيرهم	~	٤	١٤٧
١١٥	اختصاص الحباء بأربعة ولاغير: السيف والمصحف والخاتم			
	وثياب البدن	~	٤	١٦٨
١١٦	ولاء ضمان الجريرة عقد لازم ^١	~	٤	٢٠٠
١١٧	استحلاف المدعى مع يئنته في الذين على الميت خاصة	القضاء	٤	٢٥٦
١١٨	لو تراضيا بقاسم يقسم واقرع يشترط الرضا من ارباب			
	الحقوق. وقيل: لا	~	٤	٢٦٣
١١٩	حكم ما لو اسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا فقال الزوج			
	اسلمنا معاً وقالت المرأة بل على التعاقب	~	٤	٢٦٧
١٢٠	لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرج البحر فلاحله وما			
	اخرج بالغوص فلمخرجه وقيل بغيره	~	٤	٢٧٢
١٢١	قبول شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم والغربة الشهادات		٤	٢٨٧
١٢٢	لو تاب المكلف من المعصية توبة كاملة لا يشترط في قبول			
	شهادته وعدالته الاستبراء مدة لازمة	~	٤	٢٩٣
١٢٣	كفاية حصول العلم بالمشهود به حال التحمل وان جاوز			
	حصول النقيض فيما بعد	~	٤	٣١٠
١٢٤	القبر حرز للكفن وغيره	الحدود	٤	٣٨١
١٢٥	عدم سقوط الحد بعد قيام البيئنة	~	٤	٣٨٩
١٢٦	لو عفى البعض فلباقين القصاص وقيل بالعدم	القصاص	٤	٤٢٦
١٢٧	عدم استرقاق اولاد الذمي الصغار	~	٤	٤٢٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢٨	لو قتل العاقل ثم جنّ لم يسقط القود	القصاص	٤	٤٣٠
١٢٩	لو اعنف بزوجه جماعاً أو ضماً فماتت ضمن الدية وكذا			
	الزوجه	الديات	٤	٤٧٢
١٣٠	كيفية تقسيط الدية على العاقله منوطة بما يراه الامام من			
	احوالهم	~	٤	٥٣٦

٧. استعمال اللفظ المشترك في معنيين

١	حرمة قول آمين آخر الحمد	الصلاة	١	٢٠٢
٢	حكم ما اذا وقف على مواليه والشقوق الممكنة في المعنى			
	واحكامها	الوقوف	٢	٣٢٥
٣	استحباب الكتابة مع الذبابة وامكان الاكتساب	المكاتبة	٣	٤٦٩
٤	لو لم يكن وارث سوى الزوج ردّ عليه الفاضل وفي الزوجة			
	قولان	الموارث	٤	١٨٩

٨. استلزام الأمر بالشئ للنهي عنه

١	عدم بطلان صلاة المخلّ لرد السلام في صلاته	الصلاة	١	٢٢٠
٢	لو اشترى العامل اب المالك او ابنه مثلاً للمضاربة بغير اذنه			
	فلا تصح	المضاربة	٢	٢٢٤
٣	لو عين المالك حرّاً اقتصر عليه وضمانه لو نقل الوديعة الى			
	ادون الآ مع الخوف	الوديعة	٢	٢٣٨-٢٣٩
٤	لو فسر الطّالقة باثنتين صحّت واحده وبطل التفسير	الطلاق	٣	٣١٤

٩. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية)

١	نزع جميع البئر لوقوع المنى فيها وعدمه	الطهارة	١	٤٧
٢	حكم الصغير في النوع حكم الكبير وكذا الكل والجزء			
	وتعدد النزع بتعدد الواقع اختلف او تماثل	~	١	٥٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	لو خالط الماء المطلق الموافق في الصفات كماء الورد عديم اللون والرائحة فالمعتبر في تطهيره اكثريه المطلق	الطهارة	١	٥٧
٤	لو نذر الطهارة اختص بالمائية	~	١	٦٦
٥	دائم السلس يتوضاً لكل صلاة	~	١	٨٧
٦	لو تيقن الحدث وشك في الطهارة او يتقنها وجهل المتأخر تطهر	~	١	٨٩
٧	أقل ايام الحيض ثلاثة ايام متوالية	~	١	١٠٣
٨	عدم ثبوت العادة بالشهر الواحد فاقفلها مرتان	~	١	١٠٥
٩	المبتدئة والمضطربة تترك العبادة برؤية الدم	~	١	١٠٧
١٠	الظان بعدم استقبال القبلة يعيد ما صلاه الى المشرق والمغرب في وقته لا في الخارج	الصلاة	١	١٧٨
١١	اشتراط الطهارة من الحدث والخبث شرط خطبتي الجمعة	~	١	٢٢٥
١٢	تخير الحاضر في العيد في حضور الجمعة	~	١	٢٣٨
١٣	زكاة الفطرة صاع من جميع الاصناف وهو تسعة ارطال من الكل	الزكاة	١	٣٣٢
١٤	وجوب الحلق او التقصير ^١	الحج	١	٤٥٣
١٥	التلبية: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والتعنة لك والملك لا شريك لك	~	١	٤٥٧-٤٥٨
١٦	جواز لبس السلاح في الاحرام عند الضرورة	~	١	٤٧٥
١٧	وجوب الهدى على المصدود	~	١	٥٢٦
١٨	جواز التوكيل المستحقى الزكاة لمن يقبض لهم سهاماتهم	الوكالة	٢	٢٨٦
١٩	لو وقف على الموالى شمل الطرفين وحمل على الكل	الوقوف	٢	٣٢٦
٢٠	لو اوصى بجزء من ماله حمل الى السبع	الوصايا	٢	٤٠٩
٢١	لو عقد على الاختين واشتبه المتقدم منع منهما معاً واجتنبنا	النكاح	٣	٩١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٢	يجب على الحاكم طلاق المفقود زوجها بعد الاجل وقيل العدة	الطلاق	٣	٣٤٨
٢٣	وجوب الاعتداد على ام الولد من وفاة الزوج كالحرة	~	٣	٣٥٤
٢٤	عدم اجزاء عتق الرقبة الكافرة في الكفارات إطلاقاً	الايلاء	٣	٤٠٢
٢٥	وجوب حصر الفقير في المساكين في مستحقّي الزكاة	~	٣	٤٠٩
٢٦	إشتراط نية القرية والتعيين في المكفر	~	١	٤١٤
٢٧	وجوب اعانة المولى مكاتبه من الزكاة واستحبّت تبرعاً	المكاتبه	٣	٤٧٩
٢٨	ادنى الإدراك في التذكية امكان عيش الصيد يوماً ونصف			
	وقيل ان تطوف عينه او يتحرك ذنبه	الصيد	٤	٧

١٠. أصالة البراءة

١	حجية اصالة البراءة ما لم يتحقق على خلافها دليل	المقدمة	١	٧
٢	عدم وجوب نزع البئر كلها لوقوع المنى فيها	الطهارة	١	٤٧
٣	لو نذر الطهارة كفى التيمم	~	١	٦٦
٤	دائم السلس يتوضاً لكل صلاة ^١	~	١	٨٧
٥	وجوب الغسل بوطى الغلام وعدمه	~	١	٩٤
٦	استحباب الاستبراء قبل الغسل	~	١	٩٥
٧	وجوب الكفارة على الزوج بوطى الحايض. وقيل بالاستحباب	~	١	١٠٩
٨	وجوب استقبال الميت بالقبلة ^٢	~	١	١١٦
٩	استحباب توضي الميت	~	١	١١٨
١٠	وجوب الغسل بمسّ الميت الأدمى بعد برده بالموت وقيل			
	تفسيه ^٣	~	١	١٢٨
١١	وجوب غسل الاناء من الولوغ ثلاثاً اولاهنّ بالتراب	~	١	١٥٨
١٢	ماعدا ولوغ الكلب والخمر والفارة من النجاسات يكتفى فيها			
	بالمرة	~	١	١٥٩

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣	لوصلّى ظاناً دخول الوقت ثم تبين الخطأ أن يدخل الوقت ولم يتم	الصلاة	١	١٧٢
١٤	استحباب التّياسر لأهل المشرق عن ستمهم قليلاً	~	١	١٧٦
١٥	لوستر الرجل قبله ودبره اجزء	~	١	١٨٢
١٦	عدم اشتراط طهارة موضع الصّلاة لو لم تتعد نجاسته	~	١	١٨٦
١٧	وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلّم	~	١	١٩٨
١٨	استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة وكذا الوصلّى الظهر جمعة	~	١	٢٠٠
١٩	اجزاء الذكر المطلق في الزكوع والسجود	~	١	٢٠٧
٢٠	استحباب التسليم في الصّلاة	~	١	٢١٢
٢١	وجوب الفصل بين الخطبتين بالجلوس	~	١	٢٢٥
٢٢	عدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في خطبة الجمعة	~	١	٢٢٥
٢٣	عدم وجوب الاستماع للخطبة في حق من يمكنه السّماع	~	١	٢٢٨
٢٤	استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات وفي الاضحى عقيب خمس عشرة	~	١	٢٣٧
٢٥	إستحباب اعادة صلاة الآيات لو فرغ قبل الإنجلاء	~	١	٢٤٢
٢٦	وجوب الطهارة والإستقبال في سجدة السهو ^١	~	١	٢٦٦
٢٧	لو لم يعلم الفريضة الفائتة الواحدة صلّى اثنتين وثلاثاً واربعاً	~	١	٢٦٩
٢٨	لو جهر الامام ينصت المأموم وان لم يسمعه يقرأ	~	١	٢٧٣
٢٩	عدم وجوب أخذ السّلاح عند صلاة الخوف	~	١	٢٨٤
٣٠	عدم وجوب الزكاة في غلات الطفل ولا في مواشيهم	الزكاة	١	٢٩٨
٣١	عدم الزّكاة في الدّين	~	١	٢٩٩
٣٢	استحباب دعاء الإمام لصاحب الزكاة عند اخذها	~	١	٣٢٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣٣	وجوب الخمس في حاصل انواع التكتسبات من التجارة والصناعة والزراعة	الخمس	١	٣٣٧
٣٤	لو وطأ الصائم البهيمة ولم ينزل فلا كفارة عليه	الصوم	١	٣٥٧
٣٥	حرمة ارتماس الصائم في الماء ولا قضاء ولا كفارة فيه	~	١	٣٥٩
٣٦	التخيير في الكفارة بين: عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين	~	١	٣٦٤
٣٧	لو اجنب و نام ناوياً للغسل فلا شيء عليه	~	١	٣٦٧
٣٨	عدم القضاء لو استمر المرض من رمضان الى آخر	~	١	٣٨٠
٣٩	قضاء اكبر والدالميت ما تركه من صيام ولا يجب ذلك عن المرأة	~	١	٣٨٣
٤٠	لو برىء ذوالعطاش قضى ولا كفارة عليه	~	١	٣٩٥
٤١	عدم وجوب الاعتكاف المندوب بشروعه ويجب في الواجب	الاعتكاف	١	٤٠٣
٤٢	لو استطاع فمنعه مانع كمرض او كبر لا يجب عليه الاستنابة	الحج	١	٤١٦
٤٣	عدم وجوب الحلق - او التقصير -	~	١	٤٥٤
٤٤	غاية التلبية للمعتمر بالمتعة مشاهدة بيوت مكة وبالمفردة دخول الحرم او المشاهدة	~	١	٤٦٣
٤٥	إذا اضطر الى لبس ساتر ظهر القدم وجب عليه شق ذلك الملبوس ^١	~	١	٤٧١
٤٦	استحباب الاكل من الاضحية	~	١	٤٩١
٤٧	وجوب التتابع في صوم الثلاثة وعدمه في السبعة	~	١	٤٩٥
٤٨	لو ترك طواف الزكن عمداً على وجه جهالة اعادة الحج ولم يجب عليه البدنة	~	١	٥٠٨
٤٩	استحباب التكبير بمنى ^٢	~	١	٥٢٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥٠	حكم من احرم بالعمرة في اشهر الحج ودخل مكة وشقوق المسألة	~	١	٥٢٦
٥١	لو تولد حيوان من محرم على المحرم و محلل له روعى الاسم فان تعارضا حرم ^١	~	١	٥٣٢
٥٢	لو رمى صيدا ولم يعلم الاصابة وعدمها فلا شيء عليه	~	١	٥٤٢
٥٣	لو ضرب طيراً على الأرض فقتله لزمه دم وقيمتان ولا يتعدى الحكم الى غيره	~	١	٥٤٤
٥٤	لو نفر حمام الحرم وعاد ففي الجميع شاة	~	١	٥٤٦
٥٥	لو تكرر الصيد عمداً لم يتكرر الكفارة	~	١	٥٤٦
٥٦	لو اشترى المحرم بيض نعام الحرم فاكله ضمن كل بيضة بشاة	~	١	٥٤٩
٥٧	لو اضطر الى اكل صيد و ميتة أكل الصيد وفدى ^٢	~	١	٥٥١
٥٨	ضمان المتلى بمثله وضمان القيمي بالقيمة يوم التلف	التجارة	٢	٣٢
٥٩	لو امتنع البايع من الثمن فهلك بلا تفريط تلف من البايع وكذا في طرف البايع في السلم	~	٢	٥٥
٦٠	بدؤ صلاح ثمرة الشجر هو انعقاد الحب وثناثر الورد	~	٢	١٠٧
٦١	جواز بيع العريه بخرصها تمرا ولا يشترط التقابض قبل التفريق	~	٢	١١٢
٦٢	جواز بيع العريه بخرصها تمرا ولا يشترط التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمرتها	~	٢	١١٢
٦٣	لو وطى احد الشريكين الامة وحملت قومت عليه حصص الشركاء يوم الجناية	~	٢	١٣٧
٦٤	شرط السلف قبض رأس المال قبل التفريق	~	٢	١٤٤
٦٥	عدم اشتراط الإقباض في الرهن	الرهن	٢	١٦٥

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٦٦	عدم دخول زرع الارض في الرهن سابقا كان ام متجدداً	الرهن	٢	١٦٨
٦٧	ضمان المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه ولو اختلفا فالقول قول المرتهن	~	٢	١٧٥
٦٨	عدم رجوع المحتال على المحيل ولو افترق المحال عليه	الحوالة	٢	١٩٣
٦٩	الكش على المالك دون العامل ^١	المزارعة	٢	٢٣٥
٧٠	عدم ضمان الوديعة لو قهره عليها ظالم ولو امكنه الدفع وجب الوديعة	~	٢	٢٤٢
٧١	لو اتفقا على التلّف لكن المالك ادّعى التفريط والمستودع عدمه فالقول قوله	~	٢	٢٤٥
٧٢	عدم ضمان صاحب الحثام الثياب إلا ان يودع فيفرط	الاجارة	٢	٢٧٣
٧٣	لو وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد والحاضرين ولا يجب تتبع غيرهم	الوقوف	٢	٣٢٨
٧٤	اشتراط فورية القبض في الهبة ^٢	الهبة	٢	٣٤١
٧٥	عدم اشتراط المحلّ في عقد السبق	السبق والرماية	٢	٣٥٤
٧٦	عدم اشتراط التساوى في الموقف في السبق	~	٢	٣٥٥
٧٧	عدم اشتراط المبادرة والمحاظة في السبق	~	٢	٣٥٧
٧٨	لورّد الوصية بعد الموت الموصى بعد القبول وقبل القبض لا يبطل الوصية	الوصايا	٢	٣٦٢
٧٩	صحّة الوصية للحمل بشرط وقوعه حياً	~	٢	٣٦٩
٨٠	اعتبار العدالة في الوصي ^٣	~	٢	٣٨٥
٨١	لوزجت الام الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وعدم لزوم المهر النكاح	النكاح	٣	٤١
٨٢	عدم ثبوت الميراث بالمتعة ولو شرطاه	~	٣	١٣٠
٨٣	عدم وقوع الظهار بالمتعة	~	٣	١٣٠
٨٤	حكم تزوج الحرّامة من غير اذن مالکها و بيان شقوق الفرع واحكامها	~	٣	١٤١

١. الكش: بضم الكاف و تشديد الشين الذي يلحق به النخل.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨٥	لو تزوجت الحرة عبداً جاهلاً كان الولد حراً ولا يلزمها قيمته	~	٣	١٤٣
٨٦	لو زوج المولى عبده أمته استحبت أن يعطيها شيئاً	~	٣	١٤٦
٨٧	انعتاق أم الولد بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز			
	النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي	~	٣	١٥٥
٨٨	حرية ولد المحلل ولو لم يشترط الحرية في العقد فلا تلزم			
	قيمة الولد	~	٣	١٧٧
٨٩	لو فسخ بالخصاء لا يلزمه مهرها وعزرها	~	٣	١٩٣
٩٠	لو ادعى المواقعة في الخلوة فعلى المدعى البينة والآ فالقول			
	قول المنكر مع يمينه	~	٣	٢٢٩
٩١	وجوب القسمة بين الأزواج ابتداءً	~	٣	٢٥١
٩٢	استحباب العقيقة عن المولود يوم السابع	~	٣	٢٦٥
٩٣	عدم جبر الحرية على أرضاع ولدها	~	٣	٢٦٧
٩٤	لو كان الزوج صغيراً والزوجة كبيرة فلا نفقة لها	~	٣	٢٧٩
٩٥	عدم وجوب النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها	~	٣	٢٨٠
٩٦	وجوب الإنفاق على الآباء والأولاد القريبين	~	٣	٢٨٣
٩٧	وجوب الإنفاق على العمودين لا غير	~	٣	٢٨٣
٩٨	عدم وجوب التكسب لنفقة القريب لو عُدَّ المال بالفعل	~	٣	٢٨٥
٩٩	عدم وجوب التملك في كسوة الزوجة	~	٣	٢٨٨
١٠٠	عدم اشتراط تعيين المطلقة	الطلاق	٣	٣٠١
١٠١	اعتبار القصد في الطلاق ^١	~	٣	٣٠٩
١٠٢	عدم وجوب الحداد على الأمة	الطلاق	٣	٣٤٦
١٠٣	وجوب الحداد على المفقود زوجها بتعيين العدة من صوب			
	الحاكم ^٢	~	٣	٣٤٨
١٠٤	اعتداد أم الولد من وفاة الزوج كالحرة	~	٣	٣٥٤

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٠٥	عدم اشتراط وقوع الخلع عند حضور الحاكم	الخلع	٣	٣٦٠
١٠٦	لوقالت: «لأدخلن عليك من تكره» لم يجب الطلاق	~	٣	٣٦٤
١٠٧	لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستأنف النكاح فلا كفارة	الظهار	٣	٣٧٦
١٠٨	لو تكرّر الظهار مع اتحاد المشبه بها فكفارة واحدة ومع التغاير تكررت	~	٣	٣٧٨
١٠٩	لو تكرّر الظهار وقلنا بتكرّر الكفارة بتكرره لو وطئ قبل التكفير كفت الواحدة للوطئ	~	٣	٣٨٠
١١٠	لو حلف بالبراءة استحب كفارة ظهار وكذا لو وطئ في الحيض عامداً الزمه في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع	الايلاء	٣	٣٩٨
١١١	عدم الكفارة لو خدش الرجل وجهه	~	٣	٣٩٩
١١٢	عدم بيع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية	~	٣	٤٠٥
١١٣	وجوب طعام العدد لكل واحد مد من طعام	~	٣	٤٠٨
١١٤	استحباب ان ينضم الى الطعام الذي يعطى في الكفارة اداً	~	٣	٤٠٩
١١٥	اعلاء اللحم	~	٣	٤٠٩
١١٥	لو مات المطلق وقداى شيئا تحرر منه بقدره وليس للمولى اجبار الورثة للسعى في الباقي	المكاتبه	٣	٤٧٧
١١٦	وجوب اعانة المولى المكاتب من الزكاة ولو لم يكن استحب تبرعاً	~	٣	٤٧٩
١١٧	عدم الوجوب على المكاتب قبول ايتاء المولى له شيئا من غير جنسه	~	٣	٤٨٠
١١٨	الكراهة الشديدة في ترك وطئ الامة	الاستيلاء	٣	٤٨٠
١١٩	لو قال أنا مقر لم يلزمه إلا ان يقول به	الإقرار	٣	٤٨٨
١٢٠	لو أقر للحمل وأطلق السبب قبل	~	٣	٤٨٩

الرقم	الموضوع الفقهى	الباب	المجلد	الصفحة
١٢١	لو قال كذا درهم بالجبر الزم جزء درهم و رجع فى تفسير الجزء اليه	الإقرار	٣	٤٩٢
١٢٢	لو نذر الصدقة بما يملك لزم وعدم وجوب الصدقة بما يملكه فى المستقبل	النذور	٣	٥٢٣
١٢٣	لو عجز عن صوم يوم النذور يتصدق عنه بمدّ	~	٣	٥٢٥
١٢٤	لو علق النذر بشرط ولم يقرنه بزمان لا يتضيق فعله عند الشرط	~	٣	٥٢٥
١٢٥	عدم ضمان الحر الصغير إلا بالمباشرة	الفصب	٤	٦٧
١٢٦	لو تلف المغصوب واختلفا فى القيمة فالقول قول الغاصب	~	٤	٧٨
١٢٧	عدم اشتراط العدالة فى الملتقط	اللقطة	٤	١٠٦
١٢٨	استحباب أخذ اللقيط	~	٤	١٠٧
١٢٩	لو فقد السلطان فلا يجب على المسلمين بذل النفقة على اللقيط	~	٤	١٠٨
١٣٠	لو اخذ الشاة فى الفلاة تخير بين الحفظ امانة والدفع الى الحاكم والتملك ولا ضمان	~	٤	١١٣
١٣١	لو لم يكن سلطان و بذل الواجد على الضالة رجع على المالك فى انفاقه	~	٤	١١٤
١٣٢	عدم اشتراط التلفظ مع تية تملك اللقطة باختيار الملك	~	٤	١٢٤
١٣٣	عدم كفاية الوصف فى دفع اللقطة بل يحتاج الى البينة	~	٤	١٢٦
١٣٤	عدم استحقاق راد اللقطة شيئا الا بجعل صاحبه	~	٤	١٢٨
١٣٥	لو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على أخذ قيمته واعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته لم يفك	الموارث	٤	١٤٤
١٣٦	عدم وجوب اجبار المالك بالبيع فى فك الزوج والزوجة	~	٤	١٤٧
١٣٧	اشتراط الاشهاد فى التبرى من ضمان الجريرة وعدمه	~	٤	١٩٥
١٣٨	تقديم الاضعف على الاقوى نصيباً فى صورة الاشتباه فى المتقدم والمتأخر فى الغرقى وامثالهم	~	٤	٢١٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٣٩	اشتراط على القاضى بآيات الاحكام لاغيرها	القضاء	٤	٢٣٥
١٤٠	انعقاد القضاء للاعمى	~	٤	٢٣٧
١٤١	لو تراضيا بواحد اشترط بعد الحكم قولهما رضينا	~	٤	٢٣٩
١٤٢	جواز القضاء فى المسجد	~	٤	٢٤١
١٤٣	عدم وجوب احضار ذى الصيانة والشرف مجلس الحكم	~	٤	٢٤٨
١٤٤	عدم وجوب تسليم المديون الى الغرماء	~	٤	٢٥١
١٤٥	المدعى هو الذى يذكر ما يخالف الأصل او الظاهر او يذكر امرأ خفياً	~	٤	٢٦٦
١٤٦	لزوم ايراد الدعوى بصيغة الجزم ^١	~	٤	٢٦٨
١٤٧	عدم الاشتراط فى قبول شهادة الذمى فى الوصية كونها فى السفر والغربة	الشهادات	٤	٢٨٧
١٤٨	قبول شهادة النساء فى الديون وعدمه	~	٤	٣٠٧
١٤٩	لو شهدا بالطلاق فزوجت ثم رجعا ضمنا نصف المهر قبل الدخول وبعده لاضمان	~	٤	٣٢٥
١٥٠	عدم اشتراط اختلاف مجالس الاقرار	الحدود	٤	٣٣٣
١٥١	لوزنى الذمى بالمسلمة وكذا الزانى بالقهر قتل و فى جلده قبل القتل تردد	~	٤	٣٣٦
١٥٢	استحباب حضور طائفة فى مراسم الرجم	~	٤	٣٤٤
١٥٣	عدم وجوب حضور الشهود عند الرجم	~	٤	٣٤٥
١٥٤	حد السحق مائة جلدة ولا رجم للمحصنة	~	٤	٣٥٣
١٥٥	لو قال للمسلم يابن الزانية وامه كافرة عزّر	~	٤	٣٥٩
١٥٦	لو زاد فى ضرب العبد تأديباً استحب عتقه	~	٤	٣٦٥
١٥٧	عدم الحد للصبي والمجنون بل يعزران والطفل يعفى ولو عاد أدب	~	٤	٣٧٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥٨	عدم الضمان في سرابة التعزير كالحَدِّ	الحدود	٤	٣٨٩
١٥٩	لو سرق اثنان نصاباً فلو بلغ نصيب كل واحد نصاباً يقطعان	-	٤	٣٩٠
١٦٠	لو وطئ بهيمة غير مقصودة الأكل بيعت ودفع القيمة الى المالك	-	٤	٣٩٧
١٦١	لو كان العبد المقتول ملكاً للقاتل عَزَّر وكَفَّر	القصاص	٤	٤١٧
١٦٢	عدم خروج المدير باسترقاق ولى الدم له عن كونه مدبراً ولا يسعى في فك رقبته	-	٤	٤١٩
١٦٣	لو حصلت تهمة الدم للحاكم بسبب لزوم الحبس ستة أيام ولو حصلت بغيره فلا	-	٤	٤٣٨
١٦٤	تحقق القسامة في النفس وغيرها واشتراط حصول اللوث فيها	-	٤	٤٤٢
١٦٥	عدم جواز مبادرة الولي الواحد بالقصاص ولا تعزير لوبادر	-	٤	٤٤٤
١٦٦	لو قلع ذوالعينين عين الأعور فبالقصاص وليس عليه المطالبة بنصف الدية ^١	-	٤	٤٥٥
١٦٧	عدم تغليظ الدية لو قتل في الحرم	الديات	٤	٤٦٥
١٦٨	تساوى دية ولد الزنا دية المسلم الحر وعدمه	-	٤	٤٦٧
١٦٩	لو دعا غيره فاخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتى يرجع ولو وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره ولا يئنه فعلية الدية ولا قود	-	٤	٤٧٦
١٧٠	حكم ما لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان	-	٤	٤٨٣
١٧١	وبيان مضامين الاخبار فيه	-	٤	٥٢٢
١٧٢	لو عزل عن زوجته اختياراً فلا دية عليه للنطفة	-	٤	٥٢٩
١٧٣	لو قتل المسلم مثله في دار الحرب ظاناً كونه حربياً فيان مسلماً فعليه الكفارة دون الدية	-	٤	٥٣٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧٤	عدم دخول الآباء والأولاد في العقل ^١	الديات	٤	٥٣٤
١٧٥	كيفية تقسيط الدية على العاقلة منوطة على رأى الحاكم والاجود ان على الغنى عشرة قرايط وعلى الفقير خمسة	~	٤	٥٣٥
١٧٦	عدم تعقل العاقله عمداً والاقراراً و لاصحاً	~	٤	٥٤٠

١١. أصالة التخيير

١	وجوب الصلاة عارياً قائماً لو لم يجد ساتراً ^٢	الصلاة	١	١٨٤
---	---	--------	---	-----

١٢. أصالة عدم تداخل الأسباب

١	لو تعدى بالذابة المسافة المشترطة ضمن ولزمه اجرة المثل في الزائد	الاجارة	٢	٢٧٤
---	---	---------	---	-----

١٣. أقل الجمع

١	انعقاد الجمعة بخمس نفرات	الصلاة	١	٢٢٥
٢	أشهر الحج: شوال و ذوالقعدة وذوالحجة. وقيل عشرة من ذى الحجة وقيل تسعة	الحج	١	٤٣٧
٣	عدم إجزاء اعطاء أقل من ثلاثة في الوقف على الفقراء العلويات والهاشميات	الوقوف	٢	٣٢٨
٤	لو اعتق بعض مماليكه فقبل هل اعتقت ممالكك فقال نعم لم ينعتق إلا السابق عتقه	العتق	٣	٤٤٣
٥	أقل الطائفة في حضورها في مراسم الرجم ثلاثة	الحدود	٤	٣٤٤

١٤. الأمر بالأمر بالشيء

١	جواز اطلاق التوكيل الآ في الإقرار ^٣	الوكالة	٢	٢٩١
---	--	---------	---	-----

٢. التمسك من المحقق رحمته الله.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

١٥. تأخير البيان عن وقت الحاجة

١	لو طاف المتمتع وسعى ثم أحرم بالحج قبل التقصير عما مدا			
	بطلت متعته	الحج	١	٤٦٤
٢	عدم جواز الرجوع في الهبة لذي الرحم	الهبة	٢	٣٤٣
٣	عدم اشتراط نية التلفظ باختيار الملك في اللقطة وكفاية نية التملك	اللقطة	٤	١٢٤

١٦. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

١	عدم سقوط صلاة الجمعة عن مسافة قدر الفرسخين بينهما	الصلاة	١	٢٢٧
٢	قدر النصاب الأول من الذهب عشرون مثقالاً	الزكاة	١	٣٠٨
٣	جواز النكاح مع الكناينة اضطراراً أو التحريم اختياراً	النكاح	٣	٩٨
٤	عدم وقوع الطلاق البدعي وهو طلاق الحايض والثلاث المرسلة	الطلاق	٣	٣١٩
٥	لو اعتق بعض مماليكه فقبل هل اعتقت ممالكك فقال نعم			
	لم يعتق إلا من سبق عتقه	العتق	٣	٤٤٣
٦	عدم الحاق شبيه العمد بالعمد في منع الإرث	الموارث	٤	١٤١

١٧. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

١	عدم الزباين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي	التجارة	٢	٩٤
٢	اشتراط الدخول في وقوع الظهار	الظهار	٣	٣٧٣
٣	الأعمى كالمبصر في توجه القصاص	القصاص	٤	٤٣٢

١٨. تعارض الأصول والأدلة والظواهر

١	الحج إسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة	الحج	١	٤١٢
---	---	------	---	-----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	جواز اخذ الحصا لرمي الجمار من أي جهات الحرم شاء عدا المساجد ~		١	٤٨٦
٣	النكاح حقيقة في العقد ومجاز في الوطى شرعاً	النكاح	٣	٤
٤	مساواة الامة في التحليل للمملوك والاجنبى في التزويج	~	٣	١٧٥
٥	لو حدثت العنة بعد الدخول لم يفرق بينهما	~	٣	١٨٦

١٩. تقدم العرف على اللغة

١	تقدير المسح بالعرف وصدق الاسم عليه	الطهارة	١	٨٢
٢	الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع - عرفاً	الصلاة	١	٢٨٥
٣	تعلق الزكاة على الغلات عند الاحمرار والاضفرار	الزكاة	١	٣١٢
٤	وجوب امسالك الصائم عن الأكل والشرب المعتاد عرفياً	الصوم	١	٣٥٦
٥	لو اوصى لقربته فهم الذي يصدق عليهم القرابة عرفاً إطلاقاً	الوصية	٢	٣٨١
٦	لو قال: له على كذا درهم فالإقرار بدرهم	الإقرار	٣	٤٩١

٢٠. حجية خبر الواحد

١	جواز العمل بخبر الواحد	المقدمة	١	٨
٢	لونسى غسل الجنابة حتى خرج شهر رمضان قضى الصلاة			
	فحسب	الصوم	١	٣٨١
٣	بطلان الحج بترك الإحرام نسياناً ووجوب القضاء وعدمه	الحج	١	٤٥٢
٤	جواز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء			
	وبعيدة لو وجدته	~	١	٤٥٤
٥	المحبوس عن زوجته كالفائب في حكم الطلاق	الطلاق	٣	٣٠٠

٢١. حجية الظن

١	لو صلى ظاناً دخول الوقت ثم تبين الخطأ اعاد، إلا ان يدخل الوقت ولم يتم ^١	الصلاة	١	١٧١
---	--	--------	---	-----

٢٢. الحقيقة الشرعية (والمتشريعة والعرفية)

١	تقدير المسح بالعرف والمعتاد	الطهارة	١	٨٢
٢	التيمم شرعاً: طهارة ترابية تراد لإباحة الصلاة	~	١	١٣٠
٣	الصلاة من المنقولات الشرعية وهي كاللغة بمعنى الدعاء	الصلاة	١	١٦١
٤	وجوب امساك الصائم عن الاكل والشرب المعتاد وغيره	الصوم	١	٣٥٦
٥	الاعتكاف شرعاً: لبث في مسجد من الاربعة ثلاثة ايام	~	~	~
٦	فصاعدا صائما تعبداً	الاعتكاف	١	٣٩٨
٦	الحج: اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر	~	~	~
٧	المخصصة	الحج	١	٤١٠
٧	الجهاد شرعاً: بذل النفس والمال في إعلاء كلمة الله	الجهاد	١	٥٦٩
٨	التجش: زيادة في السلعة مواطاة للبائع	التجارة	٢	٤٠
٩	الخيار شرعاً: ملك اقرار العقد وازالته بعد وقوعه مدة معلومة	~	٢	٤٣
١٠	الزبا شرعاً: - غالباً - بيع احد المتساويين جنساً بالآخر مع	~	~	~
~	التفاضل حسناً او حكماً	~	٢	٨٦
١١	الرهن: وثيقة لدين المرتهن	الرهن	٢	١٦٤
١٢	الوصية: تملك عين او منعة بعد الوفاة او: التسليط على	~	~	~
~	تصرف بعد الوفاة	الوصايا	٢	٣٥٨-٣٥٩
١٣	النكاح حقيقة شرعية في العقد	النكاح	٣	٧٠
١٤	الطول شرعاً: مهر الحرة ونفقتها ووجودها وامكان وطنها قبلاً	~	٣	٧٩
١٥	المهيرة شرعاً الحرة	~	٣	٢٠٠
١٦	الشقاق شرعاً: خلاف يقع بين الزوجين ويلزمه كراهة كل	~	~	~
~	منهما لصاحبه	~	٣	٢٥٧
١٧	الحضانة شرعاً: ولاية وسلطنة تستحقها الام مدة معلومة	~	٣	٢٧١
١٨	الطلاق شرعاً: ازالة قيد النكاح	الطلاق	٣	٢٩٠
١٩	اطلاق الشهر شرعاً على الهلالي فقط	~	٣	٣٣٦

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢٠	الإستبراء: التبرّص بسبب ملك حدوثا وزوالاً	الطلاق	٣	٣٥٠
٢١	الإيلاء شرعاً: الحلف على ترك وطى الزوجة الدائمة مؤبدة			
	أو معينة	الإيلاء	٣	٣٨٥
٢٢	العتق شرعاً: تخليص الرّقة من الرّق	العتق	٣	٤٣٠
٢٣	لو تعذر الحمل على الشرعى يحمل على العرفى	~	٣	٤٤٥
٢٤	تقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية	التدبير	٣	٤٦٢
٢٥	الإيمان شرعاً: الحلف بالله تعالى أو باسمائه الخاصة لتحقيق			
	ما يمكن فيه الخلاف	الأيمان	٣	٥٠١
٢٦	الذكاة شرعاً: إبطال الحياة على وجه مخصوص	الصيد		
	والذبائح		٤	٢٧
٢٧	الشفعة شرعاً: استحقاق الشريك انتزاع حصّة شريكه المستقلة			
	عنه بالبيع	الشفعة	٤	٨٠
٢٨	الدّعوى شرعاً: اضافة الانسان الى نفسه شيئاً بـ: «لى» والى			
	غيره بـ: «له» ملكاً او حقاً فى يد غيره او فى ذمته	القضاء	٤	٢٦٦
٢٩	الشهادة شرعاً: اخبار من علم المخبر بثبوت حق لغيره			
	او نفيه عنه لاعلى جهة الدعوى	الشهادات	٤	٢٨٣
٣٠	الحّد شرعاً: عقوبة تتعلق بإيلاام البدن عيّن الشارع كميتها	الحدود	٤	٣٢٧
٣١	القذف شرعاً: رمى المسلم الحرّ الكامل المستتر بالزنا او			
	الّلواط	~	٤	٣٥٨
٣٢	اللّوث شرعاً: امارة يغلب معها الظن بصدق المدعى	القصاص	٤	٤٣٩

٢٣. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

١	عدم صدق اسم الماء على المضاف حقيقة	الطهارة	١	٥٥
٢	حرمة الفقّاع ونجاسته	~	١	١٤٥
٣	وقت تعلق الزكاة بالغلات احمرارها او اصفرارها	الزكاة	١	٣١٢
٤	إستحقاق المنتسب بالام الى عبدالمطلب للخمس وعدمه	الخمس	١	٣٤١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥	أفضلية الاعتكاف في المساجد الأربعة	الاعتكاف	١	٤٠٣
٦	القبض هو التخلية فيما لا ينقل والنقل في الحيوان والامساك في اليد في غيره	التجارة	٢	٦٦
٧	برء المحيل بنفس الحوالة وان لم يرثه المحتال	الحوالة	٢	١٩٥
٨	لو وقف على أولاده ولم يقل لصلبي لا يدخل فيه أولاد أولاده	الوقوف	٢	٣٢٧
٩	عدم وجوب العمل بما يوجد بخط الميت من الوصايا بلا تصريح بها فيه	الوصايا	٢	٣٦٣
١٠	النكاح حقيقة في العقد ومجاز في الوطى	النكاح	٣	٤
١١	حرمة المطلقة تسعاً على المطلق ابداً	-	٣	٩٤
١٢	لو زوج عبده أمتة استحبت أن يعطيها شيئاً	-	٣	١٤٦
١٣	لو اشترط كونها بنت مهيبة فبانت بنت أمة فله الفسخ ولا مهر لو دخل	-	٣	٢٠٠
١٤	لا يجوز للأب نقل الولد عن الأم إلا إذا امتنعت من الارضاع	-	٣	٢٧٠
١٥	فان لم تمتنع لزمه اجرة المثل	-	٣	٢٨٣
١٦	اختصاص اتفاق الآباء والأولاد بالقرب من الصنفين	-	٣	٥٢٢
١٧	لو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهماً وقيل: غيره	التذور	٣	١٣٦
١٨	حكم التصرائن الميت وله ابن أخ وابن اخت مسلمان وأولاد صغار وشقوق الفرع	الموارث	٤	١٦٣
١٩	قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به وللذكر مثل حظ الأنثيين	-	٤	

٢٤. دخول الغاية في المغيث (وعدمه)

١	وجوب ادخال المرفقين في الغسل	الطهارة	١	٨٠
٢	إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء	-	١	٩٩
٣	الرجوع في الجيران الى العرف وقيل بمن يلي داره الى اربعين ذراعاً	الوقوف	٢	٣٢١
٤	لو ملك اختين فوطيء واحدة حرمت الأخرى	النكاح	٣	٧٧

الرقم الموضوع الفقهي الباب المجلد الصفحة

٢٥. دلالة الأمر على التكرار وعدمها

١	استحباب إعادة صلاة الآيات في الكسوف الى ان تتجلى	الصلاة	١	٢٤٢
٢	وجوب الحج باصل الشرع مرة واحدة	الحج	١	٤١٢

٢٦. دلالة الأمر على الوجوب

١	النية ارادة مقارنة للفعل على الوجه المطلوب شرعا	الطهارة	١	٧٤
٢	وجوب الاستقبال للمحتضر	~	١	١١٥-١١٦
٣	ابطال الصلاة بالتكثف	الصلاة	١	٢١٥
٤	وجوب رد السلام في الصلاة	~	١	٢٢٠
٥	عدم وجوب القنوت وكذا التكبيرات الزائدة ^١	~	١	٢٣٧
٦	وجوب صلاة الآيات لكل حادثة مخوفة	~	١	٢٣٩
٧	وجوب اخذ السلاح في صلاة الخوف	~	١	٢٨٤
٨	وجوب دعاء الامام لصاحب الزكاة عند قبضها وعدمه	الزكاة	١	٣٢٩
٩	لو نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور	الحج	١	٤٢٣
١٠	وجوب الحلق والتقصير	~	١	٤٥٣
١١	وجوب الاكل من لحم الاضحية	~	١	٤٩١
١٢	وجوب التكبير بمنى في ايام التشريق	~	١	٥١٩
١٣	استحباب العقيقة ^٢	النكاح	٣	٢٦٦
١٤	وجوب اخذ اللقيط وعدمه ^٣	اللقطة	٤	١٠٧
١٥	ولاء ضمان الجريرة عقد لازم	الموارث	٤	٢٠٠
١٦	وجوب حضور طائفة في مراسم الرجم	الحدود	٤	٣٤٤

٢٧. دلالة النهي على الحرمة

١	حرمة استقبال المتخلى القبلة واستدبارها ولو في الأبنية	الطهارة	١	٦٩
---	---	---------	---	----

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	حرمة قول آمين آخر الحمد	الصلاة	١	٢٠٢
٣	حرمة التكفير في الصلاة - وهو وضع اليمين على الشمال -	~	١	٢١٦
٤	حرمة الاكتمال بالسواد على المحرم وقيل بالكراهية ^١	الحج	١	٤٧٣
٥	كراهة طواف البيت مع البرطله ^٢	~	١	٥١٢
٦	كراهة الدخول في السّوم وتوكّل الحاضر للبادي ^٣	التجارة	٢	٣٨
٧	وجوب القسمة بين الأزواج ابتداءً	النكاح	٣	٢٥١

٢٨. دلالة النّهي على الفساد

١	لو استعمل الحجر الممنوع من استعماله في الاستنجاء اثم واجزه	الطهارة	١	٧٣
٢	عدم بطلان الصلاة بترك رد السلام فيها	الصلاة	١	٢٢٠
٣	حرمة البيع بعد النداء من يوم الجمعة وانعقاده لوباع	~	١	٢٣٠
٤	لوصام يوم الشك بنية رمضان ثم ظهر أنّه منه لا يجزيه	الصوم	١	٣٥٥
٥	لو نذر الحج المطلق وعليه حجة الاسلام صرف الوقت الى الثاني	الحج	١	٤٢١
٦	لو طاف المتمتع وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير عامداً	~	١	٤٦٤
٧	جواز اخذ حصي الرّمي من اى جهات الحرم شاء عدا المساجد	~	١	٤٨٥
٨	لو باع الفضولي صحّ مع اجازة المالك	التجارة	٢	٢٦
٩	صحة العقد الواقع عقيب السّوم ولو قلنا بالتحريم	~	٢	٣٨
١٠	جواز بيع ما لم يقبض وكراهته فيما يكال اويوزن وتأكدها في الطعام	~	٢	٦٨-٦٩
١١	جواز وقوف العتق على اجازة المرتهن	الرهن	٢	١٧٠

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢	للمستأجر أن يؤجر إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه	الاجارة	٢	٢٦٧
١٣	صحّة نكاح العبد بدون إذن المولى	النكاح	٣	٣٦
١٤	لو كان عنده العمة أو الخالة فبادر بالعقد على بنت الأخ أو الأخت بطل العقد	~	٣	٦١
١٥	لو تزوّج اثنتين دفعة أو جمع بين الاختين أو الخمس في عقد بطل	~	٣	٨٠
١٦	عدم جواز نكاح الأمة على الحرّة إلا باذنها وإن تأخّر رضاها عن النكاح	~	٣	٨١
١٧	عدم صحّة عقد الامة والعبد لانفسها بدون إذن المولى فان بادرائم إذن المولى جاز	~	٣	١٣٥
١٨	يعتبر في المحلل البلوغ والوطى قبلًا بالعقد الصحيح الدائم وكون الوطى سائغاً	الطلاق	٣	٣٢٧

٢٩. رجوع الضمير الى بعض افراد العام موجب للتخصيص أم لا؟

١	عدم وقوع إيلاء بالتمتع بها	الإيلاء	٣	٣٨٨
٢	حدّ القذف ثمانون جلدة حرّاً كان القاذف أو عبداً	الحدود	٤	٣٦٣

٣٠. السنّة (قولاً، فعلاً، تقريراً)

١	طهارة الاسنار عدا الخوارج والغلاة	الطهارة	١	٦١
٢	كراهة التخلّي مستقبل القبلة ومستدبرها إطلاقاً	~	١	٦٩
٣	لونكس غسل الوجه من الأعلى في الوضوء لا يجزى	~	١	٨٠
٤	وجوب المسح لمقدّم الرأس	~	١	٨٢
٥	وجوب الترتيب والموالة في افعال الوضوء	~	١	٨٥
٦	لو لم يوجد الماء إلا ابتياعاً وجب وإن كثر الثمن ما لم يضرّ بالحال	~	١	١٣١
٧	نجاسة بول النبي ﷺ كغيره ^١	الطهارة	١	١٤٣

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٨	نجاسة المنى اطلاقاً ^١	الطهارة	١	١٤٣
٩	استحباب الاذان والإقامة	الصلاة	١	١٨٩
١٠	استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات	~	١	١٩٩
١١	وجوب التسليم في الصلاة	~	١	٢١٢
١٢	ابطال التكتف في الصلاة - وهو وضع اليمين على الشمال -	~	١	٢١٥
١٣	جواز الصلاة بالشعر المعقوص	~	١	٢١٨
١٤	تعين «سلام عليكم» جواباً للسلام في الصلاة	~	١	٢٢١
١٥	وجوب الفصل بين الخطبتين بالجلوس في الجمعة	~	١	٢٢٥
١٦	جواز ايقاع خطبتي الجمعة قبل الزوال	~	١	٢٢٦
١٧	عدم حرمة التكلم اثناء خطبة الجمعة على الخطيب	~	١	٢٢٩
١٨	استحباب التكبير الزائد والقنوت في العيدين	~	١	٢٣٧
١٩	استحباب رفع اليد في التكبير الأول وكذا الباقي في صلاة الميت	~	١	٢٤٩
٢٠	مشروعية صلاة الاستسقاء	~	١	٢٥٢
٢١	مشروعية صلاة الخوف وكيفيتها في المغرب وبعده	~	١	٢٨٢
٢٢	وجوب القصر الآ في أحد المواطن الأربعة	~	١	٢٩١
٢٣	استحباب دعاء الامام لصاحب الزكاة عند قبضها	الزكاة	١	٣٢٩
٢٤	تقسيم الخمس ستة اقسام ^٢	الخمس	١	٣٣٩
٢٥	وجوب القضاء والكفارة على من بقي على الجنابة الى الفجر الصوم	~	١	٣٦٣
٢٦	عدم صحة الاعتكاف الآ في احد المساجد الأربعة	الاعتكاف	١	٤٠٢
٢٧	وجوب رمي الجمار والحلق او التقصير في الحج	الحج	١	٤٥٣
٢٨	جواز الحجامة على المحرم اضطراراً وكذا الفصد وامثاله	~	١	٤٧٤
٢٩	استحباب كون الاضحية سميكة كاملة	~	١	٤٨٩
٣٠	وجوب الهدى على المصدود	~	١	٥٢٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣١	لوزال المنع عن المحصور قضى المعتمر عمرته	الحج	١	٥٢٩
٣٢	جواز أخذ ما حواه عسكر البغاة	الجهاد	١	٥٧٣
٣٣	للراجل سهم من الغنيمة ولل فارس سهمان	~	١	٥٨٥
٣٤	جواز تعاطى علم القيافه وعدمه	~	٢	١٣
٣٥	افضلية ترك أخذ الجائزة من الظالم وترك معاملة ^١	التجارة	٢	٢٠
٣٦	صحة تصرف الفضولي مبنية على اجازة المالك	~	٢	٢٥
٣٧	حرمة التفرقة بين الاطفال وامها حتى يستغنوا وفساد البيع	~	٢	١٢٥
٣٨	عدم اشتراط رضا المضمون له في الضمان ^٢	الضمان	٢	١٨٥
٣٩	الضمان ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه فيجوز له	~	٢	١٨٧
	مطالبة ايهما شاء	~	٢	
٤٠	جواز تزويج الامه وجعل العتق صداقها وعدم اشتراط لفظة	~	٢	
	القبول منها	النكاح	٣	١٥٣
٤١	عدم التقدير للمهر في القلة والكثرة بل بالتراضي	~	٢	٢٠٩
٤٢	وجوب القسم بين الزوجات لمن يجب الانفاق عليها	~	٢	٢٥٠
٤٣	جواز شق الرجل والمرأة الثوب لموت الاب والاخ	الايلاء	٣	٣٩٩
٤٤	لزوم قيام المرأة في حال تلفظ الرجل باللعان	اللعان	٣	٤٢٣
٤٥	صحة عتق الكافر وعدمها	العتق	٣	٤٣٧
٤٦	لو اعتق ثلث عبده استخرج الثلث بالقرعة	~	٣	٤٤٨
٤٧	جواز بيع خدمة المدبر دون رقبته	التدبير	٣	٤٦٢
٤٨	تحقق الاستيلاء بملوق امته منه في ملكه وهي مملوكة وعدم	~	٣	
٤٨٢	جواز بيعها مادام ولدها حياً	الاستيلاء	٣	٤٨٢
٤٩	كراهة ذبح حيوان وآخر ينظر اليه	الصيد	~	
٢٤	والذباحة	~	٤	٢٤
١٤٧	لومات وله ام مملوكة اشترت من ماله واعتقت و ورثت منه المواريث	~	٤	١٤٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٥١	إباحة القضاء في المساجد	القضاء	٤	٢٤١
٥٢	لو التمس الغريم احضار غريمه وجبت اجابته	~	٤	٢٤٧
٥٣	استحباب انتظار براء جلد المحصن قبل رجمه	الحدود	٤	٣٤٣
٥٤	عدم شرطية حضور الإمام ولا الشهود في مراسم الرجم	~	٤	٣٤٥
٥٥	سواسية الحر والعبد في حدّ شرب الخمر	~	٤	٣٦٩
٥٦	لو استمنى بيده عزّر بما يراه الإمام	~	٤	٣٩٩
٥٧	لو كان العبد المقتول ملكا للقاتل عزّر وكفر	القصاص	٤	٤١٧
٥٨	حبس المتهم بالقتل ستة أيام فان ثبتت الدعوى والآخلى سبيله	~	٤	٤٣٨
٥٩	تحمل العاقلة للدية في قتل الخطأ	الديات	٤	٥٣١

٣١. السيرة المتشرعة (والضحية)

١	كراهة تكرار الصلاة على الميت الواحد جماعة	الصلاة	١	٢٥٠
٣٢	الشبهة المحصورة وغير المحصورة			
١	لو نجس احد الإثنين ولم يتعين اجتناب مائهما	الطهارة	١	٦٤

٣٣. شرائط التكليف (العقل...)

١	لو لم يعلم بالنجاسة و خرج الوقت فلا قضاء ولا اعادة في الوقت	~	١	١٥٣
٢	استحباب الغسل القاضى صلاة الايات لو احترق القرص كله	الصلاة	١	٢٤١
٣	لونسى غسل الجنابة حتى خرج الشهر قضى الصلاة فقط	الصوم	١	٣٨٧
٤	عدم انزال الوكيل ما لم يعلم العزل و نعوذ تصرفه قبل العلم على الموكل	الوكالة	٢	٢٨١

٣٤. الشهرة (الروائية والفتوائية)

١	نزع جميع البثر للسبعة: الدماء الثلاثة والبعر والخمر والثور و...	الطهارة	١	٤٨
---	---	---------	---	----

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	لو لم يجد ساتراً صلى عريانا قائماً مومياً إذا امن المطلع ومع وجوده يصلى جالساً مومياً للركوع والسجود	الصلاة	١	١٨٤
٣	من مفطرات الصوم ايصال الغبار الى الحلق	الصوم	١	٣٥٨
٤	لو وطئ زوجته مكرهاً لها لزمته كفارتان	-	١	٣٧٠
٥	قضاء الولد الاكبر الصوم عن المسافرين لومات في ذلك السفر	-	١	٣٨٣
٦	جواز لبس السلاح للضرورة في حال الاحرام	الحج	١	٤٧٥
٧	لو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان العاقد محلاً	-	١	٥٦٢
٨	للاجل سهم من الغنمية وللغارس سهمان	الجهاد	١	٥٨٥
٩	صحة بيع الآبق مع الضميمة وبدونها لو قدر المشتري على تحصيله والآ فمعهها	التجارة	٢	٣٦
١٠	اشتراط الاقباض في الرهن وعدمه	الرهن	٢	١٦٦
١١	لو اودعه درهمين وآخر درهما فامترجت بلا تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقى ^١	الصلح	٢	٢٠٤
١٢	لو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه خلية دخل الجميع في الوصية	الوصايا	٢	٤١٢
١٣	اعتبار البلوغ والوطئ قبلاً بالعقد الصحيح الدائم في المحلل وعدم الهدم لمادون الثلاث	الطلاق	٣	٣٢٨
١٤	لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان له في ملكه ستة اشهر فصاعداً	العتق	٣	٤٤٥
١٥	لو مات المكاتب وله مال يقسم على قدر ما اعتق منه لورثته وغير المنعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه	المكاتبه	٣	٤٧٧
١٦	عدم جواز حكم الحاكم باخبار حاكم آخر ولا لقيام البينة بشبوت الحكم عند غيره	القضاء	٤	٢٦٠

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٧	حدّ القذف ثمانون جلدة. وقيل لو كان القاذف عبداً فأربعون ^١	الحدود	٤	٣٦٤
١٨	لزوم الانتظار في سنّ الصبي فلو عادت ففيها الارش والآ			
	كان فيها القصاص	القصاص	٤	٤٥٧
١٩	في ادرة الخصيتين اربعمئة ديناراً فان فجج فلم يقدر على			
	الشي فثمانمئة ديناراً ^٢	الديات	٤	٥٠٥

٣٥. العام (وأداته)

١	تنجيس القليل من الماء الزاكد بملاقاة النجس	الطهارة	١	٣٩
٢	عدم وجوب الزكاة في غلاة الأطفال ولا مواشيهم	الزكاة	١	٢٩٨
٣	مشروعية الاعتكاف في كلّ مسجد	الاعتكاف	١	٤٠١
٤	حرمة الطيب مطلقاً على المحرم	الحج	١	٤٦٧
٥	لو ترك الحجاج زيارة النبي ﷺ اجبروا بها استحباباً	-	١	٥٢٣
٦	لو تكرر الصيد خطأ تكرار الكفارة وكذا في تكراره عمداً	-	١	٥٤٧
٧	وجوب اخراج ما شرطه الإمام اولا كالجماعل ثم بما تحتاج			
	اليه الغنيمة	الجهاد	١	٥٨٤
٨	لومرّ الانسان بشمر النخل او الزرع او الخضر او غيرها لم يجز			
	له الاخذ منها شيئا	التجارة	٢	١١٥
٩	للعامل انفاقه في السفر من الاصل كمال النفقة	المضاربة	٢	٢١٨
١٠	حكم ما لو وقف الواقف على مواليه وشقوق المسألة	الوقوف	٢	٣٢٥
١١	لو اوصى بعق مماليكه دخل فيه المنفرد والمشارك	الوصايا	٢	٤٠٧
١٢	حرمة نكاح الكتابيات إطلاقاً	النكاح	٣	٩٧
١٣	وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها إطلاقاً	الطلاق	٣	٣٤٦
١٤	لو نذر تحرير أول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في			
	أحدهم. وقيل: الجميع	العق	٣	٤٤١

١. التمسك من الغير.

٢. الادرة: قال الجوهرى هي نفخة - او ورم - في الخصيه يقال رجل آدر بين الادر.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٥	لو نذر عتق أوّل ما تلده فولدت توأمين عتقا	العتق	٣	٤٤١
١٦	الحاق شبيه العمد بالعمد في منع الإرث وعدمه	المواريث	٤	١٤١
١٧	الزّد على ولد البنت كما يرد على أمّه ذكرًا أم أنثى ويشاركون			
	الأبوين كما يشاركهما الأولاد للصلب	-	٤	١٦٥
١٨	يحبى الولد الأكبر بتياب بدن الميت وخاتمه وسيفه			
	ومصحفه	~	٤	١٦٩
١٩	عدم قتل المسلم بالذمّي لو لم يعتاد للقتل	القصاص	٤	٤٢٥
٢٠	الاعمى كالمبصر في توجّه القصاص عليه	~	٤	٤٣١
٢١	لو قلع ذوالعينين عن الأعور عمدا تخيير بين الدية والقصاص			
	ولا ردّ مع القصاص	~	٤	٤٥٥

٣٦. القضاء بحاجة الى أمر جديد

١	لو استمر المرض الى رمضان آخر سقط القضاء	الصوم	١	٣٨٠
٢	لو مات في مرضه لم تقض عنه وجوباً بل استحبّ	~	١	٣٨٣

مركز تحقيق مكتبة نور محمد رسول

٣٧. القياس (بطلانه)

١	فسخ النكاح بالزّلق في المرأة	النكاح	٣	١٨٣
---	------------------------------	--------	---	-----

٣٨. القياس (منصوص العلة)

١	القياس المنصوص علة دليل عقلي استدلالى	المقدمة	١	٧
٢	عدم جواز بيع الزّطّب بالتمردون الزيبب بالعنب في البسر			
	بالزّطّب	التجارة	٢	٩٣

٣٩. المرجّحات

١	نجاسة الابوال حتى بول النبي ﷺ ^١	الطهارة	١	١٤٣
---	--	---------	---	-----

١. التمسك من الغير. الترجيح بـ: الغير المثبت على النافي.

الرقم	الموضوع التفقي	الباب	المجلد	الصفحة
٢	حرمة قول آمين بعد الحمد ^١	الصلاة	١	٢٠٣
٣	عدم سقوط صلاة الجمعة في قدر الفرسخين ^٢	~	١	٢٢٧
٤	كيفية صلاة الخوف ^٣	~	١	٢٨٢
٥	قدر النصاب الأول من الذهب عشرون درهماً ^٤	الزكاة	١	٣٠٨
٦	عدم جواز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب ^٥	~	١	٣١٦
٧	لو تعمّد البقاء على الجنابة الى الفجر وجب القضاء والكفارة ^٦	~	١	٣٦٣
٨	التلبية: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك... ^٧	الحج	١	٤٥٨
٩	لو اضطر الى اكل صيدوميتة يأكل الصيدو يفديه ^٨	الحج	١	٥٥٢
١٠	عدة وفاة الزوجة الممتعة اربعة اشهر وعشرة ايام ^٩	النكاح	٣	١٣٤
١١	لو اعتقت الأمة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرّاً ^{١٠}	~	٣	١٤٩
١٢	لو حدثت العنة بعد الدخول لم يردبها ^{١١}	~	٣	١٨٦
١٣	عدم وجوب النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها ^{١٢}	~	٣	٢٨٠
١٤	حرمة اكل لحم الجري ^{١٣}	الأطعمة	~	~
١٥	عدم ثبوت الشفعة لمازاد عن الشريكين ^{١٤}	والأشربة	٤	٣٢
١٥	عدم ثبوت الشفعة لمازاد عن الشريكين ^{١٤}	الشفعة	٤	٨٨

٤٠. المشتق والتلبس بالمبدأ

١	لو ارضعت احدى الزوجتين الاخرى حرمتا مع الدخول وكذا لو ارضعتها الاخرى ^{١٥}	النكاح	٣	٥٦
---	--	--------	---	----

١. الترجيح بـ: مخالفة العامة.
 ٢. الترجيح بـ: موافقة الكتاب.
 ٣. الترجيح بـ: الشهرة.
 ٤. الترجيح بـ: الموافقة بعموم الكتاب.
 ٥. الترجيح بـ: الشهرة.
 ٦. الترجيح بـ: الشهرة.
 ٧. الترجيح بـ: الشهرة.
 ٨. الترجيح بـ: الشهرة.
 ٩. الترجيح بـ: موافقة ظاهر القرآن.
 ١٠. الترجيح بـ: ترجيح المثبت على النافي.
 ١١. الترجيح بـ: الشهرة.
 ١٢. الترجيح بـ: الشهرة.
 ١٣. الترجيح بـ: الشهرة.
 ١٤. الترجيح بـ: الأكثرية.
 ١٥. مراده ما لو ارضعت زوجته الكبيرة الاخرى تلك الصغيرة التي قد حرمت وأنها هل تحرم ايضاً؟

الرقم الموضوع الفقهي الباب المجلد الصفحة

- ٢ يشترط في طهارة العلف الذي يستبرئ الجلال به الطهارة
الفعالية
والأشربة ٤ ٣٦

٤١. المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد)

- ١ عدم صحة الإعتكاف إلا في أحد المساجد الأربعة
الاعتكاف ١ ٤٠٢
- ٢ جواز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء
ويعيده لو وجده
الحج ١ ٤٥٤
- ٣ لو اضطر إلى لبس ما يستر ظهر القدم يشق ذلك الملبوس
~ ١ ٤٧١
- ٤ حلية الخمر لو انقلب بالخل بالعلاج
الاطعمة
والأشربة ٤ ٦١

٤٢. مفهوم الأولوية (الفحوى)

- ١ مفهوم الموافقة ما كان الحكم في المسكوت أولى
المقدمة ١ ٧
- ٢ لو غلب الماء في نزع البشر تراوح قوم اثنين يوماً
الطهارة ١ ٤٩
- ٣ لو ترك الطواف عمداً وجبت عليه البدنة
الحج ١ ٥٠٨
- ٤ لو تكرّر الصيد خطأً تكرّر الكفارة معه
~ ١ ٥٤٧
- ٥ لو اشترى محل بيض نعام لمحرّم فأكله المحرم ضمن كل
بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهماً
~ ١ ٥٤٩

٤٣. مفهوم الحصر

- ١ العمى من العيوب الفاسخة للنكاح
النكاح ٣ ١٨٢
- ٢ انحصر فراق الزوجين بـ: «أنت طالق»
الطلاق ٣ ٣٠٤
- ٣ لو اعتق شقصا من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه
نصيبه موسراً وسعى العبد في فكّ باقيه معسراً
العتق ٣ ٤٥٠
- ٤ عدم الحاجة في انعقاد التذر إلى اللفظ
النذور ٣ ٥١٩
- ٥ كراهة الحكم في المساجد
القضاء ٤ ٢٤١

٤٤. مفهوم الشرط

١	اشتراط كرية الماء الجارى فى عدم التنجس بالملاقاة	الطهارة	١	٣٨
٢	لو لم يوجد الماء الا ابتياعاً وجب وان كثر الثمن ما لم يضر			
	فى الحال	~	١	١٣١-١٣٢
٣	لو استمر المرض الى رمضان آخر فلاقضاء ويكفر	الصوم	١	٣٨١
٤	لو استطاع فمنعه كبر او مرض او عدو استتاب	الحج	١	٤١٦
٥	جواز العدول من الافراد والقران الى التمتع وعدمه	~	١	٤٣٩
٦	ركنية التلبية وعدمها	~	١	٤٥٨
٧	وجوب الهدى على المصدود	~	١	٥٢٦
٨	لوطاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه			
	الكفارة واتم طوافه ^١	~	١	٥٦٢
٩	حرمة بيع السلاح لاعداء الدين فى حال الحرب ^٢	التجارة	٢	٩
١٠	لو اختلفا فى قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان			
	المبيع موجودا والا فالمشتري مع يمينه ^٣	~	٢	٣٣
١١	اعتبار رضى المضمون له فى الضمان وعدمه ^٤	الضمان	٢	١٨٤
١٢	صحة الوصية لعبد الموصى ومدبره ومكاتبه وام ولده ^٥	الوصايا	٢	٣٧٤
١٣	عدم اشتراط بقاء الأب فى ولاية الجد ^٦	النكاح	٣	٢٩
١٤	مقدار الرضاعة الناشئة للحرمة كمال عشر رضعات ^٧	~	٣	٤٦
١٥	كراهة عقد الحر على الامة الا فى عدم الطول وخشى			
	العنت ^٨	~	٣	٧٩
١٦	ليس للاب نقل المولود عن الام الا اذا امتنعت من الرضاع ^٩	~	٣	٢٧٠

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

٦. التمسك من الغير.

٧. التمسك من الغير.

٨. التمسك من الغير.

٩. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

٦. التمسك من الغير.

٧. التمسك من الغير.

٨. التمسك من الغير.

٩. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع النقيض	الباب	المجلد	الصفحة
١٧	لو فسر الطلقه بأثنتين أو ثلاث صحت واحدة وبطل التفسير ^١	الطلاق	٣	٣١٣
١٨	استحباب الكتابة مع الذبابة وامكان الإكتساب	المكاتبة	٣	٤٦٩
١٩	عدم حلية المذبوح بعد التذكية حتى يتحرك الذنب أو تطرف العين ويخرج الدم العادي	الصيد	٤	٢١
٢٠	عدم الشفعة في الحيوان الابين اثنتين ^٢	الشفعة	٤	٨٨
٢١	عدم قبول شهادة ولد الزنا إطلاقاً	الشهادات	٤	٣٠٤

٤٥. مفهوم اللقب

١	كفاية حصول الموت في المرض وان لم يكن مخوفاً	الوصايا	٢	٤٢٣
٢	حكم ارث الزوجة ممّا ترك زوجها وشقوق المسألة	الموارث	٤	١٩١

٤٦. مفهوم الوصف

١	الأدلة العقلية والاستدلالية وأنواع الثانية وعدم كونها من القياس	المقدمة	١	٦٧
٢	لو عجز الشيخ والشيخه عن الصوم تصدقا عن كل يوم بعد من طعام وقيل: لأفدية عليهما	الصوم	١	٣٩٤
٣	خيار الحيوان يخصّ المشتري دون البائع	التجارة	٢	٤٥
٤	عدم اشتراط الاقباض في الرهن	الرهن	٢	١٦٥
٥	لو تزوّج محرماً عالماً حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلاً	النكاح	٣	٨٦
٦	اشتراط ايمان الزوج في تزويج المؤمنة	~	٣	١٠٦
٧	عدم ثبوت اللعان مع وجود البيّنة	اللعان	٣	٤١٧
٨	عدم مانعية الصحبة كالضيف والاجير عن قبول الشهادة	الشهادات	٤	٢٩٨

٤٧. مقدمة الواجب (والحرام)

١	نزع البثر يوماً يستدعى تقدم جزء من الليل وتأخير في مقدار اليوم	الطهارة	١	٤٩
٢	لو نجس احداً لإثنين ولم يتعين اجتناب مائهما	~	١	٦٤
٣	وجوب ادخال المرفقين في الغسل في الوضوء	~	١	٨٠
٤	لو لم يوجد الماء ألا ابتياعاً وجب ان كثر الثمن لو لم يضرّ بالحال	~	١	١٣٦
٥	لو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحدة مرة	~	١	١٥١
٦	إذا استقر الحج فاهمل قضى عنه من اصل تركته وقضى من اقرب الاماكن لو لم يخلف سوى الاجرة	الحج	١	٤٢٠
٧	لو اضطر الى لبس ما يستر ظهر القدم شق ذلك الملبوس	~	١	٤٧١
٨	الكسب المحرم ما نهى الشارع عنه مانعاً من نقيضه لا ينيته او لغايته او لموضوعه	التجارة	٢	٤-٥
٩	لزوم كون الباعث على السبق والرمية التأهب للقتال	السبق		
	والمدافعة عن الدين والنفوس والمال	والرمية	٢	٣٤٨
١٠	لو عقد على اختين واشتبه السابق منها منع منها معاً	النكاح	٣	٩١
١١	لو اشتبه الحى من السموك بالميت فى الشبكة او غيرها	الاطعمة		
	اجتناب عن الجميع	والاشربة	٤	٣٥
١٢	لو اختلط اللحم الذكى بالميت ولم يعلم كلّ عليه حده وجب اجتنابهما معاً	~	٤	٥٧
١٣	يجب للقاضى معرفة العربية اذ الكتاب والسنة عريان	القضاء	٤	٢٣٥

٤٨. نسخ الكتاب

١	استحباب الوصية لذى القرابة وارثا كان ام غيره	الوصايا	٢	٣٨٤
٢	لو قلع ذوالعينين عين الأعور فلا ردّ بعد القصاص	القصاص	٤	٤٥٥

الرقم الموضوع الفقهى الباب المجلد الصفحة

٤٩. الواجب العيني والكفائي

- ١ وجوب الجهاد على الكفاية ١ الجهاد ١ ٥٧٠
- ٢ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن الكفاية الأمر ١ ٥٩١
- ٣ وجوب بذل النفقة على المسلمين مع عدم السلطان للقيط ١ بالمعروف ١ ٥٩١
- على الكفاية اللقطة ٤ ١٠٨

٥٠. الواجب المشروط

- ١ لو بذل له الزاد والزاحلة مطلقاً صار مستطيعاً الحج ١ ٤١٤
- ٢ عدم جواز بيع المسكن ولا الثياب في تهيئة الكفارة الايلاء ٣ ٤٠٥

٥١. الواجب الموسع والمضيق (تقديم المضيق على الموسع)

- ١ وجوب الحج باصل الشرع مرة واحدة الحج ١ ٤١٢

مركز تحقيق مكتبة نور محمد رسول

كنز العرفان

في فقه القرآن



مركز تحقيقات كنيوز وعلوم اسلامی

مقداد بن عبدالله السیوري (الفاضل المقداد)

(المتوفى - ٨٢٦ هـ. ق)



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١. الاستصحاب

٣٦٥	١	الجهاد	١	عدم منسوخية ضرب رقاب الاسرى بآية السيف ^١
٧٣	٢	الاجارة	٢	مشروعية الاجارة وان كانت فى شرع غيرنا
٨١	٢	السبق والزماية	٣	مشروعية عقد السبق والزماية
٩٠	٢	الوصية	٤	مشروعية الوصية وعدم نسخها ^٢
٩٩	٢	~	٥	جواز شهادة اهل الذمة مع تعذر المسلمين فى الوصية ^٣
١١٥	٢	النذر	٦	انقضاء النذر المطلق وعدمه
١٢٩	٢	التعق	٧	لو استولدت امة كان ذلك موجبا لعقها بعد موته على ولدها من نصيبه
			٨	منسوخية عدم جواز تبدل الزوجة على النبى ﷺ بآية انا
٢٤٥	٢	النكاح		احللنا لك... الخ ^٤
			٩	عدم منسوخية آية الحر بالحر والعبد بالعبد... الخ بقوله
٣٥٥	٢	الجنايات		تعالى النفس بالنفس ^٥

٢. استعمال اللفظ المشترك فى معنيين

٢٤	١	الطهارة	١	المراد من تطهير الجنب غسله ويكون بغسل جميع البدن
١٤٤	١	الصلاة	٢	استحباب القنوت فى الصلوات اطلاقاً

٣. استلزام الأمر بالشىء للنهى عن ضده

٣٢	١	الطهارة	١	عدم جواز ضم الزياء فى النية ولا ضم التبرد او التسخن
				او ازالة الوسخ وما الى ذلك

٢. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

الرقم الموضوع الفقهي الباب المجلد الصفحة

٢	حرمة شرب الخمر	المطاعم	
		والمشارب	٢
٣٠٥			

٤. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة)

١	اشتراط الاعتكاف بالكون في كل مسجد جامع	الاعتكاف	١
٢	الكفارات في قتل المحرم للصيد مرتبة	الحج	١
٣	اشتراط التتابع في الصيام	اليمين	٢
١٢٣			

٥. أصالة البراءة

١	جواز الجهر والاختفات في الصلوات الغير اليومية	الصلاة	١
٢	عدم وجوب القنوت في الصلوات ^١	~	١
٣	استحباب الاستعاذة قبل تلاوة القرآن	~	١
٤	وجوب رد السلام كفاً	~	١
٥	عدم وجوب الترتيب في الفوائت من الصلاة	~	١
٦	استحباب الصلاة مع الجماعة	~	١
٧	استحباب الإستماع للقرآن في الصلاة وغيرها	~	١
٨	استحباب السجود لغير العزائم الأربع	~	١
٩	حصر وجوب الزكاة للتسعة المصارحة في الكتاب العزيز	الزكاة	١
١٠	شرط الزكاة في التقدين كونها مسكوكين بسكة المعاملة	~	١
١١	استحباب زكاة التجارة وعدم وجوبها	~	١
١٢	وجوب الحج في العمر مرة واحدة	الحج	١
١٣	وجوب الجهاد كفاً	الجهاد	١
١٤	عدم اشتراط القبض في الرهن	الدّين	٢
١٥	عدم الضمان في الرهن الآ مع التعدي أو التفريط	الرهن	٢
٦١			

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٦	لو اوصى بجزء ماله يخرج العشر	الوصية	٢	٩٥
١٧	عدم وجوب ردّ الغني لما اخذه حال فقره من مال اليتيم	الحجر	٢	١٠٥
١٨	وجوب التكبسب بمال المولى عليه وعدمه	-	٢	١١١
١٩	عدم وجوب المكاتبه مع ملك اليمين	العق	٢	١٣٠
٢٠	لو وجب الزكاة على السيد وجب اعانة مكاتبه منها و عدمه	-	٢	١٣٢
٢١	عدم وجوب انكاح الأيامى الصالحين - واستحبابه -	النكاح	٢	١٣٦
٢٢	لو لم ترضع الأم طفلها - باى سبب كان - فللاب تسليمه الى مرضعة اخرى	-	٢	٢١٩
٢٣	عدم الوجوب للوالدات ارضاع اولادهن حولين كاملين	-	٢	٢٣١
٢٤	عدم وجوب الانفاق والاسكان فى عدّة الوفاة اطلاقاً	-	٢	٢٦٤

٦. أقل الجمع

١	اشتراط العدد فى انعقاد الجمعة وأقله خمسة	الصلاة	١	١٦٨
٢	وجوب حضور ثلاثة اشخاص - على الاقل - فى جلد أو رجم الزانى والزانية	الحدود	٢	٣٤٢

٧. الأمر بالكل أمر بالأجزاء وكذا النهى (وعدمه)

١	وجوب الفدية لغير القادر على الصوم	الصوم	١	٢٠٤
٢	وجوب كل من الحج والعمرة واتمامهما	الحج	١	٢٧٤
٣	عدم وجوب الوصية للأقربين	الوصية	٢	٩٠
٤	وقوع الطلاق واحدة بقوله: انت طالق	الطلاق	٢	٢٧٧

٨. تأخير البيان عن وقت الحاجة

١	عدم وجوب «السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته» فى التشهد الاخير	الصلاة	١	١٤٢
---	--	--------	---	-----

٩. تخصيص السنة بالكتاب

- | | | | | |
|---|--|---------|---|----|
| ١ | اشتراط الاكل من بيوت الاقارب المبيتة في الآية بعدم كراهة المأك | المكاسب | ٢ | ٣٠ |
|---|--|---------|---|----|

١٠. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)

- | | | | | |
|---|--|--------|----|-----|
| ١ | جواز قراءة الحايض والجنب القرآن سوى سور العزائم الأربع الطهارة | ١ | ٣٥ | |
| ٢ | لوتكرر الصيد في عام واحد في احرامين لزم الكفارة في كل مرة | الحج | ١ | ٣٢٧ |
| ٣ | الزوج احق بالرجعة مادامت في العدة | الطلاق | ٢ | ٢٥٧ |

١١. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه)

- | | | | | |
|---|---|----------|---|-----|
| ١ | اشتراط الاعتكاف في الكون في المساجد | الاعتكاف | ١ | ٢١٦ |
| ٢ | اشتراط الإيلاء بكون الزوجة دائمية وعدمه | الإيلاء | ٢ | ٢٩٦ |

مركز تحقيق مكتبة نور محمد رسول

١٢. تخصيص الكتاب بالسنة

- | | | | | |
|---|---|-------|---|-----|
| ١ | يقسم الخمس ستة ثلاثة للرسول في حياته وبعده لثانيه الامام - وهو معنى ذوى القربى - والثلاثة الباقية لمن سماهم الله من بنى عبدالمطلب | الخمس | ١ | ٢٥١ |
| ٢ | خروج الصبي والمجنون والعبد والمحجور عليه وغير الفاهم عن قوله تعالى: والله على الناس... الخ | الحج | ١ | ٢٦٣ |

١٣. تعارض الأصول والأدلة والظواهر

- | | | | | |
|---|--|--------|---|-----|
| ١ | وجوب الفدية على غير القادر للصوم اطلاقاً | الصوم | ١ | ٢٠٤ |
| ٢ | عدم نسخ آية: فاذا لقيتم الذين كفروا بالغ بآية السيف وبقاء حكم الاولى | الجهاد | ١ | ٣٦٥ |

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	عدم نسخ آية الوصية للأقربين بآية الإرث	الوصية	٢	٩٠
٤	النكاح لغةً الوطى ويطلق على العقد مجازاً	النكاح	٢	١٣٣
٥	عدم منسوخية آية المتعة وثبوتها لكل مطلقة	~	٢	٢١٠-٢١١
٦	عدم شمول اللحم بالسّمك عرفاً وشموله لغةً	المطاعم		
		والمشارب	٢	٣١٣
٧	تحريم ما تركت التسمية فيه عمداً لانسياً	~	٢	٣٢٢

١٤. تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلنية

١	نجاسة المشركين وعدم تطهير بالغسل	الطهارة	١	٤٧
٢	وقوع الحجر بمجرّد ظهور السّفه	الحجر	٢	١١٠
٣	عدم تملك العبيد شيئاً	~	٢	١١٢

١٥. تكليف الكفار بالفروع

١	عدم اختصاص وجوب الصّلاة للمؤمن بل يعمّ كلّ إنسان مكلف	الطهارة	١	٦
٢	وجوب الزّكاة على الكافر بعين وجوبها على المسلم	الزكاة	١	٢٢١

١٦. حجّية خبر الواحد

١	عدم جواز اكل ما يميّز به الإنسان من الثمرة	المكاسب	٢	٨
٢	حليّة المتعة بصراح الكتاب العزيز	النكاح	٢	١٧١
٣	جواز اتيان النساء في أدبارهنّ	~	٢	٢٣٠

١٧. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية)

١	الصلاة لغةً الدعاء وشرعاً اذكار معهودة بحركات وسكنات			
	يتقرب بها الى الله	الصلاة	١	٥٧
٢	إباحة عقد المتعة بنص الآية الكريمة	النكاح	٢	١٤٩
٣	عدم جواز نكاح معقودة الأب دخل بها أم لم يدخل	~	٢	١٧٩

١٨. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)

- ١ حرمة بنت الاخت وان نزلت، اي بنت بنتها وبنت ابنها...
وهكذا^١

١٨١ ٢ النكاح

١٩. دلالة الأمر على التكرار وعدمها

- ١ وجوب الحج على المكلف في العمر مرة واحدة

٢٦٦ ١ الحج

٢٠. دلالة الأمر على الفور وعدمها

- ١ وجوب الترتيب والموالة في الوضوء
٢ وجوب الموالة في التيمم

٢١ ١ ~

٣٢ ١ ~

٢١. دلالة الأمر على الوجوب

- ١ وجوب غسل الوجه في الوضوء
٢ وجوب ترك مجامعة النساء في أيام الحيض قبلاً
٣ وجوب تطهير الثياب لأجل الصلاة
٤ استحباب السواك لغير النبي ﷺ و وجوبه عليه
٥ وجوب ستر العورة في الصلاة
٦ وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة
٧ وجوب ردّ السلام كفاً
٨ دلالة الأمر الوارد عقيب النهي للإباحة الزافعة للحظر
٩ وجوب صلاة العيد
١٠ جواز قصر الصلاة بالاجماع
١١ وجوب أخذ السلاح في صلاة الخوف

٨ ١ الطهارة

٤٣ ١ ~

٥٤ ١ ~

٥٦ ١ ~

٩٥ ١ الصلاة

١٣٢ ١ ~

١٥٥ ١ ~

١٧٠ ١ ~

١٧٤ ١ ~

١٨٤ ١ ~

١٩١ ١ ~

١. التمسك من الغير. علامة «صحة الشك».

الترقيم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢	وجوب الدّعاء لمالك الصدقة على أخذها	الزكاة	١	٢٢٨
١٣	وجوب الإقرار بالحقّ والعدل	الإقرار	٢	٨٩
١٤	وجوب الوفاء بالعهد	العهد	٢	١١٦
١٥	لو وجبت الزّكاة على السيد وجب عليه اعانة مكاتبه منها	العق	٢	١٣٢
١٦	وجوب التّسليم عند الصّيد	المطاعم		
٣١١	والمشارب	٢		

٢٢. دلالة النّهي على الفساد

١	عدم اقتضاء النّهي عن البيع فساد	الصلاة	١	١٦٩
٢	بطلان الإعتكاف بمباشرة التّساء	الاعتكاف	١	٢١٧
٣	صحة بيع الفضولي وكفاية الرّضا من المالك بعده	البيع	٢	٣٤
٤	عدم جواز النكاح مع المشركات و بطلان العقد	النكاح	٢	٢٠٠
٥	وجوب ايقاع الطّلاق في طهر	الطلاق	٢	٢٥١

٢٣. السّنّة (قولاً، فعلاً، تقريراً) تحقّق كونه من سنن رسول

١	جواز أن يصلى صلاة عديدة بوضوء واحد	الطهارة	١	٨
٢	ابتداء الوضوء من أعلى الوجه ثم المرفقان	~	١	١٠
٣	دخول المرفقين في الغسل في الوضوء	~	١	١٠
٤	القدر الواجب من المسح ما يقع عليه اسمه اخذاً بالمتيقن	~	١	١١
٥	وجوب الترتيب في افعال الوضوء	~	١	٢٠
٦	وجوب أمر أهاليينا بالوضوء	الصلاة	١	٦٣
٧	وجوب طلب الرّزق على قدر اللازم والاقتصاد فيه	~	١	٦٥
٨	عدم مشروعية التّنفل بغير القبلة في الحضر	~	١	٩١
٩	وجوب الجهر بصلاة اللّيل والفجر والاختفات بالظّهرين	~	١	١٢٩
١٠	استحباب القنوت في الصّلاة	~	١	١٤٤
١١	التحرر - في الآية - استقبال القبلة باليدين في افتتاح الصّلاة	~	١	١٤٧

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
١٢	الاستعاذة قبل قراءة القرآن نعم كافة المسلمين	الصلاة	١	١٤٨
١٣	الاستعاذة في الصلاة تخص الركعة الأولى ولا غير	-	١	١٤٩
١٤	ينبغي تسليم القائم على القاعد والماشي على الواقف والراكب على الماشي والصغير على الكبير وجواز العكس	-	١	١٥٦
١٥	مشروعية وجوب الجمعة بالسلطان (الإمام) العادل أو نائبه	-	١	١٦٨
١٦	شرايط صلاة العيد شرايط صلاة الجمعة	-	١	١٧٤
١٧	عدم مشروعية القصر بالخوف بل شرطه السفر	-	١	١٨٥
١٨	عدم اختصاص صلاة الخوف بحضرة النبي ﷺ	-	١	١٩١
١٩	وجوب دعاء الإمام والساعي والفقير لصاحب الزكاة	الزكاة	١	٢٢٩
٢٠	جواز الدعاء في حق صاحب الزكاة بلفظ الصلاة وغيرها	-	١	٢٢٩
٢١	مشروعية الانفال وهي للرسول بانفاذها من الله تعالى	الخمس	١	٢٥٥
٢٢	جواز انكاح الوالي الزوجة بدون مهر المثل وعدمه	النكاح	٢	٢٠٨
٢٣	ثبوت الجلد أو الرجم لكل زان و زانية	الحدود	٢	٣٤١
٢٤	تخيير الحاكم في حد المريض الزاني بين الصبر والضرب بالضرب	-	٢	٣٤٥
٢٥	بالضغث المشتمل على العدد	-	٢	٣٤٥
٢٥	سقوط التوبة قبل الثبوت عند الحاكم أما بعده فإن ثبت	-	٢	٣٥١
٢٦	بالبينة فلا سقوط وبالإقرار يتخير الحاكم	الحدود	٢	٣٥١
٢٦	عدم جواز قتل الحرّ بالعبد والذكر بالأنثى	الجنايات	٢	٣٥٥

٢٤. العادة لا تخصص

١	جواز الصلاة مستقلاً على آل الرسول بقول: اللهم صل على آل محمد	الصلاة	١	١٤٠
---	--	--------	---	-----

٢٥. العام (وأداته)

١	اشتراط النية في الوضوء	الطهارة	١	٣٤
٢	جواز إيقاع النوافل على الراحلة	الصلاة	١	١٢١

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	جواز الإعتكاف في جميع المساجد	الاعتكاف	١	٢١٦
٤	اختصاص آية: كنتم خير أمة... للمعصومين (عليه السلام)	الامر		
٥	عمومية «الاقربين» في الآية كل قريب كالأولاد والاكهه	بالمعروف	١	٤٠٦
٦	وغيرهم	الوصية	٢	٩٠
٧	عدم مالكية العبد شيئاً سواء ملكه مولاه أو لا	الحجر	٢	١١٢
٨	يشترط في اللعان كون الزوجة مدخولاً بها بعقد دائم والآ	الايلاء	٢	٢٩٦
٩	فعله حد القذف ولا لعان			
٢٦.	عود الضفة أو الشرط بعد المعطوفات العديدة على المعطوف الأخير			
١	رجوع قوله تعالى: حتّى يتبين... الى قوله تعالى: وكلوا واشربوا	الصوم	١	٢١٥
٢٧.	القياس (منصوص العلة)			
١	كل ما يسكر الانسان ويزيل عقله فهو حرام	الطهارة	١	٥٢
٢٨.	المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد)			
١	شرطية الإيمان في الرقة	اليمين	٢	١٢٢
٢	لو نذر الصدقة بمال كثير يتصدق بثمانين	~	٢	١٢٥
٢٩.	مفهوم الأولوية (الفحوى)			
١	عدم جواز مس القرآن للمجنب	الطهارة	١	٣٥
٢	جواز الصلاة على آل محمد منفرداً بقول: «اللهم صل على آل محمد»	الصلاة	١	١٣٩

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٣	وجوب إزالة النجاسة على الطائيف عن بدنه ولباسه	الحج	١	٣١١
٤	جواز الأكل من بيوت الأولاد	النكاح	٢	٣١
٥	جواز الولاية على المجانين	الدين	٢	٤٩
٦	جواز قتل العبد بالحر والانتى بالذكر	الجنايات	٢	٣٥٥

٣٠. مفهوم الحصر

١	حصر النجاسة للإنسان المشترك لا غير	الطهارة	١	٤٥
٢	حصر علامة شهر رمضان برؤية الهلال لا غيرها	الصوم	١	٢١٨
٣	حصر مستحقي الزكاة للمذكورين في آية: أنما الصدقات			
	للفقراء... الخ	الزكاة	١	٢٣٤
٤	ثبوت الربا في النقد والنسيئة ^١	البيع	٢	٣٦
٥	عدم وقوع الطلاق إلا بلفظه الصريح	الطلاق	٢	٢٤٩



٣١. مفهوم الشرط

١	إباحة التيمم لغير واجد الماء سقراً وحضراً ^٢	الطهارة	١	٢٤
٢	عدم اختصاص صلاة الخوف بحضور النبي ﷺ ^٣	-	١	١٩١
٣	عدم حرمة ترك الوصية للأقربين ^٤	الوصية	٢	٩٠
٤	إباحة نكاح الإماء عند الاستطاعة وعدمها ^٥	النكاح	٢	١٧٤
٥	وجوب الجلد على الأمة الزانية إطلاقاً ^٦	-	٢	١٧٧

٣٢. مفهوم الغاية

١	وجوب غسل المرفق في الوضوء وعدمه	الصلاة	١	٩
٢	تحريم صوم الليل و صوم الوصال	الصوم	١	٢١٦

٢. التمسك من الغير.

٤. التمسك من الغير.

٦. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٣. التمسك من الغير.

٥. التمسك من الغير.

٣٣. مفهوم اللقب

١	وجوب الصلاة للمؤمن والكافر	الصلاة	١	٥٩
٢	تحريم ما استخبتته العرب وعدمه	المطاعم		
		والمشارب	٢	٣٠٨

٣٤. مفهوم الوصف

١	وجوب الصلاة للمؤمنين والكافرين ^١	الصلاة	١	٧
٢	عدم اشتراط القبض في الزهن ^٢	الزهن	٢	٦٠
٣	جواز قتل الحر بالعبد والذكر بالانثى ^٣	القصاص	٢	٣٥٥

٣٥. المورد لا يخضع

١	حرمة الاسراف في الأكل والشرب إطلاقاً	الصلاة	١	٩٦
٢	وجوب الذعاء (الصلاة) لكل متصدق بالزكاة	~	١	٢٢٩
٣	حرمة التمسك بعصم الكفار إطلاقاً	الجهاد	١	٣٨٣
٤	بقاء حكم آية اللعان والظهار الى الأبد	اللعان	٢	٢٩٧
٥	شمول حكم آية القذف لجميع نساء المؤمنين	الحدود	٢	٣٤٥
٦	عدم اختصاص مضمون آية: يا داود انا جعلناك... لأهل الكتاب بل تعم كل مسألة	القضاء	٢	٣٧٧

٣٦. نسخ الكتاب

١	جواز فعل صلوات عديدة بوضوء واحد ^٤	الصلاة	١	٨
٢	دلالة آية القبلة على جواز النسخ ووقوعه	~	١	٨١
٣	عدم وجوب الزكاة في غير التسعة المذكورة في القرآن	الزكاة	١	٢٢٣

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

١. التمسك من الغير.

٢. التمسك من الغير.

الرقم	الموضوع الفقهي	الباب	المجلد	الصفحة
٤	عدم نسخ آية الانفال ^١	الخمس	١	٢٥٤
٥	عدم منسوخية آية الوصية بآية الإرث ^٢	الوصية	٢	٩٠
٦	عدم منسوخية آية المتعة ^٣	النكاح	٢	٢١٠
٧	عدم منسوخية الآية المبيّنة لحكم التساوي في القصاص بآية النفس بالنفس ^٤	الجنايات	٢	٣٥٥

٣٧. الواجب الموسع والمضيق (تقديم المضيق على الموسع)

١	موسعة وقت الصلوات الأربع من الزوال الى نصف الليل	الصلاة	١	٧١
---	--	--------	---	----



٢. التمسك من المخالف .

٤. التمسك من الغير .

١. التمسك من المخالف .

٣. التمسك من الغير .

فهرس مصادر التحقيق

١. السيد عميد الدين، عبدالمطلب بن محمد الأعرج (٦٨١ - ٧٥٤ هـ. ق): *كنز القوائد في حلّ مشكلات القواعد*، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٦ هـ. ق [في ٣ مجلدات].

٢. العلامة الحلّي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ. ق)، *إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان*، التحقيق: الشيخ فارس الحشون، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٠ هـ. ق، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، [في مجلدين].

٣. _____: *تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية*، التحقيق، الشيخ ابراهيم البهادري، بإشراف آية الله جعفر السبحاني، الطبعة الأولى، مؤسسة الامام الصادق، مطبعة اعتماد، قم ١٤٢٠ هـ. ق [في ٥ مجلدات].

٤. _____: *تذكرة الفقهاء*، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليه السلام لآحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ. ق (في ١٣ مجلدات) و طبع المكتبة المرتضوية لآحياء الآثار الجعفرية، [في مجلدين].

٥. _____: *مختلف الشيعة في أحكام الشريعة*، التحقيق، مركز الأبحاث و الدراسات الاسلاميه، الطبعة الأولى، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الاسلامي، ١٤١٨ هـ. ق ١٣٧٦ هـ. ش [في ١٠ مجلدات].

٦. _____: *منتهى المطلب في تحقيق المكتب*، التحقيق، قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلاميه، الطبعة الأولى، مجمع البحوث الاسلاميه، طبع مؤسسة الطبع التابعة للآستانة الرضويه المقدسة مشهد ١٤١٢ هـ. ق [في ١٠ مجلدات] و الطبعة القديمة [في مجلدين].

٧. _____: **نهاية الأحكام في معرفة الأحكام**، التحقيق، السيد مهدي الرجائي، الطبعة الثانية، مؤسسة اسماعيليان، قم ١٤١٠ هـ. ق [في مجلدين].
٨. الفاضل الآبي، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي (فرغ من تأليف الكتاب عام ٦٧٢ هـ ق): **كشف الرموز في شرح المختصر النافع**، التحقيق، الاشتهادي و اليزدي، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٠ هـ. ق [في مجلدين].
٩. فخرالمحققين، محمد بن الحسن بن يوسف بن المظهر الحلّي (٦٨٢ - ٧٧١ هـ. ق): **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**، بإشراف السيد حسين الموسوي الكرمانى و الشيخ علي بنه الاشتهادي و الشيخ عبدالرحيم البروجردى، الطبعة الأولى، بنياد كوشانبور مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، ١٣٨٧ هـ. ق.
١٠. المحقق، الحلّي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ. ق): **شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام**، التحقيق، عبدالحسين محمد علي بقال، الطبعة الثانية، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، المطبعة امير، قم، ١٤٠٨ هـ. ق [في ٤ مجلدات في مجلدين].
١١. _____: **المعتبر في شرح المختصر**، التحقيق، عدّة من الأفاضل بإشراف آية الله مكارم الشيرازي، مؤسسة سيدالشهداء، المطبعة مدرسة الامام أمير المؤمنين (عليه السلام)، قم، ١٣٦٤ هـ. ش [في مجلدين].
١٢. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (٧٢٤ - ٧٨٦ هـ. ق): **البيان**، التحقيق: الشيخ محمد الحسّون، الطبعة الأولى، الناشر: محقق، مطبعة صدر، قم، ١٤١٢ هـ. ق. [في مجلد واحد].
١٣. _____: **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**، التحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٢ هـ. ق، [في ٣ مجلدات].
١٤. _____: **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، المطبعة ستاره، قم، ١٤١٩ هـ. ق [في ٤ مجلدات].
١٥. _____: **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد و حاشية الإرشاد للشهيد الثاني**، التحقيق: رضا المختاري، الطبعة الأولى، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مطبعة مركز الاعلام الاسلامي، قم، ١٤١٤ هـ. ق [في ٤ مجلدات].
١٦. _____: **القواعد والفوائد (في الفقه والأصول والعربية)**، التحقيق: الدكتور عبدالهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم [في مجلدين].

١٧. الفاضل المقداد، جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري (المتوفى - ٨٢٦): *التنقيح الرائع لمختصر الشرائع*. التحقيق: السيد عبداللطيف الحسيني الكوه كمرى باهتمام السيد محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، مطبعة الخيام، قم ١٤٠٤ هـ. ق [في ٤ مجلدات].
١٨. _____: *كنز العرفان في فقه القرآن*، علق عليه، الشيخ محمد باقر شريف زاده و أشرف على تصحيحه وإخراج أحاديثه محمد باقر بهبودي، المكتبة المرتضوية للإحياء الآثار الجعفرية، نهران، ١٣٨٥ هـ. ق [جلدين في مجلد واحد].



مركز تحقیقات کتب و ترمیم و اسنادی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفهرس التفصیلی

۷	پیش گفتار.....
۷	مراحل انجام کار.....
۸	معیار گزینش کتاب های فقهی.....
۱۳	المقدمة.....
۱۳	۱. لمعة من واقعية علم الأصول.....
۱۳	ألف) تعريف علم الأصول.....
۱۴	ب) موضوع الأصول.....
۱۴	ج) فارق القاعدة الأصولية مع الفقهية.....
۱۴	۲. عقلانية علم الأصول: حقيقياً منطقياً اجتماعياً.....
۱۵	ألف) غاية علم الاصول.....
۱۵	ب) حق الطاعة.....
۱۵	۳. الحاجة أم الاختراع.....
۱۵	الف) الأصول وعلم المنطق.....
۱۶	ب) الأصول منطق العلوم.....
۱۶	۴. القواعد الأصولية والفقهية مايزاً ومؤشراً.....
۱۶	ألف) العناصر المشاركة والخاصة.....
۱۷	ب) لون التمسك للعناصر المشاركة.....
۱۷	ج) ترابط الأصول مع الكلام.....
۱۸	۵. الترتيب الأصولي الكلاسيكي.....
۱۸	ألف) مؤسس علم الاصول.....

- ١٨..... (ب) أوائل كتبة الأصول
- ١٩..... (ح) تطوّر الكتب الأصولية
- ١٩..... (د) الحلقات أعظم موسوعة أصولية
- ٢٠..... ٦. الأدوار الفقهيّة والفقهائيّة
- ٢٠..... ألف) الفقه شحن الثقافة الإسلاميّة
- ٢٠..... (ب) دور شيخنا الطوسي
- ٢١..... (ج) يزوغ ابن إدريس في المنصّة
- ٢١..... ٧. أبطال حلبة الحقل
- ٢٢..... ألف) الأصول بين الحديث والقواعد
- ٢٢..... (ب) تطوّر الكتب الفقهيّة
- ٢٢..... ٨. مدرسة الأخباريّة
- ٢٣..... ألف) التفاعل بين المدرستين
- ٢٣..... (ب) مبدأ المعارضات
- ٢٣..... (ج) محمّد أمين الإسترابادي
- ٢٤..... (د) الميرزا محمّد والوحيد
- ٢٤..... ٩. لابتدّية تغيير المنهج
- ٢٤..... ألف) رسميّة الترتيب الفقهي
- ٢٥..... (ب) نماذج من العمل
- ٢٦..... (ج) وظيفة الفقيه في عصرنا
- ٢٦..... (د) نماذج مترابطة
- ٢٩..... (هـ) افتراق وظيفة الفقيه المعاصر عن الماضي
- ٣٠..... (و) نموذج من مواضع التعديل الأصولي
- ٣٢..... ١٠. حول الكتاب
- ٣٢..... ألف) الدافع للعمل
- ٣٣..... (ب) ثمرات الموسوعة
- ٣٤..... (ج) تحسينات لا بدّ منها
- ٣٥..... (د) مراحل تدوين الموسوعة
- ٣٥..... (هـ) تصميم المكتب لنشر كتب المراحل الثلاثة قريئاً

شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام

١. الاستثناء (وكيفيته) ٣٩
٢. الاستصحاب ٣٩
٣. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية) ٤٠
٤. أصالة البراءة ٤٠
٥. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام) ٤٠
٦. حجّية خبر الواحد ٤١
٧. الحقيقة الشرعية (والمشروعّة والعرفيّة) ٤١
٨. دلالة النهي على الفساد ٤١
٩. السنّة (قولاً، فعلاً، تقريراً) ٤١
١٠. مفهوم الشرط ٤٢
١١. الواجب العيني والكفائي ٤٢
١٢. وضع الفاظ المعاملات على الصحيح ٤٢

المعتبر في شرح المختصر

١. الإجزاء ٤٥
٢. الإجماع ٤٥
٣. الاستصحاب ٤٦
٤. استعمال اللفظ المشترك في معنيين ٤٧
٥. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية) ٤٧
٦. أصالة البراءة ٤٨
٧. تأخير البيان عن وقت الحاجة ٥١
٨. تبعيّة القضاء للاداء ٥١
٩. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام) ٥١
١٠. تقييد المطلق (بخبر الواحد و غيره) ٥٢
١١. تكليف الكفّار بالفروع ٥٢
١٢. تكليف ما لا يطاق ٥٢
١٣. حجّية خبر الواحد ٥٢

٥٣	١٤. حجية الظن
٥٣	١٥. الحقيقة الشرعية (والمشترعية والعرفية)
٥٣	١٦. الحقيقة و المجاز و علائقهما
٥٣	١٧. دلالة الأمر على التكرار وعدمها
٥٤	١٨. دلالة الأمر على الفور وعدمها
٥٤	١٩. دلالة الأمر على الوجوب
٥٥	٢٠. دلالة النهي على الحرمة
٥٥	٢١. دلالة النهي على الفساد
٥٦	٢٢. دليل العقل
٥٦	٢٣. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)
٦٧	٢٤. السيرة المتشريعة (والصحابة)
٦٩	٢٥. الشهرة (الروائية والفتوائية)
٦٩	٢٦. الظواهر (وأنواعها)
٦٩	٢٧. القياس (بطلانه)
٦٩	٢٨. المرجحات
٧١	٢٩. المشتق والتلبس بالمبدأ
٧١	٣٠. مفهوم الأولوية (والفحوى)
٧٢	٣١. مفهوم الحصر
٧٢	٣٢. مفهوم الشرط
٧٢	٣٣. مفهوم الغاية
٧٣	٣٤. مفهوم اللقب
٧٣	٣٥. مفهوم الوصف
٧٣	٣٦. مقدمة الواجب (والحرام)
٧٣	٣٧. نسخ الكتاب
٧٣	٣٨. النص و الظاهر و المجمل والمأول
٧٤	٣٩. الواجب التخييري

كشف الرموز في شرح المختصر النافع

٧٧	١. الأجزاء
----	------------

٧٧	٢. الإجماع.....
٧٧	٣. اختصاص الخطاب بالمشافهين (أو الاعم).....
٧٧	٤. الاستثناء (وكيفيته).....
٧٧	٥. الاستصحاب.....
٧٨	٦. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية).....
٧٩	٧. أصالة البراءة.....
٨١	٨. أصالة العدم.....
٨١	٩. التخصيص بخبر الواحد (وعدمه).....
٨٢	١٠. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام).....
٨٢	١١. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه).....
٨٢	١٢. حجّة خبر الواحد.....
٨٣	١٣. الحقيقة الشرعية (والمشرعية والعرفية).....
٨٣	١٤. الحقيقة والمجاز (وعلانتهما).....
٨٣	١٥. دلالة الأمر على الفور وعدمها.....
٨٤	١٦. دلالة الأمر على الوجوب.....
٨٤	١٧. دلالة النهى على الحرمة.....
٨٤	١٨. دلالة النهى على الفساد.....
٨٤	١٩. دليل الخطاب.....
٨٥	٢٠. السنّة: قولاً، فعلاً، تقريراً.....
٨٦	٢١. السيرة المتشرّعه (والصحية).....
٨٦	٢٢. شرائط التكليف (العقل...).....
٨٦	٢٣. الشهرة (الرواية والفتوائية).....
٨٧	٢٤. العامّ (وآداته).....
٨٧	٢٥. القضاء بحاجة الى أمر جديد.....
٨٧	٢٦. القياس (بطلانه).....
٨٧	٢٧. المرجّحات.....
٨٨	٢٨. مفهوم الحصر.....
٨٨	٢٩. مفهوم الشرط.....

٣٠. مفهوم الوصف ٨٨
٣١. مقدّمة الواجب (والحرام) ٨٩
٣٢. الواجب العيني والكفائي ٨٩

ارشاد الاذهان إلى أحكام الايمان

١. الاستصحاب ٩٣
٢. تعارض الأصول و الأدلة والظواهر ٩٣
٣. السنّة (قولاً، فعلاً، تقريراً) ٩٣

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية

١. الإجماع ٩٧
٢. الاستثناء (وكيفيته) ٩٧
٣. الاستصحاب ٩٧
٤. أصالة البراءة ٩٨
٥. أصالة العدم ٩٩
٦. أقلّ الجمع ٩٩
٧. الانصراف (في الاطلاقات) ٩٩
٨. الحقيقة الشرعية (والمتشريعية والعرفية) ٩٩
٩. الحقيقة و المجاز (و علائقهما) ١٠٠
١٠. دلالة النهي على الفساد ١٠٠
١١. السنّة (قولاً، فعلاً، تقريراً) ١٠٠
١٢. الشهرة (الروائية والفتوائية) ١٠١
١٣. العام (واداته) ١٠١
١٤. مفهوم الوصف ١٠٢
١٥. مقدّمة الواجب (والحرام) ١٠٢
١٦. الواجب العيني والكفائي ١٠٢
١٧. الواجب الموسع والمضيق (تقديم المضيق على الموسع) ١٠٢

تذكرة الفقهاء

١. الاجزاء ١٠٥

٢. الإجماع..... ١٠٥
٣. الاستثناء (وكيفيته)..... ١٠٥
٤. الاستصحاب..... ١٠٥
٥. اشتراك العالم والجاهل فى التكليف..... ١٢٦
٦. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية)..... ١٢٦
٧. أصالة البراءة..... ١٢٧
٨. أصالة عدم تداخل الأسباب..... ١٤٧
٩. أقلّ الجمع..... ١٤٧
١٠. تبعيّة القضاء للأداء..... ١٤٧
١١. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام)..... ١٤٨
١٢. تخصيص الكتاب بالسنة..... ١٤٨
١٣. تعارض الأصول والأدلة والظواهر..... ١٤٨
١٤. تكليف الكفار بالفروع..... ١٤٨
١٥. الحقيقة الشرعية (والمشريعة والعرفية)..... ١٤٨
١٦. الحقيقة والمجاز (وعلائهما)..... ١٤٨
١٧. دلالة الأمر على التكرار وعدمها..... ١٤٩
١٨. دلالة الأمر على الفور وعدمها..... ١٤٩
١٩. دلالة الأمر على الوجوب..... ١٤٩
٢٠. دلالة النهى على الحرمة..... ١٥٢
٢١. دلالة النهى على الفساد..... ١٥٢
٢٢. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)..... ١٥٥
٢٣. السيرة المشريعة (والصحابة)..... ١٨٢
٢٤. الشهرة (الروائية والفتوائية)..... ١٨٣
٢٥. القياس (منصوص العلة)..... ١٨٣
٢٦. مفهوم الأولوية (والفحوى)..... ١٨٣
٢٧. مفهوم الشرط..... ١٨٤
٢٨. مفهوم العدد..... ١٨٥
٢٩. مفهوم الغاية..... ١٨٥

٣٠. مفهوم اللقب.....	١٨٥
٣١. مفهوم الوصف.....	١٨٦
٣٢. مقدّمة الواجب (والحرام).....	١٨٧
٣٣. نسخ الكتاب.....	١٨٧
٣٤. الواجب العيني والكفائي.....	١٨٧
٣٥. الواجب الموقت والقضاء.....	١٨٨

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة

١. الإجزاء.....	١٩١
٢. الإجماع.....	١٩١
٣. الاستثناء (وكيفيته).....	١٩٢
٤. الاستصحاب.....	١٩٢
٥. استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده.....	٢٠٠
٦. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية).....	٢٠٠
٧. أصالة البراءة.....	٢٠٢
٨. أصالة عدم تداخل الأسباب.....	٢٢٩
٩. أقلّ الجمع.....	٢٢٩
١٠. تأخير البيان عن وقت الحاجة.....	٢٢٩
١١. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام).....	٢٢٩
١٢. تخصيص الكتاب بالإجماع.....	٢٣١
١٣. ترك الاستفصال يدلّ على العموم.....	٢٣١
١٤. تعارض الأصول والأدلة والظواهر.....	٢٣١
١٥. تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية.....	٢٣٢
١٦. تكليف الكفار بالفروع.....	٢٣٢
١٧. حجّية خبر الواحد.....	٢٣٢
١٨. حجّية الظن.....	٢٣٢
١٩. الحقيقة الشرعية (والمشرعية والعرفية).....	٢٣٣
٢٠. الحقيقة والمجاز (وعلايمهما).....	٢٣٤
٢١. دخول الغاية في المعنى.....	٢٣٥

٢٣٥	٢٢. دلالة الأمر على التكرار وعدمها
٢٣٥	٢٣. دلالة الأمر على الفور وعدمها
٢٣٥	٢٤. دلالة الأمر على الوجوب
٢٣٨	٢٥. دلالة النهى على الحرمة
٢٣٨	٢٦. دلالة النهى على الفساد
٢٤٠	٢٧. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)
٢٤٧	٢٨. الشهرة (الروائية والفتوائية)
٢٤٨	٢٩. العام (وأداته)
٢٤٩	٣٠. القضاء بحاجة إلى أمر جديد
٢٤٩	٣١. القياس (منصوص العلة)
٢٤٩	٣٢. القيد عقيب الجمل المتعددة
٢٥٠	٣٣. الكلى والجزئى (و وجود الكلى بوجود افراده)
٢٥٠	٣٤. المربحات
٢٥٠	٣٥. المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد)
٢٥٠	٣٦. مفهوم الأفعل التفضيل
٢٥٠	٣٧. مفهوم الأولوية (والفحوى)
٢٥١	٣٨. مفهوم الحصر
٢٥١	٣٩. مفهوم الشرط
٢٥٣	٤٠. مفهوم العدد
٢٥٣	٤١. مفهوم الغاية
٢٥٣	٤٢. مفهوم اللقب
٢٥٣	٤٣. مفهوم الوصف
٢٥٤	٤٤. مقدمة الواجب (الحرام)
٢٥٥	٤٥. نسخ الكتاب
٢٥٥	٤٦. الواجب العينى والكفائى
٢٥٥	٤٧. الواجب الموسع والمضيق (تقديم المضيق على الموسع)

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب

٢٥٩	١. اجتماع الأمر والنهى
-----	------------------------

٢. الإجزاء ٢٥٩
٣. الإجماع ٢٦٠
٤. الاستثناء (وكيفيته) ٢٦٠
٥. الاستصحاب ٢٦١
٦. استعمال اللفظ المشترك في معنيين ٢٦٦
٧. استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده ٢٦٧
٨. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة) ٢٦٧
٩. أصالة البراءة ٢٦٩
١٠. أصالة العدم ٢٨٤
١١. أصالة عدم تداخل الأسباب ٢٨٤
١٢. أقل الجمع ٢٨٥
١٣. الانصراف (في الاطلاقات) ٢٨٥
١٤. تأخير البيان عن وقت الحاجة ٢٨٥
١٥. تبعية القضاء للأداء ٢٨٦
١٦. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام) ٢٨٧
١٧. التخصيص قاطع للشركة ٢٨٨
١٨. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه) ٢٨٨
١٩. تخصيص الكتاب بالسنة ٢٨٨
٢٠. تكليف الكفار بالفروع ٢٨٨
٢١. تكليف ما لا يطاق ٢٨٩
٢٢. التكليف مع العلم بانتفاء الشرط ٢٨٩
٢٣. حجّة خبر الواحد ٢٨٩
٢٤. الحقيقة الشرعية (والمشرعية والعرفية) ٢٩٠
٢٥. الحقيقة والمجاز (وعلائهما) ٢٩٠
٢٦. دلالة الأمر على التكرار وعدمها ٢٩١
٢٧. دلالة الأمر على الفور وعدمها ٢٩١
٢٨. دلالة الأمر على الوجوب ٢٩١
٢٩. دلالة النهي على الحرمة ٢٩٥

٢٩٦	٣٠. دلالة النهی على الفساد
٢٩٨	٣١. السَّنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)
٣٤١	٣٢. السيرة المتشرعة (والصحابه)
٣٤٥	٣٣. شرائط التكليف (العقل...)
٣٤٥	٣٤. الشهرة (الروائية والفتوائية)
٣٤٦	٣٥. العام (وأداته)
٣٤٧	٣٦. القضاء بحاجة الى أمر جديد
٣٤٧	٣٧. القياس (منصوص العلة)
٣٤٨	٣٨. المرجحات
٣٤٩	٣٩. المطلق والمقيّد (حمل المطلق على المقيّد)
٣٤٩	٤٠. مفهوم الأولوية (والفحوى)
٣٤٩	٤١. مفهوم الحصر
٣٥٠	٤٢. مفهوم الشرط
٣٥٣	٤٣. مفهوم العدد
٣٥٤	٤٤. مفهوم الغاية
٣٥٥	٤٥. مفهوم اللقب
٣٥٥	٤٦. مفهوم الوصف
٣٥٧	٤٧. مقدّمة الواجب (والحرام)
٣٥٨	٤٨. نسخ الكتاب (بخبر الواحد)
٣٥٨	٤٩. الواجب التعيني والتخييري
٣٥٩	٥٠. الواجب العيني والكفائي
٣٥٩	٥١. الواجب الموسع والمضيق (تقديم المضيق على الموسع)
٣٥٩	٥٢. الواجب الموقت والقضاء

نهاية الأحكام في معرفة الأحكام

٣٦٣	١. اجتماع الأمر والنهي
٣٦٣	٢. الأجزاء
٣٦٣	٣. الاستصحاب

٣٦٧	٤. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة).....
٣٦٨	٥. أصالة البراءة.....
٣٧٤	٦. أصالة العدم.....
٣٧٤	٧. تبعية القضاء للأداء.....
٣٧٤	٨. دلالة الأمر على التكرار وعدمها.....
٣٧٥	٩. دلالة الأمر على الوجوب.....
٣٧٥	١٠. دلالة النهي على الحرمة.....
٣٧٥	١١. دلالة النهي على الفساد.....
٣٧٥	١٢. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً).....
٣٨٢	١٣. العام (واداته).....
٣٨٢	١٤. مفهوم الشرط.....
٣٨٤	١٥. مفهوم الغاية.....
٣٨٤	١٦. مفهوم الوصف.....
٣٨٤	١٧. مقدمة الواجب (والحرام).....

كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد

٣٨٧	١. الإجزاء.....
٣٨٧	٢. الاستثناء (وكيفيته).....
٣٨٧	٣. الاستصحاب.....
٣٩٦	٤. استعمال اللفظ المشترك في معنيين.....
٣٩٦	٥. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة).....
٣٩٧	٦. أصالة البراءة.....
٤٠٣	٧. أصالة عدم تداخل الأسباب.....
٤٠٣	٨. أقلّ الجمع.....
٤٠٣	٩. تبعية القضاء للأداء.....
٤٠٣	١٠. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام).....
٤٠٤	١١. تكليف مالا يُطاق.....
٤٠٥	١٢. التكليف مع العلم بانتفاء الشرط.....

٤٠٥	١٣. حجية الظن.....
٤٠٥	١٤. الحقيقة الشرعية (والمشترعية والعرفية).....
٤٠٥	١٥. الحقيقة والمجاز (وعلايمهما).....
٤٠٦	١٦. دخول الغاية في المفتي.....
٤٠٦	١٧. دلالة الأمر على الوجوب.....
٤٠٦	١٨. دلالة النهي على الحرمة.....
٤٠٦	١٩. دلالة النهي على الفساد.....
٤٠٧	٢٠. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً).....
٤٠٨	٢١. السيرة المشترعة (والصحابة).....
٤٠٨	٢٢. الشهرة (الروائية والفتوائية).....
٤٠٨	٢٣. العام (وأداته).....
٤٠٨	٢٤. القياس (منصوص العلة).....
٤٠٨	٢٥. القيد عقيب الجمل المتعددة.....
٤٠٩	٢٦. مفهوم الحصر.....
٤٠٩	٢٧. مفهوم الشرط.....
٤٠٩	٢٨. مفهوم الوصف.....
٤١٠	٢٩. مقدمة الواجب (والحرام).....
٤١٠	٣٠. نسخ الكتاب.....
٤١٠	٣١. الواجب العيني والكفائي.....
٤١١	٣٢. الواجب الموسع والمضيق (تقديم المضيق على الموسع).....

إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد

٤١٥	١. اجتماع الأمر والنهي.....
٤١٥	٢. الإجزاء.....
٤١٥	٣. الإجماع.....
٤١٦	٤. الاستثناء (وكيفيته).....
٤١٦	٥. الاستصحاب.....
٤٣٤	٦. استعمال اللفظ المشترك في معنيين.....
٤٣٤	٧. استلزام الأمر بالنهي عن ضده.....

٨. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمّية) ٤٣٥
٩. أصالة البراءة ٤٣٥
١٠. أصالة عدم تداخل الأسباب ٤٤٥
١١. إطلاق الأمر لناقل الأمر ايضاً أولاً؟ ٤٤٦
١٢. الأمر بالأمر بالشئ ٤٤٦
١٣. الأمر مع علم الأمر بانتفاء شرطه ٤٤٦
١٤. تأخير البيان عن وقت الحاجة ٤٤٦
١٥. تبعيّة القضاء للأداء ٤٤٧
١٦. التجزّي في الاجتهاد ٤٤٧
١٧. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام) ٤٤٧
١٨. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه) ٤٤٨
١٩. تعارض الأصول والأدلة والظواهر ٤٤٨
٢٠. تكليف الكفّار بالفروع ٤٤٨
٢١. تكليف ما لا يطاق ٤٤٩
٢٢. التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ٤٥٠
٢٣. حجّة الظن ٤٥٠
٢٤. الحقيقة الشرعية (والمشرعية والعرفية) ٤٥٠
٢٥. الحقيقة والمجاز (وعلايمهما) ٤٥٠
٢٦. الخطابات الشرعية (وعدم تناولها لغير المكلفين) ٤٥٢
٢٧. دلالة الأمر على التكرار وعدمها ٤٥٢
٢٨. دلالة الأمر على الفور وعدمها ٤٥٢
٢٩. دلالة الأمر على الوجوب ٤٥٣
٣٠. دلالة النهي على الحرمة ٤٥٣
٣١. دلالة النهي على الفساد ٤٥٤
٣٢. رجوع الضمير الى بعض أفراد العام موجب للتخصيص أم لا؟ ٤٥٥
٣٣. السّنة (قولاً، فعلاً، تقريراً) ٤٥٥
٣٤. الشهرة (الروائية والفتوائية) ٤٥٧
٣٥. الصحيح والأعم ٤٥٨

٤٥٨	٣٦. العام (واداته).....
٤٦٠	٣٧. عمومىة نفى الاستواء.....
٤٦٠	٣٨. عود الصفة أو الشرط بعد المعطوفات العديدة على المعطوف الأخير.....
٤٦٠	٣٩. القضاء بحاجة إلى أمر جديد.....
٤٦٠	٤٠. القياس (منصوص العلة).....
٤٦٠	٤١. المرجحات.....
٤٦١	٤٢. المشتق والتلبس بالمبدأ.....
٤٦٢	٤٣. المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد).....
٤٦٢	٤٤. مفهوم الأولوية (والفحوى).....
٤٦٢	٤٥. مفهوم الحصر.....
٤٦٣	٤٦. مفهوم الشرط.....
٤٦٣	٤٧. مفهوم الغاية.....
٤٦٣	٤٨. المفهوم الموافق.....
٤٦٤	٤٩. مفهوم الوصف.....
٤٦٤	٥٠. مقدمة الواجب (والحرام).....
٤٦٥	٥١. نسخ الكتاب.....
٤٦٦	٥٢. الواجب التعينى والتخييرى.....
٤٦٦	٥٣. الواجب العينى والكفائى.....
٤٦٧	٥٤. الواجب المشروط.....
٤٦٧	٥٥. الواجب الموسع والمضيق (تقديم المضيق على الموسع).....

البيان

٤٧١	١. الاستصحاب.....
٤٧١	٢. أصالة البراءة.....
٤٧١	٣. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً).....
٤٧٢	٤. الشهرة (الروائية والفتوائية).....

الدروس الشرعية فى فقه الإمامية

٤٧٥	١. الاستصحاب.....
-----	-------------------

٢. أصالة البراءة..... ٤٧٦
٣. أصالة عدم تداخل الأسباب..... ٤٧٧
٤. تعارض الأصول والأدلة والظواهر..... ٤٧٧
٥. الستة (قولاً، فعلاً، تقريراً)..... ٤٧٨
٦. الشهرة (الروائية والفتوائية)..... ٤٨٠
٧. مفهوم الأولوية (الفحوى)..... ٤٨٠
٨. مفهوم الشرط..... ٤٨٠

ذكرى الشيعة في أحكام الشرعية

١. اجتماع الأمر والنهي..... ٤٨٣
٢. الإجزاء..... ٤٨٣
٣. الإجماع المنقول بخبر الواحد..... ٤٨٣
٤. الاستصحاب..... ٤٨٣
٥. استعمال اللفظ المشترك في معنيين..... ٤٨٥
٦. استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده..... ٤٨٥
٧. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذاتية)..... ٤٨٦
٨. أصالة البراءة..... ٤٨٧
٩. أصالة عدم تداخل الأسباب..... ٤٩٠
١٠. أصالة الوجوب..... ٤٩٠
١١. تأخير البيان عن وقت الحاجة..... ٤٩٠
١٢. تبعية القضاء للاداء..... ٤٩١
١٣. تكليف ما لا يطاق..... ٤٩١
١٤. حجية خبر الواحد..... ٤٩١
١٥. الحقيقة الشرعية (والمشترعية والعرفية)..... ٤٩١
١٦. دلالة الامر على التكرار وعدمها..... ٤٩١
١٧. دلالة الامر على الفور وعدمها..... ٤٩١
١٨. دلالة الأمر على الوجوب..... ٤٩٢
١٩. دلالة النهي على الحرمة..... ٤٩٢

٤٩٣	٢٠. دلالة التهى على الفساد
٤٩٣	٢١. السنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)
٥٠٤	٢٢. السيرة المتشرعة (والصحابة)
٥٠٤	٢٣. الشهرة (الروائية والفتوائية)
٥٠٦	٢٤. العام (وأداته)
٥٠٦	٢٥. المرجحات
٥٠٧	٢٦. المفهوم (اقوائية دلالة المنطوق عن المفهوم)
٥٠٧	٢٧. مفهوم الأولوية (الفحوى)
٥٠٧	٢٨. مفهوم الحصر
٥٠٧	٢٩. مفهوم الشرط
٥٠٨	٣٠. مفهوم الغاية
٥٠٨	٣١. مفهوم اللقب
٥٠٨	٣٢. مفهوم الموافقة
٥٠٨	٣٣. مفهوم الوصف
٥٠٨	٣٤. مقدمة الواجب (والحرام)
٥٠٩	٣٥. الواجب التعينى والتخيرى
٥٠٩	٣٦. الواجب المشروط
٥٠٩	٣٧. الواجب الموشع والمضيق (تقديم المضيق على الموشع)
٥٠٩	٣٨. الواجب الموقت والقضاء

غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد وحاشية الإرشاد

٥١٣	١. الإجماع
٥١٣	٢. الاستصحاب
٥١٤	٣. استعمال اللفظ المشترك فى معنيين
٥١٤	٤. استلزام الامر بالشئ للتهى عن ضده
٥١٥	٥. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذمية)
٥١٥	٦. أصالة البراءة
٥١٧	٧. أصالة عدم تداخل الاسباب

٨. تأخير البيان عن وقت الحاجة..... ٥١٧
٩. التخصيص بخبر الواحد (وعدمه)..... ٥١٧
١٠. ترك الاستفصال يدلّ على العموم..... ٥١٧
١١. تعارض الأصول والأدلة والظواهر..... ٥١٧
١٢. حجّية خبر الواحد..... ٥١٨
١٣. حجّية الظنّ..... ٥١٨
١٤. الحقيقة الشرعيّة (والمشترعيّة والمرفيّة)..... ٥١٨
١٥. الحقيقة والمجاز (وعلائمهما)..... ٥١٨
١٦. دلالة الأمر على الفور وعدمها..... ٥١٨
١٧. دلالة الأمر على الوجوب..... ٥١٨
١٨. دلالة النّهي على الفساد..... ٥١٩
١٩. السّنة (قولاً، فعلاً، تقريراً)..... ٥١٩
٢٠. الشهرة (الروائيّة والفتوائيّة)..... ٥٢٠
٢١. العام (وأداته)..... ٥٢٠
٢٢. المرجّحات..... ٥٢٠
٢٣. مفهوم الأوليّة (الفحوى)..... ٥٢١
٢٤. مفهوم الحصر..... ٥٢١
٢٥. مفهوم الشرط..... ٥٢١
٢٦. مفهوم الوصف..... ٥٢١
٢٧. مقدّمة الواجب (والحرام)..... ٥٢١
٢٨. نسخ الكتاب..... ٥٢٢

القواعد والفوائد (في الفقه والأصول والعربيّة)

١. اجتماع الأمر والنّهي..... ٥٢٥
٢. الإجزاء..... ٥٢٥
٣. الاستصحاب..... ٥٢٥
٤. أصالة البراءة..... ٥٢٦
٥. أصالة عدم تداخل الاسباب..... ٥٢٧

٦. ترك الاستفصال يدل على العموم ٥٢٧
٧. تعارض الأصول والأدلة والظواهر ٥٢٧
٨. الحقيقة والمجاز (وعلاتهما) ٥٢٨
٩. دلالة الأمر على التكرار وعدمها ٥٢٨
١٠. دلالة الأمر على الفور وعدمها ٥٢٨
١١. الستة (قولاً، فعلاً، تقريراً) ٥٢٨
١٢. العام (وأداته) ٥٢٨
١٣. القضاء بحاجة إلى أمر جديد ٥٢٩
١٤. المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد) ٥٢٩
١٥. مفهوم الحصر ٥٢٩
١٦. مفهوم اللقب ٥٢٩
١٧. مقدمة الواجب (والحرام) ٥٢٩
١٨. الواجب التعيني والتخييري ٥٣٠
١٩. الواجب العيني والكفائي ٥٣٠

التنقيح الزائع لمختصر الشرائع

١. الإجزاء ٥٣٣
٢. الإجماع ٥٣٣
٣. الإجماع المركب ٥٣٣
٤. الإجماع المنقول بخير الواحد ٥٣٤
٥. الاستثناء (وكيفيته) ٥٣٤
٦. الاستصحاب ٥٣٤
٧. استعمال اللفظ المشترك في معنيين ٥٤٢
٨. استلزام الأمر بالشئ للنهي عنه ٥٤٢
٩. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة) ٥٤٢
١٠. أصالة البراءة ٥٤٤
١١. أصالة التخيير ٥٥٤
١٢. أصالة عدم تداخل الأسباب ٥٥٤

١٣. أقلّ الجمع ٥٥٤
١٤. الأمر بالأمر بالشئ ٥٥٤
١٥. تأخير البيان عن وقت الحاجة ٥٥٥
١٦. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام) ٥٥٥
١٧. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه) ٥٥٥
١٨. تعارض الأصول والأدلة والظواهر ٥٥٥
١٩. تقدّم العرف على اللغة ٥٥٦
٢٠. حجّية خبر الواحد ٥٥٦
٢١. حجّية الظن ٥٥٦
٢٢. الحقيقة الشرعية (والمشرعية والعرفية) ٥٥٧
٢٣. الحقيقة والمجاز (وعلائقهما) ٥٥٨
٢٤. دخول الغاية في المغيث (وعدمه) ٥٥٩
٢٥. دلالة الأمر على التكرار وعدمها ٥٦٠
٢٦. دلالة الأمر على الوجوب ٥٦٠
٢٧. دلالة النهي على الحرمة ٥٦٠
٢٨. دلالة النهي على الفساد ٥٦١
٢٩. رجوع الضمير الى بعض افراد العام موجب للتخصيص أم لا؟ ٥٦٢
٣٠. السنّة (قولاً، فعلاً، تقريراً) ٥٦٢
٣١. السيرة المتشرعة (والصحابة) ٥٦٥
٣٢. الشبهة المحصورة وغير المحصورة ٥٦٥
٣٣. شرائط التكليف (العقل...) ٥٦٥
٣٤. الشهرة (الروائية والفتوائية) ٥٦٥
٣٥. العام (وأداته) ٥٦٧
٣٦. القضاء بحاجة الى أمر جديد ٥٦٨
٣٧. القياس (بطلانه) ٥٦٨
٣٨. القياس (منصوص العلة) ٥٦٨
٣٩. المرجّحات ٥٦٨
٤٠. المشتق والتلبس بالمبدأ ٥٦٩

٤١. المطلق والمقيد (حمل المطلق على المقيد) ٥٧٠
٤٢. مفهوم الأولوية (الفحوى) ٥٧٠
٤٣. مفهوم الحصر ٥٧٠
٤٤. مفهوم الشرط ٥٧١
٤٥. مفهوم اللقب ٥٧٢
٤٦. مفهوم الوصف ٥٧٢
٤٧. مقدمة الواجب (والحرام) ٥٧٣
٤٨. نسخ الكتاب ٥٧٣
٤٩. الواجب العيني والكفائي ٥٧٤
٥٠. الواجب المشروط ٥٧٤
٥١. الواجب الموسع والمضيّق (تقديم المضيّق على الموسع) ٥٧٤

كنز العرفان في فقه القرآن

١. الاستصحاب ٥٧٧
٢. استعمال اللفظ المشترك في معنيين ٥٧٧
٣. استلزام الأمر بالشئ للنهي عن ضده ٥٧٧
٤. الاشتغال (والاحتياط بتحصيل البراءة الذميمة) ٥٧٨
٥. أصالة البراءة ٥٧٨
٦. أقل الجمع ٥٧٩
٧. الأمر بالكل أمر بالأجزاء وكذا النهي (وعدمه) ٥٧٩
٨. تأخير البيان عن وقت الحاجة ٥٧٩
٩. تخصيص السنة بالكتاب ٥٨٠
١٠. تخصيص العام (تقديم الخاص على العام) ٥٨٠
١١. تخصيص الكتاب بخبر الواحد (وعدمه) ٥٨٠
١٢. تخصيص الكتاب بالسنة ٥٨٠
١٣. تعارض الأصول والأدلة والظواهر ٥٨٠
١٤. تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ٥٨١
١٥. تكليف الكفار بالفروع ٥٨١

١٦. حجّية خبر الواحد.....	٥٨١
١٧. الحقيقة الشرعية (والمشرعية والعرفية).....	٥٨١
١٨. الحقيقة والمجاز (وعلائهما).....	٥٨٢
١٩. دلالة الأمر على التكرار وعدمها.....	٥٨٢
٢٠. دلالة الأمر على الفور وعدمها.....	٥٨٢
٢١. دلالة الأمر على الوجوب.....	٥٨٢
٢٢. دلالة التّهي على الفساد.....	٥٨٣
٢٣. السّنة (قولاً، فعلاً، تقريراً).....	٥٨٣
٢٤. العادة لاتخصّص.....	٥٨٤
٢٥. العام (وأداته).....	٥٨٤
٢٦. عود الصّفة أو الشرط بعد المعطوفات العديدة على المعطوف الأخير.....	٥٨٥
٢٧. القياس (منصوص العلة).....	٥٨٥
٢٨. المطلق والمقيّد (حمل المطلق على المقيّد).....	٥٨٥
٢٩. مفهوم الأولوية (الفحوى).....	٥٨٥
٣٠. مفهوم الحصر.....	٥٨٦
٣١. مفهوم الشرط.....	٥٨٦
٣٢. مفهوم الغاية.....	٥٨٦
٣٣. مفهوم اللّقب.....	٥٨٧
٣٤. مفهوم الوصف.....	٥٨٧
٣٥. المورد لا يخصّص.....	٥٨٧
٣٦. نسخ الكتاب.....	٥٨٧
٣٧. الواجب الموسّع والمضيّق (تقديم المضيّق على الموسّع).....	٥٨٨
فهرس مصادر التحقيق.....	٥٨٩
الفهرس التفصيلي.....	٥٩٣

المعجم التطبيقي للقواعد الأصولية في فقه الإمامية

جلد اول

به کوشش: محمد حسن ربانی بیرجندی
مراجعة و کنترل: محمد تقی باقرزاده مشکییاف
با نظارت: استاد علی علمی اردبیلی
تحقیق: دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان رضوی
واحد پژوهش های فقهی

چکیده

در این معجم گسترده، میزان و چگونگی کاربرد مبانی و قواعد اصول فقه در مسائل فقهی در محدوده زمانی متأخرین یعنی از زمان علامه حلی تا صاحب جواهر با روش نمایه‌زنی و به صورت جدولی تنظیم شده است. این اثر برآیند بیش از چهارده سال کار گروهی جمعی از محققان است. میزان استناد فقیهان دوره یادشده به قواعد اصولی، نظریات اصولی هر یک از ایشان، سیر تطور و شکوفایی یا رکود و فترت علم اصول در این مقطع زمانی، میزان پیوستگی و ارتباط دو دانش اصول و فقه و شناسایی منهج فقهی هر یک از فقیهان را می‌توان از این معجم استخراج کرد.

ناشر

مؤسسه بوستان کتاب

(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)

پرافتخارترین ناشر برگزیده کشور

نشانی دفتر مرکزی: ایران، قم، اول خیابان شهدا، ص پ: ۹۱۷

تلفن: ۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۵، فاکس: ۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۴، پخش: ۹۸۲۵۱۷۷۴۳۴۲۶

A Rule Concordance to Usul in Shia Fiqh

Volume 1

Compiler: Muhammad-Hasan al-Rabbani-al-Birjandi

Checked by: Muhammad-Taqi Baqirzadeh-Meshkibaf

Supervisor: Master Ali Ilmi-al-Ardebili

**Producer: Islamic Propagation Office, Khorasan-Razavi
Center for Research on Fiqh**

Abstract

This concordance, using indexes and tables, shows how and how much the fundamental principles and rules of usul have been used in jurisprudential issues in the era of contemporary scholars, from the era of Allameh Helli to Sahib Jawahir. This work is the fruit of fourteen years of a group work of some researchers. the extent to which fakies of the mentioned era referred to the rules of usul, their usul theories, the rate of progress of the science of usul or the lack of its progress in this era, the extant of the relation between the science of usul and fiqh, and the jurisprudential method of each faki of this era can be derived from this book.

The Publisher

Būstān-e Ketāb Publishers

Frequently selected as the top publishing company in Irān, Būstān-e Ketāb Publishers is the publishing and printing house of the Islāmic Propagation Office of Howzeh-ye Elmīyeh-ye Ghom, Islāmic Republic of Irān.

P.O. Box: 37185-917

Telephone: +98 251 774 2155

Fax: +98 251 774 2154

E-mail: info@bustaneketab.com

Web-site: www.bustaneketab.com